


OWN  
BP  
192  
.5  
F571  
1951  
+

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 098 160 207



# التبصير

في الفقه على مذهب الإمام الشافعي


تأليف

أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف

الشيرازي الفيروزي



شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر  
محمد محمود الحسبي وشركاه - خافضه



Cornell Univ.

el.m dtd 6.8.2003

(216)

# التنبيه

في الفقه على مذهب الإمام الشافعي

تأليف

أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف

الشيرازي الفيروزبادي

وبديل صحائفه

مقصد التنبيه في شرح خطبة التنبيه

لمحمد بن جماعة الشافعي

وبالهامش :

تصحیح التنبيه للإمام محي الدين يحيى النوى

الطبعة الأخيرة

١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر





## ترجمة صاحب التنبيه

منقولة من تاريخ ابن خلكان ببعض تصرف

هو الشيخ أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزي باذي اللقب جمال الدين ، سكن بغداد وتفقّه على جماعة من الأعيان ، وصحب القاضي أبا الطيب الطبري كثيرا وانتفع به وناب عنه في مجلسه ورتبه معيدا في حلقة ، وصار إمام وقته ببغداد ؛ ولما بنى نظام الملك مدرسته ببغداد سأله أن يتولاها فلم يفعل ، فولاه لأبي نصر بن الصباغ صاحب الشامل مدة يسيرة ، ثم أجاب إلى ذلك فتولاها ولم يزل بها إلى أن مات . وقد صنف التصانيف المباركة المفيدة : منها المهذب في المذهب والتنبيه في الفقه ، واللمع وشرحها في أصول الفقه ، والنكت في الخلاف ، والتبصرة ، والمعونة والتلخيص في الجدل ، وغير ذلك وانتفع به خلق كثير ، وله الشعر الحسن . فنه :

سألت الناس عن خلّ وفيّ فقالوا ما إلى هذا سبيل

تمسك إن ظفرت بذيّل حرّ فان الحرّ في الدنيا قليل

وقال الشيخ أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي كان ببغداد شاعرا مفلقا يقال له عاصم فقال يمدح الشيخ أبا إسحق قدس الله سره :

تراه من النكاء يخيف جسم عليه من توقده دليل

إذا كان الفق ضخم المعالي فليس يضره الجسم النحيل

وكان في غاية من الورع والتشدد في الدين ، ومحاسنه أكثر من أن تحصر .

ولد في سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة بفيروزي باذ ، وتوفي ليلة الأحد الحادي والعشرين من جمادى الآخرة قاله السمعاني في التنزيل ، وقيل في جمادى الأولى قاله السمعاني أيضا سنة ست وسبعين وأربعمائة ببغداد ، ودفن من الغدياب أجز رحمة الله ، ورثاه أبو القاسم بن نقيب اسمه عبدالله بقوله :

أجرى المدامع بالدم المهرق خطب أقام قيامة الآماق

مالليالي لا يؤلف شملها بعد ابن بجدتها أبي إسحق

إن قيل مات فلم يمت من ذكره حتى على مرّ الليالي باقى

وذكره محب الدين بن النجار في تاريخ بغداد فقال في حقه : إمام أصحاب الشافعي ، ومن انتشر فضله في البلاد وفاق أهل زمانه بالعلم والزهد ، وأكثرت علماء الأمصار من تلامذته . ولد بفيروزي باذ بلدة بفارس ونشأ بها ودخل شيراز وقرأ بها الفقه على أبي عبدالله البيضاوي وعلي أبي أحمد عبد الوهاب ابن رامين ، ثم دخل البصرة وقرأ على الجوزي ، ودخل بغداد في شوال سنة خمس عشرة وأربعمائة ، وقرأ على أبي الطيب الطبري ومولده في سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة .

وقال أبو عبد الله الحميدي سأله عن مولده فذكر دلائل دلت على سنة ست وتسعين قال ورحلت في طلب العلم إلى شيراز في سنة عشر وأربعمائة ، وقيل إن مولده في سنة خمس وتسعين ، والله أعلم . وجلس أصحابه للعزاء بالمدرسة النظامية ، ولما انقضى العزاء رتب مؤيد الملك بن نظام الملك أباسعد

التولى مكانه ، ولما بلغ الخبر نظام الملك كتب بانكار ذلك . وقال كان من الواجب أن تغلق  
 المدرسة سنة لأجله وزرى على من تولى موضعه وأمر أن يدرس الشيخ أبو نصر عبد السيد  
 ابن الصباغ في مكانه رحمهم الله تعالى . وفيروزاباذ : بكسر الفاء وسكون الياء المثناة من تحت وضم  
 الراء المهملة وبعد الواو الساكنة زاي مفتوحة معجمة وبعد الألف باء موحدة وبعد الألف ذال  
 معجمة بلدة بفارس ويقال هي مدينة جور قاله الحافظ أبو سعد بن السمعاني في كتاب الأنساب ،  
 وقال غيره هي بفتح الفاء ، والله أعلم .

وقد قال بعض الفضلاء يمدح كتابه التنبية :

سقى لمن صنف التنبية مختصرا	ألفاظه الدرر واستقصى معانيه
إن الإمام أبا إسحاق صنفه	لله والدين لا للكبر والتيه
رأى علوما عن الأفهام شاردة	فازها ابن علي كلها فيه
بقيت للشرع إبراهيم منتصرا	تذود عنه أعاديته وتحميه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على محمد خير خلقه وعلى سائر النبيين ، وآل كل وسائر الصالحين ،  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وزاده شرفا وفضلا لديه .

أما بعد : فان [ التنبيه ] من الكتب المشهورات المباركات النافعات الشائعات المنتشرات ، لأنه كتاب نفيس حصيل صنفه إمام  
معتمد جليل فينبغي لمريد نصح الطالبين وهداة المسترشدين والساعدة على الخيرات والمسارة الى المكرمات ، أن يعنى بتقريبه  
وتحريره وتهذيبه ، ومن ذلك نوعان : أهمهما مايفتى به من مسائله وتصحيح ما ترك المصنف تصحيحه أو خولف فيه أو جزم به خلاف  
المذهب أو أنكروا عليه من حيث الأحكام وقد جمعت ذلك في كراسة قبل هذا . والثانى بيان لغاته وضبط ألفاظه وبيان ما ينكر  
مما لا ينكر والفصيح من غيره . وقد استخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم في جمع مختصر أذكر فيه إن شاء الله جميع  
ما يتعلق بألفاظ التنبيه فأميز فيه اللغات العربية والعربية والألفاظ ( ٥ ) المولدة والمقصود والمنود

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

« حديث شريف »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله

مقصد التنبيه في شرح خطبة التنبيه

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد . يقول محمد بن جماعة : أحمد الله على جزيل نعمائه ، وأصلى على سيدنا  
محمد أفضل رسله وأنبيائه ، وعلى آله وصحبه وأصفيائه وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وأسلم  
تسلما كثيرا ، هذا شرح حسن بديع المثال عجيب النوال ، وضعته على خطبة كتاب التنبيه ، للشيخ  
العلامة أبى إسحق الشيرازى رحمه الله ، وسميته : [ مقصد التنبيه في شرح خطبة التنبيه ] والله أسأل أن يفتح  
به إني ولئى ذلك والقادر عليه ، وهو حسبي ونعم الوكيل ( قوله الحمد لله ) أقول إنما بدأ بالحمد لله  
الحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كل أمرضى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع »  
وفي رواية « بحمد الله » وفي رواية « بالحمد فهو أقطع » وفي رواية « أجذم » وفي رواية « لا يبدأ فيه بذكر الله »  
وفي رواية « بيسم الله الرحمن الرحيم » كل ذلك فى كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوى ، وفيه  
أيضاً من رواية كعب بن مالك الصحابى رضى الله عنه والمشهور رواية أبى هريرة وهذا الحديث حسن  
رواه أبو داود وابن ماجه فى سنتهما ورواه النسائى فى كتابه عمل اليوم والليلى . وزوى موصولا  
ومرسلا ورواية الموصول إسنادها جيد ويعنى بأقطع قليل البركة وكذلك أجذم بالجيم والذال  
المعجمة ويقال منه جذم بكسر الذال يجذم بفتحها . وقال سعد الدين بدء الحمد تأدية لحق شىء مما

وأذكر فيه جملا من الحدود الفقهية المهمة كحد المثلى وحد الغضب ونحوها والفرق بين المشابهات كالهبة والهدية وصدقة التطوع  
وكالرشوة والهدية ، وبيان ما قد يلحن فيه وما أنكر على المصنف وعنه جواب وما لا جواب عنه وما غيره أولى منه وما هو الصواب  
وتوهم جماعة أنه غلط ، وما ينكر من جهة نظم الكلام وتداخله والعلم بعد الخاص وعكسه وما صوابه أن يكون بالفاء دون الواو  
وعكسه ، وبيان جعل مهمة ضبطناها على نسخة المصنف هى صواب وفى كثير من النسخ خلافها ، وبيان ما أنكر على الفقهاء  
وليس منكرا ، وبيان جعل من صور المسائل المشككة مما له تعلق بالألفاظ وغير ذلك من النفائس المهمات كما سترها فى مواضعها ونحلت  
وألزم فيه المبالغة فى الإيضاح مع الاختصار المعتدل والضبط المحكم المذهب وقد أضبط ما هو واضح ولكن قد يخفى على بعض المبتدئين  
ومتى ذكرت ما فيه لغتان أو لغات قدمت الأوضح ثم الذى يليه إلا أن أنه عليه ، وما كان من لغاته ومعانيها غريبا أضيفه غالبا إلى ناقله  
وهذا الكتاب وإن كان موضوعا للتنبيه على ما فى التنبيه فهو شرح لمعظم ألفاظ كتب المذهب وعلى الله اعتمادى وإليه تفويضى واستنادى  
وهو حسبي ونعم الوكيل ( قوله الحمد لله ) هو الثناء عليه بجميل صفاته والشكر الثناء بانعامه ، وتقيض الأول النعم والثانى السكفر

حق حمده ، وصلاته على سيدنا محمد

وجب والجلالة اسم للذات المستحقة لسائر الكالات فترتب الحمد على هذا مشعر بذلك لإفادته سائر الصفات ، ونظم الشيخ عبد العزيز الديريني الحمد والشكر تعريفا في بيت مصرع فقال :

الحمد مدحا لله بالشنا الحسن والشكر بشر بالجميل الحسن

والتحقيق أن الحمد هو الثناء باللسان على الجميل سواء تعلق بالفضائل أم الفواضل ، والشكر فعل يبنى عن تعظيم المنعم بسبب الإنعام سواء كان ذكرا باللسان أو اعتقادا ومحبة بالجان أو عملا وخدمة بالأركان ، وقدم الحمد لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وإن كان ذكر الله تعالى أهم في نفسه ، على أن صاحب الكشف قد صرح أن فيه أيضا دلالة على اختصاص الحمد وأنه به حقيق وبهذا يظهر أن ما ذهب إليه من أن اللام في الحمد لتعريف الجنس دون الاستغراق ليس كما توهمه كثير من الناس مبني على أن أفعال العباد عندهم ليست مخلوقة لله تعالى فلا تكون جميع الحماد راجعة إليه بل على أن الحمد من المصادر السادة مسد الأفعال وأصله النصب والعدول الى الرفع للدلالة على الدوام والثبات والفعل إنما يدل على الحقيقة دون الاستغراق فكذا ما ينوب منابه وفيه نظر لأن النائب مناب الفعل إنما هو المصدر النكرة مثل سلام عليك في الاسم وحينئذ لا مانع من أن يدخل فيه اللام ويقصد به الاستغراق في الاسم فالأولى أن كونه للجنس مبني على المتبادر الى الفهم الشائع في الاستعمال لاسيما في المصادر وعند خفاء قرآن الاستغراق أو على أن اللام لاتفيد سوى التعريف والاسم لا يدل إلا على مسماه فاذن لا يكون له استغراق ( قوله حق حمده ) أقول في الجملة وهو الحمد الذي يتعين له ويستحقه كمال ذاته وقدم صفاته وتقدس أسمائه وعموم آله .

( قوله حق حمده ) أى  
أكمله ( قوله صلته على  
سيدنا محمد خير خلقه )  
الصلوة من الله تعالى الرحمة  
ومن الملائكة الاستغفار  
ومن آدمي تضرع ودعاء  
وسمى نبينا محمدا صلى الله  
عليه وسلم لكثرة خصاله  
المحمودة : أى ألهم الله  
السكريم أهله ذلك لما  
علم من خصاله المحمودة  
وهو خير الخلائق أجمعين

﴿ تنبيه ﴾ الحق ضد الباطل ومما يتعين التعرض للكشف عنه الفرق بين الحق والصواب والصدق وما فرق به إنسان غير التحقيق غير مرضى عندي ( قوله وصلاته على سيدنا محمد ) أقول ذكره للصلاة على رسوله محمد بعد الحمد هو عادة العلماء رضى الله تعالى عنهم . وعن الشافعي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد رحمهم الله « في قوله تعالى : ورفعنا لك ذكرك . قال لا أذكر إلا ذكرت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله » وروى هذا التفسير مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين ، وهذه الصلاة إن كانت من الله فهي الرحمة وإن كانت من العبد فيكون معناها صلاة العبد عليه صلى الله عليه وسلم وهي قوله اللهم صل على محمد وهي إنشاء . ﴿ تنبيه ﴾ في كلامه استعمال السيد في غير الله تعالى ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم « أنا سيد ولد آدم . إن ابني هذا سيد . قوموا إلى سيدكم » وقوله تعالى « وسيدا وحصورا » وقوله تعالى « وألفيا سيديها لدى الباب » وفي المسألة ثلاثة أقوال : أحدها أن السيد يطلق على الله وعلى غيره . وثانيها أنه لا يطلق على الله وعزاه ابن النير لمالك وثالثها أنه لا يطلق إلا على الله لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما السيد الله » ولا أدري كيف غفل هذا القائل عما تقدم وفي الأذكار عن النحاس أنه جوز إطلاقه على غير الله إلا أن يكون بالألف واللام قال النووي والأظهر جوازه بالألف واللام لغير الله تعالى . واعلم أنه قد يرد على المصنف ما أورد على مسلم رضى الله عنه وهو أنه اقتصر على الصلاة دون التسليم وقد أمر الله تعالى بهما جميعا فقال « صلوا عليه وسلموا تسليما » فكان ينبغي أن يجمع بينهما . فان قيل فقد جاءت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في آخر التشهد في الصلوات . فالجواب أن السلام تقدم قبل الصلاة في جوف كلمات التشهد وهو قوله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ولهذا قالت الصحابة رضى الله عنهم « يا رسول الله صلوا علينا بالسلام فكيف نصلى عليك » الحديث وقد نص العلماء أومن

نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة على صلي الله عليه وسلم من غير تسليم ( قوله خير خلقه )  
أقول يدخل تحت عبارته مسائل : إحداهما محمد صلى الله عليه وسلم أشرف من جميع المرسل لأنه  
متصف بجميع ما اتصف به جميع الأنبياء من الصفات الحميدة لأن الله تعالى قال لمحمد صلى الله عليه  
وسلم « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم « ما ينبغي لأحد أن يقول  
أنا خير من يونس بن متى » وقال عليه الصلاة والسلام « لا تفضلوا بين الأنبياء » وفي حديث « أنه جاء جبريل  
وقال يا خير البرية فقال لذلك إبراهيم » قلت أجاب العلماء عن ذلك بأوجه : الأول أن ذلك على سبيل  
التواضع ونفي العجب والكبر . الثاني أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم ونهى عن التفضيل  
حينئذ لأنه يحتاج إلى توقيف ومن فضل غير علم فقد أخطأ . الثالث وهو الأظهر أنه نهى عن تفضيل  
يؤدى إلى تنقيص بعضهم والنقص من منصبه . الرابع المراد منه التفضيل في نفس النبوة والرسالة .  
ثانيها التفضيل على الأولياء لانعلم لأحد من أرباب القامات شبهة تتخيل بخلاف ذلك إلا ما ينقل عن  
بعض دعوات من ينتمى الى الصوفية وليس منهم في الحقيقة من ذكر شطحات تشهد عليهم ببعدهم  
عن القوم واستحواذ الشيطان عليهم كقول بعضهم اللهم اجمع على محمد يعني أنه في مقام جمع  
لا يشاهد فيه مخلوقا وهذا كذب محض منه فان طلبه شعور بنفسه وبجأها وبمحمد ثم من وصل إلى  
مقام فإنما وصل اليه ببركته وكل ما يحصل له من زيادة وكرامة فهو من ثمرات متبوعه . ثالثها تفضيل الأنبياء  
على الملائكة اختار الفخر في العالم الدينية أن الملك أفضل من البشر واختار في المحصل عكس هذا أن  
الأنبياء أفضل من الملائكة وهو قول عامة الأشعرية والشيعة . وقال في الأربعين وقالت الفلاسفة  
والمعتزلة إن الملائكة السماوية أفضل من البشر قال واختاره القاضي الباقلاني وأبو عبد الله الحلبي  
قلت والحق أنه لا يتحقق نزاع بين الحكماء والأشاعرة في الأفضلية لأن الحكماء قضوا بأفضلية  
الملائكة بناء على أنها جواهر مجردة والأشعرية قالوا بأنها أجسام لطيفة وأنكروا ما قاله الحكماء  
ونقل غير الفخر عن القاضي القطع بأفضلية أحدهما على الآخر لانعقاد الإجماع على ذلك قال ولا يبعد  
التوقف في التعيين وإنما يعرف ذلك بنص قاطع والحجج المذكورة من الطرفين ظنية وتحقيق  
الأفضلية من طريق العقل والاعتبار يتوقف على حصر الفضائل من الطرق ومعرفة رتبها عند الله  
ومقابلة الكميات والكيفيات فيها وجبر ما نقص من أحدهما بزيادة الأخرى والعلم بذلك عزيز من  
الإنسان ولعل ما صار اليه القاضي أقرب . قلت إن أريد القطع والإفالحق قول جمهور الأشاعرة فاعلم  
ذلك ( قوله وعلى آله وصحبه ) أقول آل النبي صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب ، وقيل  
جميع الأمة ، وقيل أولاد فاطمة رضی الله عنها ، وكان الأحسن إضافتها إلى الظاهر لأن الصلاة على  
آل رويها من طرق كثيرة ليس فيها الإضافة الى مضمرة ومنع الكسائي والنحاس والزيدي من  
إضافة الآل الى المضمرة ويرد عليهم قوله : وانصر على آل الصلي ب وعابديه اليوم آلك  
والصحب جمع صاحب ، وهو من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ، وقيل من طالت مجالسته  
والصحيح الأول بخلاف التابعي فإنه لا يكفي فيه رؤية الصحابي والفرق شرف الصحبة وعظم رؤيته  
صلى الله عليه وسلم فان رؤية الصالحين لها أثر عظيم فكيف رؤية سيد الصالحين فاذا رآه مسلم ولو  
لحظة انطبع قلبه على الاستقامة لأنه باسلامه متهيء للقبول فاذا قابل ذلك النور العظيم أشرق عليه  
وظهر أثره في قلبه وعلى جوارحه .

( قوله وعلى آله وصحبه )

جمهور العلماء على جواز

إضافة آل إلى مضمرة كما

استعمله المصنف وأنكره

الكسائي والنحاس

والزيدي قالوا لا تصح

إضافته الى مضمرة وإنما

يضاف الى مظهر فيقال

وعلى آل محمد ، والصواب

الجواز لكن الأولى

إضافته الى مظهر وفي

حقيقة الآل مذاهب :

أحدها بنو هاشم وبنو المطلب

وهو اختيار الشافعي

وأصحابنا . والثاني عترته

وأهل بيته . والثالث جميع

الأمة واختاره الأزهرى

وغيره من المحققين ،

والصحب جمع صاحب

كراكب وركب وهو

كل مسلم رأى النبي صلى

الله عليه وسلم ولو ساعة

هذا هو الصحيح وقول

المحدثين والثالث من طالت

صحبته ومجالسته على طريق

التبع وهو الراجح عند

الأصوليين

هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي رضي الله عنه ، إذا قرأه المبتدى وتصوره تنبه به على أكثر المسائل ، وإذا نظر فيه انتهى تذكر به جميع الحوادث

﴿ دقيقة ﴾ بين الآل والصحب عموم وخصوص من وجه لأن التابعى الذى هو من بنى هاشم وبنى المطلب من الآل وليس من الصحابة وسلمان الفارسى مثلاً بالعكس فلذلك حسن عطفه عليه ( قوله هذا كتاب مختصر ) أقول المشار إليه لا بد وأن يكون موجوداً ذهنياً أو خارجاً وهو هنا كذلك فاعلم .

﴿ مهمة ﴾ الفرق بين الاختصار وبين التلخيص والانتقاء والانتخاب ظاهر وإنما يبقى النظر بين الثلاثة وعندى أنها واحدة من حيث اللغات متغايرة من حيث الاعتبار فتفطن لذلك ( قوله في أصول مذهب الشافعي ) أقول الأصول جمع أصل ، وهو لغة ما يتفرع عنه غيره قال السبكي الكبير وهو أحسن من قول أبى الحسن ما يبتنى عليه غيره لأن الولد لا يبنى على الوالد وأحسن من قول صاحب الحاصل مامنه الشيء للاشتراك ومن قول الإمام المحتاج إليه لأنه إن أريد ما فى علم الكلام لزم إطلاق الأصل على الله . قلت هذا الالتزام باطل ولنا معه مشاحة فيما سبق . قال وإن أريد ما يتوقف عليه الشيء لزم إطلاقه على الجزاء والشرط وانتفاء المانع وإن أريد ما يفهمه أهل العرف لزم إطلاقه على الأكل والشرب وكل هذه اللوازم مستنكرة قلت فيه نظر والله أعلم ، واصطلاحاً الدليل والراجح والصورة المقيس عليها والقاعدة المستمرة ولعل هذا هو مراد الشيخ بأصول مذهب الشافعي أى القواعد المستمرة على السداد والصحيحة . فان قلت القواعد كليات وما ذكره المصنف جزئيات . قلت هي جزئيات وإضافية فلا ينافى كونها كليات فالتحقيق أنها كليات لجزئيات والقواعد الأصلية كليات السكليات فافهم ذلك . فان قلت ما حكاه العدول عن الأصل إلى الجمع . قلت في الكثرة من الإشعار بالفخامة فاعلم ذلك . والمذهب هنا ما يصار إليه من الأحكام وهو موضع الذهاب حقيقة فسمى به المعتقد مجازاً . قلت وأزيدك تنويراً ، وهو أنه شبه المعتقد وهو متعلق الاعتقاد بالمذهب وهو متعلق الذهاب ثم حذف المشبه وذكر المشبه به فيكون في ذلك استعارة أصلية تصريحية حقيقية وحقيقة الاستعارة ذكر أحد طرفي التشبيه مدعياً دخول المشبه في جنس المشبه به مستدلاً على ذلك بآبائك للمشبه ما يخص المشبه به فان كان المحذوف هو المشبه فالاستعارة حقيقية وإلا فهي مكنتها فاعلم ذلك . والشافعي رضي الله عنه هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف جد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وشافع بن السائب هو الذى ينتسب إليه الشافعي رضي الله عنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعر وأسلم أبوه السائب يوم بدر وأنه كان صاحب راية بنى هاشم فأسر وفدى نفسه ثم أسلم . كانت ولادة الشافعي بغزة سنة خمسين ومائة وقيل بمعى وقيل بعسقلان وقيل باليمن ومات يوم الجمعة ساخ رجب سنة أربع ومائتين ( قوله إذا قرأه المبتدى وتصوره تنبه به على أكثر المسائل ) أقول المبتدى هو المشتغل في أوائل طلبه ، ويصدق على من حصل شيئاً وان قلّ وهذا النوع هو نوع المتفقه ولا يدخل فيه الفقيه خلافاً للإمام الرافي قدس الله سره العزيز ولا ردّ في ذلك عليه خلافاً لما ذهب إليه الأسنوى رحمه الله كما أجبنا عنه في نكت التمهيد وهل يدخل في المبتدى من لم يحصل شيئاً ؟ محل نظر . قات ومن هذا أخذ تسمية الكتاب ( قوله وإذا نظر فيه انتهى ) تذكر به جميع الحوادث ( أقول المراد بالنظر هنا النظر بالبصيرة وهو التفكير لا بالبصر وهو

ما قل لفظه وكثرت معانيه ( قوله مذهب الشافعي ) هو منسوب إلى جده شافع وهو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد ابن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف بن قصي ابن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤى بن غالب بن فهر ابن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ابن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويلتقى مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف فانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف ويقال لؤى بالهمز وتركه . وقريش هم أولاد النضر ، وقيل أولاد فهر وقيل غير ذلك والصحيح المشهور هو الأول والإجماع منعقد على هذا النسب إلى عدنان وليس فيما بعده إلى آدم طريق صحيح فيما ينقل ، والنسب إلى مذهب الشافعي شافعي ولا يقال شفيعى فانه لحن فاحش وان كان قد وقع في بعض كتب الفقه للخراسانيين كالوسيط وغيره فهو خطأ فليجتنب ( قوله الحوادث ) هي المسائل الحادثة

إن شاء الله تعالى ، وبه التوفيق ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، وإياه أسأل أن ينفع به إنه قريب مجيب .

رؤية الحدقة بالروح الباصر ولهذا عداه ببق لأن اللفظ مشترك نزول المزاحمة عنه بعدم الصلة أو بها مشخصة بخصوص المدخولية بحرف معين فاعلم ذلك . وحد النظر ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى استعمال ما ليس معلوم . ابن الحاجب النظر الفكر الذي يطلب به علم أو ظن . والمتهمى قال جدّ والدي وهو الذي لا يحتاج في الاستنباط إلى واسطة . قلت وهو في الحقيقة المجتهد المقيد ، والمراد أنه يستنبط من النصوص المذهبية فاعلم ذلك والتذكر يعلم حقيقته من تقسيم نذكره يستفاد منه معه نفائس ، وهو أن الإدراك لغة اللقاء والوصول ، واصطلاحاً وصول المدرك بأدراكه إلى المدرك ، والشعور إدراك بغير استيقان وهو أول مراتب وصول النفس إلى المعنى فإذا حصل الوقوف على تمام المعنى قيل له التصوّر فإذا بقي بحيث لو أريد استرجاعه بعد ذهابه لرجع قيل له الحفظ ولذلك الطلب التذكر ولذلك الوجدان التذكر وإذا أدرك شيئاً ثم أدركه ثانياً وأدرك أنه أدركه أولاً قيل عرفه . قلت ويبيح النظر في مراد الشيخ بالتذكر لجميع الحوادث ماهو هل هو نفس الوصول كيف كان أو هو الوصول الأول أو هو الوصول الثاني أو هو طلبه وهل المراد به أن يكون في حدّ الفعل أو يكون بالقوة وهل المراد بالحوادث التي تتعلق بها ما كان سبق له الوصول إليه أو هو مستقبل ووصوله إليه أولى أو ماهو أعم من ذلك وهل ذلك على جهة الجملة والتفصيل والحوادث جمع حادثه وهي المسئلة الحديثة الوقوع من المسائل الفقهية ( قوله إن شاء الله تعالى وبه التوفيق ) أقول التوفيق خلق قدرة الذاعة . قلت ولك أن تقول ما الحكمة في العدول عن من ٧ ( قوله وهو حسبي ونعم الوكيل ) أقول حسبي أي كافي ونعم فعل مدح والوكيل الحافظ وقيل الموكل إليه مصالح خلقه وتديبرهم وقيل القائم بمصالحهم ( قوله وإياه أسأل أن ينفع به إنه قريب مجيب ) أقول قال جد والدي قاضي القضاة بدر الدين رحمه الله قدم ضمير النصب المنفصل لإفادة الحصر ، قلت هذا على قاعدة البيانين قال السمين وللنظر فيه مجال وقال ابن الحاجب في شرح الفصل إن الاختصاص الذي يتوهمه كثير من الناس من تقديم المعمول وهم واستدل على ذلك بقوله تعالى « فاعبد الله مخلصاً له الدين » ثم قال تعالى « بل الله فاعبد » قلت وهو ضعيف لأن طريق الحصر أغنى عنه في الآية الأولى المعنى المستفاد من قوله تعالى مخلصاً له الدين وإن أرخى العنان فما المحذور المانع من ذكر المحصور في محل بغير طريق حاصر ورد أبو حيان دعوى الاختصاص بقوله تعالى « أفغير الله تأمروني أعبد » قلت وجوابه أنه لما كان من أشرك غيره كأنه لم يعبد الله كان أمرهم بالشرك كأنه أمر بتخصيص غير الله بالعبادة وصاحب الفلك الدائر ردّ الاختصاص بقوله تعالى « كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل » قلت وجوابه أنا لا ندعى اللزوم وقد يخرج الشيء عن الحقيقة .

﴿ نكتة ﴾ يشترط لإفادة التقديم الاختصاص أن لا يكون المعمول مقدماً وضعافاً فان ذلك لا يسمى تقديماً حقيقة وذلك كأسماء الاستفهام وكالمبتدأ عند من جعله معمولاً خبره وأن لا يكون التقديم لمصلحة التركيب مثل « وأما ثمود فهديناهم » على قراءة النصب خلافاً لما في الإيضاح في الثاني من إفادة الاختصاص . قال السبكي الكبير اشتهر كلام الناس في أن تقديم المعمول يفيد الاختصاص ومن الناس من ينكر ذلك ويقول إنما يفيد الاهتمام وقد قال سيويوه في كتابه وهم يقدمون ما هم به أعنى والبيانين على إفادته الاختصاص ويفهم كثير من الناس من الاختصاص الحصر وليس

( قوله وبه التوفيق ) هو خلق قدرة الطاعة ، والخذلان خلق قدرة العصية هذا مذهب أصحابنا المتكلمين ( قوله وهو حسبي ) أي كافي ( قوله ونعم الوكيل ) أي الحافظ ، وقيل الموكل إليه تديبر خلقه ، وقيل القائم بمصالحهم

كذلك وإنما الاختصاص شيء والحصر شيء . فان قلت فما الفرق بين الاختصاص والحصر . قلت  
الاختصاص الافتعال من الخصوص والخصوص مركب من شيئين أحدهما عام مشترك والثاني معنى منضم  
اليه يفصله عن غيره فقصده من جهة خصوصه هو الاختصاص . وأما الحصر فعناه نفي غير المذكور  
واثبات المذكور بحيث يتعلق به بحث ذكرته في غير هذا ، والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب  
وكان الله على ما يشاء قديرا ، وعباده لطيف خبير ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وحجبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا إلى يوم الدين ، ثم علقه بيده

لنفسه ثم لمن شاء الله من بعده الفقير أحمد بن

قاسم العبادى الشافعى غفر الله

ذنبه وستر عيوبه

آمين



(قوله الطهارة) هي في اللغة النظافة ، وفي اصطلاح الفقهاء رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معانها وهو تجديد الوضوء والأغسل المسونة والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والنجاسة والتيمم وغير ذلك مما لا يرفع حدثا ولا نجسا ولكنه في معناه (قوله تعالى ماء طهورا) هو المطهر (قوله قصد الى تشميسه) يقال قصدته وقصدت له وقصدت إليه ثلاث لغات محققات وقد ثبت الثلاث في صحيح مسلم في حديث واحد في أقل من شطر في أوائل كتاب الأيمان وقد جهل من أنكروا على المصنف ذلك (قوله الأسنان) هو بضم الهمزة وكسرها حكاهما أبو عبيدة والجواليقي قال وهو فارسي معرب وهو بالعربية جرس (القلة) الجرة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه أي يرفعها والقلتان بالأرطال خمسمائة (١١) رطل بغدادية وقيل ستائة وقيل

## كتاب الطهارة

### باب المياه

قال الله تعالى « وأزّلنا من السماء ماء طهورا » ولا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أيّ صفة كان من أصل الحلقة ، وتكره الطهارة بماء قصد الى تشميسه وإذا تغير الماء بمخالطة طاهر يستغنى الماء عنه كالزعفران والأسنان لم تجز الطهارة به وإن تغير بما لا يختلط به كالدهن والعود جازت الطهارة به في أحد القولين وإن وقع في ماء دون القلتين نجاسة لا يدركها الطرف لم تنجسه وقيل تنجسه وقيل فيه قولان وإن كان مما يدركها الطرف فإن كانت ميتة لانفس لها سائلة لم تنجسه في أحد القولين وهو الأصح للناس وتنجسه في الآخر وهو القياس وإن كان غير ذلك من النجاسات نجسه وإن كان الماء قلتين ولم يتغير فهو طاهر وإن تغير فهو نجس وإن زال التغيير بنفسه أو بماء طهر وإن زال بالتراب ففيه قولان أحدهما أنه يطهر وقال في القديم إن كان الماء جاريا لم ينجس إلا بالتغير وما تطهر به من حدث فهو طاهر غير مطهر في أظهر القولين فإن بلغ قلتين جازت الطهارة به وقيل لا تجوز .

### باب الآنية

تجوز الطهارة من كل إناء طاهر إلا ما اتخذ من ذهب أو فضة فإنه يحرم استعماله في الطهارة وغيرها فإن تطهر منه صححت طهارته وهل يجوز اتخاذه فيه وجهان وما اتخذ من بلور أو ياقوت ففيه قولان أظهرهما أنه لا يحرم وما صبب بالفضة إن كان قليلا للحاجة لم يكره وإن كان للزينة كره وإن كان كثيرا للحاجة كره وإن كان للزينة حرم وقيل إن كان في موضع الشرب حرم وإن كان في غيره لم يحرم وقيل لا يحرم بحال ، ويستحب أن تخمر الآنية فإن وقع في بعضها نجاسة واشتبه عليه تحرى وتوضأ بالطاهر على الأغاب عنده وقيل إن كان معه ماء يتيقن طهارته لم يتحرم وإن اشتبه ذلك على الأعمى ففيه قولان أحدهما يتحرم والثاني لا يتحرم ومن اشتبه عليه ماء وبول أراقهما وتيمم .

### باب السواك

السواك سنة عند القيام الى الصلاة وعند كل حال يتغير فيها الفهم من أزم وغيره ويكره للصائم بعد الزوال ويستحب أن يستاك بعود من أراك وأن يستاك بيباس قد ندى بالماء والمستحب أن

ألف والصحيح خمسمائة وهو تقريب وقيل تحديد ومساحتها ذراع وربع طولها وعرضها وعمقها (قوله نفس سائلة) أي دم يسيل ويجوز سائلة بالتوين مرفوعا ومنصوبا (قوله طهر) بفتح الهاء ويجوز ضمها (قوله وقال في القديم) يعني الكتاب الذي صنّفه الشافعي في بغداد واسمه كتاب الحجّة (الآنية) جمع إناء كسقاء وأسقية ورداء وأردية وجمع الآنية أواني ووقع في الوسيط وغيره من كتب الخراسانيين إطلاق الآنية على المفرد وليس بصحيح (البلور) بكسر الباء وفتح اللام كسنور ويجوز بلور بفتح الباء وضم اللام كتنور (الياقوت) فارسي معرب

الواحدة ياقوتة جمعه يواقيت (الضبة) قطعة تسمر في الإناء ونحوه ، تخمير الإناء تغطيته (التحري) والاجتهاد والتأخي بمعنى وهو طلب الأحرى وهو الصواب (السواك) بكسر السين وهو استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإزالة الوسخ وهو من ساك إذا ذلك وقيل من التساوك وهو التمايل يقال ساك فاه وسوك فاه ، فإن قلت آسوك أو استاك لم تذكر الفهم (قوله عند كل حال) هو بكسر العين وضمها وفتحها ثلاث لغات وهي حضرة الشيء وهو ظرف مكان وزمان تقول عند الليل وعند الحائط قال الجوهري ولم يدخلوا عليها من حرف الجر غير من يقال من عنده ولا يقال مضيت الى عنده ، الحال يذكر ويؤنث (الأزم) بفتح الهمزة وإسكان الزاي هو الإمساك .

(والغب) وقت بعد وقت والمراد هنا أن يحفّ الدهن (ينتف) بكسر التاء (الإبط) بإسكان الباء يذكر ويؤنث (العانة) الشعر حول الفرج (القرع) بفتح القاف والزاي وهو حلق بعض الرأس (الوضوء) بضم الواو هو الفعل وفتحها الماء وقيل بفتحهما يرحى ضمهما وهو شاذ والمشهور (١٢) الأول (النية) القصد (المصحف) بضم الميم وكسرها وفتحها (الكف)

بفتح الميم وكسر الصاد (القرع) وهو خف فوق خف

يستاك عرضا ويدهن غبا ويكتحل وترا ويقلم الظفر وينتف الإبط ويحلق العانة ويقصّ الشارب ويكره القرع ويجب الحتان .

### ﴿ باب صفة الوضوء ﴾

إذا أراد الوضوء نوى رفع الحدث أو الطهارة للصلاة أو الطهارة لأمر لا يستباح إلا بالطهارة كمسّ المصحف وغيره ويستصحب النية إلى آخر الطهارة ويسمى الله تعالى ويغسل كفيه ثلاثا فإن كان قد قام من النوم كره أن يغمس كفيه في الإناء قبل أن يغسلهما ثلاثا ثم يضمض ويستنشق ثلاثا يجمع بينهما في أحد القولين بغرفة وقيل بثلاث غرفات ويفصل بينهما في الآخر بغرفتين وقيل بست غرفات ويبالغ فيهما إلا أن يكون صائما فيرفق ثم يغسل وجهه ثلاثا وهو ما بين منابت شعر الرأس ومنتهى اللحيين والذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً فإن كان عليه شعر كثيف لم يلزمه غسل ماتحته ويستحب أن يخلل الشعور إلا الحاجب والشارب والعنققة والعذار فإنه يجب غسل ماتحتها وإن كثف الشعر عليها وفيما نزل من اللحية عن الذقن قولان أحدهما يجب إفاضة الماء على ظاهره والثاني لا يجب ثم يغسل يديه ثلاثا ويجب إدخال المرفقين في الغسل فإن كان أقطع من فوق المرفق استحب له أن يمس الموضع ماء ثم يمسح رأسه فيبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب باليدين إلى قفاه ثم يردهما إلى المسكان الذي بدأ منه ويشعل ذلك ثلاثا ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ثلاثا ويأخذ لصاحيه ماء جديداً ثم يغسل رجليه ثلاثا ويلزمه إدخال الكعبين في الغسل وهما العظامان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ويخلل بين أصابعه ويستحب إذا فرغ من الوضوء أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن لا يفيض يديه ولا ينشف أعضائه وأن لا يستعين في وضوئه بأحد وإن استعان جاز .

### ﴿ باب فرض الوضوء وسننه ﴾

وفرض الوضوء ستة النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح القليل من الرأس وغسل الرجلين والترتيب على ما ذكرناه وأضاف إليه في القديم التابع فجعله سابعاً . وسننه عشرة التسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق ومسح جميع الرأس ومسح الأذنين وتحليل اللحية الكثة وتحليل أصابع الرجلين والابتداء باليمنى والطهارة ثلاثا ثلاثا .

### ﴿ باب المسح على الخفين ﴾

ويجوز المسح على الخف في الوضوء للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف فإن مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام ثم مسح مقيم وإن شك في وقت المسح أو في انقضاء مدة المسح بنى الأمر على ما يوجب الغسل ولا يجوز المسح إلا أن يلبس الخف على طهارة كاملة ولا يجوز إلا على خف ساتر للقدمين يمكن متابعة المشي عليه وفي المسح على الجرموقين قولان أحدهما يجوز والثاني لا يجوز .

والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله فيضع يده اليمنى على موضع الأصابع واليسرى تحت عقبه ثم يمر اليمنى

مؤنثة سميت بذلك لأنها تكف عن البدن أي تدفع (العرق) بفتح العين وضمها وقيل بالفتح مصدر وبالضم اسم للمعروف (قوله إلا أن يكون صائماً فيرفق) هو رفع القاف (للحيان) بفتح اللام عظما الفك (الذقن) بفتح الذال المعجمة والقاف ، سميت الأذن من الأذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع (الشعر) بفتح العين وإسكانها (اللحية) بكسر اللام جمعها حتى بكسر اللام وضمها (المرفق) بكسر الميم وفتح القاف وعكسه (يمس الموضع ماء) هو بضم الياء وكسر الميم وماء منصوب (القفا) مقصور يذكر ويؤنث جمعه أقفا وأقف وأقفية وفق بضم القاف وتشديد الياء وبكسر القاف وقفين (الصباخ) بكسر الصاد ويقال بالسين العظمان الناتئان بالهمزة (المفصل)

(والساق) بلا همز وبالهمزة

بمعنى (لبس الخف) بكسر الباء يلبسه بفتحها (الجرموق) بضم الجيم والميم معرب وهو خف فوق خف

(المعدة) بفتح الميم وكسر العين ويجوز إسكان العين مع فتح الميم وكسرها وكذا كل ما أشبهها مما هو ثلاثي مفتوح الأول مكسور الثاني والمراد بتحت المعدة تحت السرة وبفوقها السرة وما يحاذيها وفوقها (البشرة) ظاهر الجلد (الشك) حيث أطلقوه في كتب الفقه أرادوا به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استوى الاحتمالان أم ترجح أحدهما وعند الأصوليين إن تساوى الاحتمالان فهو شك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم وقول (١٣) الفقهاء موافق للغة قال ابن

فارس وغيره الشك

خلاف اليقين (الاستطابة)

والاستنجاء والاستجمار

إزالة النجوة ، فالاستطابة

والاستنجاء يكونان بالماء

وبالحجر ، والاستجمار

لا يكون إلا بالأحجار

مأخوذ من الجمار وهي

الأحجار الصغار والاستطابة

لطيب نفسه بخروج ذلك

والاستنجاء من نجوت

الشجرة أنجها إذا قطعها

كأنه يقطع الأذى عنه

وقيل من النجوة وهي

المرتفع من الأرض لأنه

يستتر عن الناس بنجوة

(الخبث) بضم الباء

وإسكانها جمع خبث وهم

ذكران الشياطين

والخبث جمع خبيثة

وهي إناهم وقيل هو

بالاسكان الشر وقيل

السكفر والخبث المعاصي

(يستتر ذكره) هو بضم

التاء وهو جذبه بعنف

ولا يبالغ (قوله) ويقول

إذا خرج غفرانك

إلى ساقه واليسرى إلى موضع الأصابع فإن اقتصر على مسح القليل من أعلاه أجزاءه وإن اقتصر على ذلك من أسفله لم يجزئه على ظاهر المذهب وإن ظهرت الرجل أو انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح غسل القدمين في أصح القولين واستأنف الوضوء في الآخر .

#### ﴿ باب ما ينقض الوضوء ﴾

وهو أربعة : أحدها الخارج من السبيلين نادرا كان أو معتادا فإن انسد المخرج المعتاد وانفتح مخرج دون المعدة انتقض الوضوء بالخارج منه وإن انفتح فوق المعدة ففيه قولان وإن لم ينسد المعتاد لم ينتقض الوضوء بالخارج من فوق المعدة وفيما تحتها وجهان . والثاني زوال العقل إلا النوم قاعدا مفضيا بمحل الحدث إلى الأرض . والثالث أن يقع شيء من بشرته على بشرة امرأة أجنبية فإن وقع على بشرة ذات رحم محرم ففيه قولان وفي المموس قولان . والرابع مس فرج الآدمي بباطن الكف وإذا تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقين الحدث وإن تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما نظر فيما كان قبلهما فإن كان حدثا فهو متطهر وإن كان طهارة فهو محدث . ومن أحدث حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله .

#### ﴿ باب الاستطابة ﴾

إذا أراد قضاء الحاجة فإن كان معه شيء فيه ذكر الله عز وجل نحاه ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمين في الخروج ويقول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض وينصب رجله اليمنى ويعتمد على اليسرى ولا يتكلم فاذا انقطع البول مسح بيده اليسرى من مجامع العروق إلى رأس الذكر ثم ينتر ذكره ويقول إذا فرغ غفرانك الحمد لله الذي أخرج عني الأذى وعافاني وإن كان في الصحراء أبعد واستتر عن العيون وارتاد موضعا للبول ولا يبول في ثقب ولا سرب ولا تحت الأشجار المثمرة ولا في قارة الطريق ولا في ظل ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وإن أراد الاستنجاء بالماء انتقل إلى موضع آخر والاستنجاء واجب من البول والغائط والأفضل أن يكون قبل الوضوء فإن أخره إلى ما بعده أجزاءه وإن أخره إلى ما بعد التيمم لم يجزئه وقيل يجزئه والأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فاذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل وإن اقتصر على الحجر أجزاءه وإن انتشر الخارج إلى باطن الألية ففيه قولان أحدهما أنه يجزئه الحجر وإن انتشر البول لم يجزئه إلا الماء وقيل فيه قولان أحدهما يجوز فيه الحجر مالم يجاوز موضع القطع والثاني لا يجزئه إلا الماء فإن كان الخارج دما أو قيحا ففيه قولان أحدهما لا يجزئه إلا الماء والثاني يجزئه الحجر وإن كان الخارج حصاة لارطوبة

هكذا صوابه خرج وفي بعض النسخ التي لا تعتمد فرغ وغفرانك بنصب النون أى أسألك غفرانك أو اغفر غفرانك (الصحراء) الفلاة وجمعها الصحارى بفتح الراء وكسرها والصحراوات (الارتباد) الطلب (الثقب) بفتح التاء وضمها هو الحرق النازل (والسرب) بفتح السين والراء هو المنبطح (قارة الطريق) أعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه وهو متقارب والطريق يذكر ويؤنث

(المسربة) بضم الراء وفتحها مجرى الغائط (قوله ولا يستنجى بنجس) هو بكسر الجيم سواء نجس العين والمتنجس (الغسل) بفتح العين وضمها (المنى) مشدد سمي منياً لأنه منى أى يصب وسميت منى لما يراق بها من الدماء ويقال أمنى ومنى ومنى بتشديد النون ثلاث لغات وبالأولى جاء القرآن قال الله تعالى «أفرأيتم ما آمنون» وفي المنى ثلاث لغات منى باسكان النال وتخفيف الياء ومنى بكسر النال وتشديد الياء والمنى بكسر النال وتخفيف الياء الساكنة ويقال منى ومنى بتشديد النال والودى باسكان الدال المهملة وحكى الجوهري كسر النال وتشديد الياء وصاحب المطالع أنه بالنال المعجمة وهما شاذان ويقال ودى وأودى وودى بتشديد النال ومنى الرجل في حال سحته أبيض نخين يتدقق في خروجه دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه ويعقب خروجه فتور ورائحته كرائحة طلع النخل قريية من رائحة العجين وإذا يبس كانت كرائحة البيض وقد تفقد بعض هذه الصفات مع أنه منى (١٤) موجب للغسل بأن يرق ويصفر المرض أو يخرج بلا شهوة ولا لثة

لا استرخاء وعائه أو يحمر لكثرة الجماع ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطاً ويكون طاهراً موجبا للغسل وخواصه ثلاث الخروج بشهوة مع الفتور عقبه الثانية الرائحة التي تشبه رائحة الطلع كما سبق الثالثة الخروج بتدقق فكل واحدة من هذه الثلاث إذا انفردت اقتضت كونه منياً فإن فقدت كلها فليس بمنى، ومنى المرأة أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وأما المنى فأبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويشترك فيه الرجل والمرأة والودى

معها لم يجب الاستنجاء منه في أحد القولين ويجب في الآخر وإذا استنجى بالحجر لزمه إزالة العين واستيفاء ثلاث مسحات إما بحجر له ثلاثة أحرف أو بأحجار ثلاثة والمستحب أن يمر حجراً من مقدم الصفحة اليمنى إلى أن يرجع إلى الموضوع الذي بدأ منه ثم يمر الثاني من مقدم الصفحة اليسرى إلى أن يرجع إلى الموضوع الذي بدأ منه ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعاً ، ولا يستنجى بنجس ولا مطعوم كالعظم وجلد المذكي قبل الدباغ ولا بما له حرمة فإن استنجى بشيء من ذلك لم يجزئه ولا يستنجى بيمينه فإن فعل ذلك أجزأه .

#### ﴿باب ما يوجب الغسل﴾

ويجب الغسل على الرجل من شيئين من خروج المنى ومن إيلاج الحشفة في الفرج ويجب على المرأة من خروج المنى ومن إيلاج الحشفة في الفرج ومن الحيض والنفاس وقيل يجب عليها أيضاً من خروج الولد قيل ولا يجب وإن شك هل الخارج من ذكره منى أو منى فقد قيل يلزمه الوضوء دون الغسل ويحتمل عندي أنه يلزمه الغسل . ومن أجنب حرم عليه الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد .

#### ﴿باب صفة الغسل﴾

ومن أراد الغسل نوى الغسل من الجنابة أو الحيض أو نوى الغسل لاستباحة ما لا يستباح إلا بالغسل ويتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يفيض الماء على رأسه ويخلل أصول شعره ثم يفيض الماء على سائر جسده ويدلك ما وصل إليه يده من بدنه ويفعل ذلك ثلاثاً فإن كانت امرأة تغتسل من الحيض استحب لها أن تتبع أثر الدم فرصة من المسك فإن لم تجد فطيباً غيره فإن لم تجد فالماء كاف والواجب من ذلك النية وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة . وسننه الوضوء والدلك والتكرار ، والمستحب أن لا ينقص الماء في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مداقتداء برسول الله

صلى

ماء أبيض نخين كدر لارائحة له يخرج عقب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء

ثقل وأجنب الرجل وجنب بفتح الجيم وضم النون أى صار جنباً للجماع أو إنزال (الجنابة) البعد سمي بذلك لبعده عن المسجد والقرآن ويقال جنب للرجل والمرأة والائتين والجمع كله بلفظ واحد قال الله تعالى «وإن كنتم جنباً» قال الجوهري وربما قالوا في جمعه أجنب وجنبون (واللبث) الإقامة يقال لبث بكسر الباء يلبث بفتحها لبثا بفتح اللام وضمها وهما باسكان الباء ولبثا بفتحها ولبثا ولبثا ولبثا ولبثا وليبثه وليبثه وتلبث بجمعها (المسجد) بكسر الجيم وفتحها وقيل بالفتح اسم لمسكان السجود وبالكسر اسم للموضع المتخذ مسجداً . قال الإمام أبو حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي في كتابه تثقيف اللسان ويقال للمسجد مسيد بفتح الميم حكاه غير واحد من أهل اللغة (الفرصة) بكسر الفاء وبالصاد المهملة هي القطعة (المسك) بكسر الميم هو الطيب المعروف وهو مذكر وجاء في الشعر تأنيثه وتألوله على إرادة الرائحة وهو معرب قال الجوهري وكانت العرب تسميه المشموم (والتكرار) بفتح التاء يقال كررته تكريراً وتكراراً إذا أعدته مرة بعد أخرى (قوله لا ينقص الماء في الغسل عن صاع) هو بفتح الياء يقال

نقص الشيء ونقصته قال الله تعالى « تنقصها من أطرافها » والصاع يذكر ويؤنث ويقال صوع وصواع وهو هنا خمسة أرتال وثلاث بغدادية كما في الفطرة وفدية الحج وغيرها وقيل ثمانية أرتال والمد ربع صاع (أسبغت الوضوء) أى عمدت الأعضاء وأتممتها ودرع وثوب سابغ أى كامل ساتر للبدن (الكافر) من الكفر وهو الستر لأنه يستر الحق ويغطيه (الإسلام) الاقباد والإسلام الشرعى اقياد مخصوص (المجنون) الذى أملت به الجن سما بذلك لاستنارهم يقال مجنون ومجنون ومهروع ومحتوع ومعتوه وممنوه وممنه وممسوس (التييم) القصد يقال تييمت فلانا

(١٥)

(عجزت) بفتح الجيم  
 أعجز بكسرها هذه لغة  
 القرآن ويقال بهكسه  
 (التراب) معروف وهو  
 اسم جنس لا يثنى ولا  
 يجمع وقال المبرد هو جمع  
 واحده ترابة وقال النحاس  
 له خمسة عشر اسما تراب  
 وتورب وتوراب وتيرب  
 وإنلب وأنلب وكتسكت  
 وكتسكت ودقعم ودقعام  
 وרגام بفتح الراء ومنه  
 أرغم الله أنه أى ألصقه  
 بالرغام وبرابفتح مقصور  
 كالعصا وكلحجم وكلحج  
 وعشير (الخص) بكسر  
 الجيم وفتحها معرب  
 (الكوع) بضم الكاف  
 ويقال الكاع وهو العظم  
 الذى فى مفصل السكف  
 يلى الابهام وأما الذى  
 يلى الخنصر فمكروسوع  
 والمفصل رسغ ورسغ  
 (الذراع) مؤنثة وتذكر  
 (الابهام) مؤنثة وحكى  
 تذكيرها وجمعها أباهيم

صلى الله عليه وسلم وإن نقص عن ذلك وأسبغ أجزاءه وإن وجب عليه وضوء وغسل أجزاءه  
 الغسل على ظاهر المذهب وإن اجتمع على المرأة غسل جنابة وغسل حيض فاغتسلت لأحدها  
 أجزاءها عنهما ومن نوى غسل الجمعة لم يجزئه عن الجنابة ومن نوى غسل الجنابة لم يجزئه عن  
 الجمعة فى أصح القولين .

### باب الغسل المسنون

وهو اثنا عشر غسلًا: غسل الجمعة وغسل العيدين وغسل الكسوفين وغسل الاستسقاء والغسل  
 من غسل الميت وغسل الكافر إذا أسلم وغسل المجنون إذا أفاق والغسل للأحرام والغسل  
 لدخول مكة والغسل للوقوف بعرفة والغسل للرحى والغسل للطواف .

### باب التيمم

ويجب التيمم عن الأحداث كلها إذا عجز عن استعمال الماء ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار  
 يعلق بالوجه واليدين فان خالطه جص أو رمل لم يجز التيمم به وإذا أراد التيمم فانه يسمى الله عز وجل  
 ويضرب يديه على التراب ويفرق أصابعه وينوى استباحة الصلاة ويمسح وجهه ثم يضرب أخرى  
 فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمررها على ظهر الكف فاذا بلغ  
 الكوع قبض أطراف أصابعه وجعلها على حرف الذراع ثم يمررها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى  
 بطن الذراع ويمره عليه ويرفع إبهامه فاذا بلغ الكوع أمر إبهام يده اليسرى على إبهام يده  
 اليمنى ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى مثل ذلك ثم يمسح إحدى الراحتين على الأخرى ويخلل بين  
 أصابعهما والواجب من ذلك التيمم ومسح الوجه واليدين بضربتين فصاعدا وترتيب اليد على الوجه .  
 وسنته التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى ولا يجوز التيمم لمسكوبة إلا بعد دخول الوقت  
 وإعواز الماء أو الخوف من استعماله فان أعوزه الماء أو وجدته وهو يحتاج إليه للعطش لزمه طلبه  
 فيما قرب منه فان بذله أو بيع منه بثلث لزمه قبوله وإن دل على ماء بقربه لزمه قصده مالم يخش  
 الضرر فى نفسه أو ماله فان لم يجد وكان على ثقة من وجود الماء فى آخر الوقت فالأفضل أن يؤخره  
 وإن كان على إياس من وجوده فالأفضل أن يقدمه وإن كان يرجو فيه قولان أحدهما أن التقديم أفضل  
 وإن وجد بعض ما يكفيه استعماله ثم يتيمم للباقي فى أحد القولين ويقتصر على التيمم فى القول  
 الآخر فان تيمم وصلى ثم علم أن فى رجله أو حيث يلزمه طلبه ماء أعاد فى ظاهر المذهب وإن تيمم  
 ثم رأى الماء قبل الدخول فى الصلاة بطل تيممه وإن كان بعد الفراغ منها أجزاءه صلواته

وأباهم حكاهما الجوهري (والإعواز) الفقد، وقولهم يبيع منه أو بعث منه بمعنى يبعه وبعته وهذا الذى هو المعروف فى اللغة واستعمال  
 الفقهاء أيضا صحيح فقد كثر استعمال بعث منه ونحوه فى كلام العرب وثبت ذلك فى الصحيح من كلام الفصحاء الصحابة وقد  
 أوخته فى تهذيب الأسماء واللغات وتكون من زائدة على مذهب الأخفش فى جواز زيادتها فى الواجب (قوله لزمه قبوله)  
 بفتح القاف قال أهل اللغة هو مصدر شاذ (قوله إياس من وجوده) المعروف فى اللغة يأس بغير ألف يقال يئست منه ويئست  
 يأسا فيهما (قوله بعض ما يكفيه) هو بفتح الياء والبعض يطلق على أقل الشيء وأكثره (الرحل) منزل الإنسان سواء كان  
 من شعر ووبر، أو حجر ومدبر (حيث) فيها ست لغات ضم الثاء وفتحها وكسرها وحوث بالواو مثلثة الثاء أيضا

(القرح) بفتح القاف وضمها هو الجرح (النوافل) جمع نافلة وهي الزيادة سميت بذلك لأنها زائدة على الواجب ، والنفل والتطوع والمنسوب والمستحب والمرغب فيه والسنة كله بمعنى وقيل بالفرق (وقدرت على الشيء) بفتح الدال وحكى الجوهري كسرهما وهو شاذ (الجبار) بفتح الجيم (١٦) جمع جبيرة وجبارة بالكسر في الثانية وهي أخشاب ونحوها تربط

على الكسر ونحوه (الحيض) أصله السيلان وله ستة أسماء الحيض والطمث والعرث والضحك والإكبار والإعصار، وهو دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة (والاستحاضة) سيلانه في غير أوقاته ويسيل من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بكسر الدال المعجمة ، وحاضت حيضا ومحیضا ومحاضا فهي حائض قال الفراء ويقال أيضا حائضة في لغة قليلة ودرست وعركت وطمثت ونفست وأعصرت وأكبرت ونحوكت (الوطء) مهموز (الشهر) مأخوذ من الشهرة وهي الظهور يقال شهرت الشيء أشهره شهرة وشهرا ويقال في لغة غريبة أشهرته حكاهما الزبيدي (قوله ثمانية عشر) هو بفتح العين ويجوز في لغة إسكانها وكذا أشباهها حكاهما ابن السكيت قال الجوهري قال الأخفش إنما سكتها

إن كان مسافرا ويلزمه الإعادة إن كان حاضرا وإن رأى الماء في أثناءها أتمها إن كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم وتبطل إن لم يسقط فرضها بالتيمم وإن خاف من استعمال الماء التلف لمرض تيمم وصلى ولا إعادة عليه وإن خاف الزيادة في المرض ففيه قولان أحدهما أنه يتيمم ولا إعادة عليه وإن خاف من شدة البرد تيمم وصلى وأعاد إن كان حاضرا وإن كان مسافرا أعاد في أحد القولين ولم يعد في الآخر وإن كان في بعض بدنه قرح يمنع استعمال الماء غسل الصحيح وتيمم عن الجريح في الوجه واليدين وصلى ولا إعادة عليه ولا يصلى بتيمم واحد أكثر من فريضة وما شاء من النوافل ومن تيمم للفرض صلى به النفل ومن تيمم للنفل لم يصل به الفرض ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى الفريضة وحدها وأعاد إذا قدر على أحدهما وإذا وضع الكسير الجبار على غير طهر وخاف من نزعها التلغف مسح عليها وأعاد الصلاة وإن وضعها على طهر مسح وصلى وفي الإعادة قولان وهل يضم إلى المسح التيمم فيه قولان .

### ﴿ باب الحيض ﴾

أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست أو سبع وأقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حداً لأكثره وإن رأت يوما طهرا ويومادما ففيه قولان أحدهما تضم الطهر إلى الطهر والدم إلى الدم والثاني لا تضم بل الجميع حيض . وفي الدم الذي تراه الحامل قولان أحدهما أنه حيض والثاني أنه استحاضة وإذا انقطع دم المرأة لزمان يصح فيه الحيض فهو حيض وإن عبر الدم الأكثر فإن كانت مميزة وهي التي ترى في بعض الأيام دما أسود وفي بعضها دما أحمر كان حيضها أيام الدم الأسود وإن كانت غير مميزة ولهاعادة كان حيضها أيام العادة وإن لم تكن مميزة ولا لهاعادة وهي المبتدأة ففيها قولان أحدهما أنها تحيض أقل الحيض والثاني تحيض غالب الحيض وإن كانت لهاعادة فنسبت عددها ووقتها ففيها قولان أحدهما أنها كالمبتدأة والثاني وهو الصحيح أنه لا يطؤها الزوج وتغتسل لكل فريضة وتصوم شهر رمضان ثم تصوم شهرا آخر فيصح لها من ذلك ثمانية وعشرون يوما ثم تصوم ستة أيام من ثمانية عشر يوما ثلاثة في أولها وثلاثة في آخرها فصح لها منها ما بقي من الصوم وإن كانت ناسية للوقت ذاكرة للعدد أو ناسية للعدد ذاكرة للوقت فصح لها منها ما بقي من الصوم وإن كانت ناسية للوقت ذاكرة للعدد جعلناها طاهرا وكل زمان شككنا فيه جعلناها في الصلاة طاهرا وفي الوطء حائضا وكل زمان احتمال انقطاع الدم فيه أمرناها بالغسل وإذا حاضت المرأة حرم الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة وقيل يحرم الوطء في الفرج وحده والمذهب الأول وحرم عليها الصلاة وسقط عنها فرضها وحرم عليها الصوم والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والجلوس في المسجد وقيل يحرم العبور فيه وقيل لا يحرم وإذا انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم ويبقى سائر المحرمات إلى أن تغتسل . وأقل النفاس حجة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما وإذا عبر الدم الأكثر فهو كالحيض في الرد

إلى

لطول الاسم وكثرة حركاته (قوله ما بقي) بكسر القاف وفتح الياء

هذه اللغة الفصيحة وما جاء القرآن ويجوز في لغة طى فتح القاف وقاب الياء ألفا وكذا عندهم ما أشبهها وهو كل ياء قبلها كسرة (النفاس) بكسر النون الدم الخارج بعد الولد مأخوذ من النفس وهي الدم أو لأنه يخرج عقب النفس يقال نفست المرأة بضم النون وفتتها والفاء مكسورة فمما إذا ولدت ويقال في الحيض نفست بالفتح لا غير (الحجة) بفتح الميم الدفعة بالفتح

( قوله وتعصبه ) هو بفتح التاء وإسكان العين وتخفيف الصاد ويجوز بضم التاء وفتح العين وتشديد الصاد ( قوله والدخول فيها ) منصوب أو يجوز جره ( الاستئناس ) ابتداء الشيء والاتئان مثله ( قوله حكم سلس البول حكم المستحاضة ) هو بكسر اللام وهو صفة للرجل ولو قال حكم الاستحاضة لكان بفتح اللام اسم للخارج ( النجاسة ) في اللغة المستقدر وشيء نجس ونجس الشيء ينجس كعلم يعلم ، وفي الاصطلاح كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع إمكانه لالحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل ( الغائط ) في الأصل هو المكان المظلم سمي الخارج به ملازمته إياه غالباً ( القيء ) مهموز ( الحمر ) مؤنثة ومذكرة على ضعف ، ويقال في لغة قليلة خمره بالماء سميت به لتخميرها العقل أى تعطيتها إياه ( النيئ ) هو نيئ التمر والزبيب وغيرهما سمي به لأنه يئد فيه أى يطرح وهو فعيل بمعنى مفعول ( ١٧ ) كقتيل وجريح وذبيح

( الحزير ) بكسر الحاء ونونه أصلية وقيل زائدة ولم يذكر الجوهرى غيره ( الجراد ) بفتح الجيم اسم جنس واحده جرادة تطلق على الذكور والأنثى ( العلقة ) الدم الغليظ الذى يخلق منه الحيوان ( ولغ ) الكلب يلغ بفتحها أيضاً وحكى ابن الأعرابي كسرها فى الماضى ومصدرهما ولغ وولوغ وأولغه صاحبه وهو أن يدخل لسانه فى المائع فيحركه ولا يقال ولغ لشيء من جوارحه غير اللسان والولوغ للكلب وسأر السباع ولا يكون لشيء من الطير إلا الذباب ويقال لحس الإناء وقنفه ولجنه ولجده بالجيم فهما كله بمعنى وهو إذا كان

إلى التمييز والعادة والأقل والغالب وإذا نفست المرأة حرم عليها ما يحرم على الحائض ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض وتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه وتتوضأ لكل فريضة ولا تؤخر بعد الطهارة الاشتغال بأسباب الصلاة والدخول فيها فإن أخرت ودمها يجري استأنفت الطهارة وإن انقطع دمها فى أثناء الصلاة استأنفت الطهارة والصلاة وقيل تمضى فيها ؛ وحكم سلس البول وسلس المذى حكم المستحاضة .

### ﴿ باب إزالة النجاسة ﴾

والنجاسة هى البول والغائط والمذى والودى وقيل ومنى غير الآدمى وقيل ومنى ملايئو كل لحمه غير الآدمى والدم والقيح والقيء والحمر والنيئ والكلب والحزير وما تولد منهما أو من أحدهما والميتة إلا السمك والجراد والآدمى فى أصح القولين وملايئو كل لحمه إذا ذبح وشعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل فى حال حياته ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمى والعلقه فى أحد الوجهين ورطوبة فرج المرأة فى ظاهر المذهب وما ينجس بذلك .

ولا يظهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الشيطان الحمر فإنها إذا انقلبت بنفسها خلاطهت وإن خللت لم تطهر وجلد الميتة سوى الكلب والحزير إذا دبغ فإنه يطهر ويحل بيعه فى أحد القولين وإذا ولغ الكلب أو الحزير أو ما تولد منهما فى إناء لم يطهر حتى يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب فإن غسل بدل التراب بالجص والأشنان ففيه قولان أحدهما أنه يطهر وإن غسل بالماء وحده ففيه وجهان أحدهما أنه يطهر والثانى لا يطهر ويجزىء فى بول الغلام الذى لم يطعم النضح ويجزىء فى غسل سائر النجاسات كالبول والحمر وغيرهما المكاثرة بالماء إلى أن يذهب أثره والأفضل أن يغسلها ثلاثاً وما لا يزول أثره بالغسل كالدلم وغيره إذا غسل وبقي أثره لم يضره وما غسل به النجاسة ولم يتغير فهو طاهر وقيل هو نجس وقيل إن انفصل وقد طهر المحل فهو طاهر وإن انفصل ولم يطهر المحل فهو نجس .

### ﴿ كتاب الصلاة ﴾

ويجب فرض الصلاة على كل بالغ عاقل طاهر مسلم ؛ فأما الصبي ومن زال عقله بجنون أو مرض

( ٣ - تنبيه )

فارغا فان كان فيه شيء قيل ولغ والشرب أعم من الولوغ

فكل ولوغ شرب ولا يئزم العكس قال الجوهرى قال أبو زيد ولغ الكلب بشرابنا وفى شرابنا ومن شرابنا ( قوله غسل بدل التراب ) هو بنصب اللام ( قوله الغلام الذى لم يطعم ) هو بفتح الياء والعين لم يأكل غير اللبن ( الغلام ) الصبي من حين يولد حتى يبلغ وجمعه فى القلة غلمة وفى الكثرة غلمان قال الواحدي أصله من الغلمة والاعتلام وهو شدة طلب النكاح هذا كلامه ولعل معناه أنه سصير إلى هذه الحالة . ﴿ كتاب الصلاة ﴾ هى فى اللغة الدعاء وسميت الصلاة الشرعية دلالة لاشتغالها عليه هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق وهى مشتقة من الصلوات وهما عرقان من جانبي الذنب وعظمان ينحنيان فى الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلاة فى المصحف بالواو وقيل فى اشتقاقها أقوال كثيرة أكثرها

باطلة لاسما قول من قال إنها مشتقة من صليت العود على النار إذا قومه والصلاة تقومه للطاعة وهذا القول غباوة ظاهرة من قائله لأن لام الكلمة في الصلاة واو وفي صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية (النفساء) بضم النون وفتح الفاء وبالمد (بلوغ الصغير) هو وصوله إلى حد التكليف (قوله في أثناء الصلاة) أى تضعيفها واحده ثنى بكسر التاء وإسكان النون (الجاحد) من (١٨) أنكر شيئا سبق اعترافه به (الاستتابة) طلب التوبة (الظهر) مشتق

والحائض والنفساء فلا يجب عليهم ويؤمر الصبي بالصلاة لسبع ويضرب على تركها لعشر فإن بلغ في أثناء الصلاة أو صلى في أول الوقت وبلغ في آخره أجزاء ذلك عن الفرض وأما الكافر فإن كان أصليا لم يجب عليه وإن كان مرتدا وجب عليه ولا يعذر أحد من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن الوقت إلا ناسم أو ناس أو معذور بسفر أو مطر فإنه يؤخرها بنية الجمع أو من أكره على تأخيرها ومن امتنع من فعلها جاحدا لوجوبها كفر وقتل بكفره ومن امتنع غير جاحد حتى خرج الوقت قتل في ظاهر المذهب وقيل يقتل بترك الصلاة الرابعة ، وقيل يقتل بترك الصلاة الثانية إلى أن يضيق وقتها ويستتاب كما يستتاب المرتد ثم يقتل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين .

### ﴿ باب مواقيت الصلاة ﴾

الصلاة المكتوبة خمس الظهر وأول وقته إذا زالت الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله والعصر وأول وقته إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز إلى الغروب ، والمغرب وأول وقتها إذا غابت الشمس ولا وقت لها إلا وقت واحد في أظهر القولين وهو بمقدار ما يتوضأ ويستتر العورة ويؤذن ويقم وله أن يستدعيها إلى أن يغيب الشفق والعشاء ويكره أن يقال لها العتمة وأول وقتها إذا غاب الشفق الآخر وآخره إذا ذهب ثلث الليل في أحد القولين ونصفه في الآخر ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني والصبح وأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني وآخره إذا أسفر الصبح ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس ، ومن أدرك من الصلاة زكاة قبل خروج الوقت فقد أدركها ومن شك في دخول الوقت فأخبره ثقة عن علم عمل به وإن أخبره عن اجتهاد لم يقلبه بل يجتهد ويعمل على الأغلب عنده والأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت إلا الظهر في الحر لمن يمضى إلى الجماعة فإنه يبردها وفي العشاء قولان أحدهما أن تقديمها أفضل ومن أدرك من وقت الصلاة قدر ما يؤدى فيه الفرض ثم جن أو كانت امرأة فحاضت وجب عليهما القضاء وإن بلغ صبي أو أسلم كافر أو ظهرت حائض أو نفساء أو أفاق مجنون أو مغمى عليه قبل طلوع الشمس بركة لزمتهم الصبح وإن كان بدون ركعة ففيه قولان وإن كان ذلك قبل الغروب أو قبل طلوع الفجر بركة لزمتهم العصر والعشاء وفي الظهر والمغرب قولان أحدهما يلزم بما يلزم به العصر والعشاء والثاني يلزم بقدر خمس ركعات ومن لم يصل حتى فات الوقت وهو من أهل الفرض بعذر أو غير عذر لزمه القضاء والأولى أن يقضيها مرتبا إلا أن يخشى فوات الحاضرة فيلزمه البداية بها والأولى أن يقضيها على الفور فإن أخرها جاز وقيل إن فاتت بغير عذر لزمه قضاؤها على الفور ومن نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها لزمه أن يصلى الخمس .

### ﴿ باب الأذان ﴾

الأذان والإقامة سنة في الصلوات المكتوبة وهو أفضل من الإمامة وقيل هو فرض على الكفاية

من الظهور لأنها ظاهرة وسط النهار . والعصران العتمة والعشي ومنه سميت العصر (والظل) أصله الستر ومنه قولهم أنا في ظل فلان ومنه ظل الجنة وظل شجرها إنما هو سترها ونواحيها وظل الليل سواده لأنه يستتر كل شيء وظل الشمس ماستر الشخوص من مسقطها ذكره ابن قتيبة قال والظل يكون غدوة وعشية . ومن أول النهار إلى آخره . والقيء لا يكون إلا بعد الزوال لأنه فاء أى ترجع من جانب إلى جانب (الفجر) من الانفجار وهو الانفتاح (الإسفار) الإضاءة (قوله يبردها) هو بضم الياء أى يؤخرها ليبرد الوقت (المغمى عليه) هو المغمى عليه وهو مرض ، يقال أغمى عليه فهو مغمى عليه وغمى عليه فهو مغمى عليه ورجل غمى أى مغمى عليه وكذلك

الاثنان والجمع والمؤنث قال صاحب المحكم وقد ثناه بعضهم وجمعه فقال رجلان غميان ورجال أغماء (قوله البداية) لحن وصوابه البداية بضم الباء وبالمد والبداة بفتح الباء وإسكان الدال والقصر والبداوة بالضم والمد (قوله قضاؤها على الفور) أى في الحال من قولهم رجع على فوره أى قبل سكونه ومنه فارت القدر أى اضطربت (الأذان) والتأذين والأذين بمعنى وهو الإعلام (فرض الكفاية) هو الذى إذا تركه جميع المكلفين به





(لاحول ولا قوة إلا بالله) فيه خمسة أوجه مشهورة لأهل العربية أحدها لاحول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين والثاني رفعهما منونين والثالث رفع الأول ونصب الثاني منونا والرابع فتح الأول ورفع الثاني منونا والخامس عكسه . قال الهروي قال أبو الهيثم الاحول الحركة فمعناه لاحركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله وقيل معناه لاحول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله وقيل لاحول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود وكله متقارب قال أهل العربية ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة والحوقة وبالأول جزم الأزهرى والجمهور وبالثاني الجوهري فعلى الأول الحاء من الاحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثاني الحاء واللام من الاحول والقاف من القوة والأول هو الصحيح لتضمنه جميع الألفاظ ويقال لاحيل ولا قوة لغة عربية في لاحول حكاهما الجوهري (النصف) بكسر النون وحكى ضمها وفتحها ويقال النصف (العورة) سميت بذلك لقبس ظهورها ولغض الأبصار عنها مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبس ومنه عور العين والكلمة العوراء القبيحة (قوله مالا يصف البشرة) معناه ما يحول بين الناظر ولون البشرة فلا يرى سواده وبياضه ونحوهما (شرط الصلاة) ما يعتبر في صحتها متقدما عليها ومستمر فيها وشروطها ستة : طهارة الحدث وطهارة النجس ومعرفة الوقت يقينا أو ظنا وستر العورة واستقبال القبلة ومعرفة صفة الصلاة وفرضيتها إن كانت فرضا (الحرمة) والحر خلاف الرقيق قال الواحدي قال أصحاب الاشتقاق أصله من الحر الذى هو ضد البرد لأن له من (٢٠) الأنفة وحرارة الحمية ما يعثه على مكارم الأخلاق بخلاف العبد (العائق)

فانه يقول لاحول ولا قوة إلا بالله ويقول في كلمة الإقامة أقامها الله وأدامها مادامت السموات والأرض ولا يجوز الأذان إلا مرتبا ولا يجوز قبل دخول الوقت إلا الصبح فانه يؤذن له بعد نصف الليل وتقيم المرأة ولا تؤذن ومن فاتته صلوات أو جمع بين صلاتين أذن وأقام للأولى وحدها وأقام للثاني بعدها في أصح الأقوال وفي القول الثاني لا يؤذن ولا يقيم وفي القول الثالث أذن وأقام لكل واحد على حدة وإذا لم يوجد من يتطوع بالأذان رزق الإمام من يقوم به وإن استأجر عليه جاز وقيل لا يجوز .

﴿ باب ستر العورة ﴾

ويجب ستر العورة عن العيون بما لا يصف البشرة وهو شرط في صحة الصلاة وعورة الرجل ما بين سرتة وركبته وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين وعورة الأمة ما بين السرة والركبة والمستحب أن يصلى الرجل في ثوبين قميص ورداء فان اقتصر على ستر العورة جاز إلا أن المستحب أن يطرح على عاتقه شيئا ويستحب للمرأة أن تصلى في ثلاثة أثواب درع وخمار وسراويل ويستحب لها أن تكثف جلبابها ومن لا يجد إلا ما يستر بعض العورة ستر السواتين وإن وجد ما يكفي إحداهما ستر به القبل وقيل يستر به الدبر وإن بذل له سترة لزمه قبولها ومن لم يجد صلى عريانا ولا إعادة عليه وإن وجد السترة في أثناء الصلاة وهى بقره ستر وبني وإن كانت بالبعد ستر واستأنف .

ما بين المنكب والعنق وهو مذكر وقيل يؤنث أيضا وجمع عواتق وعتق وعتق (الخمار) بكسر الخاء معروف لأنه يخمر الرأس أى يغطيه (السراويل) عجمية معربة عند الجمهور وقيل عربية ويؤنث ويذكر والجمهور على التأنيث قال الجمهور وهى مفردة وجمعها سراويلات قال صاحب الحكم وقيل سراويل

جمع سرولة قال ويقال فيها سراويل بالنون قال الأزهرى وسمعت غير واحد من الأعراب يقول سراويل .

﴿ باب

قال أبو حاتم السجستاني وسمعت من الأعرابي من يقول سراويل بالشين المعجمة قالوا ويقال سرولته فسرول أى ألبسته السراويل واختلفوا في صرفه إذا كان نكرة والأكثر على أنه لا ينعهم ف (قوله تكثف جلبابها) هكذا ضبطناه هنا وفي المذهب تكثف بالثاء المثلثة ووقعت اللفظة في مختصر المزني من كلام الشافعي وذكر أصحابنا في ضبطها ثلاثة أوجه أحدها هذا والثاني تكثف بالثاء فوق والثالث تكثف بفتح التاء في أوله وإسكان الكاف وكسر الفاء ومن حكى الأوجه الثلاثة الشيخ أبو حامد في تعليقه والحاملي في التجريد وغيرهما ، فعنى الأول تتخذة كثيفا أى غليظا صفيقا قال أهل اللغة الكثيف والكثاف بضم الكاف وتخفيف التاء هو الغليظ الملتف من كل شيء وكثف كثافة وتكاثف وكثفته أنا ، ومعنى الثاني أنها تعقده لئلا ينحل في ركوعها وسجودها فتتكشف ، ومعنى الثالث أن تجمعها والكثف الجمع (الجلباب) بكسر الجيم هو الملاءة التى تلتحف بها المرأة فوق ثيابها هذا هو الصحيح في معناه وهو مراد الشافعي والمصنف والأصحاب وقيل هو الخمار والإزار وقال الحليل هو أظف من الإزار وأوسع من الخمار وقيل أقصر من الخمار وأعرض من القنعة تغطي به المرأة رأسها وقيل ثوب واسع دون الرداء تغطي به ظهرها وصدرها (السواتين) القبل والدبر سميت سواة لأنه يسوء صاحبها انكشافها ووقوع الأبصار عليها (القبل ، والدبر) بضم أولهما وثانيهما ويجوز إسكان الثاني وكذلك كل اسم ثلاثي مضموم الأول والثاني يجوز إسكان الثاني ككتب وعنق ورسل وأذن ونظائرهما (قوله بذل له سترة) أى أعيرها



(قوله مع التكبير) هو بفتح العين في اللغة المشهورة وحكى صاحب المحكم وغيره إسكانها أيضا قال أهل اللغة هي كلمة للصاحبة وتضم الشيء إلى الشيء (المنكب) بفتح الميم وكسر الكاف يجمع عظمى العضد والمنكب جمعه مناكب (قوله وأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن) كذا هو في التنبيه الأيمن وقد أنكر عليه لأن الكف مؤنثة فكان حتمه أن يقول اليمنى وجوابه أنه حمل الكلام على العضو وقد كثر مثل هذا في كلام العرب (قوله وجهت وجهي) قال الأزهرى وغيره معناه أقبلت بوجهي وقيل قصدته بعبادتي قوله للذي فطر السموات والأرض) أى ابتداء خلقهما على غير مثال سابق وجمع السموات ووحد الأرض وإن كانت سبعة كالسموات لأنه أراد جنس الأرضين وجمع السموات لشرفها وهذا يؤيد المذهب الصحيح المختار الذى عليه الجمهور أن السموات أفضل من الأرضين وقيل الأرض أفضل لأنها مستقر الأنبياء ومدفونهم وهو ضعيف (قوله حنيفا) قال الأزهرى وآخرون أى مستقيما وقال الزجاج والأكثرون الحنيف المائل ومنه أحنف الرجل قالوا المراد هنا المائل إلى الحق وقيل له ذلك لكثرة مخالفيه وقال أبو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام وانتصب حنيفا على الحال (قوله وما أنا من المشركين) بيان للحنيف وإيضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عبد صنم ووثن ويهودى ونصرانى ومجوسى وزندىق وغيرهم (قوله إن صلاتى ونسكى) النسك العبادة والناسك المخلص لعبادته لله تعالى وأصله من النسكة وهى النقرة المذابة المصفاة من كل خلط وجمع بين الصلاة والنسك وإن كانت داخلة فى النسك تنبها على شرفها وعظيم مرتبتها وهو من باب ذكر العام بعد الخاص وقد جاء عكسه وهما مشهوران فى القرآن العزيز وكلام العرب فمن الأول قول الله تعالى إخبارا عن نوح عليه السلام «رب اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين» (٢٢) ومن الثانى قوله تعالى «من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل

وميكال وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم» (قوله محياى ومماتى) أى حياى وموتى ويجوز فيهما فتح الياء وإسكانها والأكثرون على فتح محياى وإسكان مماتى

الصلاة بعينها إن كانت الصلاة مكتوبة أو سنة راتبة وإن كانت نافلة غير راتبة أجزأته نية الصلاة وتكون النية مقارنة للتكبير لا يجزئه غيره والتكبير أن يقول الله أكبر أو الله الأكبر لا يجزئه غير ذلك ومن لا يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه وعليه أن يتعلم ويجهر بالتكبير إن كان إماما ويرفع يديه مع التكبير حذو منكبيه ويفرق أصابعه فاذا انقضى التكبير حط يديه وأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن وجعلهما تحت صدره وجعل نظره إلى موضع سجوده ثم يقرأ «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ فاتحة الكتاب أو لها بسم الله الرحمن الرحيم ويرتل القراءة ويرتبه ويأتى بها على الولىء فإن ترك ترتيبها أو فرقها لزمه إعادتها وإذا قال ولا الضالين قال آمين يجهر بها الإمام فيما يجهر فيها وفى

(قوله لله) قال أهل العربية هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك كالمال لزيد والاستحقاق

المأموم

كالسرج للفرس (قوله رب العالمين) فى معنى رب أربعة أقوال الملك والسيد والمدير والمربي فالأولان من صفات الذات والأخيران من صفات الفعل . قال العلماء ومتى دخلت الألف واللام على لفظ رب اختصت بالله تعالى وإن حذفنا كان مشتركا ومنه رب الدار ورب المال ورب الإبل ونحوه مما لا روح له وهو غلط مخالف للسنة والعالمون جمع عالم والعالم لا واحد له من لفظه . واختلفوا فى حقيقته فقال المتكلمون من أصحابنا وغيرهم وجماعات من أهل اللغة والمفسرين العالم كل الخلوقات وقال جماعة هم الملائكة والإنس والجن وقيل هؤلاء والشياطين قال أبو عبيدة والفراء وقيل الآدميون خاصة حكوه عن الحسين بن الفضل وأبى معاذ النحوى وقال آخرون هو الدنيا وما فيها قال الواحدى واختلفوا فى اشتقاقه فقيل من العلامة لأن كل مخلوق هو دلالة وعلامة على وجود صانه وعظيم قدرته وهذا يتناول كل الخلوقات ودليله قولهم العالم محدث وقوله تعالى «قال فرعون وما رب العالمين قال رب السموات والأرض وما بينهما» وقيل مشتق من العلم وهذا على مذهب من يخصه بمن يعقل (قوله أعوذ بالله) أى أعتصم به (الشيطان) اسم كل جنى كافر وهو المتمرد العاتى مشتق من شطن إذا بعد لبعده عن الخير والرحمة وقيل من شاط إذا احترق وهلك (الرجيم) المطرود البعد المرجوم بالشهب (فاتحة الكتاب) لها عشرة أسماء أوضحها بدلائلها فى شرح المهذب سورة الحمد وفاتحة الكتاب وأم الكتاب وأم القرآن والسبع المثانى والصلاة والواقية بالفاء والكافية والشفاء والأساس (قوله ويأتى بها على الولىء) هو بكسر الواو والمد (أمين) اسم موضوع لاستجابة الدعاء وحقها إسكان آخرها لأنها كالأصوات فإن حركت فى درج الكلام فتحت النون مثل كيف وأين وفيها لغتان مشهورتان المد والقصر والمد أشهر وأنصح ، قال الجمهور ولا يجوز

تشديد اليم وحكى الواحدى تشديده مع المدّ وحكاه أيضا القاضى عياض وغيره وهو غريب ضعيف لا يلتفت إليه وحكى الواحدى عن حمزة والكسائى المدّ والإمالة قالوا ومعناها اللهم استجب وقيل افعل ذلك وقيل لا تخيب رجاءنا وقيل غير ذلك ويقال أمن تأمينا (السورة) بلا همز وبالمهمز وسور البلد بلا همز سمي سورا لارتفاعه ، وسور الطعام والشراب بقيته مهموز وسور القرآن أشبهتهما فجاء فيها الهمز وتركه (المفصل) من سورة الحجرات وقيل من ق وقيل من القتال وقيل من الجاثية سمي مفصلا لكثرة الفصول بين سوره وقيل لقلة المنسوخ فيه (قوله والأوليين من المغرب) والعشاء هما بتكرير الياء المثناة تحت وكذلك حيث جاء ثنية المؤنث (قوله قرأ بقدرها) باسكان الدال قال أهل اللغة قدر الشيء مبلغه (الركوع) أصله الانحناء وقيل الخضوع (المجافاة) بلا همز المباعدة (التسبيح) التنزيه وسبحان الله تنزيها له من النقاىص وصفات المحدث كلها وهو اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا قال النحويون واللغويون يقال سبحت الله سبحانا وتسبيحا قالوا ولا يستعمل سبحان غالبا إلا مضافا كسبحان الله وهو مضاف إلى المفعول به أى

(٢٣)

سبحت الله المسبح المنزه وجاء غير مضاف كقول الشاعر

\*سبحانه ثم سبحانا أنزهه\*

( الخشوع ) والتخشع

والاختشاع التذلل ورمى

البصر إلى الأرض وخفض

الصوت وسكون الأعضاء

( قوله استقل به قدى )

أى قامت به وحملته ومعناه

جميع جسمى وإنما أتى

بهذا بعد قوله خشع سمى

وبصرى وعظامى وشعرى

وبشرى للتوكيد وهو

من باب ذكر العام بعد

الخاص وقد تقدم إيضاحه

قريبا قوله سمع الله لمن

حمده ) أى تقبل الله منه

حمده وجزاه به ( قوله

المأموم قولان أحدهما أنه يجهر بها ثم يقرأ السورة يتدبها بيسم الله الرحمن الرحيم فإن كان مأموما في الصلاة يجهر فيها لم يقرأ السورة وفي الفاتحة قولان أحدهما أنه يقرأها والمستحب أن تكون السورة في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من أوساط المفصل وفي المغرب من قصار المفصل ويجهر الإمام والمنفرد بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء ومن لا يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن التعلم قرأ بقدرها من غيرها وإن كان يحسن آية ففيه قولان أحدهما يقرأها ثم يضيف إليها من الذكر ما يتم به قدر الفاتحة والثانى أنه يكرر ذلك سبعا وإن لم يحسن شيئا من القرآن لزمه أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ويضيف إليه كلتين من الذكر وقيل يجوز هذا وغيره فإن لم يحسن شيئا وقف بقدر القراءة ثم يركع مكبرا رافعا يديه وأدنى الركوع أن ينحن حتى يبلغ يديه ركبتيه والمستحب أن يضع يديه على ركبتيه ويفرق أصابعه ويمد ظهره وعنقه ويجأف مرقبيه عن جنبه وتضم المرأة بعضها إلى بعض ويقول سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك أدنى الكمال فإن قال مع ذلك اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربى خشع لك سمعى وبصرى وعظامى وشعرى وبشرى وما استقل به قدى لله رب العالمين كان أكمل ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد وذلك أدنى الكمال فإن قال معه أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا معطى لما منعت ولا مانع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجدم منك الجد كان أكمل ثم يكبر ويهوى ساجدا فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه وأدنى السجود أن يباشر بجبهته الصلى وفي وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان أحدهما يجب والثانى لا يجب وفي

ربنا لك الحمد ملء السموات) إلى آخره يجوز ملء بالنصب والرفع والنصب أشهر وممن حكاه ابن خالويه وصنف في المسئلة وتقديره لو كان الحمد جسما ملأ ذلك (قوله أهل الثناء) منصوب على النداء قيل ويجوز رفعه على تقدير أنت أهل والمشهور النصب (الثناء) المدح (المجد) العظمة (قوله حق ما قال العبد كلنا لك عبد) هكذا هو في التنبيه ومعظم كتب الفقه وهو صحيح من حيث المعنى ولكن الذى ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وغيره «أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد» زيادة ألف في أحق وواو في وكلنا وتقديره أحق ما قال العبد لا مانع لما أعطيت إلى آخره واعتراض بينهما وكلنا لك عبد ولهذا الاعتراض نظائر في القرآن وغيره وهذا الثابت في الأحاديث هو الصواب المعتمد وقد أوضحت المسئلة مبسوطا في التهذيب وغيره (قوله ولا ينفع ذا الجدم منك الجد) الصحيح المشهور فيه فتح الجيم وهو الحظ والغنى أى لا ينفع ذا الحظ والمال والغنى غناه ولا يمنعك ولا من عقابك وإنما ينفعه ويمنعه من عقابك العمل الصالح ورواه جماعة قليلة بكسر الجيم وهو الإسراع في الهرب أى لا ينفعه هربه منك (قوله يهوى) بفتح الياء أى يقع قال الله تعالى «تهوى به الريح - والنجم إذا هوى» (السجود) قال الأزهرى أصله التظامن والميل وقال غيره أصله الخضوع والتذلل وسمى سجود الصلاة سجودا لأنه غاية الخضوع

(قوله ويقبل بطنه) هو بضم الياء أى يرفعه (قوله وشق سمعه وبصره) أى منفذهما (قوله فتبارك الله) أى تعالى والبركة العلوّ والنماء  
 حكاة الأزهرى عن ثعلب وقال ابن الأنبارى تبرك العباد بتوحيده وذكر اسمه وقال ابن فارس معناه ثبت الخير عنده وقيل تعجد  
 وتعظم قاله الخليل وقيل استحق التعظيم (قوله أحسن الخالقين) أى المصورين المتدبرين (قوله يفرش رجله) هو بفتح الياء لاغير  
 وضم الراء على المشهور وضبطه صاحبا مشارق الأنوار ومطالعا بكسر الراء وذكره أبو حفص بن مكي في لحن العوام وقال  
 يكسرون الراء والسواب ضمها (الورك) بفتح الواو وكسر الراء وقد سبق أن ما كان على هذا الوزن جاز إسكان ثانيه مع فتح  
 أوله وكسره (الفخذ) بفتح الفاء وكسر الخاء ويجوز إسكان الخاء مع فتح الفاء وكسرها ويجوز أيضا كسر الفاء والخاء فهذه  
 أربعة أوجه جارية في كل ما كان من الأسماء والأفعال ثلاثة أحرف مفتوح الأول مكسور الثانى وكان ثانيه أو ثالثه حرف  
 حلق وحروف الحلق ستة العين والغين والحاء والهاء والهمزة (المسبحة) بكسر الباء هى الأصبع التى تلى الإبهام سميت  
 بذلك لأنها يشار بها إلى التوحيد فهى مسبحة منزهة ويقال لها السبابة لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السبب فى المخاصمة ونحوها  
 (التحيات) جمع تحية وهى الملك وقيل البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة أى السلامة من الآفات وجميع وجوه النقص قال  
 ابن قتيبة إنما جمعت التحيات لأن كل (٢٤) واحد من ملوكهم كان له تحية يحيا بها فقيل لنا قولوا التحيات لله أى

الألفاظ الدالة على الملك  
 مستحقة لله تعالى  
 (المباركات) أى الثابتات  
 التاميات (الصلوات) قال  
 ابن المنذر وآخرون من  
 أصحابنا هى الصلوات الخمس  
 وقيل كل الصلوات وقيل  
 الرحمة وقيل الأدعية  
 وقال الأزهرى العبادات  
 (الطيبات) قال الأكثرون  
 معناه الكلمات الطيبات  
 وهى ذكر الله وما والا  
 وقيل الأعمال الصالحة  
 قالوا وتقديره التحيات  
 والمباركات والصلوات

مباشرة المصلى بالكف قولان أصحهما أنه لا يجب والمستحب أن يجافى مرفقيه عن جنبه ويقبل بطنه عن  
 فخذه وتضم المرأة بعضها إلى بعض ويقول سبحان ربى الأعلى ثلاثا وذلك أدنى الكمال فان قال معه  
 اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت أنت ربى سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه  
 وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين كان أكمل وإن سأل الله تعالى فى سجوده ماشاء كان حسنا ثم  
 يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا ويفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويقول اللهم  
 اغفر لى وارحمنى وارزقنى وعافنى واعف عنى ثم يسجد السجدة الثانية مكبرا ثم يرفع رأسه مكبرا  
 ويجلس جلسة الاستراحة فى أصح القولين ثم ينهض قائما معتمدا على يديه ويمدّ التكبير إلى أن  
 يقوم ثم يصلى الركعة الثانية مثل الأولى إلا فى النية والاستفتاح والتعوذ فان كان فى صلاة هى ركعتان  
 جلس متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما من تحته ويفضى بوركته إلى الأرض  
 ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويقبض أصابعه إلا المسبحة فانه يشير بها متشهدا ويسط اليد  
 اليسرى على الفخذ اليسرى ويتشهد فيقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها  
 النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا  
 رسول الله والواجب منه خمس كلمات وهى : التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته  
 سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ثم يصلى على النبى  
 صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد

وعلى

والطيبات بالواو كما جاء فى الصحيح فى غير هذه الرواية بالواو

ولكن حذفت فى هذه الرواية تحفيقا كما حذفت فى اليمنى فى قوله « الله لأفعلن » (قوله سلام عليك) هكذا هو فى التنبيه وبعض  
 كتب الفقه وبعض روايات الحديث والأشهر فى روايات الحديث وفى كلام الشافعى السلام عليك أيها النبى السلام علينا بالألف  
 واللام فهما وكلامه جائز بالاتفاق لكن بالألف واللام أفضل بالاتفاق . قال الأزهرى فيه قولان أحدهما معناه اسم السلام أى  
 اسم الله عليك ، والثانى معناه سلم الله عليك تسليما وسلاما ومن سلم الله عليه سلم من الآفات (العباد) جمع عبد روي عن الأستاذ  
 أبى القاسم القشيرى قال سمعت أبا على الدقاق يقول : ليس شئ أشرف من العبودية ولا اسم أتمّ للمؤمن من الوصف بالعبودية  
 ولهذا قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وكانت أشرف أوقاته صلى الله عليه وسلم فى الدنيا « سبحان الذى أسرى  
 بعبده » وقال تعالى « فأوحى إلى عبده » وجمع العبد عباد وعبيد وأعبد وأعباد ومعبوداء بالمدّ ومعبدة بفتح الميم والباء وعبد  
 بضم العين والباء وعبدان بضم العين وكسرها وعبدا بالصدر وبالمدّ (الصالحون) جمع صالح قال أبو إسحق الزجاج وصاحب المطالع  
 الصالح هو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد وقد سبق بيان معنى الشهادة والرسول والصلوة على النبى صلى الله  
 عليه وسلم وبيان اسمه اشتقاقه الخلاف فى الأول (إبراهيم) وإبراهيم وإبراهم بكسر الهاء وفتحها وضمها خمس لغات

جمعه أباره وبرايم وبراهمة قال الماوردي معناه بالسريانية أب رحيم . قال الجواليقي وغيره : أسماء الأنبياء صلوات الله عليهم كلها  
أعجمية إلا محمدا وصالحا وشعيبا وآدم . قال ابن قتيبة تحذف الألف من الأسماء الأعجمية كإبراهيم وإسماعيل وإسحاق وإسرائيل استقلالا  
كما ترك صرفها وكذا سليمان وهارون قال فأما ما لا يكثر استعماله منها كهاروت وماروت وقارون وطالوت وجالوت فلا تحذف  
الألف في شيء منه ولا تحذف من داود وإن كان مشهورا لأنه حذف منه إحدى الواوين فلو حذفت الألف أجهض به وأما ما كان  
على وزن فاعل كصالح ومالك وخالد فيجوز إثبات ألفه وحذفها بشرط (٢٥) كثرة استعماله فإن قلّ كسالم وحامد

وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، والواجب منه اللهم صل على محمد  
ويدعو بما يجوز من أمر الدين والدنيا ، والمستحب أن يدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم  
اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت  
المؤخر لا إله إلا أنت » ثم يسلم تسليمتين إحداها عن يمينه ينوي بها الخروج من الصلاة والسلام على  
الحاضرين والأخرى عن يساره ينوي بها السلام على الحاضرين ثم يدعو سرا إلا أن يريد تعليم  
الحاضرين فيجهر وإن كان في صلاة هي ثلاث ركعات أو أربع جلس بعد الركعتين مفترشا وتشهد  
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وحده في أحد القولين ولا يصلي في الآخر ثم يصلي ما بقى من صلاته  
مثل الثانية إلا أنه لا يقرأ السورة في أحد القولين ويقرأ في الآخر ويجلس في آخر الصلاة متوركا فإن كان  
في الصبح فالسنة أن يفتت بعد الرفع من الركوع فيقول « اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت  
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل  
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وصل اللهم على النبي محمد وآله » ويؤمن المأموم  
على الدعاء وإشراكه في الثناء ، وإن نزل بالمسلمين نازلة فتنوا في جميع الصلاة .

#### باب فروض الصلاة وسننها

وفروض الصلاة ثمانية عشر النية وتكبيرة الإحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمأنينة فيه  
والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه  
والجلوس في آخر الصلاة والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الأولى ونية الخروج  
وقيل لا يجب ذلك وترتيبها على ما ذكرناه وسننها أربع وثلاثون رفع اليدين في تكبيرة الإحرام  
والركوع والرفع منه ووضع اليمين على الشمال والنظر إلى موضع سجوده ودعاء الاستفتاح والتعوذ  
والتأمين وقراءة السورة والجهر والإسرار والتكبيرات سوى تكبيرة الإحرام والتسميع والتحميد  
في الرفع من الركوع والتسبيح في الركوع والتسبيح في السجود ووضع اليد على الركبة في الركوع ومد  
الظهر والعنق فيه والبداية بالركبة ثم باليد في السجود ووضع الأنف في السجود ومحافة المرفق عن  
الجنب في الركوع والسجود وإقلال البطن عن الفخذ في السجود والدعاء في الجلوس بين السجدين  
وجاسة الاستراحة والافتراش في سائر الجلسات والتورك في آخر الصلاة ووضع اليد اليمنى على  
الفخذ مقبوضة والإشارة بالمسبحة ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة والتشهد الأول  
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه والصلاة على آله في التشهد الأخير والدعاء في آخر الصلاة  
والقنوت في الصبح والتسليمة الثانية ونية السلام على الحاضرين فإن ترك فرضا ساهيا وهو

والمعاني والغريب : الحميد  
بمعنى المحمود وهو الذي  
يحمد أفعاله والحميد الماجد  
وهو الذي كمل في الشرف  
والكرم والصفات المحموده  
يقال مجد الرجل ومجد  
بالضم والفتح يمجده بالضم  
فيهما مجدا ومجادة (اليسار)  
بفتح الياء وكسرها والفتح  
أفصح عند الجمهور وخالفهم  
ابن دريد (قوله إلا أن  
يريد تعليم الحاضرين  
فيجهر) هو برفع الراء  
من يجهر أي فهو يجهر  
أو فينشد يجهر (القنوت)

(٤ - تنبيه) له معان في اللغة منها الدعاء ولهذا سمي هذا الدعاء قنوتا ويطلق على الدعاء نجير وشر يقال قنت له  
وقنت عليه (قوله لا يذل من واليت) هو بفتح الياء وكسر النال والثابت في الحديث « فانك تقضي ولا يقضى عليك وأنه لا يذل  
من واليت تباركت ربنا وتعاليت » بزيادة فاء وواو وربنا فينبغي أن يحفظ ويعمل به .

باب فروض الصلاة وسننها إلى الجنائز (الطمأنينة) بهمزة بعد الميم ويجوز تخفيفها بقلبها ألفا كما في نظاره والفعل منه اطمأن بالهمز  
قال الجوهري ويقال اطمأن بابدال الميم باء وأقل الطمأنينة سكون حركته (الجلسات) بفتح اللام (قوله والافتراش في سائر الجلسات  
والتورك في آخر الصلاة) كان ينبغي أن يعكس هذا الكلام فيقول والتورك في آخر الصلاة والافتراش في سائر الجلسات فهذا وجه الكلام

في الصلاة لم يعتد بما فعله بعد التروك حتى يأتي بما تركه ثم يأتي بما بعده وإن لم يعرف موضعه بنى الأمر على أسوأ الأحوال؛ فإن كان المتروك سجدة من أربع ركعات جعلها من غير الأخيرة ثم يأتي بركعة فإن كان سجدين جعل واحدة من الأولى وواحدة من الثالثة ويأتي بركتين وإن كان ثلاث سجديات جعل سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة وسجدة من الرابعة ويأتي بركتين وإن كان أربع سجديات جعل سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة وسجدة من الرابعة ويأتي بسجدة وركعتين وإن ذكر ذلك بعد السلام ففيه قولان أحدهما أنه يبني على صلته ما لم يتطاول الفصل والثاني يبني ما لم يتم من المجلس وإن ذكر بعد ذلك استأنف وإن ترك سنة فإن ذكر قبل التلبس بفرض عاد إليه وإن تلبس بفرض لم يعد إليه.

#### ﴿ باب صلاة التطوع ﴾

أفضل عبادات البدن الصلاة وتطوعها أفضل التطوع وأفضل التطوع ما شرع له الجماعة وهو العيد والكسوف والاستسقاء وفي الوتر وركعتي الفجر قولان أحدهما أن الوتر أفضل. والسنة أن يواظب على السنن الراتبية مع الفرائض، وهي ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء والوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سبع وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين ويقت في الأخيرة منها في النصف الأخير من شهر رمضان ويصلي الضحى ثمان ركعات وأدناها ركعتان، ويقوم شهر رمضان بعشرين ركعة في الجماعة التراويح ويوتر بعدها في الجماعة إلا أن يكون له تهجد فيجعل الوتر بعده، ومن فاته من هذه السنن الراتبية شيء قضاء في أصح القولين. ويسن التهجد والنصف الأخير من الليل أفضل من النصف الأول والثالث الأوسط أفضل من الأول والأخير وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار وفعله في البيت أفضل من فعله في المسجد، والأفضل أن يسلم من كل ركعتين وإن جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة واحدة جاز. ويسن لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد إلا أن يدخل وقد حضر الجماعة فالفريضة أولى، ويجوز فعل النوافل قاعداً.

#### ﴿ باب سجود التلاوة ﴾

وسجود التلاوة سنة للقاريء والمستمع وهي أربعة عشر سجدة سجدة في الأعراف وسجدة في الرعد وسجدة في النحل وسجدة في سبحان وسجدة في مريم وسجدة في الحج وسجدة في الفرقان وسجدة في النمل وسجدة في الم تنزيل وسجدة في حم السجدة وسجدة في النجم وسجدة في إذا السماء انشقت وسجدة في اقرأ وسجدة ص سجدة شكر ليست من عزائم السجود فإن قرأها في الصلاة لم يسجد وقيل يسجد شكراً، ومن تجددت عنده نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة استحباب له أن يسجد شكراً لله عز وجل، ومن سجد للتلاوة في الصلاة كبر للسجود والرفع، ومن سجد في غير الصلاة كبر للإحرام رافعا يديه ثم يكبر للسجود ويكبر للرفع وقيل يتشهد ويسلم وقيل يسلم ولا يتشهد والمنصوص أنه لا يتشهد ولا يسلم، وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل في القبلة وسائر الشروط.

#### ﴿ باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها ﴾

إذا أحدث في صلته بطلت وإن سبقه الحدث ففيه قولان أحدهما لا تبطل ويتوضأ ويبني على صلته والثاني أنها تبطل وإن لاقى نجاسة غير معفو عنها بطلت صلته وإن وقع عليه نجاسة بإبسة فنحاشا في الحال لم تبطل صلته، وإن كشفت عورته بطلت صلته وإن كشفها الريح لم تبطل صلته وإن قطع

( قوله يتطاول الفصل )  
طوله يؤخذ من العرف  
وقيل هو مضى قدر تلك  
الصلاة وقيل ركعة ( قوله  
صلاة التطوع ) قد سبق  
بيان التطوع والنفل  
وسائر أسماؤه في التيمم  
( قوله ما شرع له الجماعة )

أى نذبت ( الوتر ) بفتح  
الواو وكسرهما ( المواظبة )  
المداومة يقال واظب مواظباً  
وأواظب وظوباً أى دام  
( المعوذتان ) بكسر الواو  
( قوله يقوم شهر رمضان )  
مراده صلاة التراويح واستعمل

لفظ القيام اقتداء برسول  
الله صلى الله عليه وسلم في قوله  
عليه الصلاة والسلام « من  
قام رمضان إيماناً واحتساباً  
غفر له ما تقدم من ذنبه »  
( التهجد ) هو صلاة التطوع  
بالليل وأصله الصلاة بعد

النوم ( الأعراف ) سور  
بين الجنة والنار قال ابن  
تيمية سمي بذلك لارتفاعه  
وكل مرتفع عند العرب  
أعراف ( عزائم السجود )  
متأكداته ( قوله وإن  
كشفت عورته ) هكذا  
ضبطناه عن نسخة المصنف  
ويقع في كثير من النسخ  
أو أكثرها انكشفت  
والأول هو المعتمد



النية أو عزم على قطعها أو شك هل يقطعها أو ترك فرضا من فروضها بطلت صلاته وإن ترك القراءة ناسيا ففيه قولان أحدهما أنها تبطل وإن زاد في صلاته ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا عامدا بطلت صلاته وإن قرأ الفاتحة مرتين لم تبطل صلاته على المنصوص وإن تكلم عامدا أو قهقهه عامدا بطلت صلاته وإن كان ذلك ساهيا أو جاهلا بالتحريم أو مغلوبا ولم يطل الفصل لم تبطل صلاته وإن أطال فقد قيل تبطل وقيل لا تبطل وإن نفخ ولم يبين منه حرفان لم تبطل صلاته وإن خطا ثلاث خطوات متواليات أو ضرب ثلاث ضربات متواليات بطلت صلاته وإن أكل عامدا بطلت صلاته وإن كان ساهيا لم تبطل صلاته وإن فكر في الصلاة أو التفت فيها كرهه ولم تبطل صلاته ولا يصلى وهو يدافع الأخبثين ولا يدخل فيها وقد حضر العشاء ونفسه تتوق إليه فإن فعل أجزأته صلاته وإن كلفه إنسان أو استأذن عليه وهو في الصلاة سبغ إن كان رجلا وصفقت إن كانت امرأة وإن سلم عليه ردّ بالإشارة وإن بدره البصاق وهو في المسجد بصرق في ثوبه وحك بعضه ببعض وإن كان في غير المسجد بصرق على يساره أو تحت قدمه وإن مر بين يديه مارّ وبينهما سترة أو عصا بقدر عظم التذرع لم يكره وكذلك إن لم يكن عصا وخط بين يديه على ثلاثة أذرع خطأ لم يكره وإن لم يكن شيء من ذلك كرهه وأجزأته صلاته .

### ﴿باب سجود السهو﴾

إذا شك في عدد الركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الأقل ويأتي بما بقي ويسجد للسهو وكذلك إذا شك في فرض من فروضها بنى الأمر على اليقين وهو أنه لم يفعل فيأتي به ويسجد للسهو وإن زاد في صلاته سجودا أو ركوعا أو قياما أو قعودا على وجه السهو سجد للسهو وإن تكلم أو سلم ناسيا أو قرأ في غير موضع القراءة سجد للسهو وإن فعل ما لا يبطل عمده الصلاة كاللثقات والخطوة والخطوتين لم يسجد للسهو وإن نهض للقيام في موضع التعود ولم ينتصب قائما فعاد إلى التعود ففيه قولان أحدهما يسجد والثاني لا يسجد وإن ترك التشهد الأول أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول وقتلنا إنها سنة أو ترك القنوت سجد للسهو وقيل إن ترك ذلك عمدا لم يسجد وإن سها سهوين أو أكثر كفاه للجميع سجدة واحدة وإن سها خالف الإمام لم يسجد وإن سها إمامه تابعه في السجود وإن ترك الإمام سجد المأموم وإن سبقه الإمام بركة وسجد معه أعاد في آخر صلاته في قوله الجديد ولا يعيد في القديم وإن ترك إمامه فرضا نوى مفارقه ولم يتابعه وإن ترك فعلا مسنونا تابعه ولم يشتغل بفعله وسجد السهو سنة فإن ترك جاز ومحل قبل السلام وقال في موضع آخر إن كان السهو زيادة فمحل بعد السلام والأول هو الأصح فإن لم يسجد حتى سلم ولم يطل الفصل سجد وإن طال ففيه قولان أحدهما أنه لا يسجد .

### ﴿باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها﴾

وهي خمسة أوقات: عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفراء حتى تغرب وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ولا يكره فيها ما لها سبب كصلاة الجنائز وسجود التلاوة وقضاء الفائتة ولا يكره شيء من الصلاة في هذه الساعات بمكة ولا عند الاستواء يوم الجمعة .

### ﴿باب صلاة الجماعة﴾

والجماعة سنة في الصلوات الخمس وقيل هي فرض على الكفاية فإن اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا وأقل الجماعة اثنان ولا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم الائتمام وفعالها فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل فإن كان في جواره مسجد ليس فيه جماعة كان فعلها في مسجد الجوار أفضل وإن كان للمسجد إمام راتب كره لغيره إقامة الجماعة فيه ومن صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحباب

(قوله أو ترك فرضا من فروضها) يعني فروض الصلاة كركوع أو سجود (الأخبثات) البول والغائط ويلحق بهما الريح (التوقان) الاشتياق إلى الشيء وتعلق القلب به (البصاق) والبراق والبساق وبصق وبرزق وبسق ثلاث لغات والسين غريبة (السهو) الغفلة

(الخطوة) بفتح الحاء المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين وقيل لغتان مطلقا (قوله قيد رمح) هو بكسر القاف وإسكان الياء أى قدر رمح ويقال قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى (قوله وقيل هي فرض على الكفاية) إن اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف إن اتفق ويقع في أكثر النسخ أو كثير منها فإن اتفق بالفاء والأولى أوضح لأننا إذا قلنا الجماعة فرض كفاية قوتلوا وإن قلنا سنة لم يقاتلوا على الصحيح فإذا حذف الفاء كان القتال مختصا بقولنا فرض كفاية وهو المراد (الجوار) بكسر الجيم وضمها

(الوحد) بفتح الحاء هذا هو المشهور ، وحكى الجوهري وغيره لغة قليلة باسكانها قال الجوهري هي رديئة (الضباع) الملاك قال وهو بفتح الضاد يقال ضاع يضيع ضيعة وضيا وضياعا (قوله أحس الإمام بداخل) هذه اللغة الفصيحة أحسن وبها جاء القرآن ويقال حس في لغة قليلة (قوله وإن زاد واحد في الفقه أو القراءة) هكذا ضبطناها عن نسخة المؤلف أو القراءة بأو ، ويقع في كثير من النسخ أو أكثرها (٢٨) والقراءة والصواب الأول (قوله قدم أشرفهما) يعني في النسب فيقدم

له أن يصلها معهم ويعذر في ترك الجماعة المريض ومن يتأذى بالمطر والوحد والريح الباردة في الليلة المظلمة ومن له مريض يخاف ضياعه أو قريب يخاف موته ومن حضره الطعام ونفسه تتوق إليه أو يدافع الأخبثين أو يخاف ضررا في نفسه أو ماله ومن أحرم منفردا ثم نوى متابعة الإمام جاز في أحد القولين ومن أحرم ثم أخرج نفسه من الجماعة لعذر وأتم منفردا جاز وإن كان لغير عذر ففيه قولان أحدهما أنه يجوز وإن أحدث الإمام فاستخلف مأموما جاز في أصح القولين إلا أنه لا يستخلف إلا من لا يخالفه في ترتيب الصلاة وقيل لا يجوز أن يستخلف في صلاة الجمعة إلا من كان معه في الركعة الأولى والمنصوص أنه يجوز ، ويستحب للإمام أن يخفف في الأذكار إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل وإذا أحس الإمام بداخل وهو راح استحب له أن ينتظر في أصح القولين ويكره في القول الآخر ومن أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك الجماعة ومن أدركه راحها فقد أدرك الركعة وإن أدرك في الركعة الأخيرة فهو أول صلاته وما يقضيه فهو آخر صلاته يعيد فيها القنوت ومن أدرك قائما فقرأ بعض الفاتحة ثم ركع الإمام فقد قيل يقرأ ثم يركع وقيل يركع ولا يقرأ ويكره أن يسبق الإمام بركن وإن سبقه بركن عاد إلى متابعتة ولا يجوز أن يسبقه بركنين فإن سبقه بركنين بأن ركع قبله فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يركع سجد فان فعل ذلك مع العلم بتحرمة بطلت صلاته وإن فعل مع الجهل لم تبطل صلاته ولم يعتد له بتلك الركعة ومن حضر وقد أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة وإن أقيمت وهو في النافلة ولم يخش فوات الجماعة أتمها .

#### ﴿ باب صفة الأمة ﴾

السنة أن يؤم القوم أقرؤهم وأفقههم فان زاد واحد في الفقه والقراءة فهو أولى وإن زاد واحد بالفقه وزاد آخر بالقراءة فالأفقه أولى فان استويا في ذلك قدم أشرفهما وأسنيهما فان استويا في ذلك قدم أقدمهما هجرة فان استويا في ذلك قدم أورعهما وإن استويا في ذلك أقرع بينهما وصاحب البيت أحق من غيره وإمام المسجد أحق من غيره والسلطان أحق من صاحب المنزل وإمام المسجد والبالغ أولى من الصبي والحاضر أولى من المسافر والحر أولى من العبد والعدل أولى من الفاسق وغير ولد الزنا أولى من ولد الزنا والبصير أولى عندى من الأعمى وقيل هو والبصير سواء ويكره أن يؤم الرجل قوما أو أكثرهم له كارهون ولا تجوز الصلاة خلف كافر ولا مجنون ولا محدث ولا نجس ولا صلاة رجل ولا خشي خلف امرأة ولا خشي خلف الخشي ولا طاهر خلف المستحاضة وقيل يجوز ذلك ولا يجوز صلاة قارىء خلف أى ولا أحرص ولا أرت ولا ألثغ في أحد القولين ولا يجوز صلاة الجمعة خلف من صلى الظهر وفي جوازها خلف صبي أو متنفل قولان ولا يجوز صلاة خلف من صلى صلاة يخالفها في الأفعال الظاهرة كالصبح خلف من صلى الكسوف والكسوف خلف من صلى الصبح فان صلى أحد هؤلاء خلف أحد هؤلاء ولم يعلم ثم علم أعاد إلا من صلى خلف المحدث فانه لإعادة عليه في غير الجمعة ويجب في الجمعة .

المهشمى والمطلبي على غيرهما ثم سائر قريش على سائر العرب ثم سائر العرب على العجم (قوله وأسنيهما) المراد به أكبرهما سنا بشرط كونه في الإسلام فان كان شيخ أسلم على قرب لم يقدم على شاب أسلم قبله (قوله أورعهما) المراد به حسن الطريقة والعفة لا مجرد العدالة المسوغة لقبول الشهادة وأصل الورع الكف (قوله وصاحب البيت أحق من غيره) المراد به لاحق لغيره معه وكذا قولهم أحق الناس بالصلاة على الميت أبوه وبانكاحها أبوها وصار المتحجر أحق به وفلان أحق بكذا وأشباهه المراد به كله لاحق لغيره معه قال الأزهرى أحق في كلام العرب له معنيان أحدهما استيعاب الحق كقولك فلان أحق بماله أى لاحق لغيره فيه والثانى على ترجيح الحق وإن كان للآخر فيه نصيب كقولك فلان أحسن حالا من فلان

قال وهذا معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام الأيم أحق بنفسها من وليها أى لا يفتات عليها فيزوجها بغير إذنها ولم ينف حق الولي فانه العاقد عليها والنظر لها (الزنا) مقصور ومدود وبالأول جاء القرآن (الأيمى) هنا من لم يحفظ الفاتحة بكلماتي أصل بحرف منها فهو أيمى سمي بذلك لأنه باق على الحال التي ولدته أمه عليها قال الله تعالى - والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا - (الأرت) بتشديد التاء المثناة فوق وهو من يدغم حرفا في حرف في غير موضع الإدغام (الألثغ) من يبذل حرفا بحرف كسين بشاء وراء بعين

( قوله وقف الإمام وسطهم ) بسكون السين . قال الجوهري : يقول جلست وسط القوم بالتسكين لأنه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم قال وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالاسكان وإن لم يصلح بين فهو وسط بالفتح وربما سكن وليس بالوجه . وقال الأزهرى : وكل ما كان بين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس فهو بالإسكان وما كان مصمتا لا يبين بعضه من بعض كالدور والساحة والراحة فهو وسط بالفتح قال وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجزوا في الساكن الفتح فافهمه ( الفرجة ) الخال بين شئين وهى بضم الفاء وفتحها ويقال لها أيضا فرج ومنه قول الله تعالى « وما لها من فروج » جمع فرج ومن ذكر الثلاث صاحب المحكم وآخرون وذكر الأولين الأزهرى وآخرون واقتصر الجوهري وبعضهم على الضم ، وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الأزهرى فيها فتح الفاء وضمها وكسرها ( ٢٩ ) وقد فرج له في الصف والحلقة

ونحوها بالتخفيف يفرج

بضم الراء ( الجذب )

والجذب لغتان بمعنى وهو

مد الشيء إليك يقال

جذب وجذب واجتذب

( النسوة ) بكسر النون

وضمها لاواحد له من

لفظه وكذلك النساء

والنسوان وتصغير نسوة

نسوة قال الجوهري ويقال

نسيات وهو تصغير جمع

الجمع ( الإيماء ) الإشارة

وهو مهموز يقال أومأ

يومي إيماء فهو موميء كاه

مهموز ( قوله ) وإن كان به

وجع فقيل له إن صليت

مستلقيا هكذا هو

في الأصل ويقع في أكثر

النسخ وجع العين والصواب

حذفها لأنه أعم ( السفر )

قطع المسافة وجمعه أسفار

سمى بذلك لأنه يسفر عن

أخلاق الرجال أى يكشفها

### ﴿ باب موقف الإمام والمأموم ﴾

السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام والحنثي خلفهما والمرأة خلف الحنثي وإن حضر رجلان أو رجل وصبي اصطفا خلفه فإن كانوا عراة وقف الإمام وسطهم فإن حضر رجال وصبيان وخنثى ونساء تقدم الرجل ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء ، ومن حضر ولم يجد في الصف فرجة جذب واحدا واصطف معه فإن لم يفعل وصلى وحده كره ذلك وإن حضر ومع الإمام واحد عن يمينه أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخر المأمومان والمستحب أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين إلا أن يريد تعليمهم أفعال الصلاة فالمستحب أن يقف الإمام على موضع عال كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن تقدم المأموم على الإمام لم تصح صلاته في أصح القولين وإن صلت المرأة بنسوة قامت وسط الصف ومن صلى مع الإمام في المسجد جازت صلاته إذا علم بصلاته وإن صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته وإن انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت صلاته إذا لم يزد ما بينه وبين آخر الصف على ثلثمائة ذراع فإن حال بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصح صلاته وإن منع الاستطراق دون المشاهدة بأن يكون بينهما شباك فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز .

### ﴿ باب صلاة المريض ﴾

إذا عجز عن القيام صلى قاعدا ويقدم مترعا في أحد القولين ومقرشا في الآخر ، وإن عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه الأيمن يستقبل القبلة بوجهه ويومئ بالركوع والسجود ويكون سجوده أخفض من الركوع ، فإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه ونوى بقلبه ولا يترك الصلاة مادام عقله ثابتا فإن قدر على القيام في أثناء الصلاة أو القعود انتقل إليه وأتم صلاته . وإن كان به وجع العين فقيل له إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك وهو قادر على القيام احتمل أن يجوز له ترك القيام واحتمل أن لا يجوز .

### ﴿ باب صلاة المسافر ﴾

إذا سافر في غير معصية سفرا يبلغ ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي فله أن يصلى الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين إذا فارق ببيان البلد أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام والأفضل أن لا يقصر إلا في سفر يبلغ مسيرة ثلاثة أيام فإذا بلغ سفره ذلك كان القصر أفضل من الإتمام وإن كان للبلد الذى يقصده

ويقال قصر الصلاة وقصرها بالتخفيف والتشديد وبالتخفيف جاء القرآن والقصر والتقصير ردّ الرباعية إلى ركعتين ( الليل ) بكسر الميم اسم لمسافة معلومة قال الأزهرى عند العرب ما تسع من الأرض حتى لا يكاد الرجل يلحق أقصاه والميل المعبر هنا ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضات والأصبغ ست شعيرات معتدلات معترضات وهذه المسافة بالمرحل مرحلتان بسير الأتقال ودبيب الأقدام ( قوله بالهاشمي ) نسبة إلى بنى هاشم بن عبد مناف بن قصي لأنهم وضعوها وقدروها ( الخيام ) بكسر الخاء جمع خيم بفتح الخاء وإسكان الياء ككلب وكلاب وواحدة الخيم خيمة كتمرة وتمر حكاة الواحدى قال أهل اللغة لان تكون الخيمة من ثياب وصوف ووبر وشعر ولا تكون إلا أربعة أعواد ثم يسقف بالثمام شئ من نبات الأرض وإيما يسمى المتخذ من صوف ووبر وشعر خباء وهذا الثانى هو مراد المصنف ولكنه مجاز .

طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر فسلك الأبعد لغير غرض لم يقصر في أحد القولين ويقصر في الآخر ، فإن أحرم في البلد ثم سافر أو أحرم في السفر ثم أقام أو شك في ذلك أو لم ينو القصر أو اتم بمقيم في جزء من صلاته أو بمن لا يعرف أنه مسافر أو مقيم لزمه أن يتم وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج أتم وإن أقام في بلد لقضاء حاجة ولم ينو الإقامة قصر إلى ثمانية عشر يوما في أحد القولين ويقصر أبدا في القول الآخر وإن فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر أتم وإن فاتته في السفر فقضاها في السفر أو الحضر ففيه قولان أحدهما أنه يتم ، ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداها وبين المغرب والعشاء في وقت إحداها في السفر الطويل وفي السفر القصير قولان والمستحب لمن هو في المنزل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى ولمن هو سائر أن يؤخر الأولى إلى الثانية اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وإن أراد الجمع في وقت الأولى لم يحز إلا بثلاثة شروط أن يقدم الأولى منهما وأن ينوي الجمع عند الاحرام بالأولى في أحد القولين ويجوز في القول الثاني قبل الفراغ من الأولى وأن لا يفرق بينهما وإن أراد الجمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع قبل خروج وقت الأولى بقدر ما يصلي فرض الوقت والأفضل أن يقدم الأولى وأن لا يفرق بينهما ويجوز للمقيم الجمع في المطر في وقت الأولى منهما إن كان يصلي في موضع يصيبه المطر وتبتل ثيابه ويكون المطر موجودا عند افتتاح الأولى وعند الفراغ منها وافتتاح الثانية وفي جواز الجمع في وقت الثانية قولان .

#### ﴿ باب صلاة الخوف ﴾

إن كان العدو في غير جهة القبلة ولم يؤمنوا وقتلهم غير محذور فرق الإمام الناس فرقتين فرقة في وجه العدو وفرقة خلفه فيصلى بالفرقة التي خلفه ركعة فإذا قام إلى الثانية فارقتهم وأتمت الركعة الثانية لنفسها ثم تخرج إلى وجه العدو وتجيء الطائفة الأخرى فيصلى معها الركعة الثانية ويجلس وتصلى الطائفة الركعة الثانية ثم يسلم بهم وهل يقرأ في حال الانتظار ويتشهد أم لا ؟ فيه قولان وقيل يتشهد قولاً واحداً فإن كانت الصلاة مغرباً صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة في أحد القولين وفي القول الآخر يصلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين وإن كانت صلاة رباعية صلى بكل طائفة ركعتين فإن فرقهم أربع فرق فصلى بكل فرقة ركعة ففي صلاة الامام قولان أحدهما أنها صحيحة وهو الأصح وفي صلاة المأموم قولان أحدهما أنها تصح والثاني تصح صلاة الطائفة الأخيرة وتبطل صلاة الباقيين والقول الثاني أن صلاة الإمام باطلة وتصح صلاة الطائفة الأولى والثانية وتبطل صلاة الطائفة الثالثة والرابعة وإن كان العدو في جهة القبلة يشاهدون في الصلاة وفي المسلمين كثرة أحرم بالطائفتين وسجد معه الصف الذي يليه فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر فإذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد في الأولى وسجد الصف الآخر فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر ويستحب أن يحمل السلاح في صلاة الخوف في أحد القولين ويجب في الآخر وإن اشتد الخوف والتحم القتال صلوا رجالاً وركبانا إلى القبلة وغير القبلة وإن لم يقدروا على الركوع والسجود أو أمثوا وإن اضطروا إلى الضرب المتتابع ضربوا ولا إعادة عليهم وقيل عليهم الإعادة وإن أمن وهو راكب فنزل بنى وإن كان رجلاً فركب استأنف على النصوص وقيل إن اضطرت إلى الركوب فركب لم يستأنف وقيل فيه قولان وإن رأوا سواداً فظنوا عدواً فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان لهم أنه لم يكن عدواً أجزأتهم الصلاة في أصح القولين وإن رأوا عدواً فخافوا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه كان بينهم خندق أعادوا ، وقيل فيه قولان .

( المحظور ) الحرام  
( الكثرة ) بفتح الكاف  
وفي لغة قليلة بكسرها  
( التحام القتال ) قال  
الأزهري : هو أن يقطع  
بعض لحم بعض والملحمة  
المقتلة ( قوله رجالاً  
وركبانا ) الرجال جمع  
رجل وهو الكائن على  
رجليه واقفاً كان أو ماشياً  
ونظيره صاحب وسحاب  
( قوله رأوا سواداً ) قال  
الأزهري في تفسيره :  
السواد الشخص وجمعه  
أسودة ، وسواد العسكر  
ما فيه من الآلات وغيرها  
( الخندق ) فارسي معرب  
تكلمت به العرب قديماً  
وجمعه خنادق

(الإبريسم) بفتح الهمزة وكسرهما والراء مفتوحة فهما وذكره ابن السكيت والجوهري بكسر الهمزة والراء فهي ثلاث لغات وهو معرب (الموه) المطلق (قوله صدى) بفتح الصاد وكسر الدال وبعدها همزة . قال أهل اللغة : صدأ الحديد وسخه مهحوز وقد صدى يصدأ صدأ مهحوز مقصور فاضبطه فقد رأيت من غلط فيه فتوهمه غير مهحوز (الديباج) بكسر الدال وفتحها عجمي معرب جمعه ديباج وديبج (قوله لا يقوم غيره مقامه) بفتح الميم قال أهل اللغة يقال قام الشيء مقام غيره بالفتح وأقمته مقام غيره بالضم (قوله فاجأتها الحرب بالهمز) أى بغتته ووقع فيها (الحرب) مؤنثة هذا هو المشهور قال الله تعالى « حتى تضع الحرب أوزارها » وحتى الجوهري عن المبرد أنها قد تذكر (الحكمة) بكسر الحاء الجرب (الجمعة) (٣١) بضم الميم وإسكانها وفتحها حكاها الفراء

والواحدى سميت بذلك

لا اجتماع الناس وكان يقال ليوم الجمعة في الجاهلية العروبة وجمعها جمعات وجمع (قوله لا يسمع النداء) بضم الياء النداء بالمد وبكسر النون وضمه وهو الصوت (قوله أربعين رجلا) أى أربعين نفسا (قوله لا يظعنون) بفتح العين يقال ظعن يظعن إذا سار وأظعنته سيرته والمصدر ظعن وظعن بفتح العين وإسكانها (قوله من أقام الصلاة إلى أن تقام الجمعة) هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف وكذا هو في أكثر النسخ وفي بعضها من أول الخطبة إلى أن تقام الجمعة وقد يستصوب بعض الناس هذا لأنه صريح في اشتراط العدد في الخطبة والصواب الأول ومعناه من أول الصلاة إلى أن يسلم منها . وأما اشتراط

### باب ما يكره لبسه وما لا يكره

يحرم على الرجل استعمال ثياب الإبريسم أو ما أكثره إبريسم وكذلك يحرم عليه المنسوج بالذهب والموه به إلا أن يكون قد صدى ويجوز للحارب لبس الديباج الثخين الذى لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح ولبس المنسوج بالذهب إذا فاجأتها الحرب ولم يجد غيره ويجوز شد السن بالذهب للضرورة ، ويجوز لبس الحرير للحكة وقيل لا يجوز ، ويجوز أن يلبس دابته الجلد النجس سوى جلد الكلب والخنزير .

### باب صلاة الجمعة

ومن لزمه الظهر لزمه الجمعة إلا العبد والمرأة والسافر والمقيم في موضع لا يسمع فيه النداء من الموضع الذى تصح فيه الجمعة والمريض والمقيم بمرض يخاف ضياعه ومن له قريب يخاف موته ومن يتل ثيابه بالمطر في طريقه ومن يخاف من ظالم فلا جمعة عليهم وإن حضروا إلا المريض ومن في طريقه مطر فانهما إذا حضرا لزمهما الجمعة ومن لا جمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة والأفضل أن لا يصلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة ومن يلزمه فرض الجمعة لا يصلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة فان صلاحها قبل فوات الجمعة لم تصح في أصح القولين ومن لزمه فرض الجمعة لم يجز له أن يسافر سفرا لا يصلى فيه الجمعة بعد الزوال وهل يجوز قبل الزوال فيه قولان . ولا تصح الجمعة إلا بشروط : أحدها أن تكون في أبنية مجتمعة . والثانى أن تكون في جماعة . والثالث أن تقام بأربعين رجلا أحرارا بالعين عتلاء مقيمين في موضع لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة من أول الصلاة إلى أن تقام الجمعة فان انفضوا عنه وبقي الإمام وحده أتمها ظهرا وإن نقصوا عن الأربعين أتمها ظهرا في أصح الأقوال وإن بقي معه اثنان أتمها جمعة في الثانى وإن بقي معه واحد أتمها جمعة في الثالث . والرابع أن يكون وقت الظهر باقيا فان فاتهم الوقت وهم في الصلاة أتموها ظهرا . والخامس أن لا تكون قبلها ولا معها جمعة أخرى فان كان قبلها جمعة فالجمعة هي الأولى فالثانية باطلة وإن كان معها ولم يعلم السابق منهما ولم تنفرد إحداهما عن الأخرى بإمام فهما باطلتان ، وإن كان الامام مع الثانية ففيه قولان : أحدهما أن الجمعة جمعة الامام والثانى أن الجمعة هي السابقة . والسادس أن يتقدمها خطبتان من شرط صحتهما الطهارة والستارة في أحد القولين والقيام والقعود بينهما والعدد الذى يعقد به الجمعة وفرضها أن يحمد الله تعالى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله فيهما والدعاء للمؤمنين ويقرأ في الأولى شيئا من القرآن وقيل يجب القراءة فيهما وستهما أن يكون على منبر

العدد في الخطبة فقد ذكره المصنف بعد هذا في قوله والعدد الذى تعقد به الجمعة فلو ذكره هنا كان تكرارا بلا فائدة (الانفضاض) الانصراف والتفرق (الخطبة) بضم الحاء وهى الكلام المؤلف المتضمن وعظا وبلاغا يقال خطب يخطب بالضم خطابة بكسر الحاء ، وأما خطبة المرأة وهى طلب نكاحها فبالكسر (قوله من شرط صحتهما الطهارة والستارة) هى بكسر السين وهى السترة وتقديره ولبس الستارة فحذف المضاف ولو قال الستركان أوضح وأخصر فاحفظ ماضبطه فقد رأيت من يصحفها فيفتح السين ولا وجه له بل هو خطأ صريح (قوله أن يحمد الله) بفتح الياء والميم (تقوى الله تعالى) امتثال أمره واجتناب نهيه (قوله وفرضها أن يحمد الله تعالى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله فيهما) فقوله فيهما عائد إلى الأمور الثلاثة وهى : الحمد ، والصلاة والوصية ، ومعناه يجب الثلاثة في كل واحدة من الخطبتين (المنبر) بكسر الميم مشتق من المنبر وهو الارتفاع

( القوس ) مؤنثة ومذكورة والتأنيث أشهر . قال الجوهري من أنث قال في تصغيرها قويسة ومن ذكر قال قويس والجمع قسي وأقواس وقياس ( العصا ) مقصور ولا يقال عصاة . قال ابن السكيت قال الفراء أول لحن سمع هذه عصاتي قال غيره أول لحن سمع هذه عصاتي وبعده لعل لها عذر وأنت تلوم \* والصواب عذرا ( الرواح النهاب سواء كان أول النهار أو آخره قال الأزهرى يقال راح إلى المسجد أى مضى قال ويتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار وليس ذلك بشيء لأن الرواح والغدو عند العرب مستعملان في السير أى وقت كان من ليل أو نهار يقال راح أول النهار وآخره وترواح وغدا بمعناه هذا كلام الأزهرى وهو إمام اللغة في عصره ( قوله وأفضلها البياض ) تقديره أفضل ألوانها البياض ولو قال البيض كان أحسن وأخصر ( الزينة ) مايزين به ( قوله وي بكر ) بضم الباء وكسر الكاف المشددة ويجوز بيكر بفتح أوله وإسكان ثانيه وضم الكاف الخففة يقال بكر وبكر مشدد ومخفف ( ٣٢ ) قال الأزهرى وروى الحديث « من غسل واغتسل وبكر وابتكر » بتشديد

بكر وتخفيفه ( السكينة ) السكون والطمأنينة ( الوقار ) بفتح الواو الحلم والرزانة وقد قر الرجل بفتح القاف يقر بكسرهما وقارا وقرة بكسر القاف فهو وقور ( الكهف ) كالبليت المنقور في الجبل ( المصادفة ) الملاقاة والوجدان ( ساعة الإجابة ) يوم الجمعة ، هى ما بين أن يجلس الإمام على المنبر أول صعوده إلى أن يقضى الإمام الصلاة ثبت هذا في صحيح مسلم من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية أبى موسى الأشعري وقيل فيها أقوال كثيرة مشهورة غير هذا أشهرها أنها بعد

أو موضع عال وأن يسلم على الناس إذا أقبل عليهم وأن يجلس إلى أن يؤذن المؤذن ويعتمد على قوس أو سيف أو عصا وأن يقصد قصد وجهه وأن يدعو للمسلمين وأن يقصر الخطبة ، والجمعة ركعتان إلا أنه يسن أن يجهر فيهما بالقراءة وأن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى سورة الجمعة وفي الثانية المناقير .

### ﴿ باب هيئة الجمعة ﴾

السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل لها عند الرواح فان اغتسل لها بعد الفجر أجزاء وأن يتنظف بسواك وأخذ ظفر وشعر وقطع رائحة وأن يتطيب ويلبس أحسن ثيابه وأفضلها البياض ويزيد الامام على سائر الناس في الزينة وي بكر بعد طلوع الشمس ويمشى إليها وعليه السكينة والوقار ولا يركب ويدنو من الامام ويشغل بذكر الله تعالى والتلاوة . ويستحب أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة وأن يكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها ويكثر في يومها من الدعاء رجاء أن يصادف ساعة الإجابة وإن حضر والامام يخطف لم يتخط رقاب الناس ولا يزيد على تحية المسجد بركعتين يتجوز فيهما ويستمع الخطبة إن كان يسمعها ويذكر الله تعالى إن لم يسمعها ولا يتكلم فان تكلم لم يأثم في أصح القولين وإن أدرك الإمام راكعا في الثانية أتم الجمعة وإن أدركه بعد الركوع أتم الظهر وإن زوحم عن السجود وأمكته أن يسجد على ظهر إنسان فقل لم يمكنه انتظار حتى يزول الزحام ثم يسجد فان أدرك الإمام قبل السلام أتم الجمعة وإن لم يدرك السلام أتم الظهر وإن لم يزل الزحام حتى ركع الامام في الثانية ففيه قولان أحدهما يقضى ماعليه والثاني أنه يتبع الإمام .

### ﴿ باب صلاة العيدين ﴾

وصلاة العيدين سنة مؤكدة وقيل هى فرض على الكفاية فان اتفق أهل بلد على تركها من غير عذر قوتلوا ووقها ما بين أن ترتفع الشمس إلى الزوال ويسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر فان فاتته قضاها في أصح القولين . والسنة أن يمسك في عيد الأضحى إلى أن يصلى ويأكل في الفطر قبل الصلاة وتقام الصلاة في الجامع فان ضاق بهم صلوا في الصحراء ويستخلف الامام من يصلى

العصر والصواب الأول ( قوله لم يتخط رقاب الناس )

في الجامع هكذا صوابه بغير همزة ( قوله يتجوز فيهما ) أى يخففهما ( قوله ويستمع ) أى يصغى ( قوله وإن زحم عن السجود ) هكذا ضبطناه عن نسخة الصنف زحم بغير واو ويقع في أكثر النسخ زوحم بالواو والأول أصوب لأنه أعم لأن الزحم يكون بمزاحمة وبغيرها يقال زحمه زحما وقد زحم ( قوله وأمكته أن يسجد على ظهر إنسان ) الأولى حذف لفظة إنسان ليكون أعم ( العيد ) مشتق من العود وهو الرجوع والمعادة لأنه يتكرر وهو من ذوات الواو وكان أصله عود بكسر العين فقلبت الواو ياء كالمليقات والميزان من الوقت والوزن وجمعه أعياد . قال الجوهري وإنما جمع بالياء وأصله الواو للزومها في الواحد قال ويقال للفرق بينه وبين أعواد الخشب ( الأضحى ) قال الجوهري قال الفراء الأضحى يذكر ويؤنث باعتبار اليوم ، سمي الأضحى لوقوع الأضحى فيه

(الضعفة) بفتح الضاد والعين ويقال لها أيضا ضعفاء وضعاف (قوله الصلاة جامعة) بتصهما الأول على الإغراء والثاني على الحال (ق) قال الواحدى قال أكثر المفسرين هو جبل محيط بالدنيا وقالوا هو من زبرجد وهو من وراء الحجاب الذى تعيب الشمس من ورأه بمسيرة سنة وما بينهما ظامة قال وقال مجاهد هو فاتحة للسورة قال (٣٣) وهذا مذهب أهل اللغة (البهيمة)

سميت بذلك لأنها لا تتكلم  
(الأنعام) الإبل والبقر  
والغنم (الكسوف)  
يقال كسفت الشمس  
والقمر وكسفا وانكسفا  
وخسفا وانخسفا وخسفا  
ست لغات وقيل الكسوف  
مختص بالشمس والحسوف  
بالقمر وقيل الكسوف  
في أوله والحسوف في آخره  
إذا اشتد ذهب الضوء  
(قوله يركع ويدعو بقدر  
مائة آية ، وفي الثانى بقدر  
سبعين) المراد بالدعاء  
التسبيح (الاستسقاء)

في الجامع بضعفة الناس ويحضرها الرجال والنساء والصبيان ويظهرون الزينة ويغتسل لها بعد الفجر فان اغتسل قبل الفجر جاز في أحد القولين ويكر الناس بعد الصبح ويتأخر الإمام إلى الوقت الذى يصلى بهم ولا يركب في المضى إليها ويمضون إليها في طريق ويرجعون في طريق آخر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم . والسنة أن تصلى جماعة وينادى لها الصلاة جامعة ويصلى ركعتين إلا أنه يكبر في الأولى بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات وفي الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات يرفع فيها اليد ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة ق وفي الثانية «اقتربت الساعة» ويخطب بهم خطبتين تخطب الجمعة إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات ويعلمهم في الفطر زكاة الفطر وفي الأضحى الأضحية ويجوز أن يخطب من قعود والسنة أن يبتدىء في عيد الفطر بالتكبير بعد الغروب من ليلة الفطر خلف الصلوات وفي غيرها من الأحوال وخاصة عند ازدحام الناس إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد وفي عيد الأضحى يبتدىء يوم النحر بعد صلاة الظهر ويكبر خلف الفرائض وخلف النوافل في أصح القولين إلى أن يصلى الصبح من آخر أيام التشريق في أصح الأقوال وفيه قول ثان أنه يكبر من المغرب ليلة العيد إلى صلاة الصبح آخر أيام التشريق وفيه قول ثالث أنه يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى أن يصلى العصر آخر أيام التشريق وإن رأى شيئا من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومة وهي العشر الأول من ذى الحجة كبر .

#### باب صلاة الكسوف

وهي سنة مؤكدة ووقتها من حين الكسوف إلى حين تجلى فان فاتت لم تقض . والسنة أن يغتسل لها وأن تقام في جماعة حيث تصلى الجمعة وينادى لها الصلاة جامعة وهي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان ويستحب أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة طويلة كالبقرة ثم يركع ويدعو بقدر مائة آية ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة بقدر آل عمران ويركع ويدعو بقدر سبعين آية ثم يسجد كما يسجد في غيرها ثم يقوم في الثانية فيقرأ بعد الفاتحة نحو مائة وخمسين آية ثم يركع ويدعو بقدر سبعين آية ثم يرفع فيقرأ بعد الفاتحة نحو مائة آية ثم يركع ويدعو بقدر خمسين آية ثم يسجد كما يسجد في غيرها فان كانت في كسوف الشمس أسر وإن كان في خسوف القمر جهر ثم يخطب خطبتين يخوفهم فيهما بالله فان لم يصل حتى تجلت لم يصل فان لم يصل لكسوف الشمس حتى غابت كاسفة لم يصل وإن لم يصل لحسوف القمر حتى غاب خاسفا قبل طلوع الشمس صلى وإن اجتمع صلاتان مختلفتان بدأ بأخوفهما فوتا ثم يصلى الأخرى ثم يخطب كالمكتوبة والكسوف في أول الوقت يبدأ بالكسوف ثم يصلى المكتوبة ثم يخطب فان استويا في القوات بدأ بأكدهما كالوتر والكسوف يبدأ بالكسوف .

#### باب صلاة الاستسقاء

إذا أجدبت الأرض وانقطع الغيث أو انقطع ماء العين وعظ الإمام الناس وأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصى ومصالحة الأعداء والصدقة وصيام ثلاثة أيام ثم خرج بهم إلى المصلى

وجدوب ومكان جذب وجديب بين الجدوبة ومكان مخضب

(٥ - تنبيه)

وخصب (الغيث) للطر وقد غاث الغيث الأرض أى أصابها واث الله البلاد يغيثها غيثا وغيثت الأرض تغاث غيثا فهمى مغيثة ومغيوثة (الوعظ) التخويف والتذكير بما يرق به القلب وقيل هو النصح والتذكير بالعواقب يقال وعظه يعظه وعظا وعظة وموعظة فاتعظ أى قبل الوعظ (المظالم) ظلمات الآدميين (المعاصى) يدخل فيها المحرمات لحق الله تعالى وحق الآدميين (التوبة)

من تاب أى رجع ، ولها ثلاثة شروط : أن يقلع عن المعصية ويندم ويعزم أن لا يعود إلى مثلها فإن كانت المعصية بحق آدمى اشترط رابع وهو البراءة من حق الآدمى إن أمكن بأداء أو عفو (البذلة) بكسر الباء والمبذلة بكسر الميم ما يتبدل من الثياب ويمتنع من وجاء فلان فى مبادلة أى فى ثياب بذلته وابتدال الثوب وغيره امتنانه ذكر هذا الفصل بحروفه الجوهري فعلى هذا قول المصنف ثياب بذلة هو من باب إضافة الموصوف إلى صفته كقوله تعالى «بجانب الغربى - ولدار الآخرة» وفيه المذهب المعروفان مذهب الكوفيين جوازهم على ظاهره ومذهب البصريين تقدير محذوف أى جانب المسكان الغربى ودار الحياة الآخرة (الشيوخ) جمع شيخ وهو من جاوز أربعين سنة ويقال فى جمعه شيوخ وأشياخ وشيخان وشيخة بكسر الشين وفتح الياء ومشايخ ومشيحة بفتح الميم وإسكان الشين وفتح الياء ومشيوخاء بالمد والمرأة شيخة وقد شاخ الرجل يشيخ شيخا بفتح الشين والياء وشيخوخة وشيخ شيخا بمعنى شاخ وشيخته دعوته شيخا وتصغير شيخ شيخ وشيخ بضم الشين وكسرها ولا يقال شيوخ (العجائز) جمع عجوز ولا يقال عجوزة ويجمع أيضا على عجز بضمين (السقيا) بضم السين اسم من قولك سقاه الله وأسقاه (الحق) بفتح الميم وإسكان الحاء الإتلاف وذهاب البركة (الظراب) بكسر الظاء المعجمة جمع ظرب بفتح (٣٤) الظاء وكسر الراء وهى الراية الصغيرة قال الأزهرى خصها بالطلب لأنه أوفق للرعاية

فى اليوم الرابع بعد غسل وتنظف فى ثياب بذلة ويخرج معه الشيوخ والعجائز والصبيان فإن أخرجوا البهائم لم يكره وإن خرج أهل النعمة لم يمنعوا لكن لا يختلطون بالمسامين ويصلى بهم ركعتين كصلاة العيد ويستحب أن يقرأ فيها سورة نوح ويخطب خطبتين يستغفر الله فى افتتاح الأولة تسعا وفى الثانية سبعا ويكثر فيها من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الاستغفار ويقرأ فيها «استغفروا ربكم» الآية ويرفع يديه ويدعو بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم «اللهم سقيا رحمة ولاسقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا هنيئا مريعا غدقا مجللا سحاما طيبا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالبلاء والبلاد والخلق من الأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا» ويستقبل القبلة فى أثناء الخطبة الثانية ويحول رداءه من يمينه إلى شماله ومن شماله إلى يمينه ويجعل أعلاه أسفله ويتركه إلى أن ينزعه مع ثيابه ويفعل الناس مثل ذلك فإن لم يسقوا عادوا ثانيا وثالثا فإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبل الصلاة صلوا وشكروا الله تعالى وسألوه الزيادة ويستحب الاستسقاء خلف الصلوات بالدعاء ويستحب لأهل الحصب أن يدعو لأهل الجذب ويستحب أن يقف فى أول مطر ليصبيه وأن يغتسل فى الوادى إذا سال ويسبح للرع والبرق .

من شواهد الجبال (قوله حوالينا) بفتح اللام يقال حوله وحواله وحويله وحواليه كلها بمعنى واللام مفتوحة فيها (المغيث) المتقدم من الشدة (المرىء) بالهمز ممدود هو المحمود العاقبة الذى لا واء فيه (الهنىء) بالهمز ممدود هو الطيب الذى لا ينغصه شىء ومعناه منميا للحيوان من غير ضرر ولا تعب (المريع) بفتح الميم وكسر الراء مأخوذ من المراجعة وهى الحصب وروى مرعا بضم الميم وبالباء الموحدة ومرعا بالثناة من فوق

كتاب

فالأول من قولهم ارتبع البعير وتربع إذا أكل الربيع والثانى من رتعت

الماشية ترتع رتوعا إذا أكلت ماشاءت وأرتع إبله فرتعت وأرتع الغيث أى أنبت ما ترتع فيه الماشية (الغدق) بفتح الغين والبدال وهو الكثير الماء والخير وقيل كبار المطر (المجلل) بكسر اللام وهو السائر للأفق لعمومه قال الأزهرى هو الذى يعم البلاد والعباد نفعه ويتغشاهم (قوله سحا) بفتح السين قال الأزهرى هو المطر الشديد الواقع على الأرض يقال سح الماء يسح إذا سال من فوق إلى أسفل وساح يسبح إذا جرى على وجه الأرض (قوله عاما طبقا) أى مستوعبا للأرض مطبقا عليها كبيرا (القموط) اليأس (الأواء) بالمد شدة الجوع (الجهد) بفتح الجيم وقيل يجوز ضمها وهو المشقة وسوء الحال (الضنك) الضيق (قوله ما لا نشكو) هو بالنون (بركات السماء، وبركات الأرض) قال الأزهرى بركات السماء كثيرة مطرها مع الربيع والجماء وبركات الأرض ما يخرج منها من زرع ومرعى (قوله فأرسل السماء علينا) قال الأزهرى وغيره المراد بالسماء هنا السحاب وجمعها سمي وأسمية (الدرار) بكسر الميم كثير الدرر ومعناه مطر كثير (قوله تأهبوا) أى تهيئوا واستعدوا (الوادى) اسم للحفيرة وقيل للواء والأول المشهور فعلى هذا قوله سال الوادى سال ماؤه (قوله يسبح للرع والبرق) أى يسبح الله تعالى عندهما .



﴿كتاب الجنائز﴾ هو بفتح الجيم جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وقيل عكسه حكاه صاحب المطالع مشتق من جنز إذا ستر قاله ابن فارس (الموت) مفارقة الروح الجسد وقد مات الإنسان يموت ويمت بفتح الياء وتخفيف الميم فهو ميت وميت باسكان الياء وقوم موتى وأموات وميتون وميتون بتشديد الياء وتخفيفها قال الجوهري (٣٥) ويستوى في قولك ميت وميت المذكور والمؤنث قال الله تعالى

### ﴿كتاب الجنائز﴾

#### ﴿باب ما يفعل بالميت﴾

يستحب لكل أحد أن يذكر الموت وأن يعود المريض فإن رجاه دعا له وانصرف وإن خاف أن يموت رغبه في التوبة والوصية وإن رآه منزولا به وجهه إلى القبلة ولقنه قول لا إله إلا الله فإذا مات استحب لأرقمهم به أن يغمض عينيه ويشد لحية ويلين مفاصله ويخلع ثيابه ويسجيه بثوب ويجعل على بطنه حديدا أو طينا رطبا ويسارع إلى قضاء دينه والتوصل إلى إبرائه منه وتفارقة وصيته ويبادر إلى تجهيزه إلا أن يكون قد مات حجة فيترك ليتيقن موته .

#### ﴿باب غسل الميت﴾

وغسل الميت فرض على الكفاية والأولى أن يتولاه أبوه وجده وابنه وعصباته ثم الرجال الأجانب ثم الزوجة ثم النساء الأقارب وإن كانت امرأة غسلها النساء الأقارب ثم النساء الأجانب ثم الزوج ثم الرجال الأقارب وذوو المحارم أحق من غيرهم فإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي يمما فإن مات كافر فأقاربه الكفار أحق من أقاربه المسلمين ويستتر الميت في الغسل عن العيون ولا ينظر الغاسل إلا إلى ما لابه له منه والأولى أن يغسل في قميص وغير المسخن من الماء أولى إلا أن يحتاج إلى المسخن وينوى غسله وينجيح ولا يجوز أن يمسه عورته ويستحب أن لا يمسه سائر بدنه إلا بخرقة ويوضئه وضوءه كما يوضئه للصلاة ثم يغسل رأسه بماء وسدر ويسرح شعره ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يفيض الماء على جميع بدنه ويفعل ذلك ثلاثا يتعاهد في كل مرة إمرار اليد على البطن وإن احتاج إلى الزيادة على ذلك غسل ويكون ترا ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا ويقلم أظفاره ويحفي شاربه ويحلق عاتته والفرض من ذلك النية والغسل ثم ينشفه في ثوب فإن خرج منه بعد الغسل شيء أعيد غسله وقيل يوضأ وقيل يكفيه غسل المحل ومن تعذر غسله يممه .

#### ﴿باب الكفن﴾

وتكفين الميت فرض على الكفاية ويجب ذلك في ماله مقدما على الدين والوصية فإن كانت امرأة لها زوج فعلى زوجها وقيل في مالها وإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فإن لم يكن ففي بيت المال ويستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب إزار ولفافتين بيض والمرأة في خمسة أثواب إزار وخمار ودرع ولفافتين بيض ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه والواجب ثوب واحد ويستحب أن يذرع الحنوط والكافور في الأكفان ويجعل الحنوط والكافور في قطن ويترك على منافذ الوجه وعلى الأذن وعلى مواضع السجود ولو طيب جميع بدنه بالكافور فهو حسن فإن كان محرما لم يقرب الطيب ولا يلبس الخيط ولا يخمر رأسه .

#### ﴿باب الصلاة على الميت﴾

وهي فرض على الكفاية . والسنة أن تفعل في جماعة وأولى الناس بذلك أبوه ثم جده ثم ابنه ثم ابن ابنه على ترتيب العصابات فإن استوى اثنان في درجة قدم أسنهما فإن استويا في ذلك أقرع بينهما فإن اجتمع المناسب والوالى قدم المناسب في أصح القولين فإن اجتمع جناز قدم إلى الإمام أفضلهم ويقف الإمام عند رأس الرجل وعند عجز المرأة وينوي ويكبر أربع تكبيرات يرفع معها اليد يقرأ

﴿لنحيي به بلدة ميتا﴾ ولم يقل

ميتة ويقال أيضا ميتة كما

قال الله تعالى «الأرض الميتة»

وأمانه الله وموته ( قوله

رغبه في التوبة ) أى

حثه عليها يقال رغب

في الشيء إذا أراد رغبة

ورغب بفتح العين وارتعب

فيه مثله ورغبته فيه

وأرغبته ورغب عن

الشيء إذا عرض عنه ( قوله

رآه منزولا به ) أى نزل به

الموت وحضرت مقدماته

( التسيحية ) التغطية

( الفجاءة ) بضم الفاء

وبالد والفجاءة بفتح الفاء

وإسكان الجيم والقصر

أى بغته ( قوله ما لابه له )

قال أهل اللغة معناه

لا انفكك ولا فراق منه

أى هو لازم جزما قال

الجوهري وقيل البد

العوض ( قوله لا يجوز أن

يمسه عورته ) هو بفتح الميم

على اللغة المشهورة ويقال

أيضا بضمها حكاه أبو عبيدة

وابن السكيت والجوهري

وآخرون . العورة : ما بين

سرتة وركبته وهو يذكر

ويؤنث ( قوله ويسرح

شعره ) أى يمشطه مشطا

رفيقا وأصل التسريح الإرسال والشعر يتلبد فيسترسل بالمشط ( قوله فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته ) هكذا ضبطناه عن نسخة

المصنف ويقع في أكثر النسخ أو كثير منها فإن لم يكن لها مال والصواب الأول ( الإزار ) هو ما يؤزر به ( الدرع ) القميص وهو

مذكر ( الحنوط ) بفتح الحاء ويقال له أيضا الحنط بكسرها وهو أنواع من الطيب تخلط للميت خاصة قال الأزهرى يدخل

في الحنوط الكافور والصندل وذريعة القصب ( التحمير ) التغطية ( عجزة المرأة ) بفتح العين وكسر الجيم هى أليها ولا يقال

للراجل عجيزة بل يقال له عجز وقد عجزت المرأة بكسر الجيم تعجز بفتحها عجز بفتحها أيضا وعجزا بضم العين وسكون الجيم أى عظمت عجيزتها وامرأة عجيزة (قوله خرج من روح الدنيا) هو بفتح الراء وهو نسيم الريح (السعة) بفتح السين الاتساع (قوله وافسح له) بفتح السين أى وسع (قوله وجاف الأرض عن جنبه) أى ارفعها عنه (قوله لا تحرنا أجره) هو بفتح التاء وضمها يقال حرمه وأحرمه الأولى أفصح يقال منه حرمه يحرمه حرما بكسر الراء كسرقه يسرقه سرقا وحرمة بكسر الحاء وحرمة بفتحها وحرمانا ذكره كله الجوهري (النجاشي) بفتح النون وبالجم والشين المعجمة وتشديد الياء وهو ملك الحبشة وكان اسمه أحممة بفتح الهمزة وإسكان (٣٦) الصاد وفتح الحاء المهملتين وقيل صحمة بفتح الصاد وإسكان الحاء ومعناه

بالعربية عطية ذكره ابن قتيبة (السقط) بكسر السين وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وأسقطت المرأة (الاستهلال) رفع الصوت (قوله ينوى أنه هو الذى يصلى عليه) بفتح اللام (قوله الأفضل أن يجمع في حمل الجنازة بين الترييع والحمل بين العمودين) فقوله يجمع بفتح الياء ولو ضمت لم تمتع والترييع أن يحملها أربعة من جوانبها الأربعة والحمل بين العمودين أن يحملها ثلاثة رجال أحدهم يكون في مقدمها يضع الخشبين الشاخصتين على عاتقيه والمعرضة بينهما على كتفيه والآخران يحملان مؤخرها كل واحد منهما خشبة على عاتقه فان عجز المتقدم عن حمل المقدم وحده أعانه رجلان خارج

في الأولى الفاتحة وفي الثانية يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة يدعو للميت اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعها ومحبوها وأجابه فيها الى ظلمة القبر وما هو لأقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئتك راغبين إليك شفعا له اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يسلم تسليمين . والواجب من ذلك النية والتكبيرات وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي وأدنى الدعاء للميت والتسليمة الأولى ، ومن سبقه الإمام ببعض التكبيرات دخل في الصلاة وأتى بما أدرك فإذا سلم الإمام كبر ما بقى متواليا ثم يسلم ومن فاتته جميع الصلاة صلى على القبر أبدا وقيل يصلى عليه من كان من أهل الصلاة عليه عند الموت وقيل الى شهر وقيل مالم يبيل جسده وإن كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه بالنية كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي وإن وجد بعض الميت غسل وكفن وصلى عليه ومن مات من المسلمين في حرب الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب لم يغسل ولم يصل عليه بل ينزع عنه ثياب الحرب ويدفن بما بقى من ثيابه ومن مات في حرب أهل البغي من أهل العدل غسل وصلى عليه في أصح القولين ويغسل السقط الذى نفخ فيه الروح ولم يستهل ويكفن ولا يصلى عليه وإن لم ينفخ فيه الروح كفن ودفن وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه صلى على كل واحد منهم ينوى أنه هو الذى يصلى عليه .

﴿ باب حمل الجنازة والدفن ﴾

والأفضل أن يجمع في حمل الجنازة بين الترييع والحمل بين العمودين فان أراد أحدهما فالحمل بين العمودين أفضل ويستحب أن يسرع بالجنازة وأن يكون الناس أمامها بقرها ثم يدفن وهو فرض على الكفاية والأولى أن يتولى ذلك من يتولى غسله وأن يكون عددهم وترا وأن يكون بالنهار ويعمق القبر قدر قامة وبسطة ويدفن في اللحد إلا أن تكون الأرض رخوة فيشق ويدفن في شقها ويسل الميت من قبل رأسه الى القبر ويسجى ثوب عند إدخاله الى القبر ويقول الذى يدخله باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضع على جنبه الأيمن ويوضع تحت رأسه لبنة

ويفضى

العمودين فيصرون خمسة (قوله يعمق القبر قدر قامة وبسطة) التعميق بالعين

المهملة والمزاد قامة رجل معتدل والبسطة أن يرفع يديه وهو قائم والقامة والبسطة نحو أربع أذرع ونصف وقال الحمالي ثلاث أذرع ونصف والصواب الأولى وبه قطع الجمهور (اللحد) بفتح اللام وضمها يقال لحدت وألحدت لغة قليلة وهو أن يحفر في الجانب القبلى تحت جدار القبر حفيرة تسع الميت وأصل اللحد من الميل فكل مائل عن الاستواء ملحد ومنه الإلحاد فى الحرم وفى دين الله (الرخو) بكسر الراء وفتحها (قوله فى شقها) بفتح الشين (الملة) الدين والشريعة (اللبنة) بفتح اللام وكسر الباء ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام وكسرها وكذا ما أشبهها وقد سبق بيان هذه القاعدة

(قوله ثلاث حثيات) بفتح الثاء يقال حثى يحثو ويحثى حثوا وحثيا ثلاث حثوات وحثيات (قوله يهال عليه التراب) يقال هلت التراب والديق وغيرهما أهيله هيلا أى صببته فانها لى أى انصب وتهيل تصبب وأهلته لغة قليلة في هلته فهو مهال (المساحى) بفتح الميم واحدها مسحاة بكسر الميم قال الجوهرى هى كالجرفة إلا أنها من حديد (قوله وتسطيعه أفضل) يعنى أفضل من تسنيمه (قوله بلع الميت) بكسر اللام وابتلع بمعناه (قوله سلام عليكم دار قوم) بنصب دار على الاختصاص وقيل على نداء المضاف أى بأهل دار وقال صاحب المطالع يجوز جره على البدل من الكاف والميم فى عليكم والمراد أهل دار (قوله وإنا إن شاء الله عن قريب بكم لاحقون) فيه أقوال أصحها أنه استثناء للتبرك وامتنال قول الله «ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله» (٣٧) وقيل يرجع الاستثناء إلى

الحقوق فى هذه البقعة وقيل فيه أقوال غير ذلك لكن بعضها ضعيف أو فاسد فتركها (التعزية) التصبير وعزيتة أمرته بالصبر والعزاء بالمد اسم أقيم مقام التعزية . قال الأزهرى أصلها التصبير لمن أصيب بمن يعز عليه (البكاء) يمد ويقصر وبكيت الرجل وبكيتته بكيت عليه (قوله أخلف الله عليك) قال أهل اللغة يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك أى رد عليك مثله فان ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن لا جد له ولا والد له قيل خلف الله عليك بغير ألف أى كان الله خليفة منه عليك (قوله ولا تقص عددك) بنصب

ويفضى بخده إلى الأرض ويحى عليه التراب باليد ثلاث حثيات ثم يهال عليه التراب بالمساحى ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر وتسطيعه أفضل ويرش عليه الماء ولا يخصص ولا يبني عليه ولا يدفن اثنان فى قبر إلا لضرورة ويقدم الأسن الأقرأ إلى القبلة والدفن فى القبرة أفضل فان دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة نبش وغسل ووجه إلى القبلة وإن وقع فى القبر شيء له قيمة نبش وأخذ وإن بلع الميت ما لا يعيره شق جوفه وأخرج وان ماتت امرأة وفى جوفها ولد يرجى حياته شق جوفها وأخرج وإن لم يرج ترك عليه شيء حتى يموت ويستحب للرجال زيارة القبور ويقول إذا زار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله عن قريب بكم لاحقون اللهم لا تحرمننا أجرهم ولا تفتننا بعدهم واغفر لنا ولهم ولا يجلس على قبر ولا يدوسه إلا لحاجة ويكره الميت فى القبرة .

### ﴿ باب التعزية والبكاء على الميت ﴾

ويستحب التعزية قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام ويكره الجلوس لها ويقول فى تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجره وأحسن عزاءك وغفر لميتك وفى تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجره وأحسن عزاءك وفى تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك وفى تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا تقص عددك ويجوز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة ، ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا طعاما لأهل الميت .

### ﴿ كتاب الزكاة ﴾

لا تجب الزكاة إلا على حرّ مسلم تام الملك على ما تجب فيه الزكاة فأما المكاتب فلا زكاة عليه والكافر إن كان أصليا فلا زكاة عليه وإن كان مرتدا ففيه ثلاثة أقوال أحدها تجب والثانى لا تجب والثالث إن رجع إلى الإسلام وجب وإن لم يرجع لم يجب وما لم يتم ملكه عليه كالدين الذى على المكاتب لا تجب فيه الزكاة وفى الأجرة قبل استيفاء قولان أصحهما أنه تجب فيها الزكاة وفى المال المغصوب والصال والدين على مماطل قولان أصحهما أنه تجب فيها الزكاة ولا تجب الزكاة إلا فى المواشى والنبات والناض وعروض التجارة وما يؤخذ من المعدن والركاز وهل تجب فى أعيانها أو فى الذمة ففيه قولان أحدهما أنها تجب فى الذمة والثانى فى العين فيملك الفقراء من النصاب قدر الفرض فان لم يخرج منه لم تجب فى السنة الثانية زكاة .

الدال ورفعا (الندب) أن تعد شمائل الميت وأياديه فيقال وا كريمة واشجاعاه وا كهفاه واجبلاده والندب حرام وكذلك النياحة ﴿ كتاب الزكاة ﴾ هى تطهير للمال وإصلاح له وإيماء . قال الواحدى الأظهر أنها مشتقة من زكا الزرع يزكو زكاء بالمدّ إذا زاد وكل شيء زاد فهو يزكو زكاء قال الزكاة أيضا الصلاح وأصلها من زيادة الخير يقال رجل زكى أى زائد الخير من قوم أزياء وزكى القاضى الشهود إذا بين زيادتهم فى الخير فسمى المال المخرج زكاة لأنه يزيد فى المخرج منه ويقبه الآفات . قال الماوردى وغيره الزكاة فى عرف الشرع اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة (المماطلة) للدافعة عن أداء الحق يقال ماطله يماطله بضم الطاء ماطلا ومماطلة ومماطلة فهو مماطل . قال الجوهرى هو مشتق من مطلت الحديدة إذا ضربتها ومدتها لتطول فكل ممدود ممتول .

(الإبل) بكسر الباء وتسكن للتخفيف ولا واحد لها من لفظها وهي مؤنثة لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين لزم تأنيثها وتصغيرها أيلة كغنيمة ونحو ذلك والجمع آبال والنسبة إبلي بفتح الباء استتقالاتو إلى الكسرات ( البقر ) اسم جنس الواحدة بقرة للذكر والأنثى ويقال في الواحد أيضا باقورة والبيقور والبقير والبقرات كلها بمعنى البقر وهي مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر الأرض بالحرارة ومنه قيل لمحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم الباقر لأنه بقر العلم فدخل فيه مدخلا بليغا (الغنم) أيضا اسم جنس مؤنثة لا واحد لها من لفظها تطلق على الذكور والإناث (النصاب) بكسر النون قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة ( السائمة ) الراعية وأسمتها أخرجه للرعى وسامت هي تسوم سوما وجمع السائمة سوامم (قوله ينتج من النصاب) هو بضم أوله وفتح ثالثه معناه يولد يقال نتجت الشاة والناقة بضم النون وكسر التاء تنتج تتاجا ولدت وقد نتجها أهلها بفتح النون (قوله وإن لم يمض عليه حول) الضمير في عليه يعود إلى النصاب لا إلى النتاج وإنما نهت عليه لأنى رأيت من غلط فيه لغفته وذلك أنه لو أراد النتاج لم يحتج إلى قوله وإن لم يمض عليه الحول لأنه يعلم بالضرورة أن الحادث في أثناء الحول لا يكون له في آخر الحول حول فلا فائدة في ذكره وإنما مقصوده أن النتاج في أثناء الحول يركب بحول الأصل سواء بقي الأصل أو هلك قبل الحول فهذا هو المذهب وإن كان قد خالف فيه أبو القاسم الأنطاطى شيخ ابن سريج وتلميذ المزنى ( الشاة ) الواحد من الغنم يقع على الذكر والأنثى (٣٨) من الضأن والمعز وأصلها شوهة ولهذا إذا صغرت عادت الهاء فقيل

### باب صدقة المواشى

لا تجب الزكاة في المواشى إلا في الإبل والبقر والغنم فاذا ملك منها نصابا من السائمة حولا كاملا وجب فيه الزكاة في أصح القولين ولا تجب في الآخر حتى يتمكن من الأداء وما ينتج من النصاب في أثناء الحول يركب بحول النصاب وإن لم يمض عليه حول وإن باع النصاب في أثناء الحول انقطع الحول وإن مات ففيه قولان أحدهما أنه ينقطع والثاني أن الوارث يبني على حول المورث ، وأول نصاب الإبل خمس فتجب فيه شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه فإن أخرج منها بعيرا قبل منه ويحزى في شاتها الجذع من الضأن وهو الذى له ستة أشهر والثى من المعز وهو الذى له سنة وقيل لا يحزى فيها إلا الجذعة أو الثانية وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية فإن لم يكن في إبله بنت مخاض قبل منه ابن لبون وهو الذى له سنتان ودخلت في الثالثة وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وفي إحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدة وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي الأوقاص التي بين النصب قولان أحدهما أنها عفو والثاني أن فرض النصاب يتعلق بالجميع ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده أخذ منه سن أعلى منه ورد عليه شاتان

شوهة والجمع شياه بالهاء في الوقف والدرج (البعير) يقع في اللغة على الذكر والأنثى وجمعه أبعرة وأباعر وبعرات سمي به لأنه يعبر يقال يعبر يعبر بفتح العين فيهما بعرا كذبح يذبح ذبحا (الضأن) مهموز ويجوز تخفيفه بالإسكان كمنظأره وهو جمع واحد ضأن كراكب وركب ويقال في الجمع أيضا ضأن بفتح الهمزة

كحارث وحرث ويجمع أيضا على ضئين وهو فعيل بفتح أوله مثل غاز وغزى والأنثى ضائنة بهمزة بعد الألف ثم نون أو وجمعها ضوائن (المعز) بفتح العين واسكانها وهو اسم جنس الواحد معاز والأنثى معزة والمعزى والأمعوز بالضم والمعيز بفتح الميم بمعنى المعز ( السنة ) واحدة السنين نقصت منها واو وقيل هاء وأصلها سنهة ( بنت المخاض ) لأن أمها حامل بآخر قد لحقت بالمخاض وهي الحوامل ( بنت اللبون ) لأن أمها ذات لبن ( الحقة ) والذكر حق لأنها استحقت أن تتركب ويحمل عليها وأن يطرقها الفحل ( الأوقاص ) جمع وقص بفتح القاف واسكانها المشهور في كتب اللغة فتحها والمشهور في استعمال الفقهاء اسكانها وقد جمعها ابن برى من لحن الفقهاء في الجزء الذى جمعه في اللحن والتصحيح ، وعقد القاضى أبو الطيب وصاحبه صاحب الشامل وغيرها فضلا في هذه اللفظة حاصلة تصويب الإسكان والرد على من غلط الفقهاء في ذلك وتقولوا أن أكثر أهل اللغة قالوه بالإسكان وفي هذا النقل نظر لأنه مخالف للموجود في كتب اللغة المشهورة المعتمدة ثم قيل هو مشتق من قولهم رجل أوقص إذا كان قصير العنق لم تبلغ عنقه حد أعناق الناس فسمى وقص الزكاة لتقصانه عن النصاب . قال أهل اللغة والقاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا الشنق بالشين المعجمة والنون المفتوحتين وبالقاف هو ما بين الفريضتين مثل الوقص قال القاضى أكثر أهل اللغة يقولون الشنق مثل الوقص لافرق بينهما وقال الأصمعى يختص الشنق بأوقاص الإبل والوقص يختص بالبقر والغنم ويقال في الوقص وقس بالسين وكذا ذكره الشافعى في مختصر المزنى وكذا رواه البيهقى عن الشافعى من رواية الربيع ورواه البيهقى أيضا

عن السعودي راوى هذا الحديث هو من التابعين قال السعودي هو بالسين فلا يجعلها صاد ثم المشهور أن الوقص ما بين الفريضتين كما بين خمس وعشر وقد استعملوه أيضا فيما لا زكاة فيه وإن كان دون النصاب كان من الإبل ومنه قول الشافعي في البويطي وليس في الأوقاص شيء وهو ما لم تبلغ ما يجب فيه الزكاة فصلا من مجموع هذا أنه يقال وقص بفتح القاف وإسكانها ووقص وشنق وأنه يستعمل فيما لا زكاة فيه ولكن أكثر استعماله فيما بين الفريضتين (لدرهم) بكسر الهمزة وفتح الهاء هذا هو المشهور ويقال بكسر الهاء ويقال درهام حكاهن أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن ثعاب عن سامة عن الفراء (المصدق) بتخفيف الصاد الساعى وبتشديد المالك وضبطناه في التنبيه بالتخفيف وفي المسئلة خلاف مشهور الأصح أن الخيرة للمالك خلاف مقاله المصنف (التبيع) لأنه يتبع أمه وجمعه أتبعه وتباع وتبايع حكاهما الجوهري (قوله ببعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض) هو بإضافة إلى صحيح ومريض لا بتوحيده مرض (البحاني) معرفة بتشديد الياء وتخفيفها وكذا ما أشبهها مما واحده مشدد يجوز في جمعه التشديد والتخفيف كالعواري (٣٩) والسراى والعلالى والأوقى

والأنافى والكراسى والمهاري وشبهها ومن ذكر القاعدة ابن السكيت في إصلاحه والجوهري وواحد البخاني بنحو والأشئ بختية قال الجوهري هو معرب قال وقال بعضهم عربى (الجواميس) معرفة واحدها جاموس فارسي معرب وينكر على المصنف كونه قال والجواميس والبقر فجعلهما نوعين للبقر وكيف يكون البقر أحد نوعى البقر وصوابه والجواميس والعرب قال الأزهرى أنواع البقر منها الجواميس وهى أنبل البقر وأكثرها ألبانا وأعظمها أحشاء قال ومنها العرب وهى جرد ملس حسان

أو عشرون درهما أو سن أسفل منه ودفع معه شاتان أو عشرون درهما والاختيار في الصعود والنزول إلى المصدق وفي الشاتين أو العشرين درهما إلى الذى يعطى ذلك ، وإن اتفق فرضان في نصاب كالمائتين فيها أربع حقائق أو خمس نبات لبون اختار الساعى أنفعهما للمساكين وقيل فيه قولان أحدهما ما ذكرت والثانى تجب الحقائق وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه تباع وهو الذى له سنة وفي أربعين مسنة وهى التى لها ستان وفي ستين تباعان وعلى هذا أبدا ثم في كل ثلاثين تباع وفي كل أربعين مسنة ، وأول نصاب الغنم أربعون فتجب فيه شاة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة وإن كانت المشاة إناثا أو ذكورا وإناثا لم يؤخذ في فرضها إلا الأثني إلا في ثلاثين من البقر فانه يجزى فيها الذكر وإن كان كلها ذكورا أخذ في فرضها الذكر إلا الإبل فانه لا يؤخذ فيها إلا الإناث وقيل يؤخذ منها الذكر إلا أنه يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين وإن كانت المشاة صحاحا أخذ منها صحيحة وإن كانت مراضا أخذ منها مريضة وإن كانت صحاحا ومراضا أخذ منها صحيحة ببعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض على قدر المالكين وإن كانت صغارا فإن كانت من الغنم أخذت منها صغيرة وإن كانت من الإبل والبقر أخذت منها كبيرة أقل قيمة من كبيرة تؤخذ من الكبار وقيل تؤخذ الكبيرة من النصب التى يتغير الفرض فيها بالسن فأما فيما يتغير الفرض فيها بالعدد فانه يؤخذ الصغار؛ وإن كانت المواشى أنواعا كالبخاني والعرب والبقر والجواميس والضأن والمعز ففيه قولان أحدهما يؤخذ من الأكثر والثانى يجب في الجميع بالتسقط ولا تؤخذ الربى والماخض وفحل الغنم والأكولة وحزرات المال إلا أن يختار رب المال وإن كان بين نفسين من أهل الزكاة نصاب مشترك من المشاة أو نصاب غير مشترك إلا أهمها اشتراك في المراح والمسرح والمشرى والفحل والراعى والمحل حول كاملا زكيا زكاة الرجل الواحد فان أخذ الساعى الفرض من نصيب أحدهما رجع على خليطه بالحصه وإن كان بينهما نصاب من غير المشاة ففيه قولان أحدهما أنه كالمشاة والثانى زكاة المنفرد .

الألوان كريمة ومنها الدربانية بدال مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم ألف ثم نون وهى التى تنتقل عليها الأحمال وقال ابن فارس الدربانية ترق أظلافها وجلودها ولها أسنمة (الربى) بضم الراء وتشديد الباء قال أهل اللغة هى قريبة العهد بالولادة قال الأزهرى يقال هى فى ربابها بكسر الراء ما بيننا وبين خمس عشرة ليلة وقال الجوهري قال الأموى هى ربي ما بيننا وبين شهرين قال أبو زيد الربى من المعز والضأن وربما جاء فى الإبل وجمع الربى رباب بضم الراء (الماخض) الحامل التى دنت ولادتها قال الأزهرى هى التى أخذها المخاض لتضع والمخاض وجع الولادة وقد مخضت بفتح الميم وكسر الخاء تمخض بفتح الخاء مخاضا كسمعت تسمع سماعا وجمع الماخض مخض بفتح الخاء المشددة (فحل الغنم) هو المعد لضرابها ويتصور أخذه برضى المالك إذا كانت المشاة كلها ذكورا بأن ماتت إناثها أو باعها قبل الحول (الأكولة) بفتح الهمزة وضم الكاف هى المسمنة المعدة للأكل (حزرات المال) بجاء مهملة ثم زاي ثم راء هى خيار المال ونفائسه التى تحزرها العين لحسنها واحدها حزرة بإسكان الزاي كتمررة وتمررات (المراح) موضع مبيتها وهو بضم الميم (المسرح) موضع رعيها (الفحل) معناه الفحول التى تطرقها لا تكون متميزة (المحل) بكسر الميم الإناء الذى يحلب فيه

وبفتحها موضع الحلب والأصح اشتراط اتحاد موضع الحلب لا الإناء فينبغي أن يقرأ كلام المصنف بالفتح ليوافق الأصح (الحنطة) معروفة وجمعها حنط كقربة وقرب ويقال لها البر والقمح والسمرء (الشعير) بفتح الشين على المشهور ويقال بكسرها قال ابن مكي يقال شعير وسعيد وبعيد وشهدت بكذا واهبت بكسر أولهن قال وكذا كل ما كان وسطه حرف حلق مكسورا فيجوز كسر ما قبله وهي لغة ليني تميم قال وزعم الليث أن قوما من العرب يقولون في كل ما كان على فعيل فعيل بكسر أوله وان لم يكن فيه حرف حلق فيقال كبير وكثير وجليل وما أشبهه (الأرز) معروف فيه ست لغات مشهورات أرز بفتح الهمزة وضم الراء وأرز بضمها والزاي مشددة فيهما وأرز وأرز بضمهما وبضم الهمزة وإسكان الراء والزاي مخففة فيهما كرسل ورسل ورز ورز وهو والدخن معدودان من القطنية وينسك على المصنف حيث أفردهما عنها وقال الماوردي في الحاوي القطنية الحبوب المقتاتة سوى البر والشعير (القطنية) بكسر القاف وتشديد الياء سميت به لأنها تقطن في البيوت يقال قطن إذا أقام (الحمص) بكسر الحاء وكسر البصريون ميمه وفتحها الكوفيون وقال الجوهري قاله المبرد بالكسر وتعلب بالفتح ومعلوم أن المبرد إمام البصريين في العربية في زمنه وتعلب إمام الكوفيين فنقل الجوهري نحو ما قدمناه عن غيره (الماش) بتخفيف الشين حب معروف قال الجوهري والجواليقي هو معرب أومولد والمولد هو النوى لم تتكلم به العرب أبدا (الباقي) فيه لغتان التشديد مع القصر وتكتب بالياء والتخفيف مع المد وتكتب بالألف ويقال له الفول (اللوبيا) قال الجواليقي في العرب قال ابن الأعرابي اللوبيا مذكر عمد ويقصر يقال هو اللوبيا واللوبيا واللوبيج (الطرطمان) بضم الهاء والطاء (٤٥) وهو الجلبان بضم الجيم ويقال له أيضا الحار بضم الحاء المعجمة وفتح اللام

### ﴿ باب زكاة النبات ﴾

ولا تجب الزكاة في شيء من الزروع إلا فيما يقات مما ينبت الآدميون كالحنطة والشعير والدخن والنرة والأرز وما أشبهه والقطنية وهي العدس والحمص والماش والباقي واللوبيا والطرطمان، ولا تجب في شيء من الثمار إلا في الرطب والعنب وقال في القديم تجب في الزيتون والورس والقرطم ولا تجب ذلك إلا على من اعتقد في ملكه نصاب من الحبوب أو بدا الصلاح في ملكه نصابا من الثمار ونصابه أن يبلغ الجنس الواحد بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق وهو ألف وستائة رطل بالبغدادى إلا الأرز والعلس وهو صنف من الحنطة يدخر في قشره فنصابه عشرة أوسق مع قشره وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب. وفي الزروع أربعة أقوال أحدها أنه يضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض والثاني يضم ما انفق زراعته في فصل واحد

المشددة وبعدها راء (القرطم) بكسر القاف والطاء وضمهما لغتان مشهورتان عربى وهو حب العصفور (الورس) بفتح الواو وإسكان الراء وهو نبت أصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب والخبز وغيرها وورست الثوب توريسا صبغته به

والثالث

( قوله بدا الصلاح ) هو بإسكان الألف غير مهموز أى ظهر (الجفاف) بفتح الجيم

يقال جف الشيء يجف بكسر الجيم قال الجوهري ويجف أيضا بالفتح لغة حكاها أبو زيد وردها السكسائي جفافا وجفوا (الوسق) بفتح الواو وكسرها حكاهما جماعة منهم صاحب المحكم قال وجمعهما أوسق ووسوق وقال غيره وأوساق والمشهور فتح الواو وقال المروى كل شيء حملته فقد وسقته وقال غيره وسقت الشيء ضمنت بعضه إلى بعض (الرطل) بكسر الراء وفتحها ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع وقيل مائة وثلاثون، فالأوسق الخمسة بالرطل المشقى ثلثمائة واثان وأربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل وسبعا أوقية تفريعا على القول الأول وهو الأصح . والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى وهو بالدمشق ثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية والصاع رطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية (بغداد) يقال بدلين مهملين وبهملة ثم معجمة وبغدان ومغدان والزوراء ومدينة السلام قال ابن الأنبارى وتذكر وتوث فيقال هذه بغداد وهذا بغداد قال العلماء ومعناها عطية الصنم ، كان ابن المبارك والأصمعي وغيرهما من كبار العلماء يكرهون إطلاق هذا الاسم وينهون عنه ويقولون هي مدينة السلام ونقل الخطيب البغدادي وأبوسعد السمعاني عن الفقهاء مطلقا كراهة تسميتها بغداد وبغداد لما ذكرنا (العلس) بفتح العين المهملة واللام وبالسين المهملة قال الأزهرى هو صنف من الحنطة يكون منه في السكمان حبتان وثلاث قال الجوهري هو طعام أهل صنعاء (الصنف) بكسر الصاد قال الجوهري وغيره ويقال بالفتح في لغة وهو نحو النوع (قوله يدخر في قشره) هو بتشديد الدال المهملة ويجوز يدخر بإسكان الدال المعجمة يقال ذخرته أذخره ذخرا بضم الدال وأما أذخرته بالمهملة فأصلها إذخرته فأبدلت التاء دالا ثم أدغمت الدال في الدال المهملة المبدلة فصار أذخر

(الحصاد) بفتح الحاء وكسرهما (المؤنة) قال الجمهور المؤنة تهمز ولا تهمز وهي فعولة وقال الفراء مفعلة من الأين وهو التعب والشدة ويقال هي مفعلة من الأون وهو الخرج والعدل لأنه ثقل على الإنسان ومأنت القوم أمأنهم مأنا إذا قت بمؤتهم ومن ترك الهمز قال منهم أمونهم هذا كلام الجوهري وقال الأزهرى يقال منت فلانا أمونه إذا قت بكفايته والأصل الهمز غير أن العرب آثرت ترك الهمز في فعله كما تركوه في أرى وترى وبرى وأبتوه في رأيت كذلك أثبتوا الهمز في المؤنة وأسقطوه من الفعل قال وقد مين فلان يمان مينا (السيح) بفتح السين المهملة وإسكان المثناة تحت وبالحاء المهملة وهو الماء الجارى على وجه الأرض يقال ساح يسيح (قوله وما يشرب بالعروق) هو ما يكون في أرض ندية تشرب عروقه من رطوبة الأرض (العشر) بضم الشين واسكانها وكذلك التسع وما قبله الى الثلث ويقال في العشر عشر بفتح العين وكسر الشين ومعشار (النواضح) جمع ناضح وهي الإبل والبقر وسائر الحيوانات التي يستقي بها الماء للمزارع والتخيل وغيره من الأشجار قال الأزهرى واحدها ناضح وناضحة (الدوالي) جمع دالية وهي معروفة (الخرص) مصدر خرص يخرص بضم الراء وكسرهما وهو حزر (٤١) ما على النخل من الرطب

تمر (الناض) بتشديد الضاد هو الدراهم والدنانير خاصة كذا قال أهل اللغة وكان ينبغي للمصنف أن يقول باب زكاة الذهب والفضة كما قال هو في المهذب والأصحاب ليدخل غير الدنانير والدراهم من صنوف الذهب والفضة والنض بفتح النون بمعنى الناض حكاة الجوهري وغيره (الثقال) وزنه ثنتان وسبعون حبة من حب الشعير الممتلى غير الخارج عن مقادير حب الشعير غالبا، والدراهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل قال أصحابنا وغيرهم من

والثالث ما اتفق حصاده في فصل واحد، والرابع ما اتفق زراعته وحصاده في فصل واحد وما سقى بغير مؤنة كماء السماء والسيح وما يشرب بالعروق يجب فيه العشر وما سقى بمؤن كالتواضح والدوالي يجب فيه نصف العشر وإن سقى نصفه بهذا ونصفه بذلك وجب فيه ثلاثة أرباع العشر، وإن سقى بأحدهما أكثر فيه قولان أحدهما يعتبر فيه حكم الأكثر والثاني يجب بالقسط وإن جهل المقدار جعل بينهما نصفين ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه ويجب إخراج الواجب من التمر يابسا ومن الحب مصطفي فإن احتيج إلى قطعه للخوف من العطش أو كان رطبا لا يجيء منه تمر أو كان عنباً لا يجيء منه زبيب أخذ الزكاة من رطبه وإن أراد صاحب المال أن يتصرف في الثمرة قبل الجفاف خرص عليه وضمن نصيب الفقراء ثم يتصرف فإن كان أجناسا خرص نخلة نخلة وإن كان جنسا واحدا جاز إن يخرص الجميع دفعة واحدة وأن يخرص واحدة واحدة فإن باع قبل أن يضمن نصيب الفقراء بطل البيع في أحد القولين ولم يبطل في الآخر وإن باع الثمرة قبل بدو الصلاح أو باع المشاية قبل الحول فرارا من الزكاة كره ذلك ولم يبطل البيع.

#### باب زكاة الناض

ومن ملك نصابا من الذهب والفضة حولا كاملا وهو من أهل الزكاة وجبت عليه الزكاة ونصاب الذهب عشرون مثقالا وزكاته نصف مثقال وفيما زاد بحسابه، ونصاب الورق مائتا درهم وزكاته خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه وإن ملك حليا معدا لاستعمال مباح لم تجب الزكاة فيه في أحد القولين وإن كان معدا لاستعمال محرم أو مكروه أو للقنية وجبت فيه الزكاة.

#### (٦ - تنبيه)

العلماء لم يتغير الدينار في الجاهلية والإسلام وأما الدرهم فكان في الجاهلية دراهم مختلفة بغلية وطبرية وغيرها فالبغلية منسوبة إلى ملك يقال له رأس البغل كل درهم ثمانية دوانيق والطبرية منسوبة إلى طبرية الشام كل درهم أربعة دوانيق فجعلت الدراهم في الإسلام ستة دوانيق وأجمع أهل العصر على هذا التقدير. قيل كان التقدير في زمن عمر بن الخطاب وقيل في زمن بنى أمية وجمعوا هذين الوزنين السابقين وقسموها درهمين (الورق) بفتح الواو وكسر الراء ويجوز اسكان الراء مع فتح الواو وكسرهما قال الأكثرون من أهل اللغة هو مختص بالدراهم المضروبة وقال جماعة يطلق على كل الفضة وإن لم تكن مضروبة هذا مراد المصنف ولو قال ونصاب الفضة لكان أحسن (الحلى) بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وجمعه حلى بضم الحاء وكسرهما والضم أشهر وأكثر وقد قرئ بهما في السبع وأكثرهم على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيهما (قوله معدا لاستعمال مباح) هو بتنوين استعمال (القنية) بكسر القاف وضمها الإدخار قال الجوهري يقال قنوت الغنم وغيرها قنوة وقنوة بكسر القاف وضمها وقنيت أيضا قنية وقنية بالكسر والضم إذا اتخذتها لنفسك لابتجارها ومال قيان وقيان بالضم والكسر يتخذ قنية وقنيت الجارية بالضم على ما لم يسم فاعله تقنى قنية إذا سترت ومنعت اللعب مع الصبيان

(العرض) بفتح العين واسكان الراء قال أهل اللغة هو جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة وأما العرض بفتح الراء فهو جميع متاع الدنيا من الذهب والفضة وغيرها وله معان أخر معروفة (الأثمان) الدراهم والدنانير خاصة (الشراء) يمد ويقصر لعتان مشهورتان فمن مد كتبه بالألف ومن قصر كتبه بالياء وجمعه أشرية وهو جمع نادر ويقال شريت الشيء أشريه إذا بعته وإذا اشتريته وهو من الأضداد على اصطلاح اللغويين ومن المشترك على اصطلاح الأصوليين قال الله تعالى «ومن الناس من يشري نفسه» وقال تعالى «وشروه بثمان نحس» (التقدي) (٤٢) الدراهم والدنانير (قوله نض ثمنه) هو بفتح نون نض ورفع ثمنه وهو فاعل نض ومعناه

### ﴿باب زكاة العروض﴾

إذا اشترى عرضا بنصاب من الأثمان بنى حوله على حول الثمن وإن اشتراه بعرض للقيمة أو بما دون النصاب من الأثمان انعقد الحول عليه من يوم الشراء وقيل لا يحزى في الحول حتى تكون قيمته نصابا من أول الحول إلى آخره وإن اشترى بنصاب من السائمة فقد قيل يبني على حول المشاة وقيل ينعقد عليه الحول من يوم الشراء وهو الأظهر ويقوم مال التجارة برأس المال إن كان نقدا وبنقد البلد إن كان رأس المال عرضا وقيل إن كان رأس المال دون النصاب قوم بنقد البلد فإن بلغت قيمته في آخر الحول نصابا زكاه وإن نقصت عن النصاب لم تلزمه الزكاة إلى أن يحول عليه حول آخر وقيل إن زادت قيمته بعد ذلك بيوم أو بشهر صار ذلك حوله وتلزمه الزكاة ويجعل الحول الثاني من ذلك الوقت وإن اشترى عرضا بمائتي درهم ونض ثمنه وزاد على قدر رأس المال زكى الأصل لحوله وزكى الزيادة وفي حول الزيادة وجهان أحدهما من حين الظهور والثاني من حين النض وقيل في المسئلة قولان أحدهما يزكى الأصل لحوله والزيادة لحولها والثاني يزكى الجميع بحول الأصل وإن باع عرض التجارة في أثناء الحول بعرض التجارة لم ينقطع الحول وإن باع الأثمان بعضها ببعض للتجارة فقد قيل ينقطع الحول وقيل لا ينقطع وإن اشترى للتجارة ما يجب الزكاة في عينه وسبق وقت وجوب زكاة العين بأن اشترى نخيلا فأثمرت فبدا فيها الصلاح قبل الحول وجب زكاة العين وإن سبق وقت وجوب زكاة التجارة بأن يكون عند مال للتجارة فاشترى به نصابا من السائمة وجبت زكاة التجارة وإن اتفق وقت وجوبهما ففيه قولان وقيل القولان في الأحوال كلها .

### ﴿باب زكاة المعدن والركاز﴾

إذا استخرج من معدن في أرض مباحة أو مملوكة له نصابا من الذهب أو الفضة وهو من أهل الزكاة دفعة أو في أوقات متتابعة لم ينقطع فيها عن العمل بترك وإهمال وجب عليه الزكاة في الحال في أصح القولين ولا تجب في الآخر حتى يحول عليه الحول وفي زكاته ثلاثة أقوال أحدها ربع العشر والثاني الخمس والثالث إن أصابه بلا تعب ولا مؤنة وجب فيه الخمس وإن أصابه بتعب أو مؤنة ففيه ربع العشر ولا يخرج الحق إلا بعد الطحن والتخليس وإن وجد ركازا من دفين الجاهلية في موات وهو نصاب من الأثمان وجب فيه الخمس في الحال وإن كان دون النصاب أو قدر النصاب من غير الأثمان ففيه قولان فإن كان من دفين الإسلام فهو لقطه وإن كان في أرض مملوكة فهو لصاحب الأرض .

### ﴿باب زكاة الفطر﴾

وتجب زكاة الفطر على كل حر مسلم فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ما يؤدي في الفطرة فإن فضل بعض ما يؤدي فقد قيل يلزمه وقيل لا يلزمه ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة

صارناضا وقد سبق أن الناض الدراهم والدنانير وقد نض ينض بكسر النون (التجارة) بكسر التاء يقال تجر يتجر بضم الجيم تجرا باسكانها وتجارة فهو تاجر وقوم تجر كصاحب وسحب وتجار كصاحب وسحاب وتجار بالضم وتشديد الجيم كفاجر وفجار وتجر بمعنى تجر (النخل) والنخيل بمعنى يذكر ويؤنث قال الله تعالى «أعجاز نخل منقعر» وقال تعالى «والنخل باسقات» أي طويلات (المعدن) بفتح الميم وكسر الدال قال الأزهري سمي معدنا المعدون ما أنبته الله تعالى فيه أي لإقامته يقال عدن بالمكان يعدن بكسر الدال عدونا إذا أقام والمعدن الذي عدن فيه شيء من جواهر الأرض وقال الجوهري سمي معدنا لإقامة الناس فيه (الركاز) بكسر الراء هو دفين الجاهلية سمي

ركازا لأنه ركز في الأرض أي أقر كما يقال ركزت الرمح يقال ركزه يركزه بضم الكاف (الجاهلية) ما قبل الإسلام كل سماوا به لكثرة جهالاتهم (قوله فضل عن قوته) هو بفتح الفاء وبفتح الضاد وكسرهما والمضارع من الفتوح يفضل بالضم ومن المكسور مضموم أيضا ومفتوح ففتح قياس وضمه بناء نادر قال سيديويه هذا عند أصحابنا إنما يجيء على تداخل لعتين قال الجوهري هو شاذ لا نظير له (القوت) بضم القاف ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام وقوته وقوته قوتنا بالفتح وقياته والاسم القوت بالضم وما عنده قوت ليلة وقيت ليلة وقية ليلة بكسر القاف فيهما وقت زيدا فاقتات واستقته سألته القوت وهو يتقوت بكذا (الفطرة) بكسر الفاء اسم للمخرج في زكاة الفطر وهو اسم مولد ولعلها من الفطرة التي هي الحلقة قال أبو محمد الأبهري معناها زكاة الحلقة



كأنها زكاة البدن (قوله وإن زوج أمته بعد) يقال تزوجت امرأة وامرأة وزوجت زيدا امرأة وبامرأة لغتان مشهورتان نقلهما الكسائي وأبو عبيدة وابن قتيبة وآخرون والأول أفصح وأشهر وبه جاء القرآن قال الله تعالى « فلما قضى زيد منها وطرا زوجناها » والثانية لغة تميم وقوله تعالى « وزوجناهم بحور عين » قال الأكثرون معناه قرانهم وليس من عقد النكاح وقال مجاهد والبخاري وطائفة أنكحناهم وفي صحيح البخاري في قصة أمّ حرام وركوبها البحر غازية قال أنس فتزوج بها عبادة بن الصامت (الأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز اسكان القاف مع فتح الهمزة وكسرها كما سبق في نظائره وهو معروف لبن يابس غير منزوع الزبد (البادية) والبدو بمعنى مأخوذ من البدو وهو الظهور (القسم) هنا (٤٣) وفي قسم الفئ والقسم

بين الزوجات بفتح القاف وهو مصدر بمعنى القسمة وأما بكسر القاف فهو النصيب (الصدقة) تطلق على الواجب والتطوع والمراد بقسم الصدقات الزكاة (قوله وإن غلبها) أي أخفاها قال الأزهرى وأصله من غلول الغنيمة بضم الغين وهو الحيانة فيها قال والإغلال الحيانة في شيء يؤتمن عليه وقال الجوهري قال أبو عبيد الغلول من المغنم خاصة ولا تراها من الحيانة ولا من الحقد ومما يبين ذلك أنه يقال من الحيانة أغل يغل ومن الحقد غل يغل بكسر الغين ومن الغلول غل يغل بالضم (قوله أجزرك الله) فيه لغتان مشهورتان أجره بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرها أجرا وأجره بالمد يجارا كأكرمه

كل من تلمزه نفقته إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدى عنهم فإن وجد ما يؤدى عن البعض بدأ بمن يبدأ بنفقته وقيل يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه وقيل يبدأ بفطرة نفسه ثم هو بالخيار في غيره وقيل هو بالخيار في حق نفسه وحق غيره وإن زوج أمته بعد أو حر معسر أو تزوجت موسرة بحر معسر ففيه قولان أحدهما تجب على السيد فطرة الأمة وعلى الحرة فطرة نفسها والثاني لا تجب وقيل تجب على السيد ولا تجب على الحرة وهو ظاهر النصوص وتجب صدقة الفطر إذا أدرك آخر جزء من شهر رمضان وعربت الشمس في أصح القولين وتجب بطلوع الفجر في الثاني والأفضل أن تخرج قبل صلاة العيد ويجوز إخراجها في جميع شهر رمضان ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر فإن أخرها أثم ولزمه القضاء والواجب منه صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى ويجب ذلك من الأقوات التي تجب فيها الزكاة وهى التمر والزبيب والبر والشعير وما أشبهها وأما الأقط فقد قيل يجوز وقيل فيه قولان وتجب الفطرة مما يقتاته من هذه الأجناس وقيل من غالب قوت البلد فإن عدل عن القوت الواجب الى قوت أعلى منه أجزأه وإن عدل الى مادونه ففيه قولان ولا يجزئ صاع من جنسين فإن كان عبد بين نفسين مختلفي القوت فقد قيل يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته وقيل يخرجان من أدنى القوتين وقيل يخرجان من قوت البلد الذى فيه العبد فإن كانوا في بادية لا قوت لهم فيها أخرجوا من قوت أقرب البلاد إليهم ولا يؤخذ في الفطرة دقيق ولا سويق ولا حب معيب . ﴿ باب قسم الصدقات ﴾ من وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجزله تأخيرها فإن أخرها أثم وضمن وإن منعها جاحدا لوجوبها كفر وأخذت منه وقتل وإن منعها بخلافها أخذت منه وعزر عليه وإن غلبها أخذت منه وعزر وإن قال بعته ثم اشتريته ولم يحل عليه الحول وما أشبه ذلك مما يخالف الظاهر حلف عليه وقيل يحلف استحبابا وإن قال لم يحل عليه الحول بعد وما أشبهه مما لا يخالف الظاهر حلف استحبابا فإن بذل الزكاة قبلت منه والمستحب أن يدعى له ويقال أجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيها أقيمت وجعله لك طهورا وإن مات بعد وجوب الزكاة عليه قضى ذلك من تركته ، وإن كان هناك دين أدى ففيه ثلاثة أقوال : أحدها يقدم الزكاة والثاني يقدم الدين والثالث يقسم بينهما وكل مال تجب فيه الزكاة بالحول والنصاب جاز تقديمها على الحول وإن تسلف الإمام الزكاة من غير مسألة فهلك في يده ضمن وإن تسلف بمسألة الفقراء فهو من ضمانهم وإن تسلف بمسألة أرباب الأموال فهو من ضمانهم وإن تسلف بمسألة الجميع فقد قيل هو من ضمان الفقراء وقيل من ضمان أرباب الأموال وإن عجل شاة

إكراما أو الأجر الثواب . واعلم أن المصنف غير ترتيب لفظ هذا الدعاء وإنما قال الشافعى في مختصر المزني والأصحاب : أجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أقيمت . وهذا حسن وأنسب مما قاله المصنف والجمهور المطهر (قوله وإن كان هناك دين) يقال هنا وهاهنا إذا أشرت الى مكان قريب وهناك وهناك للبعيد واللام زائدة والكاف للخطاب وفيه دليل على البعد فتفتح للمذكر وتكسر للمؤنث والمساء مضمومة في الجميع ويقال هنا بفتح الهاء وتشديد النون وهناك كذلك بمعنى هنا وهناك (قوله وإن تسلف بمسألة الفقراء) المراد بالفقراء جميع أصناف الزكاة وعادة الأصحاب إطلاق هذه اللفظة في هذا السياق لإرادة الأصناف وهو من باب التعبير ببعض عن الجميع وخصوصا به الفقراء لأنهم أهم الأصناف .

عن مائة وعشرين ثم نتجت شاة سخلة قبل الحول ضم المخرج الى ماله ولزمه شاة أخرى وإن نقص  
النصاب قبل الحول وكان قد بين أنها زكاة معجلة جازله أن يسترجع وإن هلك الفقير أو استغنى من  
غير الزكاة قبل الحول لم يجزئه عن الفرض ويسترجع إن كان قد بين أنها معجلة ومن وجبت عليه  
الزكاة في الأموال الباطنة وهي الناض وأموال التجارة والركاز جازله أن يفرق ذلك بنفسه وبوكيله  
ويجوز أن يدفع الى الإمام ، وفي الأفضل أو جه أحدها أن يفرق بنفسه والثاني أن يدفع الى الإمام  
والثالث إن كان الإمام عادلا فالأفضل أن يدفع إليه وإن كان جائرا فالأفضل أن يفرق بنفسه وفي  
الأموال الظاهرة وهي المواشي والزرع والثمار والمعادن قولان أحسهما أنه أن يفرق بنفسه ويكره  
أن ينقل الزكاة من بلد المال وإن نقل ففيه قولان أحدهما يجزئه والثاني لا يجزئه وإن نقل الى مالا  
تقتصر إليه الصلاة فقد قيل يجوز والثاني لا يجوز وإن حال عليه الحول والمال بيادية فرقتها على فقراء  
أقرب البلاد إليه وإن وجبت عليه زكاة الفطر في بلد وماله في غيره ففيه قولان أحدهما أنها تجب  
لفقراء بلد المال والثاني تجب لفقراء موضعه وهو الأصح ولا تصح الزكاة حتى ينوي أنها زكاة ماله  
أو زكاة واجبة وقيل إن دفع الى الإمام أجزاء من غير نية وليس بشيء ويجوز أن ينوي قبل حال  
الدفع وقيل لا يجوز وإن دفع الى وكيله ونوى وكيله ولم ينو رب المال لم يجز وإن نوى رب المال ولم ينو  
الوكيل فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وإن حصل عند الإمام ماشية فالمستحب أن يسم الإبل والبقر  
في أصول أخذها والغنم في آذانها فإن كانت من الزكاة كتب زكاة أو صدقة وإن كانت من الجزية  
كتب جزية أو صغارا . ويجب صرف زكاة المال الى ثمانية أصناف : أحدها العامل ومن شرطه أن يكون  
حرّا فقها أميناً ولا يكون ممن حرم عليه الصدقة من ذوى القربى ويجعل له الثمن فإن كان الثمن  
أكثر من عمله ردّ الفاضل على بقية الأصناف وإن كان أقل تم من خمس الخمس في أحد القولين ومن  
الزكاة في الثاني . والثاني الفقراء وهم الذين لا يقدرّون على ما يقع موقعا من كفايتهم فيدفع إليهم  
ما تزول به حاجتهم من أداة يكتسب بها أو مال يتجر به وإن عرف رجل بالغنى ثم ادعى الفقر لم يدفع  
إليه إلا ببينة . والثالث المساكين وهم الذين يقدرّون على ما يقع موقعا من كفايتهم ولا يكفهم فيدفع  
إليهم ماتم به الكفاية فإن رآه قويا وادعى أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين وقيل يعطى يمين وإذا  
ادعى عيالا لم يقبل إلا ببينة . والرابع المؤلفة وهم ضربان : مؤلفة الكفار ومؤلفة المسلمين فأما مؤلفة  
الكفار فضربان من يرجى إسلامه ومن يخاف شره فيعطون من خمس الخمس ، ومؤلفة المسلمين  
ضربان ضرب لهم شرف يرجى بعظمتهم إسلام نظرهم وقوم يرجى حسن إسلامهم فكان النبي  
صلى الله عليه وسلم يعظيهم ، وأما بعده ففيه ثلاثة أقوال أحدها لا يعطون والثاني يعطون من سهم  
المؤلفة والثالث من خمس الخمس ، وضرب في طرف بلاد الإسلام إن أعطوا دفعوا عن المسلمين وقوم إن  
أعطوا جباوا الصدقات ممن يلهم ففهم أقوال أحدها يعطون من سهم المؤلفة والثاني من خمس الخمس ،  
والثالث من سهم سبيل الله . والرابع من سهم المؤلفة وسهم سبيل الله . والخامس الرقاب وهم المكاتبون  
فيدفع إليهم ما يؤدون في الكتابة إن لم يكن معهم ما يؤدون ولا يزدون على ما يؤدون ولا يقبل  
قوله إنه مكاتب إلا ببينة فإن صدقه المولى فقد قيل يدفع اليه وقيل لا يدفع . والسادس الغارمون  
وهم ضربان ضرب غرم لإصلاح ذات البين فيدفع اليه مع الغنى في ظاهر المذهب ما يقضى به  
الدين وضرب غرم لنفسه فيدفع اليه مع الحاجة ما يقضى به الدين ولا يدفع اليه حتى يثبت أنه  
غارم بالبينة فإن صدقه غريمه فعلى الوجهين وإن غرم في معصية وتاب دفع اليه وقيل لا يدفع .

والسخلة بفتح السين  
المهملة وإسكان الحاء  
المعجمة وجمعها سخال  
بكسر السين وسخل وهي  
من ولد الضأن والمعر  
يطلق على الذكر والأنثى  
من حين يولد إلى أن  
يستكمل أربعة أشهر  
فإذا بلغت وفصلت عن  
أمها فالأولاد المعزى جفار  
الواحدة حفرة والنذكر جضر  
فإذ ارعى وقوى فهو عتود  
وجمعه عدان وهو في ذلك  
جدى والأنثى عناق بفتح  
العين ما لم يأت عليه  
الحول وجمعها عنوق على  
غير قياس فإذا أتى عليه  
حول فانه كرتيس والأنثى  
عنز ذكره كله الأزهرى  
(قوله يسم الإبل والبقر  
والغنم) يقال وسمه يسمه  
بكسر السين وسمها وسمه  
بكسر السين إذا أثر فيه  
بكي وغيره (الصغار)  
بفتح الصاد هو النذل (قوله  
شرط العامل أن يكون  
فقيرا) بأبواب الزكاة وما  
يتعلق بها (الأداة) الآلة  
وهي بفتح الهمزة (قوله  
يتجر به) قد سبق أنه يقال  
بإسكان التاء وتشديدها  
(الفقر) بفتح الفاء وضمها  
(المؤلفة) من التألف وهو  
جمع القلوب (الضرب)  
الصف من الشيء (النظير)  
المثل يقال نظر بكسر النون

وإسكان الظاء ونظير كند ونديد (ذات البين) قال أهل اللغة البين هنا هو الوصل قالوا وتقديره إصلاح حالة  
الوصل ومراد الفقهاء بذات البين أن يكون فتنة بين طائفتين من المسلمين فيتحمل رجل مالا ليصلح به بينهم (الغنى) بالمال

مقصود يكتب بالياء يقال غنى يغنى فهو غنى واستغنى بمغناه والغناء ممدود من الصوت (الديوان) بكسر الدال على المشهور وحكى فتحها وأنكره الأصمعي والأكثر وهو فارسي معرب كذا قاله الأكثرون وحكى أبو جعفر النحاس خلافا بين العلماء في أنه عربي أم معرب قال الجوهري أصله دوان فعوض من إحدى الواوين ياء لأنه يجمع على دواوين ولو كانت الياء أصلية لقل دواوين ويقال دونت الديوان. وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب، وفي سببه أقوال لا يحتملها هذا المختصر قال الماوردي الديوان موضوع لحفظ الحقوق من الأموال والأعمال ومن يقوم بها من الجيوش (٤٥) والعمال وقد بسطت الكلام

فيه في تهذيب الأسماء واللغات (السبيل) الطريق يؤنث ويذكر وسمى المسافر ابن سبيل لملازمته إياها كملزمة الطفل أمه (قوله وفق كفايتهم) أي قدرها من غير زيادة وهو بفتح الواو (قوله أمام الحاجات) هو بفتح الميم أي قدامها بين يديها (الإضافة) الحاجة والضيق.

• ﴿ كتاب الصيام ﴾

الصيام والصوم في اللغة الإمساك، وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص (رمضان) يجمع على رمضانات وأرمضاء بالمد ورماضين حكاة النحاس عن الكوفيين قال وغلطهم فيه سيويه قال النحاس وحكوا فيه أرمضة قال ويجوز رماض كما قيل شعاب في جمع شعبان قال الجوهري يقال إنهم لما نقلوا أسماء المشهور من

والسابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان فيدفع إليهم ما يستعينون به في غزاهم مع الغنى. والثامن ابن السبيل وهو المسافر أو المرید للسفر في غير معصية فيدفع إليه ما يكفيه في خروجه ورجوعه ولا يدفع إليه حتى تثبت حاجته فإن فضل منه شيء استرجع منه وإن فقد صنف من هذه الأصناف وفرصه على الباقيين والمستحب أن يصرف صدقته إلى أقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم وأن يعي كل صنف إن أمكن وأقل ما يجزى أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف منهم إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدا والأفضل أن يفرق عليهم على قدر حاجتهم وأن يسوي بينهم وإن دفع جميع السهم إلى اثنين غرم للثالث الثلث في أحد القولين وأقل جزء في القول الآخر وإن فضل عن بعض الأصناف شيء وكان نصيب الباقيين وفق كفايتهم نقل مفضل إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد إليه وإن فضل عن بعضهم ونقص عن كفاية البعض نقل المفضل إلى الذين نقص سهمهم عن الكفاية في أحد القولين وينقل إلى الصنف الذين فضل عنهم بأقرب البلاد في القول الآخر. وأما زكاة الفطر فالمذهب أنها زكاة المال تصرف إلى الأصناف وقيل يجزى أن تصرف إلى ثلاثة من الفقراء ولا تدفع الزكاة إلى كافر ولا إلى بني هاشم وبني المطاب وقيل إن منعوا حقهم من خمس الخمس دفع إليهم وليس بشيء ويجوز الدفع إلى مولى بني هاشم وبني المطاب وقيل لا يجوز.

#### ﴿ باب صدقة التطوع ﴾

ويستحب الصدقة في جميع الأوقات ويستحب الإكثار منها في شهر رمضان وأمام الحاجات ولا يحل ذلك لمن هو محتاج إلى ما يتصدق به في كفايته وكفاية من تلزمه كفايته أو في قضاء دينه ويكره لمن لا يصبر على الإضافة.

#### كتاب الصيام

يجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم فأما الكافر فإن كان أصليا لم يجب عليه وإن كان مرتدا وجب عليه وأما الصبي فلا صوم عليه غير أنه يؤمر به لسبع ويضرب على تركه لعشر ومن زال عقله بجنون لم يجب عليه الصوم فإن بلغ الصبي أو أفاق الجنون في أثناء النهار لم يلزمهما صوم ذلك اليوم على ظاهر المذهب فأما من لا يقدر على الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فلا يجب عليه الصوم إلا أنه تلزمه الفدية عن كل يوم مد من طعام في أصح القولين ولا يلزمه في الآخر ومن ترك الصوم جاحدا لوجوبه كفر وقتل بكفره ومن تركه غير جاحد من غير عذر حبس ومنع الطعام والشراب ولا يجب صوم شهر رمضان إلا برؤية الهلال فإن غم عليهم وجب عليهم استكمال شعبان

اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فصادف هذا الشهر أيام رمض الحر أي شدته فسمى بذلك وقيل فيه قولان آخران أو سخرتها في تهذيب الأسماء مع ما يتعلق بلفظ رمضان والخلاف في كراهة إطلاقه من غير إضافة شهر إليه والصحيح أن لا كراهة (قوله لا يرجى برؤه) فيه ثلاث لغات أحدها برى من المرض يبرأ برأ بضم الباء والثانية برأ يبرأ برأ بفتحها والثالثة برؤ برأ (الهلال) معروف قال الجوهري وغيره إنما يكون هلالا الليلة الأولى والثانية والثالثة ثم هو قمر وحكى المصنف في المذهب خلافا بين الناس فيما يخرج به عن تسميته هلالا ويسمى قمرًا فقيل إذا استدار وقيل إذا بهر ضوءه (قوله غم عليهم) قال العلماء هو من قولهم غممت الشيء إذا غطيته وغم علينا الهلال غما وغمي وأغمي فهو مغمى (شعبان) سمي بذلك لتشعبهم فيه بكثرة الغارات قال النحاس

جمعه شعبانات وشعب على حذف الزوائد قال وحكى الكوفيون شعابين وذلك خطأ عند سيئويه كما لا يجوز عنده في عمان عثمانين  
(قوله يصح بنية بعد الزوال أيضا) قال أهل اللغة هو مصدر يقال أض يئض أيضا أى عاد وأض فلان إلى أهله أى رجع قال ابن السكيت  
وإذا قال لك فعلت ذلك أيضا (٤٦) فقل قد أ كثر من أيض (الضرر) والضر والضير الأذى (الاستيعاط) هو

ثم يصومون فإن رأوا الهلال بالنهار فهو ليلة المستقبلة ويقبل في هلال شهر رمضان عدل في أصح القولين  
ولا يقبل في الآخر إلا عدلان ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان فإن قامت البينة بالرؤية في يوم الشك  
وجب عليهم قضاؤه وفي إمساك بقية النهار قولان أحدهما يجب والثاني لا يجب وإن صاموا بشهادة  
واحد ثلاثين يوما ولم يروا الهلال أفطروا وقيل لا يفطرون وإن اشتهت الشهور على أسير تحررى  
وصام فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزاءه وإن وافق ما قبله لم يجزئه في أصح القولين فإن رأى هلال  
شوال وحده أفطر سراً. ولا يصح صوم شهر رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بنية من الليل  
لكل يوم وقيل يصح بنية من الفجر ويصح النفل بنية قبل الزوال وفيه قول آخر أنه يصح بنية بعد  
الزوال أيضا ولا يصح صوم شهر رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بتعيين النية ويصح النفل  
بنية مطلقة، ومن مرض وخاف الضرر جازله أن يفطر وعليه القضاء ومن سافر قبل الفجر سفرا يقصر  
فيه الصلاة جازله أن يفطر والأفضل أن يصوم وإن أفطر فعليه القضاء وإن خافت الحامل والمرضع  
على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء وفي الفدية ثلاثة  
أقوال أحدها أنها تجب عليهما في كل يوم مد من طعام والثاني أنها مستحبة والثالث أنها تجب على  
المرضع دون الحامل وإذا حاضت الصائمة أو نفست بطل صومها وعليها القضاء وإن جن بطل صومه  
ولا قضاء عليه، وإن أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء وإن أغمى عليه في بعض النهار  
ففيه ثلاثة أقوال: أحدها يبطل صومه والثاني لا يبطل والثالث إن كان مفقدا من أول النهار لم يبطل  
وقيل إن كان في طرفه مفقدا لم يبطل وإن طهرت الحائض أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو قدم  
المسافر وهو مفطر استحب لهم إمساك بقية النهار وإن بلغ الصبي وقدم المسافر وهما صائمان فقد قيل  
يلزمهما أتمام الصوم وعندى أنه يلزم المسافر دون الصبي ومن نوى الخروج من الصوم بطل صومه  
وقيل لا يبطل فإن أكل أو شرب أو استعط أو احتقن أو صب الماء في أذنيه فوصل إلى دماغه أو طعن  
جوفه أو طعن بأذنه أو داوى جرحه فوصل الدواء إلى جوفه أو استقاء أو جامع أو باشر فيمادون الفرج  
فأزّل أو استمنى فأزّل ذا كرا للصوم علما بالتحريم بطل صومه وعليه القضاء وإمساك بقية النهار  
وإن فعل ذلك ناسيا أو جاهلا أو فعل به شيء من ذلك مكرها لم يبطل صومه وإن أكره حتى فعل  
بنفسه ففيه قولان أحدهما أنه لا يبطل وإن تغمض أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه بطل صومه  
في أحد القولين دون الآخر وإن بالغ بطل وقيل على قولين وإن أكل معتقدا أنه ليل ثم بان أنه نهار لزمه  
القضاء وإن أكل شاكا في طلوع الفجر لم يلزمه القضاء وإن أكل شاكا في غروب الشمس لزمه  
القضاء وإن طلع عليه الفجر وفي فيه طعام فلفظه أو كان مجامعا فزنع صح صومه وإن استدام بطل  
وإذا جامع من غير عذر لزمهما القضاء. وفي الكفارة ثلاثة أقوال أحدها تجب على كل واحد منهما  
كفارة والثاني تجب عليه دونها والثالث تجب عليه كفارة عنه وعنهما. والكفارة عتق رقبة مؤمنة  
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فإن لم يجد ثبت في ذمته  
في أحد القولين إلى أن يجد ويسقط في الثاني ومن حركت القبلة شهوته كره له أن يقبل ويكره  
للصائم العلك ويكره له الاحتجام ويكره له السواك بعد الزوال ويكره له الوصال ويكره له ولغيره

أخذ الدواء وغيره من  
أنفه حتى يصل دماغه  
واستعط الرجل وأسطه  
(الاحتقان) جعل الدواء  
ونحوه في الدبر وقد احتقن  
الرجل والاسم الحقنة بالضم  
(الدواء) ممدود مفتوح  
الدال وحكى الجوهري لغة  
في كسرهما وهى شاذة  
غريبة وداوئته مداواة  
وتداوى هو (قوله استقاء)  
بالمدا والهمزة أى استدعى  
القيء فأخرجه وكذلك  
استمنى مقصور استدعى  
خروج المني فخرج أما إذا  
نظر إلى امرأة فأفكر  
فخرج فلا يفطر، وتقياً  
بالمهمز بمعنى استقاء  
(الكفارة) أصلها من  
الكفر بفتح الكاف وهو  
الستر لأنها تستر الذنب  
وتذهب هذا أصلها ثم  
استعملت فيما وجد فيه  
صورة مخالفة أو انتهاك  
وإن لم يكن فيه إثم كالقتال  
خطأ وغيره (قوله عتق  
رقبة) قال الأزهرى إنما  
قيل لمن أعتق نسمة  
أعتق رقبة وفك رقبة  
خصت الرقبة دون جميع  
الأعضاء لأن حكم السيد

صحت

وملكه كجبل في رقبة العبد وكالغلل المانع له من الخروج

فإذا أعتق فكأنه أطلق من ذلك وسيأتي تهذيب لغات العتق في بابه إن شاء الله تعالى (قوله ويكره للصائم العلك) هو  
بفتح العين مصدر علك يعلك بضم اللام علكا أى مضغه ولا كه (الوصال) والمواصلة أن يصوم يومين ليس بينهما أكل ولا شرب

(قوله وينبغي للصائم أن ينزّه صومه عن الشتم) معناه يؤمر بذلك ويطلب منه قال الواحدى أصل ينبغي من قولهم بغيته أى طلبته واستعمل الشافعى انبغى موضع ينبغى فأنكرها عليه بعض المتقدمين وزعموا أنه لم يستعمل انبغى بل هجر واستعمل ينبغى كما هجر ودع ووذر واستعمل يدع وينذر وأجاب الخطابي وغيره بأنه يستعمل ماضيا ومضارعا انبغى ينبغى حكاة ثعلب عن سلامة عن الفراء عن الكسائى عن العرب وعن ثعلب عن الأحمر قال قرأ اللحيانى عن الكسائى فى النوادر انبغى . النزاهة البعد من القبيح تنزه يتنزه تنزها ونزه نفسه وصومه أى باعده من القبيح (الغبية) ذكر الانسان بما يكرهه مما هو فيه وهى حرام إلا فى ستة مواضع بسطها فى كتاب الأذكار وفى رياض الصالحين (قوله فان شوتم) معناه إن شتمه غيره متعرضا لمشامتته وإنما قال المصنف شوتم ولم يقل شتم وان كان مراده شتم لموافقة الحديث الصحيح «فان امرؤ شاتم أو قاتله» (قوله فليقل إني صائم) قيل يقوله بلسانه لا يقصد الرياء بل بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هى أحسن ، وقيل يقوله فى قلبه لنفسه وينذرها ذلك لتبصر ولا تشاتم فيذهب بركة صومها والأول أظهر (السحور) بضم السين الأكل فى السحر وهو قبيل الفجر وبالفتح اسم للمأكل كقول حنثذ (الرزق) عند أصحابنا المتكلمين وعند أهل اللغة كل ما انتفع به المنتفع من مأكل ومشروب وملبوس ومركوب وولد وزوجة ودار وغير ذلك ، ويطلق على الحلال والحرام عندنا (ليلة القدر) أى ليلة الحكم والفصل وهى التى يفرق (٤٧) فيها كل أمر حكيم أى يكتب

للملائكة بيان ما يصير فى تلك السنة (قوله يتبعه بست من شوال) وهو موافق للفظ الحديث فى صحيح مسلم وغيره وإنما حذف الهاء من ستة لأن العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء فى المذكر التى هو دون أحد عشر اذا صرحت بلفظ المذكر كقوله تعالى « وثمانية أيام » فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز

صمت يوم إلى الليل ، وينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الشتم والغبية فإن شوتم فليقل إني صائم ويستحب له أن يتسحر وأن يؤخر السحور ما لم يخش طلوع الفجر ويعجل الفطر إذا تحقق غروب الشمس ويستحب أن يفطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء ويستحب أن يدعو على الإفطار بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» ويطلب ليلة القدر فى جميع شهر رمضان ، وفى العشر الأخير أكثر ، وفى ليالى الوتر أكثر وأرجأها ليلة الحادى والعشرين والثالث والعشرين ، ويستحب أن يكون دعاؤه فيها «اللهم إنك عفوف تحب العفوف اعف عني» ومن لزمه قضاء شئ من شهر رمضان فالمستحب أن يقضيه متتابعاً ولا يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر فان أخره لزمه مع القضاء عن كل يوم مدّة من طعام ومن مات وعليه صوم تمكن من فعله أطعم عنه عن كل يوم مدّة من طعام ، وفيه قول آخر أنه يصام عنه .

#### ﴿ باب صوم التطوع ﴾

يستحب لمن صام شهر رمضان أن يتبعه بست من شوال ويستحب أن يصوم يوم عرفة إلا أن يكون حاجاً بعرفة فيكره له ويستحب صوم يوم تاسوعاء وعاشوراء من المحرم وأيام البيض من كل شهر

إثبات الهاء وحذفها فتقول صمنا ستاً ولبثنا عشراً وتريد الأيام ومنه قوله تعالى « يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » أى عشرة أيام ومنه قوله تعالى - ان لبثتم إلا عشراً - ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا يتوقف فيه إلا جاهل غي (عرفة) وعرفات اسم لموضع الوقوف وهى أرض واسعة قد أوضحت حدودها فى المناسك قيل سميت بذلك لأن آدم عرف حواء فيها ، وقيل لأن جبريل عرف إبراهيم صلى الله عليه وسلم فيها المناسك . ويحتمل أن يكون لتعارف الناس فيها وجمعت عرفة على عرفات وان كانت موضعا واحدا لأن كل جزء منه يسمى عرفة ولهذا كانت مصروفة كقصبات . قال النحويون ويجوز أيضا ترك صرفه كما يجوز ترك صرف عانات وأذرع على أنه اسم مفرد لبقعة ، قال الزجاج والوجه الصرف عند جميع النحويين (تاسوعاء وعاشوراء) ممدودان على المشهور وحكى القلعى قصرهما وهو شاذ وباطل . قال الجوهرى ويقال عشوراء بالمد وهو العاشر من المحرم وتاسوعاء التاسع منه (قوله وأيام البيض) هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف وهو الصواب ويقع فى بعض النسخ أو أكثر الأيام البيض وكذلك تقع فى كثير من كتب الفقه وغيرها وهو خطأ عند أهل العربية معدود فى لحن العامة لأن الأيام كلها بيض وإنما صوابه أيام البيض أى أيام الليالى البيض وهى اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هو الصحيح المشهور وقيل الثانى عشر بدل الخامس عشر حكاة الصيمرى والماوردى والبعوى وصاحب البيان وغيرهم وهو شاذ ، فالاحتياط صوم الأربعة قالوا وسميت بيضا لبقاء القمر فى جماع الليل ، وقيل غير ذلك .

(يوم الاثنين) لأنه ثاني الأيام قال أبو جعفر النحاس سبيله أن لا يثنى ولا يجمع بل يقال مضت أيام الاثنين قال وقد حكى البصريون اليوم الأثنى والجمع الثنى وذكر الفراء أن جمعه الأثنان والأثان ، وفي كتاب سيويه اليوم الثنى فعلى هذا جمعه الأثنان وقال الجوهرى لا يثنى ولا يجمع لأنه مثنى فإن أحببت جمعه قلت أثنانين (يوم الخميس) لأنه خامس الأسبوع . قال النحاس جمعه خمسة وخمس وخمسان كورغيف وورغف وورغفان وأخمساء كأنصاء وأخمس ، حكاه الفراء (يوم الشك) هو الذى يتحدث فيه برؤية هلال رمضان من لا يثبت بقولهم كالعييد والنساء والفساق والصبيان وليس من الشك أن تكون السماء مغيمة فلا يرى (أيام التشريق) ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لأن الناس يشترقون فيها لحوم الأضاحى والهدايا : أى ينشرونها ويقددونها . وأيام التشريق هى الأيام المعدودات (الاعتكاف) أصله الحبس واللبث والملازمة للشيء فسمى الاعتكاف الشرعى لملازمته المسجد ولبثه فيه يقال عكف يعكف ويعكف بضم الكاف (٤٨) وكسرهما عكوفاً وعكفاً أى أقام على الشيء لا يعدل عنه وعكفته

أعكفه بكسر الكاف عكفاً فلفظ عكف يكون لازماً ومتعدياً كرجع ورجعته ونقص ونقصته ويسمى الاعتكاف حواراً ومنه حديث عائشة فى صحيح البخارى وغيره « وهو مجاور فى المسجد » (الجامع) هو المسجد الذى فيه الجمعة سمي به لجمعه الناس ويقال له المسجد اجمع وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين تقديره مسجد المكاف الجاهع (قضاء حاجة الانسان) كناية عن البول والغائط (قوله ولم يعرج) بضم أوله وكسر الراء المشددة أى لم يعدل (قوله خرج من العتكف) بفتح الكاف وهو موضع

وصوم الاثنين والخميس ومن دخل فى صوم تطوع أو صلاة تطوع استحبه له إتمامها فان خرج منهما لم يلزمه القضاء وإن دخل فى حج تطوع أو عمرة تطوع لزمه إتمامها فان أفسدها لزمه القضاء ولا يجوز صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله ويكره أن يصوم يوم الجمعة وحده ولا يحل فى يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق فان صام فى هذه الأيام لم يصح الصوم وقال فى القديم يصح للمتمتع صوم أيام التشريق .

### باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة ولا يجب إلا بالنذر ولا يصح إلا بالنية ولا يصح إلا فى المسجد والأفضل أن يكون بصوم وأن يكون فى الجامع وإن نذر الاعتكاف فى الليل لم يلزمه بالنهار وإن نذر فى النهار لم يلزمه فى الليل وإن نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه اعتكاف يومين متتابعين وفى الليلة التى بينهما وجهان أحدهما أنه لا يلزمه وإن نذر اعتكاف مدة متتابعة فخرج لما لا بد منه كالأكل والشرب وقضاء حاجة الانسان والحيض والمرض وقضاء العدة وأداء شهادة تعينت عليه لم يبطل اعتكافه فان خرج لما له منه بد من زيارة وعبادة وصلاة جمعة بطل اعتكافه إلا أن يكون قد شرط ذلك فى نذره فلا يضره فان خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض فى طريقه ولم يعرج جاز وإن خرج من العتكف عامداً أو جامع فى الفرج عامداً بطل اعتكافه وإن باشر فيما دون الفرج بشهوة فففيه قولان وإن خرج الى المنارة الخارجة من المسجد لم يضر ولا يعتكف العبد بغير إذن مولاه ولا المرأة بغير إذن الزوج ويجوز للمكاتب أن يعتكف بغير إذن مولاه .

### كتاب الحج

الحج فرض ، وفى العمرة قولان أحدهما أنها فرض ولا يجب فى العمر إلا مرة إلا أن ينذر أو يدخل الى مكة لحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة فيلزمه الإحرام بالحج أو العمرة فى أحد القولين ولا يلزمه ذلك فى الآخر ولا يجب ذلك إلا على مسلم عاقل بالغ حرّ مستطيع فأما الكافر الأصلى فلا يجب عليه

الاعتكاف (قوله جامع فى الفرج) يعنى القبل أو الدبر (المنارة) بفتح اليم باتفاقهم وكذلك المنارة التى يسرج عليها ولا (كتاب الحج) هو بفتح الحاء وكسرها وكذا الحجّة فيها اللغتان وأكثر المسموع فيها الكسر والقياس الفتح وأصله القصد . وقال الأزهرى هو من قولك حججته إذا أتيت مرة بعد أخرى والأول هو المشهور (العمرة) الزيارة ، وقيل القصد ذكرها الأزهرى والأول أشهر (مكة) وبكة لغتان عند جماعة وقال آخرون مكة الحرم كله وبكة المسجد خاصة حكاه الماوردى عن الأزهرى وزيد بن أسلم وقيل مكة اسم البلد وبكة اسم البيت حكاه عن النخعى وغيره وقيل مكة البلد وبكة البيت وموضع الطواف سميت بكة لازدحام الناس بها يبك بعضهم بعضاً أى يدفع فى زحمة الطواف . وقال الليث لأنها تبك أعناق الجبابرة أى تدقها والبيك : الدق وسميت مكة لقبلة ماؤها من قولهم أمتك الفصيل ضرع أمه إذا امتصه ، وقيل لأنها تمك الذنوب أى تذهب بها ويقال لمكة أيضاً أم القرى والبلد الأمين وأم رحم بضم الراء وإسكان الحاء المهملة وصلاح بفتح الصاد وكسر الحاء مبنى على الكسر

كقطام ونظائرهما والباسة بالباء لأنها تلبس الظالم أى تحطمه والناسة بالنون والنساسة لأنها تنس الملحد فيها أى تطرده وقيل لقلة ماها من النس وهو اليبس حكاه الجوهري عن الأصمعي والحاطمة والرأس وكوثى بضم الكاف وفتح المثناة والعرش والقادس والمقدسة فهذه ستة عشر اسما وكثرة الأسماء لشرف المسمى ولهذا كثرت أسماء الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وقد بسطت بيان مكة ابتداء وانتهاء وما يتعلق بها وبالمسجد والكعبة فى الناسك والتهديب وهى أفضل الأرض عند الشافعى وأكثر العلماء ورجح مالك وطائفة المدينة (الصبي) المميز الذى يفهم الخطاب ورد الجواب ولا يضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام (قوله أحد أبويه) يعنى الأب والأم هذا يسمى باب التغليب يكون اثنان مختلفا اللفظيين على لفظ أحدهما تارة لشرفه وتارة لشهرته وتارة لخصته وتارة لغير ذلك كالأبوين والعمرين أبى بكر وعمر والقمرين الشمس والقمر والضعبين مصعب بن الزبير وابنه والحبيبين أى خبيب عبد الله بن الزبير وأخيه مصعب وغير ذلك وقد ذكر أبو عبيد فى غريب المصنف وابن (٤٩) السكيت فى آخر اصلاح المنطق بابا

فى هذا وانحما (قوله يتأتى منه) أى يتبها (قوله عتق العبد) بفتح العين والتاء وأعتقه سيده (الذهاب) بفتح الذال ويقال فيه النهوب بضمها يقال ذهب يذهب وأذهبته (الراحلة) الناقة التى تصاح للرحل ويقال لكل ما يركب من الإبل ذكر أو أنثى حكاها الجوهري وهذا الثانى مراد المصنف والفقهاء (المسافة) الأرض البعيدة قال الجوهري يقال سفت الشئ أسوفه سوافا إذا شتمته والاستيف الاشتم والمسافة البعد وأصلها من الشم وكان الدليل إذا كان فى فلاة أخذ التراب فشمه ليعلم على أقصد هو أم لا ثم كثر استعمالهم السكامة حتى سمو البعد مسافة (المسكن)

ولا يصح منه وأما المرتد فإنه يجب عليه ولا يصح منه وأما المجنون فلا يجب عليه ولا يصح منه وأما الصبي فإنه لا يجب عليه ويصح فإن كان مميزا أحرم بإذن الولي وإن كان غير مميز أحرم عنه أحد أبويه وفعل عنه ووليه ما لا يتأتى منه ونفقته فى الحج وما يلزمه من الكفارة فى ماله فى أحد القولين وفى مال الولي فى القول الآخر وأما العبد فلا يجب عليه الحج ويصح منه فإن بلغ الصبي وعتق العبد قبل الوقوف فى الحج وقبل الطواف فى العمرة أجزأها عن حجة الإسلام وعمرة . والمستطيع اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره فالمستطيع بنفسه أن يكون صحيحا واجدا للزاد والماء بضمن المثل فى المواضع التى جرت العادة أن يكون فيها فى ذهابه ورجوعه وأن يكون واجدا لراحلة تصاح لمثله إن كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة وأن يكون ذلك فضلا عما يحتاج إليه من مسكن وخدام إن احتاج إليه وقضاء دين إن كان عليه وأن يجد طريقا أمنا من غير خفارة وأن يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير لأدائه وإن كانت امرأة بأن يكون معها من تأمن معه على نفسها . والمستطيع بغيره أن يجد من لا يقدر على الثبوت على الراحلة لزمانة أو كبر ما لا يدفع إلى من يحج عنه أوله من يطيعه فيلزمه فرض الحج ، والمستحب لمن وجب عليه الحج أو العمرة أن لا يؤخر ذلك فإن أخره وفعل قبل أن يموت لم يأثم ومن وجب عليه ذلك وتمكن من فعله فلم يفعل حتى مات وجب قضاؤه من تركته كالزكاة ولا يحج ولا يعتمر عن غيره وعليه فرضه ولا يتنفل بالحج عن نفسه وعليه فرضه ولا يؤدى نذر الحج وعليه حجة الإسلام فإن أحرم عن غيره أو تنفل وعليه فرضه انصرف الى الفرض وكذلك لو أحرم بنذر الحج وعليه فرض الإسلام انصرف الى فرض الإسلام ولا تجوز النيابة فى حج التطوع فى أحد القولين وتجوز فى الآخر ويجوز الإحرام بالعمرة وفعلها فى جميع السنة ولا يجوز الإحرام بالحج إلا فى أشهر الحج وهى شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذى الحجة فإن أحرم بالحج فى غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة ويجوز إفراد الحج عن العمرة ويجوز القران بينهما ويجوز التمتع بالعمرة الى الحج وأفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران . والإفراد أن يحج ثم يخرج الى أدنى الحل ويحرم بالعمرة والتمتع أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والقران أن يجمع بينهما فى الإحرام أو يهمل بالعمرة ثم يدخل

(٧ - تنبيه)

بفتح الكاف وكسرها (الخدام) يطلق على الله كالأثني (الحفارة) بضم الحاء وكسرها وفتحها ثلاث لغات حكاها صاحب المحكم وهى المال المأخوذ فى الطريق للحفظ (الزمانة) بفتح الزاى يقال زمن زمن كعلم العلم (الكبر) بكسر الكاف وفتح الباء والمراد هنا الحرم (شوال) سمي بذلك من شالت الإبل بأذنانها إذا حملت ذكره النحاس قال وجمعه شوالا وشواويل وشواول (ذو القعدة) لأنهم يقعدون فيه عن القتال لكونه من الأشهر الحرم وهو بفتح القاف على المشهور وحقى صاحبها المشارق والمطالع كسرها (ذو الحجة) لأنهم يحجون فيه وهو بكسر الحاء وحقى فتحها قال النحاس جمعها ذوات القعدة وذوات الحجة قال وحقى الكوفيون مضت أولات القعدة وحقوا فى الجمع أيضا ذوات القعدة وهو جائز كما يقال هذه الشهور وهؤلاء (التمتع) قال الواحدى هو التلذذ والاتفاح يقال تمتع به أى أصاب منه والمتاع كل شئ ينتفع به وأصله من قولهم حبل مائع أى طويل سمي المحرم متمتعاً لتمتع به بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة والاتفاحه بسقوط العود الى المقات للحج (الإهلال) الإحرام

وأصله رفع الصوت ومنه استهلال الولد فسمى الإحرام إهلالاً لرفعه صوته بالتلبية (مدينة النبي) صلى الله عليه وسلم لها أسماء المدينة والدار لأنها والاستقرار بها وطابة وطية من الطيب وهو الرائحة الحسنة والطاب والطيب لغتان وقيل من الطيب وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها وقيل من طيب العيش بها وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن الله تعالى سمى المدينة طابة» رواه جابر (ذو الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء على نحو ستة أميال من المدينة وقيل سبعة وقيل أربعة ومن مكة نحو عشرة مراحل (يعلم) بفتح الياء واللامين وإسكان الميم بينهما ويقال فيه ألم وهو على مرحلتين من مكة (نجد) بفتح النون وهو ما بين جرش إلى سواد الكوفة وحده من الغرب الحجاز قال صاحب المطالع ونجد كلها من عمل اليمامة (قرن) بفتح القاف وإسكان الراء بلاخلاف وغلطوا الجوهري في فتحها وفي زعمه أن أويسا القرنى منسوب إليه وإنما هو من بنى قرن بطن من مراد وهو على مرحلتين (٥٠) من مكة (الشام) مهموز مقصور ويجوز تخفيف الميمز ويجوز الشأم بفتح

الشين والمدوهى ضعيفة وإن كانت مشهورة قال صاحب المطالع أنكراها أكثرهم وهى مذكرة على المشهور وقال الجوهري يذكرونها ويؤنثها، وهو من العريش إلى الفرات طولاً وقيل إلى البلس وفي اشتقاقه والنسبة إليه أقوال متسعة أو نحتها في التهذيب (الجحفة) بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة كانت قرية كبيرة وهى على نحو سبع مراحل من المدينة وثلاث من مكة قال صاحب المطالع وغيره سميت الجحفة لأن السيل احتجفها وحمل أهلها ويقال لها مهجة بفتح الميم وإسكان الهاء (العراق) بكسر العين

عليها الحج قبل الطواف ثم يقتصر على أفعال الحج وإن أهل بالحج ثم أدخل عليه العمرة ففيه قولان أحدهما يصح ويصير قارناً والثاني لا يصح ويجب على المتمتع والقارن دم ولا يجب ذلك على القارن إلا أن يكون من غير حاضرى المسجد الحرام ولا على المتمتع إلا أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات وأن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام وحاضرو المسجد الحرام أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقتصر فيها الصلاة والأفضل أن يذبح دم التمتع والقارن يوم النحر فإن ذبح المتمتع بعد الفراغ من العمرة والقارن بعد الإحرام بالحج جاز على ظاهر المذهب وقيل لا يجوز دم التمتع حتى يفرغ من العمرة ويحرم بالحج فإن لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله في أصح القولين وإذا فرغ من الحج في القول الآخر .

#### ﴿ باب المواقيت ﴾

ميقات أهل المدينة ذوالحليفة وميقات أهل اليمن يلم وميقات أهل نجد قرن وميقات أهل الشام ومصر الجحفة وميقات أهل العراق ذات عرق وإن أهلوا من العقيق فهو أفضل وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مر بها من غير أهلها ومن كان أهله دون الميقات أوفى الحرم فميقاته موضع ومن سلك طريقاً لميقات فيه أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه ومن كان داره فوق الميقات لأفضل أن لا يحرم إلا من الميقات في أصح القولين ومن دويره أهله في القول الآخر ومن جاوز الميقات غير مرید للنسك ثم أراد أن يحرم أهل من موضعه ومن جاوز الميقات مریداً للنسك وأحرم دونه فعليه دم فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم .

#### ﴿ باب الإحرام وما يحرم فيه ﴾

إذا أراد أن يحرم اغتسل فإن لم يجد الماء تيمم وتجرد عن الخيط في إزار ورداء أبيضين جديدين أو نظيفين ويتنظف ويتطيب ويصلى ركعتين فإذا بدأ بالسير أحرم في أصح القولين وفي القول الثاني يحرم عقب الصلاة وينوى الإحرام بقلبه ويلبى فإن لم يلب أجزاء وقيل لا يجزئه حتى يلبى والمستحب أن يعين ما أحرم به فإن أحرم مطلقاً ثم صرفه إلى حج أو عمرة جاز وإن أحرم بحجتين أو عمرتين

انعقد

مذكرة على المشهور وحكى جماعة تأنيته قال الأصمعي هو معرب وفي سبب تسميته نحو عشرة

أقوال أو نحتها في التهذيب أشهرها لكثرة أشجاره (ذات عرق) بكسر العين وإسكان الراء على مرحلتين من مكة (العقيق) هو واد يدفق ماءه في غورى تهامة ذكره الأزهرى في التهذيب وهو أبعد من ذات عرق بقليل (قوله باب الإحرام وما يحرم فيه) هو بفتح الياء والإحرام نية الدخول في حج أو عمرة سمي إحراماً لأنه يمنع من المحظورات (الخيط) بفتح الميم وكسر الحاء (قوله جديدين) قال ابن قتيبة إنما قيل للثوب جديد لأنه حين جده الحائك أى قطعه من النسج فعيل بمعنى مفعول قال أهل اللغة جمع الجديد جدد بضم الدال كرفيف ورغف وبابه قال ابن السكيت وطائفة من اللغويين لا يجوز فتح الدال الأولى وهذا إنكار باطل ففتحها جائز أطبق النحويون على ذكره حكاه جماعة من أهل اللغة منهم أبو عبيدة والمفضل وخلاتق واللغتان جارتان في كل ما كان على هذا الوزن من المضعف ثانيه وثالثه كسرير وسرر وسرر ودليل ودل وأشيأه (قوله يحرم عقب الصلاة) هذا تكرر



في التثنية وغيره من كتب الفقه عقيب البلاء وهي لغة قليلة والمشهور عتب بحذفها (قوله ففيه قولان أحدهما أنه يصير قارنا) معناه يصير نفسه قارنا بأن ينوى الآن القرآن (التلبية) مشتقة من لب بالمكان لبا وأبّ البابا أي أقام به قال الأزهرى وغيره معنى لبيك أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة وأصلها لبيّن فحذفت النون للاضافة فهذا أظهر الأقوال في معناها وكرر قوله لبيك للتوكيد (قوله اللهم) قال الأزهرى فيه مذهبان للنحويين قال الفراء أصله يا الله آمنا بخير فكثرت استعمالها فقيل اللهم وتركت الميم مفتوحة قال الخليل يعنى وسيبويه وسائر البصريين معناه يا الله والميم المشددة عوض من ياء النداء والميم المفتوحة لسكونها وسكون الميم قبلها ولا يقال يا اللهم لثلاثي جمع بين البدل والمبدل وقد سمع في الشعر

(٥١)

وانتقد أحدهما فان أحرم بنسك ثم نسيه ففيه قولان أحدهما أنه يصير قارنا والثاني أنه يتحرى ويصرف إحرامه إلى ما يغلب على ظنه منهما ولا يستحب أن يذكر ما أحرم به في تلبيته والتلبية أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ويرفع صوته بالتلبية والمرأة تخفض صوتها ويستحب أن يكثر من التلبية ويستحب ذلك في المساجد وإقبال الليل والنهار وعند اجتماع الرفاق وإذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة وإذا لبى صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى ما أحب ولا يبى في الطواف وإذا أحرم حرم عليه لبس الخيط في جميع بدنه فان فعل ذلك لزمته الفدية فان لم يجد إزارا جاز أن يلبس السراويل ولا فدية عليه ويحرم عليه لبس الخف فان لبس لزمته الفدية فان لم يجد نعلين جاز له أن يلبس خفين مقطوعين من أسفل الكعبين ولا فدية عليه ويحرم عليه ستر الرأس بالخيط وغيره فان ستره لزمته الفدية ويحرم عليه الطيب في ثيابه وبدنه ويحرم عليه شم الأدهان المطيبة وأكل ما فيه طيب ظاهر وشم الرياحين كالورد والياسمين والورس والزعفران ويجوز له شم النيلوفر والبنفسج وفي الرياحين الفارسي قولان فإن استعمل شيئا من ذلك لزمته الفدية ويحرم عليه أن يدهن رأسه ولحيته فان فعل ذلك لزمته الفدية ويحرم عليه تقليم الأظفار وحلق الشعر فان فعل ذلك لزمته الفدية ويحرم عليه أن يتزوج وأن يزوج فان فعل ذلك فالعقد باطل وتكره له الخطبة والشهادة على النكاح ويحرم عليه الجماع في الفرج والباشرة فيما دون الفرج بشهوة والاستمناء فان فعل ذلك لزمته الكفارة ويحرم عليه الصيد المأكول وما تولد من مأكول وغير مأكول فان مات في يده أو أتلفه أو أتلف جزءا منه لزمه الجزاء ويحرم عليه لحم ما صيده أو أعان على ذبحه أو كان له أثر في ذبحه فان ذبح الصيد حرم عليه أكله وهل يحرم على غيره فيه قولان ولا يملك الصيد بالبيع والهبة وهل يملك بالارت قد قيل إنه يملك وقيل لا يملك وإن كان في ملكه صيد فأحرم زوال ملكه عنه في أحد القولين دون الآخر وإن احتاج إلى اللبس لحر أو برد أو إلى الطيب والحلق للرض أو إلى ذبح صيد للجماعة جاز له ذلك وعليه الكفارة وإن صال عليه الصيد جاز له قتله للدفع ولاجزاء عليه وإن اقترب الجراد في طريقه فقتله ففيه قولان وإن نبتت في عينه شعرة فقلعها لم يلزمه شيء وإن تطيب أو لبس أو أدهن ناسيا لم تلزمه الكفارة وإن قتل الصيد أو حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيا لزمته الكفارة وقيل في الحلق والتقليم قول آخر أنه لا تلزمه فإن جامع ناسيا ففيه قولان أحدهما أنه لا تلزمه كفارة وإن حلق رأسه مكرها أو نائما وجبت الفدية على الحلق في أحد القولين وعلى المحلق في الآخر ويرجع بها على الحلق

وانتقد أحدهما فان أحرم بنسك ثم نسيه ففيه قولان أحدهما أنه يصير قارنا والثاني أنه يتحرى ويصرف إحرامه إلى ما يغلب على ظنه منهما ولا يستحب أن يذكر ما أحرم به في تلبيته والتلبية أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ويرفع صوته بالتلبية والمرأة تخفض صوتها ويستحب أن يكثر من التلبية ويستحب ذلك في المساجد وإقبال الليل والنهار وعند اجتماع الرفاق وإذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة وإذا لبى صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى ما أحب ولا يبى في الطواف وإذا أحرم حرم عليه لبس الخيط في جميع بدنه فان فعل ذلك لزمته الفدية فان لم يجد إزارا جاز أن يلبس السراويل ولا فدية عليه ويحرم عليه لبس الخف فان لبس لزمته الفدية فان لم يجد نعلين جاز له أن يلبس خفين مقطوعين من أسفل الكعبين ولا فدية عليه ويحرم عليه ستر الرأس بالخيط وغيره فان ستره لزمته الفدية ويحرم عليه الطيب في ثيابه وبدنه ويحرم عليه شم الأدهان المطيبة وأكل ما فيه طيب ظاهر وشم الرياحين كالورد والياسمين والورس والزعفران ويجوز له شم النيلوفر والبنفسج وفي الرياحين الفارسي قولان فإن استعمل شيئا من ذلك لزمته الفدية ويحرم عليه أن يدهن رأسه ولحيته فان فعل ذلك لزمته الفدية ويحرم عليه تقليم الأظفار وحلق الشعر فان فعل ذلك لزمته الفدية ويحرم عليه أن يتزوج وأن يزوج فان فعل ذلك فالعقد باطل وتكره له الخطبة والشهادة على النكاح ويحرم عليه الجماع في الفرج والباشرة فيما دون الفرج بشهوة والاستمناء فان فعل ذلك لزمته الكفارة ويحرم عليه الصيد المأكول وما تولد من مأكول وغير مأكول فان مات في يده أو أتلفه أو أتلف جزءا منه لزمه الجزاء ويحرم عليه لحم ما صيده أو أعان على ذبحه أو كان له أثر في ذبحه فان ذبح الصيد حرم عليه أكله وهل يحرم على غيره فيه قولان ولا يملك الصيد بالبيع والهبة وهل يملك بالارت قد قيل إنه يملك وقيل لا يملك وإن كان في ملكه صيد فأحرم زوال ملكه عنه في أحد القولين دون الآخر وإن احتاج إلى اللبس لحر أو برد أو إلى الطيب والحلق للرض أو إلى ذبح صيد للجماعة جاز له ذلك وعليه الكفارة وإن صال عليه الصيد جاز له قتله للدفع ولاجزاء عليه وإن اقترب الجراد في طريقه فقتله ففيه قولان وإن نبتت في عينه شعرة فقلعها لم يلزمه شيء وإن تطيب أو لبس أو أدهن ناسيا لم تلزمه الكفارة وإن قلم الظفر ناسيا لزمته الكفارة وقيل في الحلق والتقليم قول آخر أنه لا تلزمه فإن جامع ناسيا ففيه قولان أحدهما أنه لا تلزمه كفارة وإن حلق رأسه مكرها أو نائما وجبت الفدية على الحلق في أحد القولين وعلى المحلق في الآخر ويرجع بها على الحلق

(الياسمين) فارسي معرب سينه مكسورة قال ابن الجواليقي الياسمين والياسمون إن شئت أعربته بالبلاء والواو وإن شئت جعلت الإعراب في النون لغتان (النيلوفر) بفتح النون واللام ويقال نينوفر بنونين مفتوحين ذكرهما أبو حفص بن مكي الصقلي قال ولا يقال نينوفر بكسر النون وجعله من لحن العوام (الرياحن الفارسي) هو الضميران المذكور في باب جامع الإيمان (قوله ويحرم عليه تقليم الأظفار وحلق الشعر) لو قال إزالة الظفر والشعر كان أحسن وأعم فانه يحرم إزالتهما بالقلم والحلق وغيرهما (قوله ويحرم الجماع في الفرج) يعنى القبل والدبر (الاستمناء) ممدود سبق بيانه في الصوم (الجماعة) بفتح الميم شدة الجوع (قوله صال عليه) أي قصد الثوب عليه يقال صال صولا وصولا وثب والمصاولة والصيال والصيالة المواثبة (قوله اقترب الجراد في طريقه) هو برفع

الجراد وهو فاعل افترش قال أهل اللغة يقال افترش الشيء إذا انبسط ومنه قولهم أكمة مفترشة أي دكاء (القفاز) بقاف مضمومة ثم فاء مشددة ثم ألف ثم زاي قال الجوهري وغيره هوشىء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار يزعل الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها وهما قفازان (قوله سدلت) أي أرخت يقال سدل يسدل ويسدل بضم الدال وكسر هاسدلا فهو سادل (قوله قلم ثلاثة أظفار) قال الجوهري يقال قلم ظفره مخفف اللام وقلم أظفاره مشددها وقال ابن فارس والأكثر قلم وقلم لغتان بمعنى (الأصع) جمع صاع وهو صحيح وقد عده ابن مكى في لحن العوام وقال الصواب أصوع مثل دار وأدور وهذا الذي قاله ابن مكى خطأ صريح وذهول بين بل لفظة أصع صحيحة مستعملة في كتب اللغة وفي الأحاديث الصحيحة وهو من باب المقلوب وكذلك يجوز آدر في جمع دار وشبه ذلك وهذا باب معروف عند أهل التصريف يسمى باب القلب لأن فاء الكلمة في أصع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة ونقلت إلى موضع الفاء ثم قلبت الهمزة الفاحين اجتمعت هي وهمزة الجمع فصار أصعا وزنه عندهم أعفل وكذلك القول في آدر ونحوه والصاع يذكر ويؤنث (البدنة) حيث أطلقت في كتب الحديث والفقهاء المراد بها البعير (٥٢) ذكرا كان أو أنثى وشرطها أن تكون في سن الأضحية فتكون قد

دخلت في السنة السادسة ولا يطلق في هذه الكتب على غير هذا وأما أهل اللغة فقال كثير منهم أو أكثرهم تطلق على البعير والبقرة وقال الأزهرى يكون من الإبل والبقر والغنم وقال الماوردى في تفسير قوله تعالى « والبدن » قال الجمهور هي الإبل وقال جابر وعطاء الإبل والبقر وقيل الإبل والبقر والغنم قال وهو شاذ وأما إطلاقها على الذكر والأنثى من حيث اللغة فصحيح صرح به صاحب العين وجمعها بدن بإسكان الدال وضمها وبالاسكان جاء القرآن وممن ذكر الضم

ويجوز للمرأة لبس القميص والسراويل والخمار والخف وفي لبس القفازين قولان أحدهما أنه لا يجوز لها ذلك ولا يجوز لها ستر وجهها فإن أرادت الستر عن الناس سدلت على وجهها ما يستره ولا يقع على البشرة .

### باب كفارة الإحرام

إذا تطيب أو لبس أو باشر فيما دون الفرج بشهوة أو دهن رأسه أو حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار لزمه دم وهو مخير بين أن يذبح شاة وبين أن يطعم ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع وبين أن يصوم ثلاثة أيام فإن قلم ظفرا أو حلق شعرة ففيه ثلاثة أقوال أحدها يجب ثلث دم والثاني درهم والثالث مد وإن لبس وتطيب لزمه لكل واحد كفارة فإن لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب في مجالس قبل أن يكفر عن الأول كفاه عنهما كفارة واحدة في أحد القولين ويلزمه لكل واحد كفارة في الثاني وإن جامع في الفرج في العمرة أو في الحج قبل التحلل الأول فسد نسكه وعليه أن يعضى في فاسده ويجب عليه القضاء من حيث أحرم ويكون القضاء على الفور وقيل لا يجب على الفور ويجب عليه نفقة المرأة في القضاء وقيل عليها النفقة وإن قضى الحج وهي معه فالمستحب أن يفترقا في الموضع الذي جامعها فيه وقيل يجب ذلك ويجب عليه بالجماع بدنة فإن لم يجد بقرة فإن لم يجد فسبعة من الغنم فإن لم يجد قوم البدنة دراهم والدرهم طعاما وتصدق به فإن لم يجد صام عن كل مد يوما وإن تكرر منه الجماع ولم يكفر عن الأول كفاه عنهما كفارة واحدة في أحد الأقوال وتلزمه بدنة في القول الثاني وشاة في القول الثالث فإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه وعليه بدنة في أحد القولين وشاة في الآخر وإن أفسد القضاء لزمه البدنة دون القضاء فإن قتل صيدا له مثل من النعم وجب فيه مثله من النعم فيجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة وفي الضبع كرش وفي الغزال عنز وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي الذكرك ذكر وفي الأثى أثى وفي الصحيح صحيح وفي المكسور مكسور فإن فدى الذكر بالأثى فهو أفضل على المنصوص وقيل إن أراد تفريق اللحم لم يجز الأثى عن الله كره وإن فدى الأعور من اليمن بالأعور

الجوهري سميت بدنة لعظمها وسميها لأنهم كانوا يسمونها (البقرة) هنا الثنية والشاة جذعة ضأن أو ثنية معز وسبق بيانها من قوله قوم البدنة دراهم والدرهم طعاما وتصدق به (دراهم منصوب وتقديره قدرها دراهم أو قومها بدرهم فأسقط الباء فنصب كقول الله « واختار موسى قومه » أي من قومه (قوله طعاما) أي يشتري بها طعاما ويفرقه حبا (الضبع) بفتح الصاد وضم الباء ويجوز إسكان الباء وهي الأثى ولا يقال ضبعة والله كرضعان بكسر الصاد وإسكان الباء وجمع المذكور ضباعين كسرحان وسراحين والأثى ضباع قال الحريرى في الدررة إذا اجتمع المذكور والمؤنث غلب المذكور إلا في التاريخ فإنه بالليالي والإثى ثنية ضبع وضبان فيقال ضبان بفتح الصاد وضم الباء والنون مكسورة (الكباش) من الضأن والأثى نعجة وجمعها أكباش (الغزال) قال أهل اللغة الغزال ولد الظبية إلى حين يقوى وتطلع قرناه ثم هي ظبية والله كره ظبي فاعتمد ما ذكرته فقد وقع فيه تخييط في كثير من كتب الفقهاء (العناق) بفتح العين هي الأثى من أولاد العنز إذا قويت ما لم تستكمل سنة وجمعها أعنق وعنوق (اليربوع) بفتح أوله وإسكان ثانيه وضم ثالثه جمعه يربيع (الجفرة) بفتح الجيم قال أهل اللغة هي ما بلغت أربعة أشهر من أولاد العنز وفصلت عن أمها

والله كره جفر سمي بذلك لأنه جفر جنباه أي عظاما (قوله وإن أتلّف ظبيا) مما غلطوه فيه وصوابه ظبية لأن الظبي مذكر والأثبي ظبية لاختلاف في هذا وقد سبق بيانه قريبا وقوله بقيمة شاة المراد عنز ولو قال بقيمة عنز لكان أوضح (الحمام) قال الأزهرى قال الشافعى الحمام كل ماعبّ وهدر وإن تفرقت أسماؤه فهو الحمام واليمام والدبابى والقمارى والفواخت وغيرها قال الأزهرى قال أبو عبيد سمعت الكسائى يقول الحمام هو الذى لا يألف البيوت والذى يألف البيوت هو اليمام وقال الأصمعى كل ذات طوق كالفواخت والقمازى وأشباهاها فهى حمام (قوله عبّ وهدر) هو بعين مهملة قال الأزهرى الحمام البرى والأهلى عبّ إذا شرب وهو أن يجرع الماء جرعا وسأر الطيور تنقر الماء تقرا وتشرب قطرة قطرة وقال غيره العب شدة جرع الماء من غير تنفس يقال عبه يعبه عبا قال صاحب المحكم يقال فى الطائر عب ولا يقال شرب والمدير ترجيع الصوت ومواصلته من غير تقطيع له قال الرافعى الأشبه أن ماعب هدر فلو اقتصرنا فى تفسير الحمام على العب لكفاهم يدل عليه أن الشافعى (٥٣) قال فى عيون المسائل وماعب

فى الماء عبا فهو حمام وماشرب قطرة قطرة كالدجاج ليس بحمام (قوله ويحرم قطع حشيش الحرم) قال أهل اللغة الهشيم والحشيش هو اليابس من الكلأ قال الجوهرى وغيره ولا يقال له رطبا حشيش وقد ذكر ابن مكى وغيره من لحن العوام إطلاقهم الحشيش على الرطب، والخلابفتح الحياء المعجمة وبالقص اسم للرطب منه وكذلك العشب والكلأ بالهمز يقع على الرطب واليابس قال البغوى وغيره أما الرطب فيحرم قلعه وقطعه وأما اليابس فيحرم قلعه ولا يحرم قطعه فقول المصنف يحرم قطع الحشيش بالطاء مع

من اليسار جاز ثم هو بالخيار إن شاء أخرج المثل وإن شاء اشترى بقيمة طعاما وتصدق به وإن شاء صام عن كل مديوما وإن أتلّف ظبيا ماخصا ضمنه بقيمة شاة ماخص وإن قتل صيدا لا مثل له من النعم وجبت فيه القيمة ثم هو بالخيار بين أن يخرج الطعام وبين أن يصوم إلا الحمام وكل ماعبّ وهدر فانه يجب فيه شاة وهو بالخيار بين الشاة وبين الطعام وبين الصيام ويرجع فى معرفة المثل والقيمة الى عدلين وإن جرح صيدا له مثل فنقص عشر قيمته لزمه عشر ثمن المثل وقيل يجب عليه عشر المثل إلا أن لا يجد عشر المثل وإن جرح صيدا فأزال امتناعه ضمنه بكلال الجزاء وقيل يلزمه أرش ماقتص وإن كسر بيض صيد لزمه القيمة وإن اشترك جماعة فى قتل صيد لزمهم جزاء واحد وإن أمسكه محرم قتلته حلال وجب الجزاء على المحرم وإن قتله محرم آخر وجب الجزاء بينهما نصفين وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم فمن قتله منهما وجب عليه ما يجب على المحرم فى صيد الإحرام ويحرم على الحلال والمحرم قلع شجر الحرم وقيل لا يحرم قلع ما أنبته الأدمى والأول هو المنصوص وإن قلعه ضمنه فان كانت كبيرة ضمنها بقرة وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة وإن قطع غصنا منها ضمن ماقتص فان عاد الغصن سقط الضمان فى أحد القولين ولم يسقط فى الآخر فان أخذ أو راقها لم يضمن ويحرم قطع حشيش الحرم إلا الإذخر والعوسج فان قطع الحشيش ضمنه بالقيمة وإن استخلف سقط عنه الضمان ويجوز رعى الحشيش ويحرم صيد المدينة كما يحرم صيد الحرم إلا أنه لا يضمن وفيه قول آخر أنه يسلب القاتل وماوجب على الحرم من طعام وجب تفرقة على مساكين الحرم وماوجب من هدى وجب ذبحه فى الحرم وتفرقة على فقراء الحرم وإن أحصر جاز أن يذبح ويفرق حيث أحصر .

#### ﴿ باب صفة الحج ﴾

إذا أراد الحرم دخول مكة اغتسل ويدخل من ثنية كداء من أعلى مكة فإذا خرج خرج من ثنية كدى من أسفل مكة فإذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرأ اللهم أنت السلام

أن الحشيش هو اليابس يخالف ما ذكره الأصحاب وكان ينبغى أن يقول يحرم قلع الحشيش باللام أو قطع الخلا كما ثبت فى الحديث الصحيح «لا يحتلى خلاها» وأقرب ما يعتذر عنه أنه سمي الرطب حشيشا باسم ما يثول إليه لكونه أقرب الى أفهام أهل العرف (الإذخر) بكسر الهمزة والحاء المعجمة نبت طيب الرائحة معروف (العوسج) بفتح العين والسين نبت معروف ذوشوك وكذلك جميع الشوك لا يحرم قلعه عند المصنف وأكثر الأصحاب وإن كان المختار تحريم الجميع فلو قال المصنف الشوك بدل العوسج لكان أقرب الى طريقته (قوله وإن استخلف) لوقال أخلف لكان أجود ﴿ باب صفة الحج ﴾ (قوله يدخل من ثنية كداء) هى بفتح الكاف والمد ويجوز صرفها على إرادة الموضع وتركه على إرادة البقعة وأما كدى الذى يخرج منها فمضمومة مقصورة والثنية الطريق الضيق بين جبلين وكذا المفتوحة العلاء ينزل منها على الأبطح ومقابر مكة والمضمومة السفلى عند قيعقان (التشريف) الرفع والإعلاء (التكريم) التفضيل (التعظيم) التبجيل (المهابة) التوقير والإجلال (البر) الاتساع فى الإحسان والزيادة منه وقيل الطاعة وقيل اسم جامع لكل خير (قوله اللهم أنت السلام) قال الأزهرى السلام الأول الله تعالى والسلام الثانى معناه من أكرمه بالسلام فقد سلم فخيئا

ربنا بالسلام أى سلمنا بتحتيك إيانا من جميع الآفات ( الطواف ) من طاف به أى ألم يقال طاف حول الكعبة يطوف طوفا وطوفانا وتطوف واستطاف كله بمعنى . وفي الحج ثلاثة أطوفة أحدها طواف القدوم ويقال طواف القادم والورود والوارد والتحية الثانى طواف الإفاضة ويقال وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن وطواف الصدر بفتح الصاد والبدال الثالث طواف الوداع ويقال الصدر ( الاضطباع ) مشتق من الضبع بإسكان الباء وهو العصد وقيل النصف الأعلى من العصد وقيل منتصف العصد وقيل الإبط قال الأزهرى ويقال الاضطباع أيضا التائب والتوشح ( قوله وسط ردائه ) هو بفتح السين وسبق بيان ضابطه فى موقف الإمام ( الحجر الأسود ) معروف ثبت عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ( الاستلام ) قال الأزهرى يجوز أن يكون افتعالا من السلام وهو التحية كأنه إذا استلمه اقترا منه السلام وهو التحية فتبرك به قال وقال ابن قتيبة هو من السلام بكسر السين وهى الحجارة يقال استلمت الحجر لمسته كما يقال اكتحلته وادهنت أى أصبت من كل ودهن وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا وهذا يدل على أن الاستلام من السلام الذى هو التحية قال وقال ابن الأعرابى استلم أصله استلام مهموز وأصله من الملازمة وهى الاجتماع ( الركن اليمانى ) مخفف الياء على المشهور أنه منسوب الى اليمن والألف بدل من إحدى ياءى النسب فلا يشدد لثلاثي جمع البدل ( ٥١ ) والمبدل وحكى سيبويه لغة قليلة يمانى بالتشديد وذكر صاحب الاقتضاب

ومنك السلام حينما ربنا بالسلام ويبتدىء بطواف القدوم ويضطبع فيجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وي طرح طرفيه على عاتقه الأيسر ويبتدىء من الحجر الأسود فيستلمه بيده ويقبله ويحاذيه فان لم يمكنه استلمه فان لم يمكنه أشار إليه بيده ثم يجعل البيت على يساره ويطوف فإذا بلغ الركن اليمانى استلمه وقبل يده ولا يقبله ويقول عند ابتداء الطواف : بسم الله والله أكبر اللهم إيماننا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويطوف سبعا ويرمل فى الثلاثة الأولى منها ويمشى فى الأربعة وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله وكلما حاذى الركن اليمانى استلمه وفى كل وتر أحب ويقول فى رمله كلما حاذى الحجر الأسود : الله أكبر اللهم اجعله حججا مبرورا وذنبنا مغفورا وسعيانا مشكورا ويقول فى الأربعة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو فيما بين ذلك بما أحب . ولا ترمل المرأة ولا تضطبع والأفضل أن يطوف راجلا وإن طاف راكبا جاز وإن حمله محرم ونوبا جميعا ففيه قولان أحدهما أن الطواف للحامل والثانى أنه للمحمول وإن طاف محدثا أو نجسا أو مكشوف العورة أو طاف على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة لم يجزئه وإن طاف من غير نية فقد قيل يصح وقيل لا يصح ثم يصلى ركعتى الطواف والأفضل أن يكون خاف المقام يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد وهل تجب هذه الصلاة فيه

وآخرون أن المبرد وغيره حكوا أيضا التشديد فعلى هذا تكون الألف زائدة كقولهم رقبانى منسوب الى الرقبة ونظائره وحكى لغة التشديد من المتأخرين الجوهري وصاحب المحكم وآخرون فيقال رجل يمشى بالتشديد ويمان بالتخفيف والألف من غير ياء وقوم يمينون بالتشديد ويمانية بالتخفيف ويمانون وعلى لغة التشديد يمانيون ( قوله اللهم إيماننا بك الى

قولان

آخره) معناه أفعله للإيمان فهو مفعول له ، وقوله ووفاء بعهدك

العهد له معان المراد هنا الميثاق الذى أخذه الله تعالى علينا بامتنال أمره واحتجاب نهييه ( الرمل ) بفتح الراء والميم إسراع المشى مع تقارب الخطأ أو لا يثب وثوبا يقال رمل يرمل بضم الميم رملا ورملا ( قوله وفى كل وتر أحب ) معناه أنه فى الأوتار أكد وأكثر استجابا مع أنه مستحب فى الجميع ( المبرور ) قال شمر وغيره هو الذى لا يخالطه معصية مأخوذ من البر وهو الطاعة وقال الأزهرى المبرور المتقبل وأصله من البر وهو اسم جامع للخير ومنه بررت فلانا أى وصلته وكل عمل صالح بر ويقال بر الله حجه وأبره ( قوله وذنبنا مغفورا ) قالوا تقديره وذنبى ذنبا مغفورا ( قوله وسعيانا مشكورا ) قال الأزهرى معناه اجعله عملا متقبلا يزكو لصاحبه ثوابه فهذا معنى المشكور وقال غيره أى عملا يشكر صاحبه قال الأزهرى ومساعى الرجل أعماله واحدها مسعاة ( قوله وإن طاف محدثا أو نجسا ) يعنى عليه نجاسة لا يعنى عنها ( قوله أو طاف على جدار الحجر ) الجدار الحائط والحجر بكسر الحاء وإسكان الجيم وهو محوط معروف فى جنب الكعبة وبعضه من البيت وقيل كله وقد ذكرت صفته ونفائس تتعلق به فى المناسك ( الشاذروان ) بالشين المعجمة وفتح الالد المعجمة وإسكان الراء وهو القدر الذى ترك من عرض الأساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثى ذراع قال أبو الوليد الأزرقى فى تاريخ مكة طول الشاذروان فى السماء ستة عشر أصبعا

وعرضه ذراع والنراع أربعة وعشرون أصبعا قال أصحابنا وغيرهم هذا الشاذرون جزء من الكعبة تقصته قريش من البناء حين بنوها وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذرون (الصفاء) مقصور وهو مبدأ السعى وهو مكان مرتفع عند باب المسجد (قوله يرقى) غير مهموز أى يصعد (قوله وهزم الأحزاب وحده) أى الطوائف التى تحزبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحصروا المدينة ، وقوله وحده : معناه هزمهم بغير قتال منكم بل أرسل عليهم ريحا وجنودا قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذا جاءكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها» إلى آخر الآيات إلى قوله «يا أيها النبي قل لأزواجك» (قوله ثم يدعو ثانيا وثالثا) أى يعيد الله كر والدعاء ثانيا وثالثا (الميل) العمود (قوله المعلق ببناء المسجد) بفسر الفاء بمدود والمراد ركن المسجد . (٥٥) وعبارة الشافعى المعلق في ركن

المسجد ومعناه المبني فيه والمراد بالمسجد المسجد الحرام (قوله وحذاء دار العباس) هكذا هو في التنبيه وكثير من كتب الأصحاب وهو غلط وصوابه حذف لفظة حذاء بل يقال المعلقين ببناء المسجد ودار العباس وهكذا ذكره الشافعى في المختصر والبغوى وصاحب العدة وآخرون بحذف لفظة حذاء لأنه في نفس حائط الدار وقال صاحب التتمة وجدار دار العباس بالجيم وبراء بعد الألف وهو حسن والمراد بالجدار الحائط والعباس هو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ثم يمضى) يعنى على سجية

قولان أحدهما أنها لا تجب ثم يعود إلى الركن ويستلمه ثم يخرج من باب الصفا ويسعى يبدأ بالصفاء والأولى أن يرقى عليها حتى يرى البيت والمرأة لا ترقى ويكبر ثلاثا ويقول الحمد لله على ما هدانا للإله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت ذوالجلال والإكرام بيده الخير وهو على كل شيء قدير لإله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لإله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما أحب ثم يدعو ثانيا وثالثا ثم ينزل من الصفا ويمشى حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق ببناء المسجد نحو ستة أذرع فيسعى سعيا شديدا حتى يحاذى الميلين الأخضرين اللذين ببناء المسجد وحذاء دار العباس ثم يمضى حتى يصعد المروة ويفعل مثل ما فعل على الصفا ثم ينزل ويمشى في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه حتى يأتى الصفا يفعل ذلك سبعا فان بدأ بالمروة لم يعتد بذلك حتى يأتى الصفا فيبدأ به والمرأة تمشى ولا تسعى فاذا كان يوم السابع من ذى الحجة خطب الإمام بعد الظهر بمكة وأمر الناس بالغدو إلى منى من الغد ثم يخرج إلى منى في اليوم الثامن فيصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت بها ويصلى بها الصبح فاذا طلعت الشمس على ثبير سار إلى الموقف واغتسل للوقوف وأقام بنمرة فاذا زالت الشمس خطب الإمام خطبة خفيفة وجلس جلسة خفيفة ثم يقوم وأمر بالأذان ويخطب الخطبة الثانية ويفرغ منها مع فراغ المؤذن ثم يقيم ويصلى الظهر والعصر ثم يروح إلى الموقف والأفضل أن يقف عند الصخرات بقرب الإمام وأن يستقبل القبلة وأن يكون راكبا في أحد القولين وفيه قول آخر أن الراكب وغيره سواء ويكثر من الدعاء ويكون أكثر قوله لإله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة إلى الفجر الثانى من يوم النحر فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل فقد أدرك الحج ومن فاته ذلك أو وقف وهو مغمى عليه فقد فاته الحج ومن أدرك الوقوف بالنهار وقف حتى تغرب الشمس فان دفع قبل الغروب لزمه دم في أحد القولين ثم يدفع بعد الغروب إلى المزدلفة على طريق المأزمين ويمشى وعليه السكنية والوقار فاذا وجد فرجة أسرع ويصلى بها المغرب والعشاء ويبيت بها إلى أن يطلع الفجر الثانى ويأخذ منها حصى الجمار ومن حيث أخذ جاز فان دفع قبل

مشيه (قوله يفعل ذلك سبعا) معناه بحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة والرجوع من المروة إلى الصفا مرة ثانية والذهاب منه إليها ثالثة ومنها إليه رابعة فيبدأ بالصفاء ويحتم بالمروة (منى) بكسر الميم مقصور منون مصروف ويجوز ترك صرفها سميت بذلك لما يعنى فيها من الدماء أى يراق (تبير) بناء مثلثة مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة جبل عظيم بالمزدلفة على يمين الناهب من منى إلى عرفات هذا هو المراد في مناسك الحج وللعرب جبال آخر يسمى كل جبل ثبيراً ذكرها أبو الفتح الهمداني (نمرة) بفتح النون وكسر الميم وهى عند الجبل الذى عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من مأزمى عرفة تريد الموقف قاله الأزرقى وغيره (قوله خطب الإمام) يعنى الإمام الأعظم وهو الخليفة أو نائبه فى إقامة الحج وقد ذكر الماوردى فى الأحكام السلطانية صفات هذا الإمام ونفائس كثيرة تتعلق بولايته ووصائفه وقد لخصت مقاصده فى المناسك (المزدلفة) قال الأزهرى سميت مزدلفة من الترفل والازدلاف وهو التقرب لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أى تقربوا ومضوا إليها (قوله على طريق المأزمين)

هو بهزة بعد الميم الأولى ويجوز ترك همزه كما في رأس ونظائرُه والزاي مكسورة والمأزم المضيق بين جبلين هذا أصله في اللغة ومراد الفقهاء الطريق الذي بين الجبلين وهما جبلان بين عرفات ومزدلفة وقد أنكر بعض الناس على الفقهاء تركهم همز للمأزمين وعدّه لحنا وهذه غباوة منه فان ترك الهمز في هذا المثال جائز بانفاق أهل العربية فمن همز فهو الأصل ومن لم يهمز فعلى التخفيف فهما فصيحان (قزح) بقاف مضمومة ثم زاي مفتوحة ثم حاء مهملة وهو جبل صغير من المزدلفة وهو آخرها وليس هو من منى ويقال له موقف المزدلفة (٥٦) (الإفاضة) الدفع (وادي محسر) بيم مضمومة ثم حاء مفتوحة ثم سين مكسورة

مشددة مهملتين ثم راء سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه وأعياء وهو واد بين المزدلفة ومنى وليس من واحدة منهما (جمرة العقبة) هي حد منى من الغرب وليست من منى وهي التي يبيع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على الإسلام والمجزة قال الشافعي الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن رمى في المجتمع أجزاء وإن رمى في السائل فلا (الهدى) ما يهتدى إلى الحرم من الحيوان وغيره والمراد هنا ما يجزى في الأضحية من الإبل والبقر والغنم ويقال هدى وهدى باسكان الدال وتخفيف الياء وبكسرهما وتشديد الياء ذكرهما الأزهرى وغيره قال الأزهرى أصله التشديد والواحدة هدية وهدية تقول أهديت الهدى (الموسى) يذكر ويؤنث قال ابن قتيبة قال الكسائي هي فعلى وقيل

نصف الليل لزمه دم في أحد القولين ثم يصلح في أول الوقت ثم يقف على قزح وهو المشعر الحرام فيدعو ويذكر الله تعالى إلى أن يسفر النهار ويكون من دعائه اللهم كما وقفنا فيه وأرئتنا إياه فوقنا لتذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق «فاذا أفضتم من عرفات» إلى قوله «واستغفروا الله إن الله غفور رحيم» ثم يدفع قبل طلوع الشمس فإذا وجد فرجة أسرع فإذا بلغ وادي محسر أسرع وأجررك دابته قدر رمية حجر فإذا وصل إلى منى بدأ بجمرة العقبة فيرمى إليها سبع حصيات واحدة واحدة لا يجزئه غيره يكبر مع كل حصاة ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه والأولى أن يكون راكبا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقطع التلبية مع أول حصاة وإن رمى بعد نصف الليل أجزاء فإذا رمى ذبح هديا إن كان معه وحلق أو قصر وأقل ما يجزى ثلاث شعرات والأفضل أن يحلق جميع رأسه فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر بالموسى على رأسه والمرأة تقصر ولا تحلق وهل الحلاق نسك أم لافيه قولان أحدهما أنه نسك والثاني أنه استباحة محذور ويخطب الإمام بعد الظهر بمنى ويعلم الناس النحر والرمي والإفاضة ثم يفيض إلى مكة ويغتسل ويطوف طواف الزيارة وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر والمستحب أن يكون في يوم النحر فإن أخره عنه جاز فإذا فرغ من الطواف فإن كان قد سعى مع طواف القدوم لم يسع وإن لم يكن سعى أى بالسعى فإن قلنا إن الحلق نسك حصل له التحلل الأول باثنين من ثلاثة وهي الرمي والحلق والطواف وحصل له التحلل الثاني بالثالث وان قلنا إن الحلق ليس بنسك حصل له التحلل الأول بواحد من الاثنين الرمي والطواف وحصل له التحلل الثاني بالثالث وفيما يحل بالتحلل الأول والثاني قولان أحدهما أنه يحل بالأول ماسوى النساء وبالثاني تحل النساء والقول الثاني يحل بالأول لبس الخيط والحلق وقلم الأظفار وبالثاني يحل الباقي ثم يعود بعد الطواف إلى منى ويرمى في أيام التشريق في كل يوم الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات كما وصفنا في رمي الجمرة الأولى وهي التي تلى مسجد الخيف ويقف سورة البقرة يدعو الله تعالى ثم يرمي الجمرة الوسطى ويقف ويدعو كما ذكرنا ثم يرمي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها ومن يحجز عن الرمي استناب من رمى عنه ويكبره ولا يجوز الرمي إلا بالحجر والأولى أن يكون بحصى الخذف ولا يجوز رمي الجمار إلا مرتبا ولا يجوز إلا بعد الزوال فان ترك الرمي حتى مضت أيام التشريق لزمه دم وان ترك حصاة ففيه ثلاثة أقوال أحدها يلزمه ثلث دم والثاني مد والثالث درهم ويبعث بها في أيام الرمي فان ترك المبيت في الليالي الثلاث لزمه دم في أحد القولين وفي ليلة الأقوال الثلاثة التي في الحصة ويجوز لأهل سقاية العباس عليه السلام ورعاء الإبل أن يدعوا المبيت ليالي منى ويرموا يوما ويدعوا يوما ثم يرموا ما فاتهم فان أقام الرعاء حتى غربت الشمس لم يجز لهم أن يخرجوا حتى يبيتوا ويجوز لأهل سقاية العباس أن يدعوا المبيت بمنى وان أقاموا إلى الغروب ،

ومن

مفعل من أوسيت رأسه أى حلقته قال الجوهرى : الكسائى والفراء يقولان فعلى مؤنثة وعبدالله

ابن سعيد الأموى يقول مفعل مذكر قال أبو عبيدة لم يسمع تذكره إلا من الأموى (الحلاق) بكسر الحاء بمعنى الحلق (مسجد الخيف) بفتح الحاء المعجمة وهو مسجد بنى عظيم واسع جدا فيه عشرون بابا وقد أوضحه الأزرقى وبسط القول في فضله وبيان مساحته وما يتعلق به وذكر مقاصده في المناسك قال أهل اللغة الخيف ما نحدر من غاظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء وبه سمي مسجد الخيف (الخذف) بفتح الحاء وإسكان الدال المعجمتين معروف (سقاية العباس) موضع بالمسجد الحرام يستقى فيه

الماء ويجعل في حياض ويسبل للشاربين وكانت السقاية في يد قصي بن كلاب ثم ورثها منه ابنه عبد مناف ثم منه ابنه هاشم ثم منه ابنه عبد المطلب ثم منه ابنه العباس رضى الله عنه ثم ابنه عبد الله ثم ابنه علي ثم واحد بعد واحد ، وقد بسطت بيانها في التهذيب نقلا عن كتاب الأزرقى ( قوله ترك المبيت لعبد آبق ) يجوز أبق بفتح الهمزة والباء والقاف فعل ماض ويجوز كسر الباء في لغة ويجوز آبق بالمد وكسر الباء صفة للعبد قال أهل اللغة يقال آبق العبد إذا هرب من سيده بفتح الباء يَأْبِقُ بضم الباء وكسرها فهو آبق وحكى ابن فارس آبق العبد بكسر الباء يَأْبِقُ بفتحها ( قوله نفر ) أى ذهب يقال نفر ينفر وينفر بكسر الفاء وضمها ( زمزم ) بئر في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة ماؤها يقال ماء زمزم وزمزم وزمزم وإذا كان كثيرا ، وقيل لضم هاجر رضى الله عنها لماها حين انفجرت وزمها إياه ، ( ٥٧ )

وقيل لزمزمة جبريل صلى الله عليه وسلم وكلامه وقيل إنها غير مشتقة ولها أسماء أخر ذكرتها في التهذيب مع نقائس كثيرة تتعلق بها ، ومنها أن عليا رضى الله عنه قال : خير بئر في الأرض زمزم وشر بئر في الأرض برهوت ( قوله ويشرب من ماء زمزم ) أحب ( معناه أنه يقول عند إرادته الشرب اللهم إنه بلغنى عن رسولك صلى الله عليه وسلم أنه قال « ماء زمزم لما شرب له » وإنى أشرب به لتغفر لى أولت عافىنى أولت عطيتى كذا وكذا مما يريد من آخرته أو دنياه ( قوله ويتضاعف منه ) قال أهل اللغة التضلع الامتلاء شبعاً ورياً ( الوداع ) بفتح الواو ( الماتزم ) بفتح الزاى ، سمي بذلك لأنهم يلزمونه في الدعاء ويقال المدعى والمتعود بفتح الواو

ومن ترك المبيت لعبد آبق أو لأمر يخاف فوته كان كالرعاء وأهل السقاية على المنصوص ثم يخطب الإمام يوم الثانى من أيام التشريق بعد صلاة الظهر ويودع الحاج ويعلمهم جواز النفر فمن نفر قبل غروب الشمس سقط عنه الرمي في اليوم الثالث ومن لم ينفر حتى غربت الشمس لم يسقط عنه الرمي فان نفر قبل الغروب ثم عاد زائراً أو ماراً لم يلزمه الرمي ويستحب لمن حج أن يدخل البيت حافياً ويصلى فيه ويشرب من ماء زمزم لما أحب ويتنفس ثلاثاً ويتصلع منه وأن يكثر الاعمار والنظر الى البيت ويكون آخر عهده بالبيت إذا خرج أدمن النظر إليه الى أن يغيب عنه وإذا أراد الخروج بعد قضاء النسك طاف للوداع ولم يبق بعده فان أقام لم يعتد بطوافه عن الوداع ومن ترك طواف الوداع لزمه دم في أحد القولين وإن نفرت الحائض بلا ووداع لم يلزمها دم وإذا فرغ من الوداع وقف في الملتزم بين الركن والباب ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لى من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضىت عنى فازدعنى رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى هذا أو انصرافى إذن أنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فأسحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دىنى وأحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ما أبقيتني واجمع لى خير الدنيا والآخرة إنك على كل شىء قدير ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم .

﴿ باب صفة العمرة ﴾

إذا أراد العمرة أحرم من الميقات فان كان من أهل مكة خرج الى أدنى الحل والأفضل أن يحرم من التنعيم فان أحرم بها ولم يخرج الى أدنى الحل ففيه قولان أحدهما لا يجزئه والثانى يجزئه وعليه دم ثم يطوف ويسعى ويحلق وقد حل .

﴿ باب فروع الحج والعمرة وستنهما ﴾

وأركان الحج أربعة الإحرام والوقوف والطواف والسعى وواجباته الإحرام من الميقات والرمي والوقوف بعرفة الى الليل فى أحد القولين والمبيت بالمزدلفة فى أحد القولين والمبيت ليالى منى فى أحد القولين والحلق فى أحد القولين وطواف الوداع فى أحد القولين وسننه الغسل وطواف القدوم والرمل والاضطباع فى الطواف والسعى والاستلام والتقصيل والارتقاء على الصفا وقيل إنه واجب

( ٨ - تنبيه )

وهو الركن الذى فيه الحجر الأسود وباب الكعبة وهو من المواضع التى يستجاب فيها الدعاء هناك وقد أوتختها فى المناسك ( قوله وإلا فمن الآن ) يجوز فيه ثلاثة أوجه أجودها ضم الميم وتشديد النون والثانى كسر الميم وتخفيف النون وفتحها والثالث كذلك لكن النون مكسورة قال أهل العربية إذا جاء بعد من الجارة همزة وصل فان كان فيه ألف ولام كان الأجود فتح النون ويجوز الكسر وإن لم يكن كان الأجود كسرها ويجوز الفتح مثال الأول من الله من الرجل من الناس ومثال الثانى من ابنك من اسمك من اثنين ( الآن ) هو الوقت الحاضر هذا حقيقة وأصله وقد يقع على القريب الماضى والمستقبل تنزيلاً له منزلة الحاضر ومنه قول الله تعالى « فالآن باشروهن » وقيل تقديره فالآن أجبنا لكم مباشرتهن فعلى هذا هو على حقيقته ( قوله قبل أن تنأى ) أن تبعد . الأوان : الحين والوقت وجمعه أونة كزمان وأزمنة ﴿ باب صفة العمرة الى البيوع ﴾ ( التنعيم ) بفتح التاء عند طرف الحرم من جهة المدينة على ثلاثة أميال وقيل أربعة من مكة قيل سمي بذلك لأن عن يمينه جبلا يقال له

نعيم وعن شماله جبلا يقال له ناعم والوادي نعيان (الإحصار) المنع قال الأزهرى قال أهل اللغة يقال لمن منعه خوف أو مرض من التصرف أحصر فهو محصر ، ومن حبس حصر فهو محصور ، وقال الفراء يجوز أحصر وحصر في النوعين قال الأزهرى والأول هو كلام العرب وعليه أهل اللغة وقال الجوهرى قال ابن السكيت أحصره المراد إذا منعه السفر أو حاجة (٥٨)

والمبيت بمنى ليلة عرفة والوقوف على المشعر الحرام والخطب والأذكار والإسراع في موضع الإسراع والمشى في موضع المشى وأفعال العمرة كلها أركان إلا الحلق ومن ترك ركنا لم يحل من إحرامه حتى يأتي به ومن ترك واجبا لزمه دم ومن ترك سنة لم يلزمه شيء .

### باب القوات والإحصار

ومن فاتته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاتته الحج ويتحلل بأفعال عمرة وهو الطواف والسعي والحلق وعليه القضاء ودم التمتع في الحال وقيل يجب الدم في القضاء وإن أخطأ الناس في العدد فوقوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك وإن وقع ذلك لنفر لم يجزئهم وعليهم القضاء كما وصفت ومن أحصره عدو وهو محرم ولم يكن له طريق غيره ذبح هديا وتحلل وإن لم يكن معه هدى ففيه قولان أحدهما لا بد للهدى والثاني أن له بدلا وهو الصوم . وفيه ثلاثة أحوال : أحدها صوم التمتع والثاني صوم الحلق والثالث صوم التعديل عن كل مد يوم وفي تحلله قبل أن يصوم في أحد القولين وقبل أن يهدى في القول الآخر قولان ، ومن أحصره مرض لم يتحلل إلا أن يكون قد شرط ذلك في الإحرام فإن أحرم العبد بغير إذن مولاه جاز له أن يحلله وإن أحرمت المرأة بحج التطوع بغير إذن زوجها جاز له أن يحللها وفي حج الإسلام قولان ومن تحلل بالاحصار لم يلزمه القضاء وفيه قول آخر أنه يجب القضاء إذا لم يكن الحصر عاما .

### باب الأضحية

الأضحية سنة إلا أن ينذر ويدخل وقتها إذا انبسطت الشمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين ويخرج وقتها بخروج أيام التشريق فمن لم يضح حتى مضى الوقت كان تطوعا لم يضح وإن كان مندورا لزمه أن يضحي والمستحب لمن دخل عليه عشر ذى الحجة وأراد أن يضحي أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحي ويجزى في الأضحية الجذعة من الضأن وهي التي لها ستة أشهر أو الثنية من المعز والإبل والبقر والثنية من المعز لها سنة تامة ومن البقر لها سنتان ومن الإبل لها خمس سنين ويجزى البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وإن كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القرية جاز وأفضلها البدنة ثم البقرة ثم الجذعة من الضأن ثم الثنية من المعز وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم السوداء ولا يجزى فيها معيبة يعيب نقص اللحم والأفضل أن يذبحها بنفسه فإن لم يحسن فالأفضل أن يشهد ذبحها والمستحب له أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث في أحد القولين وفيه قول آخر أنه يأكل النصف ويتصدق بالنصف فإن أكل الكل فقد قيل لا يضمن والمذهب أنه يضمن القدر الذي يجزئه وهو أدنى جزء وقيل يضمن القدر المستحب وهو النصف أو الثلث وإن نذر أضحية معينة زال ملكه عنها ولم يجز بيعها وله أن يركبها فإن ولدت ذبح معها ولدها وله أن يشرب من لبنها مفضل عن ولدها وإن كان صوفها يضر بها إلى وقت الذبح جاز له أن يجزئه ويتنفع به ولا يأكل من لحمها شيئا وقيل يجوز أن يأكل كل ما تلفت لم يضمها وإن أتلفها ضمها بأكثر الأمرين من قيمتها أو أضحية مثلها فإن زادت القيمة على مثلها تصدق بالفضل وقيل يشتري به اللحم ويتصدق به وقيل يشارك به في ذبيحة وإن لم يذبحها حتى فات الوقت لزمه أن يذبحها .

### باب العقيدة

المستحب لمن ولده ولد أن يحلق رأسه يوم السابع فإن كان غلاما ذبح عنه شاتين وإن كانت جارية ذبح عنها شاة ويستحب نزع اللحم من غير أن يكسر العظم ويفرق على الفقراء .

وحصره العدو إذا ضيقوا عليه وقال الأخفش حصرت الرجل وأحصرتني مرضى وقال أبو عمرو الشيباني حصرتني الشيء وأحصرتني حبسني وقال الواحدى قال الزجاج الرواية عن أهل اللغة لمن منعه خوف أو مرض أحصر وللحبوس حصر ، قال وقال الزجاج في موضع آخر وثعلب أحصر وحصر لعتان (الأضحية) قال الجوهرى قال الأصمعي فيها أربع لغات أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرهما والجمع أضاحي وضحية والجمع ضحايا وأضحية والجمع أضحي كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الأضحي (قوله إلا أن ينذر) هو يكسر النال وضمها (قوله وإن كان صوفها يضر بها) هو بضم الياء يقال ضره وأضر به إذا ذكرت «به» قلت أضر به بالألف وإذا حذفها قلت ضره (قوله يجزئه) هو بضم الجيم يقال جزه يجزه جزا وهذا زمن الجزاز بكسر الجيم وقتحها (قوله ضمها بأكثر الأمرين من

قيمتها أو أضحية مثلها) هكذا وقع في التنبيه وسأرت كتب الفقه مثل هذه الصيغة بأو يقولون بأكثر الأمرين من كذا أو كذا والأجود حذف الألف وتبقى الواو لأنها على تقدير إثبات الألف يكون معناه أكثر الأمرين من قيمتها أو أكثر الأمرين من أضحية ومعلوم أن هذا ليس بمنظم فوجب حذف الألف (العقيدة) الشاة المذبوحة عن المولود يوم سابعه قال الأزهرى قال أبو عبيد



قال الأصمعي وغيره العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولده وسميت الشاة المذبوحة عنه عقيقة لأنه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال أبو عبيد وكذلك كل مولود من بهائم فان الشعر الذي يكون عليه حين يولده عقيقة وعقة قال الأزهرى العق في الأصل الشق والقطع قال صاحب المحكم يقال عق عن ولده يعق ويعق (الله كاة) والتذكية معناهما عند أهل اللغة التميم فإذا قيل ذكى الشاة فمعناه ذبحها الذبح التام المبيح للأكل وإذا قيل فلان ذكى فمعناه تام الفهم وذكت النار تذكو إذا استحك وقودها وأذكيتها أنا والتذكية بلوغ غاية الشباب والقوة هذا كلام أهل اللغة نقله الواحدى عن الزجاج وابن الأنبارى وغيرهما (الوشن) والصنم قال الجوهري هما بمعنى وقال غيره الوشن ما كان غير مصور وقيل ما كان له جثة من خشب أو حجر أو فضة أو جوهر وغيره سواء المصور وغيره والصنم صورة بلاجثة قال الجوهري وجمع وشن وشن يسكان الثاء وجمعه أوثان كأسد وأسد وآسد (السكين) سمي بذلك لأنه يسكن حركة الحيوان ذكره النحاس وابن فارس وفيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أكثر قال النحاس قال الأصمعي السكين مذكر وزعم الفراء أنه يذكر ويؤنث قال وحكى (٥٩) الكسائي سكينه قال ابن الأعرابي يقال للسكين

مدية ومدية ومدية ثلاث لغات قال الزجاج مشتقة من المدى وهو الغاية لأن بهامدى الأجل (الكال) ضعف الحد من كل الرجل إذا أعيا يقال كل السكين والسيف يكل كلا وكلااة وكولا (الحلقوم) بضم الحاء والقاف وهو مجرى النفس (المرىء) ميموز مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم (قوله) وأن يقطع الأوداج كلها) هذا مما أنكر عليه لأنهما ودجان فقط وعبرة الأصحاب يقطع الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم هكذا قاله الأصحاب قال الشيخ أبو حامد وكنا نقول محيطان

### باب الصيد والذبائح

ولا يحل من الحيوان المأكول شيء من غير ذكاة إلا السمك والجراد ولا يحل ذكاة الجوسى والمرتد ونصارى العرب وعبدة الأوثان ويكره ذكاة الجنون والسكران ويجوز الذبح بكل ماله حتى يقطع إلا السن والظفر فان ذبح بهما لم يحل ولا يذبح بسكين كالذبح فان ذبح به حل وما قدر على ذبحه لم يحل إلا يقطع الحلقوم والمرىء ويستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة ويسمى الله تعالى عليها ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يقطع الأوداج كلها وأن ينحر الإبل معقولة من قيام ويذبح البقر والغنم مضطجعة ولا يكسر عنقها ولا يسلم جلد هاتق تبرد وإن علم جارحة بحيث إذا أغراه على الصيد طلبه وإذا أشلاه استشلى وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه وحل بينه وبينه ثم أرسله من هو من أهل الذكاة فقتل الصيد بظفره أو نابيه أو تركه ولم تبق فيه حياة مستقرة أو بقيت فيه حياة مستقرة إلا أنه لم يبق من الزمان ما يمكن ذبحه فيه حتى مات حل وإن أرسله مجوسى أو شرك المسلم في الإرسال أو شرك الجارحة جارحة أرسلها مجوسى في قتل الصيد لم يحل وإن قتل الجارحة الصيد بثقلها ففيه قولان وإن رمى سهماً أو غيره فقتل الصيد بثقله لم يحل وإن أكل الجارحة من الصيد ففيه قولان وإن كان الجارحة كلبا غسل موضع الظفر والناب من الصيد وقيل يعنى عنه وإن رمى طيرا فأصابه السهم فوقع في ماء أو على جبل فتردى منه فمات لم يحل وإن أصاب صيدا فجرحه جرحا لم يقتله ثم غاب عنه فوجده ميتا حل في أحد القولين ولا يحل في الآخر وإن أرسل سهماً أو كلباً على صيد فقتل غيره حل وإن أرسل على غير صيد فقتل صيدا لم يحل وقيل يحل في السهم دون الكلب وإن رمى شيئا يحسبه حجرا فكان صيدا فقتله حل أكله وإن أرسل عليه كلبا فقد قيل يحل وقيل لا يحل وإن نصب سكيناً فوقع به صيد فجرحه فمات لم يحل ومن أخذ صيدا أو أزال امتناعه ملكه ومن ملك صيدا ثم أرسله لم يزل ملكه عنه في أصح الوجهين .

بالمرىء ورأيت أكثر الناس يقولون محيطان بالحلقوم وكيف كانا فقطعهما مستحب قال البغوى ولا يجب قطعهما لأنهما يسلان ويعيش الحيوان ويحجب عن المصنف بأن اطلاق صيغة الجمع على الاثنين صحيح حقيقة عند طائفة مجاز عند الأكتيين (الجارحة) من الجرح وهو الكسب (الإشلاء) الاستدعاء واستعمله الشافعى بمعنى الإغراء وهما لغتان الأولى أشهرهما وأصحهما ومن ذكر الثانية ابن فارس بالمجمل وأنشده قول زياد الأعجم: أتينا أبا عمرو فأشلى كلابه \* علينا فكنا بين بيتيه نؤكل (الحياة المستقرة) قال الأصحاب هى قرآن وأمارات تغلب على الظن بقاء الحياة وأنه لم ينته إلى حركة المذبوح قال ويدرك ذلك بالمشاهدة كالخيل والغضب ومن أمارات الحياة المستقرة الحركة الشديدة وانفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمرىء وتدقيقه والأصح أن الحركة الشديدة تكفى وحدها فإن شكنا في حصولها ولم يترجح ظن فالأصح التحريم (الثقل) بكسر الثاء وفتح القاف ضد الخفة يقال ثقل الشيء يثقل ثقلا كصغر يصغر صغرا (الطائر) مفرد والطير جمع كصاحب ومحب وجمع الطير طيور وأطياف كقمرخ وأقراخ هذا قول جمهور أهل اللغة إن الطير جمع قال الجوهري وقال أبو عبيد وقطرب يقع الطير على المفرد أيضا (التردى) السقوط (قوله رمى شيئا يحسبه حجرا) هو بكسر السين وفتحها

(الإنس) البشر واحدهم إنسى بكسر الهمزة وإسكان النون وأنسى بفتحهما حكاهما الجوهري وغيره والجمع أناسى فقال تكون البياء عوضا من النون قال وكذلك الأناسية كالصيارفة قال ويقال للمرأة إنسان ولا يقال إنسانة (الحيل) قال الجمهور هو اسم جنس لا واحد له من لفظه كالقوم والنفر والرهط والنساء وواحدة من غير لفظه فرس يطلق على الذكر والأنثى وحكى أبو البقاء في البيان قولاً شاذاً أن واحده خائل كطائر وطير قالوا والحيل مؤنثة جمعها خيول قال السجستاني تصغيرها خييل قال الواحدى سميت خيلا لاختيالها في مشيها بطول أذناها (القنفذ) بضم القاف ويقال بفتح الفاء أيضاً ذكرهما الجوهري وجمعه قنفاذ قال صاحب المشارق والمطالع ويقال قنفظ بالطاء بدل النال وهذا غريب (الور) بإسكان الباء جمعه وبار بكسر الواو (ابن عرس) بكسر العين وإسكان الراء وهو دويبة معروفة قال وجمعه بنات عرس قال وكذلك ابن آوى وابن مخاض وابن لبون يقول بنات مخاض وبنات لبون وبنات آوى قال وحكى الأخصى بنات عرس وبنات نعش وبنونعش (الحشرات) بفتح الحاء والشين واحدها حشرة بالفتح وهى هوام الأرض وصغار دوابها (الحية) للذكر والأنثى كاللجاجة والبطة (العقرب) والعقربة والعقرباء كله للأنثى والذكر عقربان بضم العين والراء (الوزغ) بفتح الواو والزاي واحدها وزغة ويجمع على أوزاغ ووزغان (سام أبرص) بتشديد الميم قال أهل اللغة هو كبار الوزغ قال النحويون وأهل اللغة سام أبرص اسمان جعلا واحدا ويجوز فيه وجهان أحدهما البناء على الفتح تخمسة عشر والثاني إعراب الأول وتضيفه إلى الثاني ويكون الثاني مفتوحاً لأنه لا ينصرف (الخنفساء) بضم الخاء ممدودة والفاء مفتوحة ومضمومة والفتح أفصح وأشهر قال الجوهري ويقال خنفس وخنفسا (الزنبور) بضم الزاي (الندباب) جمعه فى القلة أذبة والسكررة ذبان بكسر النال (٦٠) كغراب وأغربة وغربان ، سى ذباناً لحركته واضطرابه قاله الواحدى

### ﴿ باب الأطعمة ﴾

ويؤكل من دواب الإنس الإبل والبقر والغنم والحيل ولا يؤكل الكلب والخزير والبغل والحمار والسنور ويؤكل من دواب الوحش البقر والحمار والظبي والضبع والثعلب والأرنب واليربوع والقنفذ والور وابن عرس والضب وسنور البر فقديله إنه يؤكل وقيل لا يؤكل ولا يؤكل ما استخبثه العرب من الحشرات كالحية والعقرب والوزغ وسام أبرص والخنفساء والزنبور والندباب وبت وردان وحمار قبان وما أشبهها وكذلك لا يؤكل ما يتقوى بنابه كالأسد والفهد والتمر والذئب والذب والفيل والقرود والتمساح والزرافة وابن آوى ويؤكل من الطير النعامة والديك والدجاج والبط والإوز والجمام والعضفور وما أشبهها ولا يؤكل ما يصطاد بالخب كالنسر والصقور والشاهين والباز

عن الزجاجى وقال غيره لأنه يذب أى يدفع (الجلعان) بكسر الجيم جمع جعل بضمها وفتح العين دويبة (حمار قبان) دويبة معروفة وهو فعلان من قب لأنه لا ينصرف معرفة ولا نسكرة وهذا قطع من حمر قبان

والحدأة

(التمر) بفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكان الميم مع فتح النون

وكسرها كمنظأره (الزرافة) بفتح الزاي وضمها حكاهما الجوهري وغيره ولم يذكر ابن مكي إلا الفتح وجعل الضم من لحن العوام وليس كما قال (النعامة) بفتح النون والنعام اسم جنس كحمامة وحمم قال الجوهري والنعامة تؤنث وتذكر (الديك) ذكر الدجاج جمعه ديوك وديكة (الدجاج) بفتح الدال وكسرها والفتح أفصح باتفاقهم الواحدة دجاجة يقع على الذكر والأنثى وجمع المصنف بين الديك والدجاج هو من باب ذكر العام بعد الخاص وهو جائز كما سبق تقريره وأمثله (البط) اسم جنس واحده بطة للذكر والأنثى (الإوز) بكسر الهمزة وفتح الواو وهو اسم جنس الواحدة أوزة وقد جمعه على أوزين (العضفور) بضم العين والأنثى عضفورة (الخباب) بكسر الميم وهو للظير والسباع كالظفر للإنسان (النسر) بفتح النون جمعه فى القلة أنسر وفى السكررة نسور (الشاهين) قال الجواليقي هو فارسى معرب قال ويقال فيه سودانق وسوذنيق وسوذنيق بالسین المهملة والمعجمة وشوذق وشوذايق وشوذنوق بالمعجمة قال أبو على أصله شاذانك أى نصف درهم قال وأحسبه يراد بذلك قيمته أو أنه كمنصف البازى (البازى) فيه ثلاث لغات الفصيحة المشهورة البازى مخففة الباء والثانية باز حكاهما الجوهري وآخرون والثالثة بازى بتشديد الباء حكاه ابن مكي وهى غريبة أنكرها الأكثرون قال أبو حاتم السجستاني البازى والبازمذكر لاختلاف فيه فمن قال بازى قال فى التثنية بازبان وفى الجمع بزاة كقاضيان وقضاة ومن قال باز قال بازان وأبواز وبيزان قال أبو حاتم قال أبوزيد يقال للبراة والشواهين وغيرهما مما يصيد صقور واحدها صقر والأنثى صقرة وقد ينكر على المصنف كونه جعل الصقورقسماً للبازى والشاهين مع أنه يتناولهما وغيرهما كما ذكره أبوزيد وغيره ويجب عنه بأنه ذكر العام ثم الخاص وهو جائز كما سبق

(الحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال وبعدها همزة على وزن عنبة والجماعة حدأً كغضب (الغراب) معروف وجمعه غرابان وأغربة وأغرب وغرابين وغرب (الغداف) بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة جمعه غدافان قال ابن فارس هو الغراب الضخم وقال الجوهري هو غراب القيط (السمع) بكسر السين هو المتولد بين ذئب وضبع (الجلالة) بفتح الجيم وتشديد اللام هي التي أكثر أكلها العذرة والجللة بفتح الجيم البعر وتكون الجلالة بعيرا وبقرة وشاة ودجاجة وإوزة وغيرها ولو قال المصنف وتكره الجلالة وحذف لفظ الشاة لكان أصوب وأعم وأخصر (البحر) (٦١) من البحر وهو الشق ومنه البحيرة

والحدأة ولا مائاً كل الحيف كالغراب الأبقع والغراب الأسود الكبير وأما غراب الزرع والغداف فقد قيل إنهما يؤكلان وقيل لا يؤكلان وما تولد من مأكول وغير مأكول لا يحل أكله كالسبع وغيره وتكره الشاة الجلالة وإن أطمع الجلالة فطاب لهما لم يكره ويؤكل من صيد البحر السمك ولا يؤكل الضفدع وماسواهما فقد قيل إنه يؤكل وقيل لا يؤكل وقيل مأكل شبهه من البر أكل وما لا يؤكل شبهه لم يؤكل وكل طاهر لا ضرر في أكله يحل أكله إلا جلد مائاً كل إذا مات ودبغ فانه لا يجوز أكله في أحد القولين ويجوز في الآخر وماضراً أكله كالسم وغيره لا يحل أكله ولا يحل أكل شيء نجس فان اضطر الى الميتة أكل منها ما يسد به الرمق في أحد القولين وقدر الشبع في الآخر وإن وجد المضطر ميتة وطعام الغير أكل طعام الغير وضمن بدله وقيل يأكل الميتة فان وجد صيدا وميتة وهو محرم ففيه قولان أحدهما يأكل الميتة والثاني يأكل الصيد ومن اضطر إلى شرب الخمر جاز له شربها وقيل لا يجوز وقيل يجوز للتداوى ولا يجوز للعطش ولا يحرم كسب الحجام والأولى أن يتزهر الحر من أكله .

باب النذر

لا يصح النذر إلا من مسلم بالغ عاقل وقيل يصح من الكافر ولا يصح النذر إلا في قرابة ويصح النذر بالقول وهو أن يقول لله على كذا أو على كذا وقيل يصح بالنية وحدها ومن علق النذر على أمر يطلبه كشفاء المريض وقدم الغائب لزمه الوفاء به عند وجود الشرط ومن نذر شيئاً ولم يعلقه على شيء فقد قيل لا يصح والمذهب أنه يصح ومن نذر شيئاً على وجه اللجاج بأن قال إن كُلت فلانا فعلى كذا فهو بالخيار عند وجود الشرط بين الوفاء بما نذر وبين كفاة يمين وقيل إن نذر حجازاً لزمه وليس بشيء ومن نذر الحج راكباً فحج ماشياً لزمه دم ومن نذر الحج ماشياً لزمه الحج ماشياً من ديرة أهله وقيل من الميقات ولا يجوز أن يترك المشى إلى أن يرمى في الحج ويفرغ من العمرة فان حج راكباً من غير عذر فقد أساء وعليه دم وإن حج راكباً لعذر جاز وعليه دم في أصح القولين ومن نذر المشى إلى مكة أو إلى الكعبة لزمه قصدها بحج أو عمرة وإن نذر المشى إلى بيت الله تعالى ولم يقل الحرام لم يلزمه المشى على ظاهر المذهب وقيل يلزمه وإن نذر المشى إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى المسجد الأقصى لزمه ذلك في أحد القولين دون الآخر وإن نذر المشى إلى ماسواهما من المساجد لم يلزمه المشى ومن نذر النحر بمكة لزمه النحر بها وتفارقة اللحم على أهل الحرم وإن نذر النحر والتفارقة في بلد آخر لزمه وإن نذر النحر وحده فقد قيل يلزمه النحر والتفارقة وقيل لا يلزمه ومن نذر أن يهدى شيئاً معيناً إلى الحرم نقله إليه إن كان مما ينقل وإن لم يمكن نقله باعه ونقل ثمنه فان نذر الهدى وأطلق لزمه الجذع من الضأن أو الثني من المعز والإبل والبقر وإن نذر أن يهدى لزمه ما ذكرناه في أحد القولين وما يقع عليه الاسم في القول الآخر وإن نذر بدنة في النعمة لزمه ما نذر

مضافة وجوزة غيره وقد ذكرته في التهذيب (النذر) واحد النذور يقال نذرت وانذر وانذر بكسر الدال وضمها (الشفاء) ممدود يقال شفاه الله يشفيه بفتح الباء (اللجاج) بفتح اللام وهو مصدر يقال لججت بكسر الجيم تلج بفتح اللام لجاجاً ولجاجة فهو لجوج ولجوجة بالهاء للبالغة والملاجة التمداد في الخصومة (قوله وإن نذر المشى إلى بيت الله تعالى ولم يقل الحرام) مجرور صفة لبيت (المسجد الأقصى) بيت المقدس سمي بذلك لبعده ما بينه وبين المسجد الحرام ويقال له بيت المقدس والمقدس وإيليا بالمد وبالقصير والياء بالمد .

(الإشعار) هو أن يجرحها من صفحة سنامها حتى يسيل الدم وأصل الإشعار العلامة سمي هذا إشعارا لأنه علامة للهدى ومثل شيء  
أعلمته بعلامة فقد أشعرته ر قوله صفحة سنامها الأيمن) صوابه اليمنى (قوله خرب القرب) بضم الحاء المعجمة وفتح الراء وهي  
عراها واحدها خربة بضم الحاء كركبة وركب (قوله قبل المحل) هو بكسر الحاء وهو وقت ذبحها (قوله وخمس نعله في دمه) قال  
أصحابنا يستحب للهدى أن يقلد (٦٢) الهدى من الإبل والبقر نعلين يكون لهما قيمة يتصدق بهما إذا نحره فقلده

فإن أعوزه الإبل أخرج بقرة وإن أعوزه البقرة أخرج سبعا من الغنم وقيل هو مخير بين الثلاثة  
والمستحب لمن أهدي شيئا من البدن أن يشعرها بحديدة في صفحة سنامها الأيمن وأن يقلد لها خرب  
القرب ونحوها من الحيوط المقتولة والجلود ويقلد البقر والغنم ولا يشعرها وإن عطب منها شيء  
قبل المحل نحره وغمس نعله في دمه وضرب صفحته وخلي بينه وبين المساكين ومن نذر صوم  
سنة بعينها لم يقض أيام العيد والتشريق وشهر رمضان وإن كانت امرأة فاضت قضت أيام الحيض في أصح  
القولين وإن نذر أنه يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان لم يصح نذره في أحد القولين ويصح في الآخر  
وإن قدم في أثناء النهار نوى صومه ويجزئه وإن كان مفطر الزمه القضاء وإن وافق ذلك شهر رمضان  
لم يقض وإن وافق يوم العيد قضاء في أصح القولين ومن نذر صلاة لزمه ركعتان في أصح القولين  
وركعة في الآخر ومن نذر عتق رقبة أجزاء ما يقع عليه الاسم وقيل لا يجزئه إلا ما يجزئ في الكفارة .

### كتاب البيوع

#### باب ما يتم به البيع

ولا يصح البيع إلا من مطلق التصرف غير محجور عليه ولا يعقد إلا بإيجاب وقبول وهو أن يقول  
بعتك أو ملكتك وما أشبهه ويقول المشتري قبلت أو ابتعت وما أشبهه فان قال المشتري بعني فقال  
بعتك انعقد البيوع وإذا انعقد البيوع ثبت لهما الخيار مالم يتفرقا أو يتخيرا وهو أن يقولوا اخترنا إمضاء  
البيع أو فسخه فان تبايعا على أن لا خيار لهما لم يصح البيع وقيل يصح ولا خيار لهما وقيل يصح  
ويثبت لهما الخيار وإن تبايعا بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام فما دونها جاز إلا في الصرف وبيع الطعام  
بالطعام ويعتبر ابتداء المدة من حين العقد وقيل من حين التفرق وينتقل المبيع إلى المشتري بنفس  
العقد في أحد الأقوال وبانقضاء الخيار في الثاني وموقوف في القول الثالث فان تم البيع بينهما حكما  
بأنه انتقل بنفس العقد وإن لم يتم حكما بأنه لم ينتقل ولا يملك المشتري التصرف في المبيع حتى ينقطع  
خيار البائع ويقبض المبيع ولا ينفذ تصرف البائع في الثمن إن كان معينا حتى ينقطع خيار المشتري  
ويقبض الثمن وإن كان في النعمة لم ينفذ تصرفه فيه قبل انقطاع الخيار وهل يجوز قبل قبضه فيه  
قولان أحدهما أنه يجوز ولا يدخل المبيع في ضمان المشتري إلا بالقبض ولا يستقر ملكه عليه  
إلا بالقبض فان هلك قبل القبض انفسخ البيوع وإن أتلفه المشتري استقر عليه الثمن وإن أتلفه أجنبي  
ففيه قولان أحدهما يفسخ البيوع والثاني لا يفسخ بل يثبت للمشتري الخيار بين الفسخ وبين الإمضاء  
والرجوع على الأجنبي بالقيمة وإن أتلفه البائع انفسخ البيوع وقيل هو كالأجنبي والقبض فيما ينقل  
النقل وفيما يتناول باليد تناول وفيما سواه التخلية .

#### باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

لا يصح البيع إلا في عين طاهر فأما الكلب والحزير والخرنوب والسرجين والزيت النجس فلا يجوز

وغمس نعله في دمه الضمير  
في نعله يعود إلى الهدى  
ومعناه النعل المعلقة فيه  
وذكر المصنف النعل  
وإن لم يكن سبق ذكرها  
لأنه معلوم (قوله ومن  
نذر عتق رقبة) هو كلام  
صحيح ولا التفات إلى من  
أنكره لجمله ولكن لو  
قال إعتاق لكان أحسن .

#### كتاب البيوع

قال ابن قتيبة بعت الشيء  
اشتريته وبعته وشريت  
الشيء إذا اشتريته وبعته  
وقال الأزهرى : العرب  
تقول بعت بمعنى بعت  
ما كنت ملكته وبعته  
بمعنى اشتريت قال وكذلك  
شريت بالمعنيين قال وكل  
واحد يبيع وبائع لأن الثمن  
والمشمن كل منهما مبيع  
وكذا قال غيرها من أهل  
اللغة قالوا ويقال بعته أبيع  
فهو مبيع ومبيوع قال  
الجوهري كمخيط ومخيط  
قال الخليل المحذوف من  
مبيع واو مفعول لأنها  
زائدة فهي أولى بالحذف  
وقال الأخفش المحذوف  
عين الكلمة قال المازني

كلاهما حسن وقول الأخفش أقيس والابتاع الاشتهار وتبايعنا وباعته واستبعته سألته أن يبيعه وأبعته عرضته للبيع وبيع  
الشيء بكسر الباء وضمها إثمها ما يباع فيه وكذلك القول في كيل وقيل وحكى الزجاج عن أبي عبيدة أباغ بمعنى باع وهو غريب شاذ  
(قوله باب ما يتم به البيع) ترجمة زائدة على ما في الباب لأنه لا يتم البيوع إلا بعاقده ومعقود عليه وصيغة ولم يذكر المعقود عليه بل ذكره  
في الباب الذي بعده (الصرف) تابع ذهب أوفضة سمي بذلك لصرفه عن مقتضى باقي البيوع في اشتراط المماثلة والتقابض والحلول ومنع  
الخيار وقيل لصريفه وهو صوته في كفة الميزان (السرجين) بكسر السين وفتحها والسرقين بكسر هاء وفتحها وهو فارسى معرب وهو الزبل

(العربون) فيه ست لغات ، أربون وأربون وأربون وعربون وعربون وهو عجمي معرب . قال الجواليقي اللغة العالية عربون يعني بالفتح قال وصرقوا منه الفعل فقالوا عربنت في الشيء وأعربت (٦٣) قال ويسمى العربان المسكان وجمعه

مساكين كما جمعوا العربان على عربان وهو أن يشتري سلعة ويعطى البائع درهما أو دراهم مثلا ويقول إن تم البيع فهو من الثمن وإن تركته فهو لك مجانا (الصبرة) واحد الصبر قال الأزهرى هي الكومة المجموعة من الطعام قال وسميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض (التفيز) مكيال معروف . قال الأزهرى هو ثمانية مكايك والمكوك صاع ونصف وهو خمس كديجات والصاع خمسة أرتال وثلاث والمد ربع صاع والفرق ستة عشر رطلا والأردب أربعة وعشرون صاعا ، والتنفل نصف أردب والكرستون قفيزا (فأرة المسك) مهموزة كفأرة الحيوان ويجوز ترك الهمز كما في نظاره وقال الجوهرى وابن مكي ليست مهموزة وهو شذوذ منهما (القطيع) طائفة من الغنم وسائر النعم قال صاحب المحكم والغالب عليه أنه من عشر إلى أربعين وقيل مابين خمس عشرة إلى خمس وعشرين وجمعه أقطاع وأقطعة

يبعها ويجوز بيع الثوب النجس ولا يصح إلا فيما فيه منفعة ، وأما الحشرات والسباع التي لاتصلح للاصطياد فلا يجوز بيعها ولا يجوز فيما يبطل به حق آدمي كالوقف وأم الولد والمكاتب في أصح القولين والمرهون وفي العبد الجاني قولان وقيل إن كانت الجناية خطأ لم يجز قولاً واحداً وإنما القولان في جناية العمد وقيل إن كانت الجناية عمداً جاز قولاً واحداً وإنما القولان فيما إذا كانت الجناية خطأ ولا يجوز بيع ما لا يملكه إلا بولاية أو نيابة ولا بيع ما لم يتم ملكه عليه كالمملوك بالبيع والنكاح وغيرها من المعاوضات قبل القبض فأما مملكته بالإرث أو الوصية أو عاد إليه بفسخ عقد جاز له بيعه قبل القبض ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر والعبد الآبق وما أشبهه ولا ما في تسليمه ضرر كالصوف على ظهر الغنم وذراع من ثوب ينقص قيمته بقطعه ولا يجوز بيع المدوم ولا بيع العربون ولا يجوز بيع ما يجهل قدره كبيع الصبرة إلا قفيزاً منها ولا يجوز بيع ما يجهل صفته كالحمل في البطن واللبن في الضرع والمسك في الفأرة وبيع ذراع من دار وهما لا يعلمان ذرعان الدار وفي بيع الأعيان التي لم يرها المشتري قولان أحدهما أنه لا يجوز والثاني أنه يجوز إذا وصفها ويشب للمشتري الخيار إذا رآها وإن رآها قبل العقد وهي مما لا يتغير غالباً جاز بيعها فإن رآها وقد نقصت ثبت له الخيار وإن اختلفا في النقصان فالقول قول المشتري ولا يجوز البيع بثمن مجهول القدر كبيع السلعة برقمها وكبيع السلعة بألف مثقال ذهب وفضة فإن باعه قطيعاً كل شاة بدرهم أو صبرة كل قفيز بدرهم جاز وإن لم يعلم مبلغ الثمن في حال العقد فإن كان لرجلين عبدان لكل واحد منهما عبد فباعاهما بثمن واحد ولم يعلم كل واحد منهما ماله بطل البيع في أحد القولين وصح في الآخر ويقسط الثمن عليهما على قدر قيمتهما ولا يجوز البيع بثمن مجهول الصفة كالبيع بثمن مطلق في موضع ليس فيه نقد متعارف فإن باعه بثمن معين لم يره فعلى قولين ولا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول كالبيع إلى العطاء وبيع جبل الحبله وهو في قول الشافعي رضى الله عنه وهو أن يبيع بثمن إلى أن تحبل هذه الناقة وتلد وتحبل ولدها ولا يجوز تعليق البيع على شرط كبيع المبادنة وهو أن يقول إذا نبذت إليك الثوب فقد وجب البيع وكبيع للملاسة وهو أن يقول إذا لمستك فقد وجب البيع وكبيع جبل الحبله في قول أبي عبيدة وهو أن يقول إذا ولدت هذه الناقة وولدت ولدها فقد بعثك الولد وإن جمع في البيع بين حر وعبد أو بين عبده وعبد غيره ففيه قولان أحدهما يبطل العقد فيهما والثاني يصح في النبي ملك وللمشتري الخيار إن شاء فسخ العقد وإن شاء أمضاه فيما يصح بقسطه من الثمن في أحد القولين وبجميع الثمن في القول الآخر فإن جمع بينهما فيما لا عوض فيه كالرهن والهبة فقد قيل يصح فيما يحل قولاً واحداً وقيل على قولين وإن جمع بين حلالين ثم تلف أحدهما قبل القبض لم يبطل في الآخر وقيل على قولين ، فإن جمع بين عقدين مختلفي الحكم كالبيع والإجارة والبيع والصرف والبيع والنكاح والبيع والكتابة ففيه قولان أحدهما يبطل العقد فيهما والثاني يصح ويقسط الثمن عليهما على قدر قيمتهما وإن جمع بيعتين في بيعة في أحد التأويلين بأن قال بعثك هذا العبد بعشرة على أن تبيعني دارك بمائة بطل البيع أو قال في التأويل الآخر بعثك بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة بطل البيع وإن فرق بين الجارية وولدها قبل سبع سنين بطل البيع وفيما بعد ذلك إلى البلوغ قولان وإن باع شاة إلا يدها أو جارية إلا حملها أو جارية حاملاً بطل البيع وإن باع جارية حاملاً وشرط حملها ففيه قولان وإن باع عبداً مسلماً من كافر بطل البيع في أصح القولين ويصح في الآخر ويؤمر

وقطعان وقطاع وأقطيع . قال سيويه وهو مما جمع على غير واحد ونظيره حديث وأحاديث (جبل الحبله) بفتح الباء فيهما وحكى إسكان الباء في الأول وغلطوه والحبله ههنا جمع حابل كظالم وظلمة قال الأخفش امرأة حابل ونساء حبله وقيل الماء فيهما للبالغة

قال أهل اللغة : الحبل مختص بالأدميات ويقال لغيرهن حمل ، قال أبو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حمل إلا ما جاء في هذا الحديث (الجداد) بفتح الجيم وكسرهما بالمدال المهملة وبالمعجمة أيضا حكاها صاحب المحكم وكذلك الحصاد والقطاف والصرام كله بالوجهين قال الجوهري فكأن الفعالم مطردان في كل ما كان فيه معنى وقت الفعل (قوله موجب العقد) هو بفتح الجيم أي مقتضاه (البكارة) بفتح الباء أرش البكارة هو التفاوت بين قيمتها بكرا وثيبا قال ابن قتيبة وغيره الأرش مأخوذ من قول العرب أرشت بين الرجلين تأريشا إذا أغريت أحدهما بالآخر وأوقعت بينهما الخصومة فسمى نقص السلعة أرشا لكونه سببا للتأريش وهو الخصومة (الربا) مقصور وهو من ربا يربو فيكتب بالألف (٦٤) وثنيته ربوان وأجاز الكوفيون كتبه وثنيته بالياء بسبب الكسرة

بازالة الملك فيه وإن باع العصير ممن يتخذ الخمر أو السلاح ممن يعصى الله به أو باع ماله ممن أكثر ماله حرام كره وإن شرط في البيع شرطا يقتضيه العقد كالتسليم وسقي الثمرة أو تبقيتها إلى الجداد وما أشبه ذلك لم يفسد العقد وإن شرط ما فيه مصلحة للعاقدين خيار الثلاث والأجل والرهن والضمين لم يفسد العقد وإن شرط العتق في العبد لم يفسد العقد فإن امتنع من العتق أجبر عليه وقيل لا يجبر بل يخير البائع بين الفسخ والإمضاء وإن شرط ما سوى ذلك مما ينافي موجب العقد وليس فيه مصلحة كبيع الدابة بشرط أن يركبها أو يبيع الدار بشرط أن يسكنها شهرا لم يصح العقد ولم يملك فيه المبيع فإن قبضه المبتاع وجب رده فإن هلك عنده ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف وإن حدثت فيه زيادة كالسمن وغيره ضمنها وقيل لا يضمن القيمة إلا من حين القبض ولا يضمن الزيادة والمذهب الأول وإن كان لمثله أجرة لزمه أجرة المثل وإن كانت جارية فوطئها لزمه المهر وأرش البكارة إن كانت بكرا وإن أولدها فالولد حر ويلزمه قيمته يوم الولادة وإن وضعته ميتا لم تلزمه قيمته وإن ماتت الأمة من الولادة لزمه قيمتها .

#### باب الربا

ولا يحرم الربا إلا في الذهب والفضة والمأكول والمشروب فأما الذهب والفضة فإنه يحرم فيهما الربا بعللة واحدة وهي أنهما قيم الأشياء والمأكول والمشروب يحرم فيهما الربا بعللة واحدة وهو أنه مطعوم فحق باع شيئا من ذلك بحنسه حرم فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض وإذا باع بغير جنسه فإن كان مما يحرم فيهما الربا بعللة واحدة كالذهب والفضة والحنطة والشعير جاز فيه التفاضل وحرم فيه النساء والتفرق قبل التقابض وإن لم يحرم فيهما الربا بعللة واحدة كالذهب والحنطة والفضة والشعير جاز فيهما التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض وكل شيئين جمعتهما اسم خاص كالتمر العقلي والبرني فهما جنس واحد وما لا يجمعهما اسم خاص كالحنطة والشعير واللحم والشحم والألية والكبد فهما جنسان وفي اللحمان والألبان قولان أحدهما أنها أجناس فيباع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا والثاني أنها جنس واحد فلا يباع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا وإن اضطرف رجلان وتقاضا ووجد أحدهما بما أخذ عيبا فإن وقع العقد على العين ورده انفسخ البيع ولم يحز أخذ البديل وإن كان على عوض في النعمة جاز أن يرد ويطلب بالبديل قبل التفرق وبعد التفرق قولان أحدهما يرد ويأخذ بدله والثاني أنه بالخيار إن شاء رضى به وإن شاء رده فإذا رد انفسخ البيع ، وما حرم فيه التفاضل فإن كان مما يكال لم يحز يبيع بعضه ببعض حتى يتساويا في الكيل

في أوله وغلطهم البصريون قال الثعلبي ككتوبه في المصحف بالواو وقال الفراء إنما كتوبه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو فعملوه صورة الخط على لغتهم ، قال وكذلك قرأها أبو سمال العدوي بالواو ، وقرأ حمزة والكسائي بالإمالة بسبب كسرة الراء وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الباء ، قال وأنت بالخيار في كتبه بالألف والواو والياء قال أهل اللغة : الرماء بالميم والمد الربا والريية بالضم والتخفيف لغة في الربا وأصل الربا الزيادة يقال ربا الشيء يربو زاد وأربي الرجل وأرعى أي عامل بالربا (النساء) بالمد التأجيل (التمر العقلي) بفتح الميم وإسكان العين المهملة نوع من التمر

فإن

معروف بالبصرة وغيرها من العراق منسوب إلى معقل بن يسار الصحابي

وإليه ينسب نهر قال بالبصرة وسكن معقل البصرة وتوفي بها في آخر خلافة معاوية وآخرها سنة ستين من الهجرة وهو من أهل بيعة الرضوان كنيته أبو علي وقيل أبو يسار وقيل أبو عبد الله (التمر البرني) قال صاحب المحكم هو ضرب من التمر أصفر مدور واحدته برنية قال وهو أجود التمر قال أبو حنيفة الدينوري أصله فارسي وهذا الذي قاله من أنه أجود التمر هو الصواب المشهور وأما قول المصنف في باب السلم وقيل إن كان الأجود من نوع آخر كالعقلي عن البرني ففيه تصريح بأن العقلي أفضل وليس الأمر كذلك قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفرق والجمع في أبواب الزكاة كنت بالمدينة فدخل بعض أصدقائي فقال كنا عند الأمير فتذاكروا أنواع تمر المدينة فبلغت أنواع الأسود ستين نوعا ثم قالوا وأنواع الأحمر فبلغت هذا المبلغ (اللحمان) بضم اللام جمع لحم ويجمع

أيضا على لحوم ولحام كصحب وصحاب (النء) بكسر النون وتخفيف الياء وهمزة ممدودة (المشوب) بفتح الميم وضم الشين المخلوطين بغيره (الغرايا) جمع غرية سميت بذلك لأنها غريت من حكم باقي البستان قال الأزهرى هي فعيلة بمعنى فاعلة وقال المروى هي فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعرفه (العجوة) نوع من التمر قال الجوهرى هو من أجود تمر المدينة ونخلها تسمى لينة . قال الأزهرى وهذا الصيحاتى الذى يحمل من المدينة من العجوة (القاسانى ، والسابورى) بسين مهملة فهما نوعان من الدانير مختلفان فى الجودة (القراضة) بضم القاف قطع الذهب والفضة ، وقوله قراضة منصوب بقوله باب بيع الأصول والثمار أى بالأصول الأشجار والأرضين قال الجوهرى الثمرة واحدة الثمرات والتمر وجمع الثمر ثمار كجبل وحبال (٦٥) قال الفراء وجمع الثمار ثمر ككتاب

وكتب وجمع الثمر أثمار  
كعنق وأعناق (النور)  
بفتح النون الزهر على أى  
لون كان وقيل النور  
ما كان أبيض والزهر  
ما كان أصفر (الفتحال)  
بضم الفاء وتشديد الحاء  
ذكر النخل جمعه فخاحيل  
قال جمهور أهل اللغة ولا  
يقال نخل وجوز جماعة  
منهم أن يقال فى المفرد  
نخل وفى الجمع نخول وكذا  
استعمله الشافعى والغزالي  
وممن حكاه الجوهرى قال  
ولا يقال نخل فى غير  
النخل (الكمام) بكسر  
الكاف أو عية طاع النخل  
قال الجوهرى واحدها  
كتم بكسر الكاف وكامة  
والجمع كام وأكمة وأكام  
وأكاميم (الرايح) بكسر  
النون الجوز الهندى ،  
ورأيت فى نسخة من  
الحكم مضبوطة بفتح

فان كان فى أحدهما قليل تراب جاز وإن كان مما يوزن لم يحز بيع بعضه ببعض حتى يتساويا  
فى الوزن فان كان فى أحدهما قليل تراب لم يحز وإن كان مما لا يكال ولا يوزن ففيه قولان : أحدهما  
لا يجوز بيع بعضه ببعض والثانى يجوز إذا تساويا فى الوزن وما حرم فيه التفاضل لا يجوز بيع حبه  
بدقيقه ولا يبيع دقيقه بدقيقه ولا يبيع مطبوخه بمطبوخه ولا يبيع مطبوخه بنيشه ولا أصله بعصيره  
ولا خالصه بمشوبه ولا مشوبه بمشوبه ولا رطبه برطبه ولا رطبه يابسه إلا فى الغرايا وهو يبيع  
الرطب على رءوس النخل بالتمر على وجه الأرض والعنب فى الكرم بالزبيب على وجه الأرض فيما  
دون خمسة أوسق خرصا وفى خمسة أوثق قولان وفى سوى الرطب والعنب من الثمار قولان وما  
حرم فيه الربا لا يباع الجنس الواحد بعضه ببعض ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه فى القيمة  
كمد عجوة ودرهم بمدى عجوة ولا يباع نوعان مختلفى القيمة من جنس واحد بنوع واحد منه متفق  
القيمة كدينار قاسانى ودينار سابورى بقاسانيين أو سابورين وكدينار صحیح ودينار قراضة  
بدينارين صحیحين أو دينارين قراضة ولا يجوز بيع اللبن بشاة فى ضرعها لبن ولا يجوز بيع اللحم  
بجوان ما كول وفى بيعه بجوان غير ما كول قولان .

#### باب بيع الأصول والثمار

إذا باع أرضا وفيها بناء أو غراس دخل البناء والغراس فى البيع فان كان له حمل فان كان ثمرة يتشقق  
كالنخل أو نورا يتفتح كالورد والياسمين فان كان قد ظهر ذلك أو بعضه فالجميع للبائع وإن لم يظهر  
شئ منه فهو للمشتري وقيل إن ثمرة الفحال للبائع بكل حال وهو خلاف النص فان كان ثمرة بارزة  
كالتين والعنب أو فى كمام لا يزال عنه إلا عند الأكل كالرمان والرايح فهو للبائع وإن كان ثمرة  
فى قشرين كالجوز واللوز فهو كالتين والرمان على المنصوص وقيل هو كثمرة النخل قبل التأبير وإن  
كان ثمرة تخرج فى نور ثم يتناثر منه النور كالشمس والتفاح فهو كثمرة النخل إن ظهر ذلك أو  
بعضه فهو للبائع وإن لم يظهر منه شئ فهو للمشتري وقيل إنها للبائع فى الحالين وإن كان ثمرة ورقا  
كالتوت فقد قيل إنه إن لم يتفتح فهو للمشتري وإن تفتح فهو للبائع وقيل هو للمشتري بكل حال  
وإن باع أرضا وفيها زرع لا يحصد إلا مرة لم يدخل الزرع فى البيع وإن كان يحز مرة بعد أخرى  
كالرطبة كانت الأصول للمشتري والجزء الأول للبائع وإن باع الأصل وعليه ثمرة للبائع لم يكلف نقله  
إلى أو ان الجداد فان احتاج إلى سقى لم يكن للمشتري منعه من سقيه وإن كانت الشجرة تحمل حملين فلم

( ٩ - تنبيه )

النون والمشهور كسرهما وجعله المصنف هنا كالرمان  
وفى المذهب كالجوز فقيل إنه يخرج فى قشرين قد يتشقق أحدهما فأراد هنا إذا يشقق القشر الأعلى وفى المذهب إذا لم يشقق  
وقيل هو نوعان ذو قشر وذو قشرين (التأبير) وهو تشقيق الكمام عنه ويقال له الإبار (المشمش) بكسر اليممين  
قال الجوهرى ، وحكى أبو عبيدة الفتح (التوت) بالتاء المثناة فى آخره وبالتاء المثناة والأشهر الأفتح بالثناة وممن ذكر اللعتين  
ابن الأعرابي ورجح الثناة ولم يذكر ابن فارس والجوهرى وآخرون إلا المثناة وقال ابن قتيبة قال الأصمعى العرب تقول بالثناة  
والفرس بالثلثة وقد شاع الفرصاد فى الناس كاهم (الرطبة) بفتح الراء هى القضب وهو هذا المعروف الذى تطعمه الدواب قال الجوهرى  
وجمعه رطاب (الجزء) بكسر الجيم وتشديد الزاى (حمل الشجرة) بفتح الحاء وكذلك حمل المرأة وسائر الحيوان فى بطن

يأخذ البائع ثمرته حتى حدثت ثمرة المشتري واختلطت ولم يميز فيه قولان أحدهما أن البيع يفسخ والثاني لا يفسخ البيع بل يقال للبائع إن سلمت الجميع أجزأ المشتري على قبوله وإن امتنع قيل للمشتري إن سلمت الجميع أجزأ البائع على قبوله وإن تشاح فسخ العقد وقيل لا يفسخ قولاً واحداً ولا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها إلا بشرط القطع فإن بدا صلاحها جاز بيعها مطلقاً وبشرط القطع وبشرط التيقية وبدو الصلاح أن يطيب أكله وإذا وجد ذلك في بعض الجنس في البستان جاز بيع جميع ما في البستان من ذلك الجنس ولا يجوز بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع فإن باع الثمرة قبل بدو الصلاح من صاحب الأصل والزرع الأخضر من صاحب الأرض جاز من غير شرط القطع ولا يجوز بيع الباقي الأخضر في قشريه ولا الجوز واللوز في قشريه ويجوز بيع الشعير في سنبله وفي بيع الحنطة في سنبلها قولان أحدهما أنه لا يجوز وإذا باع الثمرة أو الزرع لم يكلف المشتري نقله إلا في أوان الجداد والحصاد وإن احتاج إلى سقي لزم البائع السقي فإن كان عليه ضرر في السقي وتشاح فسخ العقد وإن اشترى ثمرة فلم يأخذ حتى حدثت ثمرة أخرى أو اشترى جزءاً من الرطبة ولم يأخذ حتى طالت أو طعمها فلم يأخذ حتى اختلط به غيره ففيه قولان أحدهما يفسخ البيع والثاني لا يفسخ بل يقال للبائع إن تركت حقل أقر العقد وإن لم تترك فسخ العقد وإن تلفت الثمرة بعد التخلية ففيه قولان أحدهما أنها تتلف من ضمان البائع والثاني وهو الأصح أنها تتلف من ضمان المشتري .

#### باب بيع المصراة والرد بالعيب

إذا اشترى ناقة أو بقرة أو شاة مصراة وتبين فيه التصرية فهو بالخيار بين أن يمسك وبين أن يرد ويرد معها صاعاً من تمر بدل اللبن وإن اشترى أتاناً مصراة ردها ولا يرد بدل اللبن وإن اشترى جارية مصراة فقد قيل لا يرد وقيل يرد إلا أنه لا يرد بدل اللبن وإن اشترى جارية قد جعل شعرها أو سوّدهم بان أنها سبطة الشعر أو بيضاء الشعر ثبت له الخيار ومن علم بالسلعة عيباً لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيبها فإن باع ولم يبين عيبها فالبيع صحيح وإذا علم المشتري بالمبيع عيباً كان موجوداً عند العقد أو حدث قبل القبض فهو بالخيار بين أن يمسكه وبين أن يرده فإن أصر الراد من غير عذر سقط حقه من الرد وإن لم يعلم بالعيب حتى حصلت له منها فوأن حدثت في ملكه أمسكها ورد الأصل وإن قال البائع أنا أعطيتك الأرض عن العيب لم يلزمه قبوله وإن طالب المشتري بالأرض لم يلزم البائع فإن تراضيا على أخذ الأرض فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز فإن اشترى عبيدين فوجد بأحدهما عيباً رده وأمسك الآخر في أحد القولين وإن اشترى اثنان عينا فوجدا بها عيباً جاز لأحدهما أن يرد نصيبه دون الآخر وإن وجد العيب وقد نقص المبيع عند المشتري بأن كانت جارية بكرًا فوطئها أو ثوبا فقطعه سقط حقه من الرد وله أن يطالب بالأرض فإن قال البائع أنا آخذك منك معيباً سقط حقه من الأرض وإن كان لا يوقف على عيبه إلا بكسره كالبطيخ والرايح فكسره منه قدر ما يعرف به العيب ففيه قولان أحدهما يرد ويرد معه أرض ما نقص بالكسر في أحد القولين دون الآخر والثاني لا يرد بل يرجع بالأرض إن كان لما بقي قيمة وإن لم يكن له قيمة يرجع بالثمن كله وإن وقف المبيع أو كان عبداً فأعتقه أو مات رجوع بالأرض وإن باعه لم يرجع بالأرض وقيل يرجع وليس بشيء فإن رده عليه الثاني بالعيب أو وهبه له أو ورثه رده والعيب الذي يرد به ما عيده الناس عيباً من المرض والعمى والجنون والبرص والبخر والجذام والزنا والسرقة وما أشبه ذلك فأما إذا اشترى جارية فوجدها ثيباً أو مسنة أو كافرة لم يجز ردها إلا أن يكون قد شرط أنها بكر أو صغيرة أو مسلمة وإن شرط أنها ثيب فخرجت بكرًا لم يرد وقيل يرد وإن شرط أنه كافر فخرج مسلماً ثبت الرد وإن باع وشرط البراءة

( فوله تشاح ) أي  
تمانعا ( البستان ) فارسي  
معرب قاله الجواليقي  
( المصراة ) من التصرية  
قال أهل اللغة هي ناقة  
أو بقرة أو شاة ونحوها  
تربط أخلافها ولا تحلب  
أياماً فيجمع في ضرعها  
لبن كثير فيتوهم المشتري  
أن هذا اللبن عادتها كل  
يوم فيشترىها وهذا الفعل  
حرام يقال صرى يصري  
تصريه فهي مصراة مثل  
غذي المرأة يغذيها تغذية  
فهي مغذاة وأصل التصرية  
الجمع ومنه قولهم صريت  
الماء أي جمعته ( الأتان )  
الأنثى من جنس الحمر  
وجمعها آتن بالمد وضم  
التاء كعناق وأعناق وجمع  
الكثرة آتن وآتن ككتب  
وكتب ومأتوناء بالهمز  
في أوله والمد في آخره  
حكاهما الجوهري ( قوله  
جعد شعرها ) هو بضم  
الجيم وتشديد العين قال  
أهل اللغة جعدت الشعر  
تجعيداً وهو شعر مجعد  
إذا كان فيه تقبض  
والتواء ( قوله سبطة ) هو  
بفتح السين وبإسكان  
الباء وفتحها وكسرهما أي  
مسترسلة الشعر من غير  
تقبض ( البطيخ ) بكسر  
الباء ويقال طيبخ بتقديم

الطاء لغتان مشهورتان ومن ذكر اللغتين ابن فارس



(النجش) بفتح النون أصله الاستتارة ومنه نجشت الصيد أُنجِشهُ بالضم نُجِشاً إذا استترته سمي الناجش في السلعة ناجشاً لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها وقال ابن قتيبة أصل النجش الختل يعنى الخداع ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يخلت الصيد ويختال له وكل من استثار شيئاً فهو ناجش وقال المروى قال أبو بكر أصل النجش المدح والإطراء (قوله ورفأه بدرهم) هو مهموز يقال رفأت الثوب أرفؤه رفئاً إذا أصلحت ماوهى منه قال الجوهري وربما لم يهمز (قوله يساوى درهمين) هذه اللغة الصحيحة المشهورة وفيه لغة قليلة يسوى وأنكرها الأكثرون وعدوها لحناً وفي آخر كتاب النذر من صحيح مسلم «أن ابن عمر أعتق عبداً كان ضربه ثم قال مالى فيه من الأجر مايسوى هذا» وفي باب لعن السارق من صحيح (٦٧) البخارى قال الأعمش «كانوا يرون

أن الجبل الذى يقطع فيه ما يسوى دراهم» قال المرزوقى فى شرح الفصيح يقال هذا الشيء يساوى ألفاً أى يستوى معه فى القدر قال والعامه تقول يسوى وليس بشيء قال والسواء وسط الشيء واستقامته ومنه سويت الشيء وسواء السيل ومائة سواء (قوله واطأ غلامه) مهموز والمراد بالغلام الأجير الحر ولا تختص المسألة بالغلام (قوله أنعم لغيره) أى أجابه وقال له نعم ذكره الجوهري (قوله يقدم رجل ومعه ساعة) وهو بفتح الباء والبدال يقال قدم بكسر الدال يقدم بفتحها قدوماً ومقدماً بفتحها (القافلة) عند أهل اللغة الرقعة

من العيوب فيه ثلاثة أقوال : أحدها أنه يبرأ والثانى أنه لا يبرأ ويبطل البيع على هذا وقيل لا يبطل والثالث أنه يبرأ من عيب باطن فى الحيوان لم يعلم به البائع ولا يبرأ مما سواه فان اختلفا فى عيب يمكن حدوثه فقال البائع حدث عندك وقال المشتري بل كان عندك فالقول قول البائع مع يمينه وإن باعه عصيراً وسامه فوجد فى يد المشتري خمراً فقال البائع عندك صار خمراً وقال المشتري بل كان عندك خمراً ففيه قولان أحدهما القول قول البائع والثانى أن القول قول المشتري .

### باب بيع المراجعة والنجش والبيع على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادى وتلقى الركبان

يجوز أن يبيع ما اشتراه برأس المال وأقل منه ويجوز أن يبيعه مراجعة إذا بين رأس المال ومقدار الربح وما زاد فى الثمن ويحطّ منه فى مدة الخيار يلحق برأس المال وكذلك ما يرجع به من أرش العيب يحط من رأس المال وإن اشترى ثوباً بعشرة وقصره بدرهم ورفأه بدرهم خبر به فى المراجعة فيقول قام على بائنى عشر ولا يقول ابتعت بائنى عشر وإن عمل فيه عملاً يساوى درهمين أخبر به فيقول اشتريته بعشرة وعملت فيه بدرهمين ولا يقول قام على بائنى عشر وإن أخذ من لبنه أو صوفه الموجود حال العقد شيئاً أخبر به وإن اشترى عبيدين بشمن واحد جاز أن يبيع أحدهما مراجعة إذا قسط الثمن عليهما بالقيمة وإن قال اشتريت بمائة ثم قال بل اشتريته بتسعين ففيه قولان أحدهما يحط الزيادة وربحها ويأخذ بالبيع بالباقي والثانى أنه بالخيار بين أن يفسخ البيع وبين أن يحط الزيادة وربحها ويأخذ بالباقي وإن قال اشتريت بمائة ثم قال بمائة وعشرة لم يقبل وإن أقام عليه بينة إلا أن يصدقه المشتري وإن واطأ غلامه وباع منه ما اشتراه بعشرة ثم اشتراه منه بعشرين وخبره العشرين كره ذلك ويحرم النجش وهو أن يزيد فى الثمن لغير غيره فيشتره ويحرم أن يبيع على بيع أخيه وهو أن يقول لمن اشترى شيئاً بشرط الخيار انفسخ البيع فانى أبيعك مثله بأقل من هذا الثمن فان فسخ وباعه صح البيع ويحرم أن يدخل على سوم أخيه وهو أن يجيء الى رجل أنعم لغيره فى سلعة بشمن فيزيده ليبيع منه فان فعل ذلك صح البيع وإن كان قد عرض له بالإجابة كره الدخول فى سومه ويحرم أن يبيع حاضر لباد وهو أن يقدم رجل ومعه سلعة يريد بيعها ويحتاج إليها فى البلد فيجىء إليه رجل فيقول لاتبع حتى أبيع لك قليلاً قليلاً وأزيد فى ثمنها فإن فعل صح البيع ويحرم تلقي الركبان وهو أن يلتقى القافلة فيخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم فان قدموا وبان لهم

الراجعة من السفر والقفول الرجوع يقال قفل يقفل بضم الفاء قال ابن قتيبة من غلط العامة قوطم القافلة للرقعة فى السفر ذاهبة كانت أو راجعة وإنما القافلة الراجعة من سفر ولا يقال للخارجة قافلة حتى تصدر ولو قال المصنف هو أن يلتقى الجلب كما جاء فى الحديث لكان أصوب وكأنه سماها قافلة مجازاً باسم ماتصير إليه (الكساد) مصدر كسد الشيء بفتح السين يكسد كساداً فهو كاسد وكسيد (قوله ليغبنهم) هو بفتح المثناة وكسر الباء الموحدة يقال غبنه يغبنه فى البيع غبناً باسكان الباء وفى رأيه غبن بفتح الباء أى ضعف وقال ابن السكيت هما لغتان إسكان الباء وفتحها ثم قال وأكثر ما يستعمل فى الشراء والبيع بالفتح وفى رأى بالإسكان وجزم الجمهور بالفرق كما سبق قال صاحب المحكم الغبن فى الشراء والبيع الوكس وقال الجوهري معناه الخديعة وقال المروى النقص

(التسعين) تقدير سعر الطعام ونحوه بثمن لا يتجاوز (الاحتكار) قال الجوهري احتكار الطعام جمعه وحبسه يترص به الغلاء قال وهو الحكرة بضم الحاء وقال ابن فارس الحكرة حبس الطعام إرادة غلائه قال وهو الحكر والحكر يعنى بفتح الحاء والسكاف وإسكانها (الغلاء) ممدود يقال غلا السعر يغلو غلاء ﴿باب السلم الى الصلح﴾ قال الأزهرى رحمه الله السلم والسلف واحد يقال سلم وأسلم وسلف وأسلف بمعنى واحد هذا قول جميع أهل اللغة قال لكن السلف يكون قرضا أيضا قال ويقال أيضا استسلف يستسلف سمى سلفا لتسليم رأس المال فى المجلس وسلفا لتقديم رأس المال قال أصحابنا ويشترك السلم والقرض فى أن كلا منهما إثبات مال فى الذمة بمذول فى الحال وذكروا (٦٨) فى حد السلم عبارات متقاربة أحسنها أنه عقد على موصوف فى الذمة

يبدل يعطى عاجلا وقيل إسلاف عوض حاضر فى موصوف فى الذمة وقيل تسليم عاجل فى عوض لا يجب تعجيله (قوله) والحيوان والرقيق (عطف الرقيق على الحيوان مع أنه صنف منه وهو من باب ذكر الخاص بعد العام وقد سبق تقرير جوازه (الرصاص) بفتح الراء والنحاس بضم النون (الأردأ) مهموز قال أهل اللغة يقال ردؤ الشيء بضم الدال يردؤ بضمها أيضا رداة فهو ردى وأردأته وهو أردأ من غيره كاهمهموز (الشواء) ممدود (قوله) يجمع أجناسا مختلطة (هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف مختلطة بالطاء ويقع فى أكثر النسخ مختلفة والصواب الأول لأن الأجناس لا تكون إلا مختلفة فلا فائدة

الذنب كان لهم الخيار وإن لم يغنيهم فقد قيل ثبت لهم الخيار وقيل لا يثبت ويحرم التسعير ويحرم الاحتكار فى الأقوات وهو أن يبتاع فى وقت الغلاء فلا يبيعه ويمسكه ليزداد فى ثمنه وقيل لا يكره .

### ﴿باب اختلاف المتبايعين﴾

إذا اختلف المتبايعان فى ثمن السلعة أو فى شرط الخيار أو الأجل أو قدرهما ولم يكن لهما بينة تحالفا فيبدأ بالبائع فيحلف إنه باع بكذا ولقد باع بكذا ويحلف المشتري أنه ما اشتري بكذا ولقد اشتري بكذا فإذا حلفا لم يفسخ البيع حتى يفسخ على النصوص فإن رضيا بأحد الثمنين أقر العقد وإن لم رضيا فسخا وقيل لا يفسخ إلا بالحاكم فإن اختلفا فى عين المبيع فقال البائع بعتك هذه الجارية وقال المشتري بل بعتهى هذا العبد لم يتحالفا بل يحلف البائع أنه ما باعه العبد ويحلف المشتري أنه ما ابتاع الجارية وإن قال بعتك هذه الجارية وقال بل زوجتنيها حلف كل واحد منهما على نفي ما يدعى عليه وإن اختلفا فى شرط يفسد البيع فالقول قول من يدعى الشرط فى أحد القولين والقول قول من ينكر ذلك فى القول الآخر فإن اختلفا فى التسليم فقال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع أجبر البائع على ظاهر المذهب فإن كان الثمن حاضرا أجبر المشتري على تسليمه وإن لم يكن حاضرا ولكنه معه فى البلد حجر على المشتري فى السلعة وجميع ماله حتى يحضر الثمن وإن كان غائبا فى بلد آخر بيعت السلعة فى الثمن .

### ﴿باب السلم﴾

السلم صنف من البيع وينعقد بجميع ألفاظ البيع وينعقد بلفظ السلم ويثبت فيه خيار المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط ومن شرطه أن يسلم رأس المال فى المجلس فإن كان فى الذمة بين صفته وقدره وإن كان معنا لم يفتقر إلى ذكر صفته وقدره فى أصح القولين ولا يصح السلم إلا فى مال يضبط بالصفة كالأثمان والحبوب والأدقة والمائعات والحيوان والرقيق واللحوم والبقول والأصواف والأشعار والقطن والإبريسم والثياب والرصاص والنحاس والحديد والأحجار والأخشاب والعود والأدوية وغير ذلك مما يضبط بالصفة ولا يجوز حتى يضبط بالصفات التى تختلف بها الأغراض عند أهل الخبرة فإن شرط فيها الأجل لم يصح وإن شرط الأردأ فعلى قولين وما لا يضبط بالصفة فلا يجوز فيه السلم كالجواهر والحيوان الحامل وما دخلته النار كالخيز والشواء وما يجمع أجناسا مختلفة كالقسي والنبل المرش والغالية والند والخفاف

فى التقييد بمختلفة وإنما يحتاج الى التقييد بمختلفة فانها قد لا تكون مختلطة (القسي) بكسر القاف والسين وتشديد والثوب الياء جمع قوس ويجمع أيضا على أقواس وقياس وكان أصل قسي قووسا (النبل) السهام العربية قال أهل اللغة لا واحد لها من لفظها وجمعها نبال وأنبال قال ابن مكى من غلط العامة قولهم لواحد النبل نبلة وليس له واحد من لفظه بل واحده سهم وقده (قوله) النبل المرش) هو بفتح الميم وكسر الراء وإسكان الياء وإنما ضبطته لأنى رأيت كثيرين يصحفونه قال أهل اللغة يقال رشته أريشه ريشا فهو مريش كبعته أبيععه فهو مبيع وهو الذى جعل فيه ريش (الغالية) هى مسك وعنبر مخلوطان بدهن قال الجوهري يقال أول من سماها بذلك سلمان بن عبد الملك يقول تغليت بالغالية (الند) بفتح النون هو مسك وعنبر وعود يخاط

بصير دهن قال الجوهري ليس بعربي ( السدا ) هو بفتح السين مقصور قال الجوهري والسداة مثله وهما سديان والجمع أسدية تقول منه أسديت الثوب وأستيته والسدا هو السستر واللحمة هي التي تشاهد وهي بضم اللام وفتحها قال الأزهرى قال ابن الأعرابى لحمة القراية ولحمة الثوب مفتوحتان واللحمة بالضم ما يصاد به الصيد قال الأزهرى وجمهور الناس يعنى أهل اللغة يقولون لحمة بالضم فى الثلاثة ( الجبن ) فيه ثلاث لغات حكاهن أبو عمر فى شرح الفصيح عن ابن الأعرابى وحكاهن أيضا الجوهري وآخرون أشهرهن وأفصحهن عند ابن الأعرابى والجوهري وآخريين جبن بإسكان الباء والثانية بضمها بلا تشديد والثالثة بضمها وتشديد النون ( الأنفحة ) فيها أربع لغات أفصحهن عند الجمهور أنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء والثانية كذلك لكنها بتشديد الحاء والثالثة بفتح الهمزة مع التشديد والرابعة منفحة بكسر الميم وإسكان النون وتخفيف الحاء فالأوليان مشهورتان وممن حكى الثالثة أبو عمر فى شرح الفصيح والرابعة ابن السكيت والجوهري قال الجوهري هي كرش الحروف والجدى مالم يأكل غير اللبن وإذا أكل فكرش وجمعها أنافح ( الرق ) الذى يكتب فيه مفتوح قال المررد هو مارق من الجلود ليكتب فيه ( قوله وان أسلم فى آنية مختلفة الأعلى والأوسط والأسفل لم يجز ) معناه مختلفة الأعلى أو الأوسط أو الأسفل ( ٦٩ ) والواو ههنا بمعنى أو ولهذا

نظائر فى كلام العرب وليس المراد اشتراط الأعلى والأوسط والأسفل بل كل واحد منها مستقل بالحكم المذكور ( قوله المنارات ) هي جمع منارة بفتح الميم باتفاقهم قال الجوهري وغيره هي مفعلة بفتح الميم من الاستنارة قال أهل اللغة والنحو وجمعها مناور بالواو لأنها من النور قال ويجوز منائر بالهمز تشبيها للأصلى بالزائد كما قالوا مصائب وأصله مصابوب قال صاحب المحكم الجمع مناور على القياس ومنائر

والثوب المصبوغ فان أسلم فى ثوب صبغ غزله ثم نسج أو فى ثوب قطن سداه إبريسم جاز وإن أسلم فى الرؤوس ففيه قولان وإن أسلم فى الخيض وفيه الماء لم يجز وإن أسلم فى الجبن وفيه الأنفحة أو فى خل التروفيه الماء جاز وإن أسلم فى الجلود والرق لم يجز وإن أسلم فى الورق جاز وإن أسلم فى آنية مختلفة الأعلى والأوسط والأسفل كالأباريق والأسطال الضيقة الرؤوس والمنارات لم يصح فان كان فيما لا يختلف كالمهاون والسطل الربع جاز ولا يجوز السلم إلا فى قدر معلوم ويجوز فيما يكال بالكيل والوزن وفيما يوزن بالوزن وفيما يندرع بالندرع وفيما يعد بالعد فان كان ذلك مما يختلف كالبيض والجوز واللوز والقثاء والبطيخ لم يجز السلم فيه إلا وزنا وقيل يجوز فى الجوز واللوز كيلا وإن أسلم فى مؤجل لم يجز إلا إلى أجل معلوم وإن أسلم فى جنس إلى أجلين أو فى جنسين إلى أجل جاز فى أصح القولين فان أسلم حالما يفتقر إلى بيان الموضع ويستحق التسليم فى موضع العقد وان أسلم مؤجلا فى موضع لا يصلح للتسليم وجب بيان موضع التسليم وإن كان فى موضع يصلح فيه التسليم فقد قيل لا يجب بيانه ويجب التسليم فى موضع العقد وقيل فيه قولان أحدهما يجب بيانه والثانى لا يجب ولا يصح إلا فيما يعم وجوده ويؤمن انقطاعه فان أسلم فيما لا يعم كالصيد فى موضع لا يكثر فيه أو فى جارية وأختها وإن أسلم فيما لا يؤمن انقطاعه كشمرة قرية بعينها أو على مكيال بعينه أو على وزنة صخرة بعينها أو ثمرة شجرة بعينها لم يصح وإن أسلم فيما يؤمن انقطاعه ثم انقطع فى محله ففيه قولان أحدهما أن المشتري بالخيار بين أن يفسخ وبين أن يصبر إلى أن يوجد والثانى أنه يفسخ العقد ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض والتولية ولا الشركة وإذا حضر المسلم فيه على الصفة التى يتناولها العقد وأجود منه

بالهمز على غير قياس قال ثعلب إنما ذلك لأن العرب تشبه الحرف بالحرف فشبها منارة وهي مفعلة بفعالة فكسروها تكسيرها قال وأما سيبويه فيحمل ما همز من هذا على الغلط فحصل أن كلام المصنف صحيح وأنه لو قال مناور بالواو لكان أجود ( المهاون ) قال الجوهري هو بفتح الواو وهو معرب وكان أصله هاوون لأن جمعه هاووين مثل قانون وقوانين فحذفوا منه الواو الثانية استقلالاً وفتحوا الأولى لأنه ليس فى كلامهم فاعل بالضم هذا كلام الجوهري وقال ابن فارس الهاوون بالواو ين عربى صحيح كأنه فاعول من الهون قال ولا يقال هاون لأنه ليس فى كلامهم وقال الجوالقي هو فارسى معرب مثل فاعول قال ولا يقال هاون لأنه ليس فى الكلام اسم على فاعل موضع العين منه واو ( السطل ) ويقال السيطل معربان ( القثاء ) ممدود بكسر القاف وضمها ( المحل ) بكسر الحاء ( التولية ) أن يشتري شيئاً ثم يقول لغيره وليتك هذا العقد فيصح العقد فى غير السلم فيه وهو نوع من البيع ويشترط قبوله على الفور كسائر البيوع وعلمه بالثمن وقدرته على التسليم والتقباض إن كان صرفاً وسائر الشروط وكونه بعد القبض ( الشركة ) ويقال الإشراك هي أن يشتري شيئاً ثم يشرك غيره فيه ليصير بعضه له بقسطه من الثمن فان قال أشركتك بالنصف أو الثلث أو الربع فذاك وإن أطلق كان مناصفة وقيل يبطل العقد والإشراك فى البعض كالتولية فى الجميع فى الأحكام السابقة

( قوله كالمعقلى عن البرئى لم يجز قبوله ) هكذا هو لم يجز بالزأى وقد يقع فى بعض النسخ لم يجب بالباء والصواب الأول وفى المسئلة أوجه أصحها يحرم قبوله والثانى يجب والثالث يجوز وقد سبق بيان المعقلى والبرئى فى باب الربا وأن البرئى أجود من المعقلى خلاف قول المصنف ( الجزاف ) بكسر الجيم وضمها وفتحها وهو بيع الشئ بلا كيل ولا وزن وهو فارسى معرب قال صاحب المحكم وهو الجزافة أيضا قال الجوهرى أخذته مجازفة وجزافا ﴿ القرض ﴾ بفتح القاف وكسرهما ، بمن حكى الكسر ابن السكيت والجوهرى وآخرون عن حكاية ( ٧٠ ) الكسائى وهو فى اللغة القطع سمي هذا قرضا لأنه قطعة من مال

وجب عليه قبوله وقيل إن كان الأجود من نوع آخر كالمعقلى عن البرئى لم يجز قبوله وإن أحضره قبل المحل ولم يكن عليه ضرر فى قبضه لزمه قبوله وإن قبض ثم ادعى أنه غلط عليه فى الكيل والوزن لم يقبل فى أصح القولين وإن دفع إليه جزافا فادعى أنه أنقص من حقه فالقول قوله وإن وجد بما قبض عيبا رده ويطلب بيده وإن حدث عنده عيب آخر طالب بالأرش وإن أنكر المسلم إليه وقال الندى سمعت اليك غيره فالقول قول المسلم إليه مع يمينه .

### ﴿ باب القرض ﴾

القرض مندوب إليه ويجوز قرض كل ما ثبت فى النعمة بعقد السلم وما لا يثبت فى النعمة بعقد السلم كالجواهر والخبز والحنطة المختلطة بالشعير لا يجوز قرضه ولا يجوز أن يقرض الجارية لمن يملك وطأها ويجوز لمن لا يملك وطأها ويملك المال فيه بالقبض وقيل لا يملك إلا بالتصرف ويجوز أن يشترط فيه الرهن والضمين ولا يجوز شرط الأجل فيه ولا شرط جرّ منفعة مثل أن يقول أقرضتك ألفا على أن تبعنى دارك بكذا أو ترد على أجود من مالى أو تكتب لى به سفتجة فإن بدأ المستقرض بذلك من غير شرط جاز ويجب رد المثل فى المثل وفيما لا مثل له رد القيمة وقيل رد المثل وإن أخذ عن القرض عوضا جاز وإن أقرضه طعاما يبلى ثم لقيه ببلى آخر وطالبه به لم يلزمه دفعه وإن طالب بالعوض عنه لزمه دفعه فإن أقرضه دراهم فى بلد فلقه فى بلد آخر فطالبه بها لزمه دفعها إليه .

### ﴿ باب الرهن ﴾

لا يصح الرهن إلا من مطلق التصرف ولا يصح على دين لم يجب ولم يوجد سبب وجوبه مثل أن يرهنه على أن يقرضه غدا ولا يصح إلا بدین لازم كضمن المبيع ودين السلم وأرش الحناية أو يتول إلى اللزوم كضمن المبيع بشرط الخيار فأما ما لا يلزم بحال كمال الكتابة فلا يجوز الرهن به ولا يصح إلا بالاجاب والقبول ولا يلزم إلا بالقبض فإن اتفقا على أن يكون فى يد المرتهن جاز وإن اتفقا على أن يكون عند عدل جاز فإن تشاحا سلمه الحاكم إلى عدل وكل عين جاز بيعها جاز رهنها وقيل إن المدبر لا يجوز رهنه وقيل يجوز وقيل على قولين والمعنى بصفة تتقدم على حلول الحق لا يجوز رهنه وقيل فيه قول آخر أنه يجوز وما يسرع إليه الفساد لا يصح رهنه بدین مؤجل فى أصح القولين ويصح فى الآخر وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه وما لا يجوز فى البيع من الغرر لا يجوز فى الرهن وإن رهن المبيع قبل القبض جاز وإن رهنه بضمنه لم يجز وإن رهن الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع جاز فى أصح القولين وإن رهن نخلا وعليه ثمرة غير مؤبرة لم تدخل الثمرة فى الرهن فى أصح القولين وتدخل

القرض وأقرضه يقرضه واستقرضت منه طلبت منه القرض وأقرضت منه أخذت منه القرض ( السفتجة ) بفتح السين المهملة والتاء المثناة فوق بينهما فاء ساكنة وبالجميم هى كتاب لصاحب المال إلى وكيله فى بلد آخر ليُدفع إليه بدله وفأدته السلامة من خطر الطريق ومؤنة الحمل ( قوله وفيما لا مثل له يرد القيمة وقيل يرد المثل ) يعنى المثل صورة لا المثل الحقيق ، المثل ما كان مكيلا أو موزونا وجاز السلم فيه ﴿ الرهن ﴾ فى اللغة الثبوت ، وفى الشرع جعل عين مال وثيقة بدین يستوفى عند تعذر استيفائه ممن عليه وجمع الرهن رهان كجبل و يقال رهن بضم الهاء قال الأكيثون جمع رهان وقال أبو عمرو ابن العلام جمع رهن كسقف وسقف ويقال رهن الشئ وأرهنته الأولى

أفصح وأشهر ومنهم من منع أرهنته ويقال رهنته الشئ وأرهنته إياه والراهن دافع الرهن والمرتهن آخذه والشئ رهن ورهين والأئني رهينة ( قوله وكل عين جاز بيعها جاز رهنها وقيل إن المدبر لا يجوز رهنه وقيل يجوز وقيل على قولين ) فقوله وقيل يجوز تكرار كان الصواب حذفه لأنه قد صرح به أولا فى قوله كل عين جاز بيعها جاز رهنها لأن المدبر يجوز بيعه وقد ذكر المصنف مثل هذا التكرار فى باب الوكالة وسنبه عليه إن شاء الله ( قوله والمعنى بصفة تتقدم على حلول الحق لا يجوز رهنه وقيل فيه قول آخر أنه يجوز ) هذه العبارة يتكرر فى الكتاب مثلها ومقتضاها أن فى المسئلة طريقتين أحدهما لا يجوز رهنه قولا واحدا والثانى فيه قولان أحدهما يجوز والثانى لا يجوز وتقديره قال جمهور الأصحاب لا يجوز رهنه وقال بعضهم فيه قول آخر مع هذا القول فتصير طريقتان

(قوله ولا بما ينقص قيمة الرهن) هو بفتح الياء وإسكان النون وضم القاف الخفيفة هذا هو الفصيح وبه جاء القران ويجوز ضم الياء وفتح النون وكسر القاف المشددة وقد سبق بيان هذا مرة وإنما قصدت بتكريره الحث على تحفظه لكون الشائع على ألسنتهم خلافه ﴿التفليس﴾ قال الأزهرى هو مأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال كأنه إذا حجر عليه منع التصرف في ماله إلا في شيء تافه لا يعيش إلا به وهو مؤنته ومؤنة عياله وقيل لأنه صار ماله كالفلوس لقلته بالنسبة (٧١)

وأفلس الرجل إذا أعدم وتفلس ادعى الإفلاس قال صاحب الحاوى هو باب التفليس والفلس قال وكره بعض أصحابنا أن يقال باب الإفلاس لأن الإفلاس مستعمل في الإعسار بعد يسار والتفليس مستعمل في حجر الحاكم على المديون فهو أليق (الغريم) هو الذى عليه الدين وغيره من الحقوق ويطلق فى اللغة أيضا على صاحبه الحق ، والغرامة والغرم والمغرم ماوجب أداءه وقد غرم الرجل وغرّمته وأغرّمته وأصله من الغرام وهو الدائم ومنه قوله تعالى «إن عذابها كان غراما» فسمى الغريم غريما لملازمة الدين ودوامه (قوله فان قال الغريم أحلفوه حلف) هما لغتان حلقته وحلفته واستحلفته بمعناهما (قوله وخلقى سبيله) هو بنصب سبيله ورفعته (السوق) مؤنثة وتذكر

فى الآخر وإن شرط فى الرهن شرطان فى مقتضى الرهن فان كان ينفع الراهن بطل الرهن وإن كان ينفع المرتهن ففيه قولان أحدهما أنه يبطل وإن شرط الرهن فى بيع فامتنع من الإقباض أو قبضه ثم وجد به عيبا ثبت له الخيار فى فسخ البيع فان شرط فى البيع رهنا فاسدا بطل البيع فى أحد القولين دون الآخر ولا ينفك من الرهن شىء حتى يقضى جميع الدين ولا يتصرف الراهن فى الرهن بما يبطل به حق المرتهن كالبيع والهبة ولا بما ينقص قيمة الرهن كلبس الثوب وتزويج الأمة ووطؤها إن كانت ممن تجبل وإن كانت ممن لا تجبل جاز له ووطؤها وقيل لا يجوز ويجوز أن ينتفع بها فيما لا ضرر فيه على المرتهن كالركوب والاستخدام وله أن يعير ويؤجر إن كانت مدة الإجارة دون محل الدين وإن رهنه بدين آخر عند المرتهن ففيه قولان أحدهما أنه لا يجوز فان أعتقه ففيه ثلاثة أقوال أحدها يعتق والثانى لا يعتق والثالث إن كان معسرا لم يعتق وإن كان موسرا عتق وأخذت منه القيمة وجعلت رهنا مكانه فان أحبلها فعلى الأقوال إلا أنها إذا بيعت بعد ما أحبلها ثم ملكها ثبت حكم الاستيلاء وإن بيعت بعد ما أعتقها ثم ملكها لم يثبت حكم العتق وإن جنى المرهون عمدا اقتص منه وإن جنى خطأ يبيع فى الجناية فان أقر عليه سيده بجناية الخطأ قبل فى أحد القولين دون الآخر وإن جنى عليه تعلق حق المرتهن بالأرش وإن حدث من عين الرهن فائدة لم تكن حال العقد كالولد واللبن والثمرة فهو خارج من الرهن وما ياتزم على الرهن من مؤنة فهو على الراهن والرهن أمانة فى يد المرتهن فان هلك لم يسقط من الدين شىء فان اختلفا فى رده فالقول قول الراهن مع يمينه وإن اختلفا فى قدره فالقول قول المرتهن مع يمينه .

### ﴿باب التفليس﴾

إذا حصلت على رجل ديون فان كانت مؤجلة لم يطالب بها وإن أراد السفر لم يمنع منه وقيل يمنع من سفر الجهاد وإن كانت حالة وله مال يفي بها طوالب بقضائها فان امتنع باع الحاكم ماله وقضى دينه وإن لم يكن هناك مال وادعى الإعسار نظرت فان كان قد عرف له قبل ذلك مال حبس إلى أن يقيم البينة على إعساره ولا يقبل فى ذلك إلا بشهادة شاهدين من أهل الخبرة بحاله فان قال الغريم أحلفوه أنه لا مال له فى الباطن حالف فى أحد القولين وإن لم يعرف له مال يحلف أنه لا مال له وخلقى سبيله فان كان له مال لا يفي ديونه وسأل الغرماء الحاكم الحجر عليه والمستحب أن يشهد على الحجر وإذا حجر عليه لم ينفذ تصرفه فى المال فان لم يكن له كسب أنفق عليه وعلى عياله إلى أن ينفك عنه الحجر وإذا أراد الحاكم بيع ماله أحضره أو وكيله وأحضر الغرماء وباع كل شىء فى سوقه فان لم يجد من يتطوع بالنداء استأجر من خمس الخمس من ينادى فان لم يكن استأجر من مال المفلس ويبدأ بما يسرع إليه الفساد ثم بالحيوان ثم بالعقار وقسم بين الغرماء على قدر ديونهم وإن كان فيهم من له دين مؤجل لم يقض دينه فى أصح القولين وله قول آخر أنه بالإفلاس تحل ديونه فان كان فيهم من له رهن خص بضمنه وإن كان له عبد فى رقبته أرش جناية قدم حق المحنى عليه وإن كان فيهم من له عين مال باعها

(قوله وله قول آخر أنه بالإفلاس تحل ديونه) ومثله وله قول آخر أنه إذا قال الأمير من أخذ شيئا ملكه صح لم يستعمل المصنف وله إلا فى هذين الموضعين وفيه فائدة لطيفة وهى أنه إن قال وله يعلم أنه قول منصوص للشافعى وإذا قال وفيه قول آخر احتمل أن يكون مخرجا وأن يكون منصوصا فأراد نفي الاحتمال كما قالوا إذا قال الربيع وفيه قول آخر كان تخرجا وإذا قال وله قول آخر كان منصوصا للشافعى (قوله تحل ديونه) يعنى الديون التى على المحجور عليه

(قوله نقصت العين بفعل مضمون) يعنى بجناية أجنبي أو البائع وأما غير المضمون فالآفة السماوية وجناية المشتري (الطلع) طلع النخل وقد أطلعت النخلة إذا برز طلعتها (القصار) بكسر القاف يقال قصره يقصره بضم الصاد قصرا إذا بيضه ودفقه قال الزجاج والواحدى كل ما شتم على شيء فهو فعالة بالكسر نحو الغشاوة والعمامة والقلادة والعصابة وكذا أسماء الصنائع لأنها تشمل كل ما فيها كالخياطة والقصار وكذا من استولى على شيء فاسم ما استولى عليه الفعالة كالحلافة والإمارة ﴿الحجر﴾ المنع وهو ثمانية أنواع: حجر الصبي والبذر والمجنون لحق أنفسهم وهم مراد الباب، وحجر المفلس لحق الغرماء والراهن للمرتهن والمرضى للورثة والعبد لسيدته والمرتد للمسلمين (العقار) بفتح العين قال الأصمعي هو المنزل والأرض والضياع وهو مأخوذ من عقر الدار بضم العين وفتحها وهو أصلها قال صاحب المحكم العقر والعقار بفتح العين فهما المنزل (الآجر) فارسي معرب وفيه ست لغات ذكرهن ابن الجواليقي إحداهن آجر بالمد وضم الجيم (٧٢) وتشديد الراء والثانية كذلك لكن الراء مخففة الثالثة آجور

بالمد الرابعة يا جور الخامسة آجرون السادسة آجرون بالمد وفتح الجيم قال وحكى عن الأصمعي في الواحدة آجرة وأجرة قال والمهزمة في الآجر فاء الكامة وإذا صغرت آجرة فإن شئت حذف الزيادة الأولى فقلت آجيرة ولا تعوض وإن شئت حذف الأخيرة فقلت أويجرة وإن شئت عوضت أويجرة) قوله وعقل المجنون) هو بفتح القاف قال أهل اللغة العقل المنع وسمى عقل الآدمي لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه قال الأزهرى قال ابن الأعرابي العقل الثبت في الأمور قال وقال آخرون

منه فهو بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء وبين أن يفسخ البيع ويرجع فيها إلا أن يكون قد استحق بشفعة أو رهن أو جناية أو خطه بما هو أجود منه فإن نقصت العين بفعل مضمون رجع فيها وضرب مع الغرماء بقدر أرش النقص من الثمن فإن زادت زيادة تميز كالولده والثمرة رجع فيها دون الزيادة وإن كانت الزيادة طلعا غير مؤبر ففيه قولان أحدهما يرجع فيها مع الطلع والثاني يرجع فيها دون الطلع وإن كانت الزيادة حملا لم ينفصل ففيه قولان أحدهما أنه يرجع فيها مع الحمل والثاني يرجع فيها دون الحمل وإن زادت قيمة العين بقصارة أو طخن رجع في العين وكانت الزيادة للمشتري وإن اشترى ثوبا وصبا فصبغ به الثوب فإن لم يزد قيمتهما رجع كل واحد منهما في ماله وإن زادت قيمتهما رجع كل واحد منهما في ماله وما زاد للمشتري وإن نقصت قيمتهما حسب النقصان من قيمة الصبغ فيرجع صاحب الثوب بماله وصاحب الصبغ بالخيار إن شاء رجع فيه ناقصا وإن شاء ضرب مع الغرماء وإن كان للمفلس دين وله به شاهد ولم يخلف فهل يخلف الغرماء أم لا فيه قولان .

### ﴿باب الحجر﴾

لا يجوز تصرف الصبي والمجنون في مالهما ويتصرف في مالهما الولي وهو الأب ثم الجد ثم الوصي ثم الحاكم وأمينه وقيل تصرف الأم بعد الجد ولا يجوز لمن يلي مالهما أن يبيع لهما شيئا من نفسه إلا الأب والجد ولا أن يهب مالهما ولا أن يكتب لهما عبدا ولا أن يبيع لهما شيئا بدون ثمن المثل ولا أن يغرر بمالهما في المسافرة به أو يبيعه نساء إلا للضرورة أو لغبطة وهو أن يبيع بأكثر من ثمن المثل ويأخذ عليه رهنا ولا يقرض من مالهما شيئا إلا أن يريد سفرا يخاف عليه فيكون إقراره أولى من إيداعه وإن وجب لهما شفعة في الأخذ لهما غبطة لم يجوز له تركها ويتخذ لهما العقار ويبيعه لهما بالآجر والطين ولا يبيع العقار عليهما إلا للضرورة أو لغبطة بأن يبيع بأكثر من ثمن المثل بزيادة كثيرة فإن بلغ الصبي وادعى أنه باع العقار من غير غبطة ولا ضرورة فإن كان الولي أبا أو جدًا فالقول قولهما وإن كان غيرها لم يقبل إلا بينة وإن ادعى الولي أنه أنفق عليه ماله أو تلف فالقول قوله وإن ادعى أنه دفعه إليه لم يقبل إلا بينة وإن احتاج الوصي أن يأكل من مال اليتيم أكله ورد عليه البديل وقيل لا يرد البديل وإذا بلغ الصبي وعقل المجنون وأونس منهما الرشد انفك عنهما الحجر

### والبوغ

العقل هو التمييز الذي يتميز به الإنسان عن سائر الحيوان قال والمعقول العقول يقال ماله معقول أى عقل قال والمعقول أيضا ماتعقله بقبلك وقال صاحب المحكم العقل ضد الحمق وجمعه عقول وعقل يعقل عقلا كضرب يضرب وضربا وعقل بضم القاف أيضا فهو عاقل من قولهم عقلاء وعاقله فعقله يعقله أى كان أعقل منه وعقل الشيء فهمه وقلب عقول فهم وتعاقل أظهر أنه عاقل وليس كذلك هذا كلام أهل اللغة وأما المتكلمون فلهم كلام طويل في حد العقل وتقسيمه من أخضره قول إمام الحرمين في أول الإرشاد العقل علوم ضرورية والدليل على أنه من العلوم استحالة الاتصاف به مع تقدير الخلو عن جميع العلوم قال وليس هذا من العلوم النظرية إذ شرط النظر تقدم العقل وليس العقل جميع العلوم الضرورية قال فإن الأعمى ومن لا يدرك يتصف بالعقل مع انتفاء علوم ضرورية عنه فبان بهذا أن العقل من العلوم الضرورية وليس كلها ومذهب أحنافنا وكثرت أن العقل في القلب وقيل في الرأس (قوله وأونس منهما الرشد) أى علم والإيناس العلم قال الأزهرى أصل الإيناس الإبصار

فوضع موضع العلم قال وأصله من إنسان العين وهي الحدقة التي تبصر بها ( قوله والبلوغ في الغلام بالاحتلام ) يعني إنزال المنى سواء كان في النوم أو في اليقظة على أي وجه نزل فهذا مراد المصنف والأصحاب والحكم دأب معه ، وحقيقة الاحتلام نزول المنى في النوم لرؤية جماع أو غيره وليس البلوغ مختصا به بل ضابطه ما ذكرنا ، ولو قال المصنف والبلوغ في الغلام بالإنزال أو بانزال المنى لكان أصوب وأوضح ( الرشد ) والرشد والرشد نقيض الغي وقيل هو إصابة الخير وقال الهروي هو الهدى والاستقامة يقال رشد برشد بفتح الشين يرشد بضمها يرشدا بضم الراء ورشد بكسر الشين يرشد بفتحها يرشدا بفتح الراء والشين ورشادا فهو راشد ورشيد ورشده غيره إلى الأمر ورشده هداه واسترشده طلب منه الرشد ( قوله يختبر اختبار مثله ) إما قبل البلوغ أو بعده قال أهل العربية يجوز أن يعطف على إما المكسورة بإما وبأو فيقال قام إما زيد وإما عمرو وإن شئت أو عمرو ولا يجوز أن تقول قام زيد وإما عمرو ويجوز أو عمرو وهذه الصيغة تتكرر في الكتاب وغيره فأردت إيضاها ( السفه ) ضعف العقل وسوء التصرف ( ٧٣ ) وأصله الخفة والحركة ، تسفهت

الريح الشجر مالت به قال أهل اللغة : السفه الجاهل الذي قل عقله وجمعه سفهاء وقد سفه بكسر الفاء يسفه بفتحها والمصدر السفه والسفاهة والسفاه قالوا وأصله الخفة وسمى هذا سفها خفة عقله ولهذا سمي الله تعالى

والبلوغ في الغلام بالاحتلام أو باستكمال خمس عشرة سنة أو إنبات الشعر الحشن في أظهر القولين وبلوغ الجارية بما ذكرناه وبالحيض والحبل ، وإيناس الرشد أن يبلغ مصلحا لدينه وماله ولا يسلم إليه المال حتى يختبر اختبار مثله إما قبل البلوغ أو بعده فإن كان سفها في دينه أو ماله استديم الحجر عليه ولا يجوز بيعه ولا نكاحه فإن أذن له في النكاح صح وإن أذن له في البيع فقد قيل يصح وقيل لا يصح وإن طلق أو خالع صح إلا أنه لا يسلم إليه المال فإن كان مصلحا لدينه وماله انفك الحجر عنه وقيل لا ينفك إلا بالحاكم فإن فك الحجر عنه ثم بذر حجر عليه الحاكم ولا ينظر في ماله غيره والمستحب أن يشهد على الحجر ليجنب معاملته وإن فك الحجر عنه ثم سفه في الدين دون المال فقد قيل يعاد عليه الحجر وقيل لا يعاد .

#### ﴿ باب الصلح ﴾

الصالح يبيع يصح ممن يصح منه البيع ويثبت فيه ما يثبت في البيع من خيار المجلس وخيار الشرط والرد بالعيب ولا يجوز الصلح على ما لا يجوز عليه البيع من المجهول وغيره وإن صالح من دين على عين أو على دين لم يحز أن يتفرقا من غير قبض وإن صالح من ألف على خمسمائة لم يصح وقيل يصح وإن قال أعطني خمسمائة وأبرأتك من خمسمائة جاز وإن ادعى عليه مالا فأنكره ثم صالح منه على شيء لم يصح الصلح فإن صالحه عنه أجنبي فإن كان المدعى دينا جاز الصلح وإن كان المدعى عينا لم يحز حتى يقول هو لك وقد وكلني في مصالحك وإن قال هو لك وصالحني عنه على أن يكون لي جاز فإن سلم له انبرم وإن لم يسلم له رجع فيما دفع ويجوز أن يشرع الرجل جناحا إلى طريق نافذ إذا كان عاليا لا يستصحب به المارة ولا يجوز أن يشرع إلى درب غير نافذ إلا بإذن أهل الدرب وقيل يجوز ، ولا يجوز أن يشرع إلى ملك غيره وإن صالحه مالكة عن ذلك بعوض لم يحز وإن أراد أن يضع جذوعا على حائط جاره أو على حائط مشترك بينهما لم يحز في أصح القولين فإن صالحه عن ذلك بشيء جاز إذا كان ذلك معلوما وإن صالح رجلا على أن يجري في أرضه أو على سطحه ماء وكان ذلك معلوما جاز ولا يجوز أن يفتح كوة في حائط جاره

النساء والصبيان سفهاء في قوله تعالى « ولا تؤنوا السفهاء أموالكم » لجهلهم وخفة عقولهم ( الانفك ) الخلاء فكأنه أفكه فكأنفك أي خلص ( التبذير ) صرف المال في غير مصارفة العروفة عند العقلاء قال أهل اللغة التبذير تفريق المال إسرافا ورجل مبذر وتبذارة

#### ﴿ ١٠ - تنبيه ﴾ ﴿ باب الصلح إلى الاجارة ﴾ الصلح والإصلاح والمصالحة والاصطلاح : قطع

المنازعة مأخوذ من صلح الشيء بفتح اللام وضمها إذا كمل وهو خلاف الفساد يقال صلحته مصالحة وصلاحا بكسر الصاد ذكره الجوهري وغير قال والصلح يذكر ويؤنث وقد اصطلاحا وتصالحا واصالحا ( قوله فإن سلم له انبرم وإن لم يسلم رجع فيما دفع ) هو بفتح سين سلم وكسر اللام وفتح ياء يسلم واسكان السين ومعنى انبرم لزم وتم ( قوله يشرع جناحا ) هو بضم الياء أي يخرجها والجناح الخارج من الخشب مأخوذ من جنح يجنح بفتح النون وضمها جنوبا إذا مال واجتنح كجنح وأجنحه غيره ( المارة ) الطائفة المارة ( الدرب ) معروف عربي وقال الجواليقي معرب وأصله المضيق في الجبال ( الجذوع ) الأخشاب واحدها جذع ويجمع في القلة على أجداع ( الجار ) الجاور تقول جاورته مجاوزة وجوارا بكسر الجيم وضمها وتجاوروا واجتوروا ( قوله يجري في أرضه ماء ) هو بضم أوله ويجوز فتحه ( السطح ) معروف وسطح كل شيء أعلاه ( الكوة ) بفتح الكاف وتشديد الواو : فتح في الحائط وجمعها كواء بكسر الكاف وبالمد كقصعة وقصاع ويجوز كوى بالقصر كبكرة وبدر وحكى الجوهري وغيره لغة في الفرد كوة بضم الكاف

وجمعها كوى كركبة وركب وهى عربية (قوله فى هواء غيره) بالمد: وهو ما بين السماء والأرض وجمعه أهوية كطاء وأعطية، قال أهل اللغة: (٧٤) كل حال هواء، وأما هوى النفس فقصور يكتب بالياء جمعه أهواء

ولا فى حائط مشترك إلا بإذنه وإن حصلت أعصان شجرة فى هواء غيره فطوبل بإزالتها لزمه ذلك وإن امتنع كان لصاحب الدار قطعها فان صالحه عنها على عوض لم يجز وإن كان له دار فى درب غير نافذ وبابها فى آخر الدرب فان أراد أن يقدمه إلى وسطه أو إلى أوله جاز وإن كان بابها فى أول الدرب فأراد أن يؤخره إلى وسطه أو إلى آخره لم يجز وإن كان ظهر داره إلى درب غير نافذ فأراد أن يفتح بابا إلى الدرب للاستطراق لم يجز وإن فتح لغير الاستطراق فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز فان صالحه أهل الدرب بعوض جاز وإن كان بينهما حائط واقع أو لأحدهما العلو وللآخر السفلى فوق السقف فدعا أحدهما صاحبه إلى البناء وامتنع الآخر فقيه قولان أحدهما أنه لا يجبر عليه فان أراد أحدهما أن يبني لم يمنع منه فان بناه بألة له فهو ملك له ينفرد به وإن بناه بما وقع من الآلة فهو مشترك بينهما فان استهدم ففرضه أحدهما أجبر على إعادته وقيل هو أيضا على قولين .

### ﴿ باب الحوالة ﴾

لا تصح الحوالة إلا برضاء المحيل والمحتال ولا يفتقر إلى رضاء المحال عليه على النصوص ولا يصح إلا بدين مستقر وعلى دين مستقر فأما ما ليس بمستقر كمال الكتابة ودين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه ولا تصح إلا على من عليه دين وقيل يصح على من لا دين عليه برضاه ولا يجوز إلا بمال معلوم وقيل يصح فى إبل الدية وإن كانت مجهولة ولا يجوز إلا أن يكون المال الذى فى ذمة المحيل والمحال عليه متفقين فى الصفة والحلول والتأجيل ولا يثبت فيه خيار الشرط ولا خيار المجلس وقيل يثبت فيه خيار المجلس، وإذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل وصار الحق فى ذمة المحال عليه فان تعذر من جهته لم يرجع على المحيل وإن أحال البائع على المشتري رجلا بالمال ثم خرج المبيع مستحقا بطلت الحوالة وإن وجد المشتري بالمبيع عيبا فرده لم تبطل الحوالة بل يطالب المحتال المشتري بالمال بحكم الحوالة ويرجع المشتري على البائع به وإن أحال المشتري البائع بالثمن على رجل ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا فرده فان كان بعد قبض الحق لم تنفسخ الحوالة بل يطالب المشتري البائع بما قبض وإن كان قبل قبض الحق فقد قيل تنفسخ وقيل لا تنفسخ وإن اختلف المحيل والمحتال فقال المحيل وكتبتك فى القبض وقال المحتال بل أحلتنى فالصحيح أن القول قول المحيل وقيل القول قول المحتال وإن قال المحيل أحلتك وقال المحتال بل وكتبتى وحقى باق عليك فالأظهر أن القول قول المحتال وقيل القول قول المحيل .

### ﴿ باب الضمان ﴾

من صح تصرفه فى ماله بنفسه صح ضمانه ومن لا يصح تصرفه فى المال كالصبي والمجنون والمجور عليه لسهفه فلا يصح ضمانه والمجور عليه لإفلاس يصح ضمانه ويطلب به إذا انفك عنه الحجر والعبد لا يصح ضمانه بغير إذن السيد وقيل يصح ويتبع به إذا عتق ويصح بإذنه ويتبع به إذا عتق وقيل يؤديه من كسبه أو من مال التجارة إن كان مأذونا له فيها وإن قال للمأذون له ضمن فى مال التجارة لزمه القضاء منه إلا أن يكون عليه دين آخر وأما المكاتب قبل الإذن فهو كالعبد القن وإن أذن له ففيه قولان ولا يصح الضمان حتى يعرف الضامن المضمون له ويصح ضمان كل دين لازم كضمان المبيع ودين السلم وأرش الجناية أو يثول إلى اللزوم كضمان المبيع فى مدة الخيار ومال الجعالة وقيل إن مال الجعالة لا يصح ضمانه وأما ما ليس بلزوم ولا يثول إلى اللزوم كدين المكاتب فلا يصح ضمانه ولا يصح ضمان مال مجهول وقيل يصح ضمان إبل الدية وإن كانت مجهولة ولا يجوز

(قوله كان لصاحب الدار قطعها) أى قطع الأعصان لاشجرة (العلو والسفل) بضم أولهما وكسره قال صاحب المحكم السفلى والسفل والسفلة بكسر السين وإسكان الفاء تقيض العلو والأسفل تقيض الأعلى يكون أسماء وظروفا (السقف) جمعه سقوف وسقف وقد سقت البيت أسقفه سقفا (قوله استهدم) بفتح التاء ﴿ الحوالة ﴾ بفتح الحاء وهى نقل الحق من ذمة إلى ذمة مشتقة من التحويل (قوله خرج المبيع مستحقا) أى لآخر ﴿ الضمان ﴾ مصدر ضمنته أضمنه ضمانا إذا كفلته فأنا ضامن وضمنين قال صاحب المحكم ضمن الشيء وضمن به ضمنا وضمانا وضمنه إياه كفله قال أهل اللغة يقال ضامن وضمنين وكافل وكفيل وحميل بفتح الحاء المهملة وزعيم وقبيل (قوله ويتبع به إذا عتق) هو بفتح الاء المشناة فوق المشددة أى يطالب (القن) بكسر القاف وهو فى اصطلاح الفقهاء

الريق الذى لم يحصل فيه شيء من أسباب

ضمان

العتق ومقدماته بخلاف المكاتب والمدر والمستولدة ومن علق عتقه بصفة، وأما أهل اللغة فقالوا القن عبدملك هو وأبوه .



قال الجوهري ويستوى فيه الواحد والاثان والجمع والمؤنث قال وربما قالوا عبيد أقتان ثم تجمع على أقتة (الدرك) بفتح الدال والراء وإسكانها حكاهما الجوهري وغيره قال الجوهري هو التبعة وقال المتولي سمي دركا (٧٥) لالتزامه الغرامة عند إدراك

الضمان مالم يجب ويصح ضمان الدرك على المنصوص وإن قال ألقى متاعك في البحر وعلى ضمانه فألقاه لزمه ضمانه ولا يثبت في الضمان خيار المجلس ولا خيار الشرط ولا يجوز تعليقه على شرط مستقبل فإن شرط ضمانا فاسدا في بيع بطل البيع في أحد القولين دون الآخر وللمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه فإن ضمن عن الضامن ضامن آخر طالب الكل فإن أبرأ الأصيل برئ الكفيل وإن أبرأ الكفيل لم يبرأ الأصيل وإن قضى الكفيل الدين فإن كان ضمن عنه بإذنه رجع عليه وقيل لا يرجع حتى يضمن بإذنه ويدفع بإذنه وإن ضمن بغير إذنه لم يرجع وقيل إن دفع بإذنه رجع وإن ضمن دينا مؤجلا فقضاه قبل الأجل لم يرجع قبل الأجل وإن مات أحدهما حل عليه ولم يحل على الآخر وإن تطوع بزيادة لم يرجع بالزيادة وإن دفع إليه عن الدين ثوبا رجع بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين وإن أحاله الضامن على من له عليه دين رجع على المضمون عنه وإن أحاله على من لا دين له عليه لم يرجع حتى يدفع إليه المحال عليه ويرجع على الضامن فيعمره ثم يرجع الضامن على المضمون عنه فإن دفع إليه الحق ثم وهبه منه رجع وقيل لا يرجع ولا تصح الكفالة بالأعيان كالغصوب والعواري وقيل تصح وفي كفالة البدن قولان أحدهما أنها تصح وقيل تصح قولاً واحداً وإن تكفل بيدن من عليه حدّ الله عز وجل لم يصح وإن تكفل بيدن من عليه قصاص أو حد قذف صح وقيل لا يصح وإن تكفل بجزء شائع من الرجل أو بما لا يمكن فصله عنه كالكبد والقلب صح وإن تكفل به بغير إذنه لم يصح وقيل يصح وإن أطلق الكفالة طولب به في الحال وإن شرط فيه أجلا طولب عند المحل وإن أحضره قبل المحل وليس عليه ضرر في قبوله وجب قبوله وإن سلم المكفول به نفسه برئ الكفيل وإن غاب لم يطالب به حتى يمضي زمان يمكن المضي إليه فيه وإن انقطع خبره لم يطالب به حتى يعرف مكانه وإن مات سقطت الكفالة وقيل يطالب الكفيل بما عليه من الحق .

### باب الشركة

يصح عقد الشركة من كل جائز التصرف ولا يصح إلا على الأثمان على ظاهر النص وقيل يصح على كل ماله مثل وهو الأظهر ولا يصح من الشرك إلا شركة العنان وهو أن يعقد على ما يجوز الشركة عليه وأن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر على صفته فإن كان من أحدهما دراهم ومن الآخر دنانير أو من أحدهما صحاح ومن الآخر قراضة لم تصح الشركة وأن يخلط المالان وقيل وأن يكون مال أحدهما مثل مال الآخر في القدر وليس بشيء وإن كان مالهما عرضاً وأراد الشركة باع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرضه فيصير مشتركا بينهما ثم يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف فما حصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين وما حصل من الخسران يكون عليهما على قدر المالين فإن تساويا في المال وشرطا التفاضل في الربح أو تفضلا في المال وشرطا التساوي في الربح بطل العقد وقسم الربح بينهما على قدر المالين ورجع كل واحد منهما على الآخر بأجرة عمله في ماله . وأما شركة البدن وهي الشركة على ما يكتسبان بأبدانها فهي باطلة ويأخذ كل واحد منهما أجرة عمله . وأما شركة المفاوضة وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأموالهما وأبدانها وأن يضمن كل واحد منهما ما يلزم الآخر بغصب أو بيع فاسد أو ضمان مال فهي باطلة ويأخذ كل واحد منهما ربح ماله وأجرة عمله ويضمن ما يختص به من الغصب والبيع الفاسد وضمانه المال . وأما شركة الوجوه فهو أن يشتركا في ربح ما يشتركان بوجهها فهي باطلة وإن أذن كل

مثل عمله يقال عارضته أعارضة معارضة وعانته معانة وعاننا إذا عملت مثل عمله (شركة المفاوضة) قال ابن قتيبة سميت بذلك من قولهم تفاوض الرجلان في الحديث إذا شرعا فيه جميعا وقيل من قولهم فوضي أي مستوون (قوله أن يشتركا بوجهها) أي بجاههما

واحد منهما للآخر في شراء شيء معلوم بينهما فاشترى ونويا عند الشراء أن يكون ذلك بينهما كان بينهما وربحه لهما والشريك أمين فيما يشتره وفيما يدعيه من الهلاك وفيما يدعي عليه من الحياة فان عزل أحدهما صاحبه عن التصرف انزل وبقي الآخر على التصرف الى أن يعزل وإن مات أحدهما أو جنّ انفسخت الشركة .

### ﴿ باب الوكالة ﴾

من جاز تصرفه فيما يوكل فيه جاز توكيله وجاز وكالته ومن لا يجوز تصرفه لا يجوز توكيله ولا يجوز وكالته إلا الصبي المميز فانه تصح وكالته في الإذن في دخول الدار وحمل الهدية ويجوز التوكيل في حقوق الأدميين من العقود والفسوخ والطلاق والعتاق وإثبات الحقوق واستيفائها والبراء منها وفي الإقرار وجهان وفي تملك المباحات كالصيد والحشيش والماء قولان ولا يجوز التوكيل في الظهار والأيمان وفي الرجعة وجهان وأما حقوق الله عز وجل فما كان منها عبادة لا يجوز التوكيل فيها إلا في الزكاة والحج وما كان منها حدًا يجوز التوكيل في استيفائه دون إثباته وما جاز التوكيل فيه جاز مع حضور الموكل ومع غيبته وقيل لا يجوز في استيفاء القصاص وحد القذف مع غيبة الموكل وقيل يجوز وقيل فيه قولان ولا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول ويجوز القبول فيه بالقول والفعل ويجوز القبول على الفور وعلى التراخي ولا يجوز عقد الوكالة على شرط مستقبل فان عقد على شرط ووجد الشرط فتصرف الوكيل نفذ تصرفه وإن وكله في الحال وعلق التصرف على شرط جاز وإن وكل في خصومة أو استيفاء حق لم يعتبر رضا الموكل عليه وإن وكل في حق لم يجز للوكيل أن يجعل ذلك إلى غيره إلا أن يأذن له فيه أو كان ذلك مما لا يتولى مثله بنفسه أو لا يتمكن منه لكثيرته وإن وكل نفسين لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف إلا أن يجعل الموكل ذلك إليه وإن وكله في البيع لم يجز له أن يبيع من نفسه وقيل إن نص له على ذلك جاز وليس بشيء ويجوز أن يبيع من ابنه ومكاتبه وقيل لا يجوز وإن وكل عبدا لغيره في شراء نفسه له من مولاة فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز ولا يجوز للوكيل أن يبيع بدون الثمن ولا الثمن مؤجل ولا بغير نقد البلد إلا أن ينص له على ذلك كله وإن قال بع بألف درهم فباع بألف دينار لم يصح وإن قال بع بألف فباع بألفين صح إلا أن ينهيه وإن قال بع بألف فباع بألف وثوب فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وإن قال بع بألف فباع بألف حال جاز إلا أن ينهيه أو كان الثمن بما يستصير بحفظه في الحال وإن قال اشتر بألف حال فاشترى بألف مؤجل جاز وقيل لا يجوز وإن قال اشتر عبدا بمائة فاشترى عبدا يساوي مائة بما دون المائة جاز وإن قال اشتر عبدا بمائة فاشترى عبدا بمائتين وهو يساوي لم يجز وإن دفع إليه ألفا وقال ابتع بعينها عبدا فابتاع في ذمته لم يصح وإن قال ابتع في ذمتك واقصد الألف فيه فابتاع بعينها فقد قيل يصح وقيل لا يصح وإن قال بع بيعا فاسدا بيعا فاسدا أو صحيحا لم يجز وإن قال اشتر بهذا الدينار شاة فاشترى شاتين تساوي كل واحدة منهما دينارا كان الجميع له وقيل للوكيل شاة بنصف دينار وإن أمره ببيع عبد أو شراء عبد لم يجز أن يعقد على نصفه وإن أمره أن يشتري شيئا موصوفا لم يجز أن يشتري معيبا فان لم يعلم ثم علم رده وإن وكل في شراء شيء بعينه فاشترى ثم وجد به عيبا فالنصوص أنه يرد وإن وكله في البيع من زيد فباع من عمرو لم يجز وإن وكل في البيع في سوق فباع في غيرها جاز وإن وكله في البيع سلم المبيع ولم يقبض الثمن وقيل يقبض وإن وكله في تثبيت دين فثبته لم يجز له قبضه وإن وكله في قبضه فحجده من عليه الحق فقد قيل يثبته وقيل لا يثبته وإن وكله في كل قليل وكثير لم يجز وإن وكله في شراء عبد ولم يندكر نوعه لم يصح التوكيل وإن ذكر نوعه ولم يقدر الثمن لم يصح وإن ذكر النوع وقدر الثمن ولم يصف العبد فالأشبه أنه لا يصح وقيل يصح وما يتلف في يد الوكيل من غير تفريط لا يلزمه ضمانه والقول في الهلاك وما يدعي عليه من الحياة قوله وإن

﴿ الوكالة ﴾ بفتح الواو وكسرهما التفويض يقال وكله أى فوض إليه روكلت أمرى إلى فلان أى فوضت إليه واكتفيت به وتقع الوكالة أيضا على الحفظ ( قوله وما جاز التوكيل فيه جاز مع حضور الموكل ومع غيبته وقيل لا يجوز في استيفاء القصاص وحد القذف مع غيبة الموكل وقيل يجوز وقيل فيه قولان ) فقوله يجوز مكرر لا يصح ذكره هنا فانه مفهوم صريحا من قوله وما جاز التوكيل فيه جاز مع حضور الموكل ومع غيبته ( الكثرة ) بفتح الكاف ووحكى كسرهما ( قوله ويجوز أن يبيع من ابنه ومكاتبه ) يعنى ابنه البالغ العاقل الرشيد ( قوله ) نقد الألف فيه ( أى ادفعه ثمنا

(الجعل) بضم الجيم ما يجعل للعامل عوضا (قوله قضاء بمحضر الموكل) كذا ضبطناه بفتح الميم وفي أكثر النسخ بحضرة بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات وكلاهما صحيح (قوله احتمل أن ينعزل (٧٧) واحتمل أن لا ينعزل) هما وجهان مشهوران

### ﴿الوديعة﴾

مأخوذة من ودع الشيء يدع إذا سكن واستقر فكأنها مستقرة ساكنة عند المودع قال الأزهرى قال أبو عبيد قال الكسائى يقال أودعته دفعت إليه وديعة وأودعته قبلت وديعته قال الأزهرى الأول معروف . والثانى غير معروف (الحرز) الموضع الحصين هذا أصله فى اللغة (قوله لا تقفل) هو بضم التاء وكسر الفاء يقال أقفل يقفل (قوله لا ترقد عليها) هو بضم القاف قال أهل اللغة رقد يرقد رقادا وإذا نام فهو راقد وهم رقود وهى راقدة والرقدة الرمة وأرقده أنامه والمرقد المضجع والمرقداء معروف يرقد من شربه (قوله اربطها) هو بكسر الباء على المشهور وحكى الجوهري عن الأخفش ضمها ربط يربط ويربط ربطا أى شد (الك) معروف جمعه أكمام وكمة بكسر الكاف وفتح الميم (الجيب) من جاب يجوب إذا قطع يقال جبت القميص أجوبه

كان متطوعا فالقول فى الرد قوله وإن كان يجعل فقد قيل. القول قوله وقيل القول قول الموكل وإن اختلفا فقال أذنت لك فى بيع حال فقال بل فى بيع مؤجل أو قال فى الشراء بعشرة وقال بل بعشرين فالقول قول الموكل فإن اختلفا فى البيع وقبض الثمن فادعاه الوكيل وأنكر الموكل أو قال الوكيل اشتريته بعشرين وقال الموكل بل بعشرة ففيه قولان وإن وكله فى قضاء دين فقضاه فى غيبة الموكل ولم يشهد فأنكر الغريم ضمن وقيل لا يضمن وليس بشيء وإن أشهد شاهدين ظاهرهما العدالة أو شاهدا واحدا فقد قيل يضمن وقيل لا يضمن وإن قضاء بمحضر الموكل ولم يشهد فقد قيل يضمن وقيل لا يضمن وإن وكله فى الإيداع فأودع ولم يشهد لم يضمن وقيل يضمن وإن كان عليه حق لرجل فجاء رجل وادعى أنه وكيله فصدقه جاز له الدفع ولا يجب وإن قال أنا وارثه فصدقه وجب الدفع وإن قال أحالنى عليك فصدقه فقد قيل يجب الدفع وقيل لا يجب وإن جاء صاحب الحق فأنكر وجب على الدافع الضمان وللوكيل أن يعزل نفسه متى شاء وللوكيل أن يعزله إذا شاء فإن عزله ولم يعلم الوكيل انعزل فى أحد القولين دون الآخر وإن خرج الوكيل أو الموكل على أن يكون من أهل التصرف بالموت أو الجنون أو الاغماء انفسخت الوكالة وإن وكل عبدا فى شيء ثم أعتقه احتمل أن يعزل ويحتمل أن لا يعزل وإن تعدى الوكيل انفسخت الوكالة وقيل لا تنفسخ .

### ﴿باب الوديعة﴾

لا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف عند جائز التصرف فإن أودع صبي مالا ضمنه المودع ولا يبرأ إلا بالتسليم إلى الناظر فى أمره وإن أودع صبيا مالا فتلف عنده بتفريط أو غير تفريط لم يضمنه وإن أتلفه ضمنه وقيل لا يضمن ومن قبل الوديعة لزمه حفظها فى حرز مثلها فإن قال لا تقفل عليها قفلين أو لا ترقد عليها فخالف فى ذلك لم يضمن وقيل يضمن وإن قال احفظ فى هذا الحرز فنقله إلى مادونه ضمن وإن نهاه عن النقل عنه فنقله إلى مثله ضمن وقيل لا يضمن وإن خاف عليه الهلاك فى الحرز فنقله لم يضمن فإن لم ينقل حتى تلف ضمن وقيل إذا نهاه عن النقل لم يضمن وإن قال لا تقفل وإن خفت عليه الهلاك فخاف فنقل لم يضمن وإن قال اربطها فى كمكان فأمسكها فى يده ففيه قولان أحدهما يضمن والثانى لا يضمن وقيل يضمن قولوا واحدا وإن قال احفظها فى جيبك فجعلها فى كفه ضمن ولو قال احفظها فى كمكان فجعلها فى جيبه لم يضمن وإن أراد السفر ولم يجد صاحبها سلمها إلى الحاكم فإن لم يكن فإلى أمين فإن سلم إلى أمين مع وجود الحاكم ضمن وقيل لا يضمن وإن دفن فى دار وأعلم به أمينا يسكن الدار لم يضمن على ظاهر المذهب وقيل يضمن وإن أودعه بهيمة فلم يعلقها حتى ماتت ضمن وإن قال لا تعلقها فلم يعلقها حتى ماتت لم يضمن وقيل يضمن وإن أودع عند غيره من غير سفر ولا ضرورة ضمن وله أن يضمن الأول والثانى فإن ضمن الثانى رجع على الأول وإن خلط الوديعة بماله لا يميز ضمن وإن استعملها أو أخرجها من الحرز لينتفع بها ضمن وإن نوى إمساكها لنفسه لم يضمن وقيل يضمن وإن طالبه بها فنعها من غير عذر ضمن ومتى تعدى فيها ثم ترك التعدى لم يبرأ من الضمان فإن أحدث له استئمانا برىء على ظاهر المذهب وقيل لا يبرأ حتى يرد إلى صاحبها والمودع والمودع فسخ الوديعة متى شاء وإن مات أحدهما أو جن أو أغمى عليه انفسخت الوديعة وإن قال المودع رددت عليك الوديعة فالقول قوله مع يمينه فإن قال أمرتني بالدفع إلى زيد فقال زيد لم يدفع إلى فالقول قول زيد وإن قال هلك الوديعة فالقول قوله وإن قال أخرجتها من الحرز أو سافرت بها لضرورة فإن

وأجبيه أى قورت جيبه (قوله فلم يعلقها) يقال علفت الدابة أعلقها بكسر اللام والعلف بفتح اللام وهو الشعير والتبن وغيرها

مما تأكله الدواب (قوله فإن أحدث له استئمانا) أى جدد إيداعا وأمانة مستأنفة

﴿العارية﴾ مشددة الياء على المشهور وحكى الخطابي في غريب الحديث وغيره من العلماء تخفيفها وجمعها العواري مشددة وتخفف وقد سبق إيضاحه في صدقة المواشي (٧٨) قال الأزهرى مشتقة من عار الرجل إذا جاء وزهد ومنه قيل للغلام الخفيف

فإن كان ذلك بسبب ظاهر كالخريق والنهب وما أشبههما لم يقبل إلا بيينة ثم يحلف أنها هلكت فإن كان بسبب خفي قبل قوله فإن قال ما أودعتني فالقول قوله فإن أقام المدعى بيينة بالإيداع فقال قد كان أودعتني ولكن هلكت فأقام المودع بيينة أنها هلكت قبل الجحود سمعت وقيل لا تسمع وإن قال مالك عندي شيء فأقام البيينة بالإيداع فقال أودعتني ولكن تلفت قبل قوله .

### ﴿باب العارية﴾

من جاز تصرفه في ماله جازت إعارته ويجوز إعارته كل ما ينتفع به مع بقاء عينه ويكره إعارته الجارية الشابة من غير ذي رحم محرم ويحرم إعارته العبد المسلم من الكافر والصيد من المحرم ويكره أن يستعير أحد أبويه للخدمة ومن استعار أرضا للغراس والبناء جاز أن يزرع وإن استعار للغراس لم يبن وإن استعار للبناء لم يفرس وقيل يفرس فيما استعار للبناء ويبنى فيما استعار للغراس وليس بشيء وإن قال أزرع الحنطة زرع الحنطة وما ضرره ضرر الحنطة وإن قال أزرع ولم يسم شيئا ثم رجع والزرع قائم فإن كان مما يحصد قصيلا حصد وإن لم يحصد ترك إلى الحصاد وعليه الأجرة من حينئذ وإن قال أزرع الحنطة لم يقبل إلى الحصاد وإذا استعار أرضا للغراس أو البناء مدة جاز أن يفرس ويبنى إلى أن تنتقض المدة أو يرجع فيها فإن استعار مطلقا جاز له الغراس والبناء ما لم يرجع فإن رجع فيها كان قد شرط عليه القلع أجبر عليه ولا يكلف تسوية الأرض وإن لم يشترط واختار المستعير القلع وقيل لم يكلف تسوية الأرض وقيل يكلف ذلك وإن لم يختر فالمعير بالخيار بين أن يبقى ذلك وبين أن يقلع ويضمن له أرض ما نقص بالقلع وإن تشاح لم يمنع المعير من دخول أرضه ويمنع المستعير من دخولها للتفرج ولا يمنع من دخولها للسقي والإصلاح وقيل يمنع من ذلك فإن أراد صاحب الأرض بيع الأرض جاز وإن أراد صاحب الغراس بيع الغراس جاز وقيل لا يجوز من غير صاحب الأرض وإن حمل الماء بذر الرجل إلى أرض آخر فنبت فقد قيل يجبر على قلعه وقيل لا يجبر وإن استعار شيئا ليرهنه بدين فرهنه ففيه قولان أحدهما أن حكمه حكم العارية فإن تلفت في يد المرتهن أو بيعت ضمنها المستعير بقيمتها والثاني أن المعير كالضامن للدين فلا يجوز حتى يبين جنس الدين وقدره وصفته وإذا تلف في يد المرتهن لم يرجع المعير بشيء وإن بيع في الدين رجح بما يبيع به وإن أعاره حائطا لوضع الجذوع لم يرجع فيها مادامت عليه الجذوع فإن أهدم أو هدمه أو سقطت الجذوع فقد قيل يعيد مثلها وقيل لا يعيد وهو الأصح وإن أعاره أرضا للدفن لم يرجع فيها ما لم يبل الميت وفيما سواه يرجع متى شاء ومؤنة الرد على المستعير فإن تلفت العارية وجبت عليه قيمتها يوم التلف وقيل يجب قيمتها أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف وإن تلف ولدها ضمن وقيل لا يضمن ومن استعار شيئا لم يجز أن يعيره وقيل يجوز وليس بشيء فإن أعاره فهلك عند الثاني فضمن لم يرجع به على الأول وإن دفع إليه دابة فركبها ثم اختلفا فقال صاحب الدابة أجرتكها فعليك الأجرة وقال الراكب بل أعرتني فالقول قول الراكب في أصح القولين وإن قال صاحب الدابة أعرتكها وقال الراكب بل أعرتني فالقول قول صاحب الدابة وإن قال صاحب الدابة غضبتني وقال الراكب بل أعرتني فالقول قول الراكب وإن اختلف المعير والمستعير في رد العارية فالقول قول المعير .

### ﴿باب الغصب﴾

إذا غصب شيئا له قيمة ضمنه بالغصب ويلزمه رده فإن كان خيطا غنط به جرح حيوان لا يؤكل وهو مما

عيار لحفته في بطالته وكثرة ذهابه ومجيئه قال وإما شدوها لأنهم نسبوها إلى العارة يقال أعرته المتاع إعارته وإعارة فالإعارة مصدر والعارة الاسم وهو كقولهم أحبته إجابة وجابة وأطعته إطاعة وطاعة وقال الجوهري كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب وقيل مشتقة من التعاور من قول العرب اعتوروا الشيء وتعاوروه وتعاوروه أى تناولوه ويقال أعاره يعيره واستعاره ثوبا فأعاره وحقيقة العارية الشرعية إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه (قوله يكره إعارته الجارية الشابة من غير ذي رحم محرم) صوابه من غير امرأة ومحرم ليدخل المرأة والمحرم بمصاهرة أو رضاع فإنه لا كراهة فيهما (قوله أرضا استعار للغراس) تقديره لغرس الغراس ، قال أهل اللغة غرست الشجرة غرسها بكسر الراء غرسا . وأما الغراس فاسم للأغصان التي تغرس ويطلق أيضا

على وقت الغرس وكلام المصنف صحيح على ما ذكرناه ولو قال للغرس لكان أخصر وأحسن (القصيل) له

أى المقصول وهو المقطوع (قوله للتفرج) لفظة مولدة لعلها من انفراج الغم وهو انكشافه (البذر) بمعنى المبدور من بذرت إذا فرقت (قوله ليرهنه) هو بفتح الياء ويجوز ضمها كما سبق في باب ﴿الغصب﴾ مصدر غضبته أغصبه بكسر الصاد غضبا واعتصبته وغصبه على

له حرمة وخيف من نزع الضرر لم يلزمه رده وإن خاط به جرح حيوان يؤكل ففيه قولان وإن كان  
لوحافاً دخله في سفينة وهي في اللجة وفي السفينة مال لغير الغاصب أو حيوان لم ينزع وإن كان فيها مال  
للغاصب فقد قيل ينزع وقيل لا ينزع وإن أدخل ساجاً في بناء فغصب فيه لم ينزع وإن تلف المغصوب  
عنده أو أتلفه فإن كان مما له مثل ضمنه بمثله وإن أعوزه المثل أو وجده بأكثر من ثمن المثل ضمنه  
بقيمة المثل وقت المحاكمة والتأدية وقيل يضمه بقيمة المثل أكثر ما يكون من حين القبض إلى وقت  
المحاكمة بالقيمة وقيل عليه قيمته أكثر مما كانت من حين القبض إلى حين تعذر المثل وإن لم يكن  
له مثل ضمنه بقيمة أكثر مما كانت من حين الغصب إلى التلف وتجب قيمته من نقد البلد في البلد  
الذي غصب فيه وقيل إن كان حلياً من ذهب ضمن العين بمثل وزنها من جنسها وضمن الصنعة  
بقيمتها فضة وليس بشيء وإن ذهب المغصوب من اليد ولم يتلف بأن كان عبداً فأبقى ضمن البدل  
فاذا عاد رد واسترجع البدل وإن نقص من عينه شيء بأن تلف بعضه أو أحدث فيه ما نقص به  
قيمه بأن كان مائعاً فأغلاه أو خللاً فأزراه على بهيمة فنقصت قيمته ضمن أرش ما نقص وإن تلف  
بعضه ونقص قيمة الباقي مثل أن يغصب زوجي خف قيمتهما عشرة فضاع أحدهما وصار قيمة الباقي  
درهمين لزمه قيمة التالف وأرش ما نقص وهو ثمانية وقيل يلزمه درهمان وإن كان عبداً فقطع يده  
لزمه أكثر الأمرين من أرش ما نقص أو نصف قيمته أكثر مما كانت من حين الغصب إلى حين قطع  
اليده وإن أحدث فيه فعلاً نقص به وخيف عليه الفساد في الثاني بأن كان حنطة قبلها أو زيتاً غلظته  
بالماء وخيف عليه الفساد استحق عليه مثل طعامه وزيته وقيل فيه قولان أحدهما هذا والثاني أنه  
يأخذه وأرش ما نقص وإن كان له منفعة ضمن أجرته للدة التي أقام في يده وإن كانت جارية فوطئها  
مكرهه ضمن مهرها وإن طاوعت لم يلزمه في ظاهر المذهب وقيل يلزمه فإن زاد في يده بأن سمن  
أو تعلم صنعة أو ولدت الجارية ولداً ضمن ذلك كله فإن سمن ثم هزل ثم سمن ثم هزل يضمن أرش  
السمنين وقيل يضمن أكثرهما قيمة وإن خلط المغصوب بما لا يميز كالحنطة إذا خلطها بالحنطة  
والزيت بالزيت فإن كان مثله لزمه مثل مكيلته منه وإن خلطه بأجود منه فهو بالخيار بين أن يدفع  
إليه مكيلة منه وبين أن يدفع إليه مثل ماله وقيل يجبر على الدفع إليه منه وإن خلطه بأردأ منه  
فالمغصوب منه بالخيار بين أن يأخذ حقه منه وبين أن يأخذ مثل ماله وإن خلط الزيت بالشيرج  
وتراضياً على الدفع منه جاز وإن امتنع أحدهما لم يجبر وإن أحدث فيه عينا بأن كان ثوباً فصبغه فإن  
لم ترد قيمتهما ولم تنقص صار الغاصب شريكاً له بقدر الصبغ فإن أراد الغاصب قاع الصبغ لم يمنع  
وإن أراد صاحب الثوب قاع الصبغ وامتنع الغاصب أجبر وقيل لا يجبر وهو الأصح وإن وهب الصبغ  
من صاحب الثوب فقد قيل يجبر عليه وقيل لا يجبر وهو الأصح وإن زادت قيمة الثوب والصبغ  
كانت الزيادة بينهما فإن أراد صاحب الصبغ قلعه لم يجز حتى يضمن لصاحب الثوب ما ينقص وإن  
نقص قيمة الثوب حسب النقصان على الصبغ وإن عمل فيه عملاً زادت به قيمته بأن قصر الثوب  
أو عمل من الخشب أبواباً فهو متبرع بعمله ولا حق له فيما زاد فإن غصب دراهم فاشتري سلعة  
في ذمته ونقد الدراهم في ثمنها ورجع رد مثل الدراهم وفيه قول آخر أنه يلزمه ردها مع الربح والأول  
أصح وإن غصب شيئاً وباعه كان للمالك أن يضمن من شاء منهما فإن علم المشتري بالغصب فضمنه لم  
يرجع على الغاصب وإن لم يعلم فما التزم ضمانه بالبيع لم يرجع به كقيمة العين والأجزاء وما لم يلتزم  
ضمانه ولم يحصل له به منفعة كقيمة الولد ونقصان الولادة يرجع به على الغاصب وما حصل له به منفعة  
كالهجر والأجرة وأرش البكارة فقال في القديم يرجع وقال في الجديد لا يرجع وإن ضمن الغاصب

سبق أنه جاز وتأولناه  
قال أهل اللغة الغصب  
أخذ الشيء ظمناً وفي  
الشرع هو الاستيلاء على حق  
الغير عدواناً ولا يصح قول  
من قال على مال الغير  
لأنه يخرج منه الكلب  
والسرجين وجلد الميتة  
وخمر الدمى والمنافع والحقوق  
والاختصاص (السفينة)  
واحدة السفن والسفين  
قال ابن دريد هي فعيلة  
بمعنى فاعلة لأنها تسفن الماء  
أى تسفره (اللجة) واللج  
معظم الماء ومنه قوله تعالى  
«بحر لجى» (الساج) بالسين  
المهملة وتخفيف الجيم نوع  
من الخشب (قوله فعضن)  
بكسر الفاء (التأدية) مصدر  
أدى دينه يؤديه تأدية  
والاسم الأداء (قوله يغصب  
زوجي خف) يعنى فردين  
يقال عندي زوجا خف  
وزوجا نعال وزوجا حمام  
لنه كره وأتى وكذا كل  
فردين لا يصلح أحدهما إلا  
بالآخر (قوله وخيف عليه  
الفساد في الثاني) كذا وقع  
في بعض النسخ وفي بعضها  
الباقي بالباء الموحدة  
والقاف وكلاهما صحيح  
والأول أحسن أى في ثاني  
الحال (قوله سمن ثم هزل)  
هو بضم الهاء وكسر  
الزاء يقال هزلت الدابة

تهزل مثل علفت تعلف هزالاً بضم الهاء وهي مهزولة وهزلتها هزالاً كضربتها ضرباً (الشيرج) بفتح الشين والراء ليس عربياً

(الزق) السقاء وجمعه في القلة أزقاق وفي الكثرة زقاق وزقان بضم الزاي كذب وذباب وذوبان (الإسراف) مجاوزة الحد (الآجيج) تلهب النار وقد أجت توج أجيجا (٨٠) وأجبتها فتأججت (الصليب) يجمع على صلب وصلبان وثوب مصلب عليه

نقش كالصليب (المزمار) بكسر الميم واحد المزامير وزمر يزمر ويزمر فهو زمار قال الجوهري ولا يكاد يقال زامرا قال والمرأة زامرة ولا يقال زمارة ويقال للمزمار مزمر بفتح الميم وضمها وبالوجهين ضبطناه في الحديث الصحيح ﴿الشفعة﴾ من شفعت الشيء إذا ضمته وثنيته ومنه شفع الأذان وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب (قوله) تجب الشفعة إلا في جزء (أى لا تثبت) (الجزء) مع على القليل والكثير (المشاع) والشاع والمشاع هو غير المقسوم . قال الأزهرى هو من قولهم شاع اللبن في الماء إذا تفرق فيه ولم يتميز لأن سهمه متفرق في الجملة المشتركة (العقار) سبق بيانه في الحجر (الرحى) مقصورة مؤنثة يكتب بالياء وبالألف وتشتبها رحوان ورحيان وجمعها أرحاء وجمع الأرحاء أرحية قال ابن الأعرابي ومن العرب من يقول أرحياء مصروف كما تقول في حي

فكل ما رجع به المشتري على الغاصب لم يرجع به الغاصب وكل ما لم يرجع به وإن كان المغصوب طامعا فأطعمه انسانا فان قال هو مغصوب فضمن الغاصب رجوعه به وإن ضمن الآكل لم يرجع وإن قال هو لى فضمن الغاصب لم يرجع به على الآكل وإن ضمن الآكل رجوع في أحد القولين ولا يرجع في الآخر وهو الأصح وإن قدمه إليه ولم يقل هو لى أو مغصوب فضمن الآكل رجوع في أحد القولين دون الآخر وإن ضمن الغاصب فان قلنا لا يرجع الآكل على الغاصب وإن قلنا يرجع الآكل لم يرجع وإن أطعم المغصوب منه وهو يعلم برىء الغاصب وإن لم يعلم ففيه قولان أحدهما يبرأ والثاني لا يبرأ وإن رهن المغصوب منه المغصوب من الغاصب لم يبرأ من الضمان وإن أودعه إياه فقد قيل يبرأ وقيل لا يبرأ وإن فتح قفصا عن طائر فوقف ثم طار لم يضمن وإن طار عقيب الفتح ففيه قولان أحدهما أنه لا يضمن وإن فتح زقافيه مائع فاندفق مافيه ضمن وإن بقي ساعة ثم وقع بالريح فسأل مافيه لم يضمن وإن كان مافيه جامدا فذاب بالشمس وخرج ضمن وقيل لا يضمن وليس بشيء وإن سقى أرضه فأسرف حتى هلك أرض غيره أو أجاج نارا على سطحه فأسرف حتى تعدى الى سطح غيره ضمن فإن غضب حرا على نفسه لزمه تخليته فان استوفى منفعته ضمن الأجرة وإن حبسه مدة ضمن وقيل لا يضمن وإن غضب كلبا فيه منفعة لزمه رده وإن غضب خمر من ذى وجب ردها عليه وإن أتلفها لم يضمن وإن غضبها من مسلم أراق فان صارت خلا رده وإن غضب جلد ميتة رده فان دبغه فقد قيل يرد وقيل لا يرد وإن غضب عصيرا فصار خمرأ ثم صار خلا رده وما نقص من قيمة العصور وقيل يرد الحل ويضمن مثله من العصير وأرش ما نقص وليس بشيء وإن غضب صليبا أو مزمارا فكسره لم يضمن الأرش وإن اختلفا في رد المغصوب فالقول قول المغصوب منه وإن اختلفا في قيمته فالقول قول الغاصب .

### ﴿باب الشفعة﴾

لا تجب الشفعة إلا في جزء مشاع من العقار محتمل للقسمة فأما الملك المقسوم فلا شفعة فيه وغير العقار من المقولات لا شفعة فيه وأما البناء والغراس فانه إن يبيع مع الأرض ففيه الشفعة وإن يبيع منفردا فلا شفعة فيه وإن كان على النخل طلع غير مؤبر فقد قيل يؤخذ مع النخل بالشفعة وقيل لا يؤخذ وما لا يقسم كالرحى والحمام الصغير والطريق الضيق فلا شفعة فيه وقيل فيه قولان ولا شفعة إلا فيما ملك بمعاوضة كالبيع والإجارة والنكاح والحاج وما ملك بوصية أو هبة لا يستحق فيها ثواب فلا شفعة فيه وما ملك بشركة الوقف لا يستحق فيه الشفعة وأخذ الشفيع بعوض الشقص الذى استقر عليه العقد فان كان له مثل أخذه بمثله وإن لم يكن له مثل أخذ بقيمته وقت لزوم العقد فان كان الثمن مؤجلا ففيه أقوال أحدها أنه يخير بين أن يعجل ويأخذ وبين أن يصبر حتى يحل فيأخذ والثاني أنه يأخذه بثمان مؤجل والثالث أنه يأخذ بسبعة تساوى الثمن والأول أصح والشفعة على الفور في قول والى ثلاثة أيام في قول وعلى التأييد في قول وإلى أن يصرح بالإسقاط أو يعرض بأن يقول يعنى أو بكم اشتريت في قول والصحيح أنه على الفور فان طلب وأعوزه الثمن بطلت شفيعته وإن أخر الطلب بطلت شفيعته وإن قال يعنى أو كم الثمن بطلت شفيعته وإن قال صالحنى عن الشفعة على مال أو أخذ الشقص بعوض مستحق فقد قيل تبطل شفيعته وقيل لا تبطل وإن بلغه الخبر وهو مريض أو محبوس ولم يقدر على التوكيل فهو على شفيعته وإن بلغه الخبر وهو غائب فسار في طلبه وأشهد

أحياء ورحيت الرحا وأرحوتها إذا أدرتها (قوله) وما ملك بشركة الوقف لا تستحق فيه الشفعة) هذه عبارة عسرة فهو ومراده إذا كان عقار نصفه وقف ونصفه طلق فيبيع اطلاق لاشفعة للموقوف عليه وكان الأجود أن يقول لاشفعة للموقوف عليه (الشقص) بكسر الشين قال أهل اللغة هو القطعة من الأرض والطائفة من الشيء والشقة ص الشريك يقال هو شقضى أى شريكى

فهو على الشفعة وإن لم يشهد فيه قولان وإن لم يقدر أن يسير ولا أن يوكل فهو على شفعتة وإن أخر  
وقال أخرت لأني لم أصدق فإن كان المخبر صبيا أو امرأة أو عبدا لم تبطل شفعتة وإن كان حرا عدلا فقد  
قيل هو على الشفعة وقيل بطلت شفعتة وإن دل في البيع أو ضمن الثمن أو قال اشتر فلا أطالبك لم  
تسقط شفعتة وإن توكل في شرائه لم تسقط شفعتة وإن توكل في بيعه سقطت شفعتة وقيل لا تسقط  
وإن باع حصته قبل أن يعلم بالشفعة ثم علم فقد قيل تسقط وقيل لا تسقط وإن أظهر له شراء جزء  
يسير أو جزء كثير بثمن كثير فترك الطلب ثم بان خلافه فهو على شفعتة ولا يؤخذ الشقص إلا من يد  
المشترى وعهدته عليه وإن امتنع من قبضه أجبر عليه ثم يؤخذ منه ولا يأخذ بعض الشقص فإن  
اشترى شقصين من أرضين في عقد واحد جاز أن يأخذ أحدهما وقيل لا يجوز وإن هلك بعض  
الشقص بغرق أخذ الباقي بحصته من الثمن فإن كان في الشقص نخل فأتم في ملك المشتري ولم يؤبر  
أخذ الثمر مع الأصل في أحد القولين دون الآخر وإن كان للشقص شفيعان أخذوا على قدر النصيبين  
في أحد القولين وعلى عدد الرؤوس في الآخر فإن عفا أحدهما أو غاب أخذ الآخر جميع البيع  
أو يترك فإن قدم الغائب انتزع منه ما يخصه وإن كان البائع أو المشتري اثنين فللشفيع أن يأخذ نصيب  
أحدهما دون الآخر وإن كان المشتري شريكا فالشفعة بينه وبين الشريك الآخر على ظاهر المذهب  
وإن ورث رجلان دارا عن أبيهما ثم مات أحدهما وخلف ابنين ثم باع أحد هذين الابنين نصيبه كانت  
الشفعة بين العم والأخ في أصح القولين وللأخ دون العم في القول الآخر وإن تصرف المشتري  
في الشقص بالغراس والبناء فالشفيع مخير بين أن يأخذ ذلك بقيمته وبين أن يقلع ويضمن أرش  
مانقص وإن وهب أو وقف فله أن يفسخ ويأخذ وإن باع فله أن يفسخ ويأخذ بما اشترى وله  
أن يأخذ من المشتري الثاني بما اشتراه وإن قابل البائع فله أن يفسخ ويأخذ وإن رد عليه بالعيب  
فقد قيل له أن يفسخ ويأخذ وقيل ليس له وإن تحالف على الثمن فله أن يأخذ بما حلف عليه البائع  
وإن أنكسر المشتري الشراء وادعاه البائع أخذ من البائع ودفع إليه الثمن وعهدته عليه وقيل لا يؤخذ  
وإن قال البائع أخذت الثمن لم يأخذ الشفيع على ظاهر المذهب وإن ادعى المشتري الشراء والشقص  
في يده والبائع غائب فقد قيل يأخذ وقيل لا يأخذ وإذا أخذ الشقص لم يكن له أن يرد إلا يعيب وقيل له  
أن يرد بخيار المجلس وإن مات الشفيع انتقل حقه إلى الورثة فإن عفا بعضهم عن حقه كان للآخر  
أن يأخذ الجميع أو يدع وإن اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن فالقول قول المشتري وإن ادعى  
المشتري الجهل بالثمن فالقول قوله وقيل يقال له بين وإلا جعلناك نا كلا .

### ﴿ باب القراض ﴾

من جاز تصرفه في المال صح منه عقد القراض ولا يصح القراض إلا على الدراهم والدينار ولا يجوز  
على المعشوض منها ولا يصح إلا على مال معلوم الوزن ولا يصح إلا على جزء معلوم من الربح فإن قال  
على أن الربح بيننا جاز وكان بينهما نصفين وقيل لا يجوز وإن قال على أن لك النصف صح وقيل لا يصح  
والأول أظهر وإن قال على أن لي النصف لم يصح وقيل يصح والأول أظهر وإن شرط لأحدهما ربح شيء  
يختص به لم يصح وإن قال قارضتك على أن يكون الربح كله لك فسد العقد إلا أنه إذا تصرف نقد  
التصرف ويكون الربح كله لرب المال وللعامل أجره المثل فإن دفع إليه المال فقل تصرف والربح كله  
لي فهو إبطاع لاحق للعامل فيه وإن قال تصرف والربح كله لك فهو قرض ولا يجوز إلا على التجارة  
في جنس يعم وجوده فإن علقه على ما لا يعم أو على أن لا يشتري إلا من رجل بعينه لم يصح ولا يصح إلا

(قوله وإن دل في البيع)  
أى صار دلالا سمسارا  
(قوله وعهدته عليه) معناه  
إن خرج مستحقا رجع  
الشفيع بالثمن على المشتري  
(قوله وقيل يقال له بين  
وإلا جعلناك نا كلا) معناه  
يخلف الشفيع أن الثمن  
كذا ويأخذ به .

﴿ القراض ﴾ بكسر القاف  
مشتق من القرض وهو  
القطع سمي بذلك لأن المالك  
قطع للعامل قطعة من ماله  
يتصرف فيها وقطعة من  
الربح ، ويسمى القراض  
مضاربة لأن العامل يضرب  
به في الأرض للتجار  
يقال ضرب في الأرض أى  
سافر قال الأزهرى أهل  
الحجاز يسمونه قراضا  
والعراق مضاربة (قوله  
فهو إبطاع) بكسر الهمزة  
أى هو بضاعة للمالك  
ربحها والعامل وكيل  
متبرع ؛ قال أهل اللغة  
البضاعة طائفة من المال  
يعمها للتجارة ، يقال  
أبضعت الشيء واستبضعت  
أى جعلته بضاعة

أن يعقد في الحال فان علقه على شرط لم يصح وإن عقده الى شهر على أن لا يبيع بعده لم يصح وإن عقده الى شهر على أن لا يشتري بعده صح وإن شرط على أن يعمل معه رب المال لم يصح وإن شرط على أن يعمل غلام لرب المال صح على ظاهر المذهب وقيل لا يصح وعلى العامل أن يتولى بنفسه ما جرت العادة أن يتولاه وأن يتصرف على الاحتياط ولا يبيع بدون ثمن المثل ولا يثمن مؤجل إلا أن يأذن له في ذلك كله فان اشتري معياري شراءه جاز وإن اشتري شيئاً على أنه سليم فخرج معيماً ثبت له الخيار وإن اختلف هو ورب المال في الرد بالعيب عمل ما فيه المصلحة وإن اشتري من يعتق على رب المال أو زوج رب المال بغير إذنه لم يصح ولا يسافر بالمال من غير إذن فان سافر بالإذن فقد قيل إن نفقته في ماله وقيل على قولين أحدهما أنها في ماله والثاني أنها في مال المضاربة وأي قدر يكون في مال المضاربة قيل الزائد على نفقة الحضر وقيل الجميع وإن ظهر في المال ربح فقيه قولان أحدهما أن العامل لا يملك حصته إلا بالقسمة ويكون الجميع لرب المال وزكاته عليه وله أن يخرجها من المال والثاني أن العامل يملك حصته بالظهور ويجرى في حوله إلا أنه لا يخرج الزكاة منه قبل القسمة وإن اشتري العامل أباه ولم يكن في المال ربح صح الشراء وإن كان في المال ربح فقد قيل لا يصح وقيل يصح ويعتق وقيل يصح ولا يعتق فان اشتري سلعة بثمن في النعمة وهلك المال قبل أن يتقد الثمن لزم رب المال الثمن وقيل يلزم العامل وإن دفع اليه ألفين فتلف أحدهما قبل التصرف تلف من رأس المال وانفسخت فيه المضاربة وإن تلف بعد التصرف والربح تلف من الربح ولم تنفسخ المضاربة فيه وإن اشتري بها عشرين فتلف أحدهما فقد قيل يتلف من رأس المال وقيل يتلف من الربح وهو الأصح والقول قول العامل فيما يدعى أنه اشتراه للمضاربة أو لنفسه وفيما يدعى من هلاك ويدعى عليه من خيانة وإذا اختلفا في رد المال فقد قيل إن القول قوله وقيل القول قول رب المال وإن اختلفا في قدر الربح المشروط تحالفاً وإن اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل ولكل واحد منهما أن يفسخ العقد متى شاء فان مات أحدهما أو جن أو أغمى عليه انفسخ العقد وإذا انفسخ وهناك عرض وتقاسمها جاز وإن طلب أحدهما البيع لزمه ببعه وإن كان هناك دين لزم العامل أن يتقاضاه لينض وإن قارض في المرض اعتبر الربح من رأس المال وإن زاد على أجرة المثل وإن مات وعليه دين قدم العامل على سائر الغرماء .

### باب العبد المأذون

إذا كان العبد بالغاً رشيداً جاز للمولى أن يأذن له في التجارة وما يكسبه يكون لمولاه وما يلزم من دين التجارة يجب قضاؤه من مال التجارة فان بقى شيء اتبع به إذا عتق ولا يجوز أن يتجر إلا فيما أذن فيه وإن أذن له في التجارة لم يملك الإجارة وقيل يملك ذلك في مال التجارة ولا يملك ذلك في نفسه ولا يتصرف إلا على النظر والاحتياط ولا يهب ولا يتخذ دعوة ولا يبيع بنسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا يسافر بالمال إلا بإذن المولى وإن اشتري من يعتق على مولاه بغير إذنه لم يصح الشراء في أصح القولين وإن اشتري بأذنه صح الشراء وعتق عليه إن لم يكن عليه دين فان كان عليه دين ففي العتق قولان وإن ملكه السيد مالا لم يملك في أصح القولين ويملك في الآخر ملكاً ضعيفاً ويملك المولى انتراعه منه ولا تجب فيه الزكاة .

### باب المساقاة

من جاز تصرفه في المال صح منه عقد المساقاة وينعقد بلفظ المساقاة وبما يؤدي معناه ويجوز على الكرم والنخل وفيما سواهما من الأشجار قولان وإن ساقاه على ثمرة موجودة فقيه قولان

(والعرض) غير الدراهم والدنانير (قوله يتقاضاه) يطلب قضاءه واستيفاءه (قوله لينض) بكسر النون ليصير ناضحاً حاصل (الدعوة) الضيافة بفتح الدال عند جمهور العرب وتيم الرباب بكسر الراء تكسرهما وذكرها قطرب بالضم وغلطوه .

المساقاة من السقي لأن العامل يسقي الشجر لأنه أهم أمورهم لاسيما بالحجاز (قوله ويجوز على الكرم) يعني العنب وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام النهي عن تسمية العنب كرماً وكان ينبغي للمصنف أن لا يذكر لفظ الكرم بل يقول العنب كما قاله الشافعي في المختصر فقال وإن ساقى على النخل والعنب جاز



(الودي) بكسر الدال المهملة وتشديد الياء صغار النخل ويسمى أيضا الفسيل (المستزاد) الزيادة (التلقيح) وضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث (صرف الجريد) هو بفتح الصاد المهملة وإسكان الراء ويقال فيه تصريف وهي عبارة الشافعي والأكثرون، والجريد سعف النخل الواحدة جريدة وذكر الأزهرى والأصحاب في معنى التصريف شيئين أحدهما أنه قطع ما يضر تركه يابساً وغير يابس والثاني ردها عن وجوه العناقيد وتسوية العناقيد بينها لتصبيها الشمس ولتيسر قطعها عند الإدراك (الأجابين) ما حول المغارس محوَّط عليه يشبه الإجانة التي يغسل فيها (الأنهار) جمع نهر بفتح الهاء وإسكانها وتجمع أيضا على نهر بضمين مشتق من أنهرت الدم وغيره أي أسلته (الدولاب) فارسي (٨٣) معرب بضم الدال وفتحها المزارعة العاملة على

الأرض ببعض ما يخرج من زرعها والبذر من مالك الأرض والخاربة مثلها إلا أن البذر من العامل وقيل لها بمعنى والصحيح الأول وبه قال الجمهور وهو ظاهر نص الشافعي وأما قول صاحب البيان إن أكثر الأصحاب قالوا هما بمعنى فردود نهت عليه لثلاثا يفتقر به .  
باب الإجارة إلى اللقطة  
الإجارة بكسر الهمزة هذا هو المشهور وحكى الرافعي أن الحجاز حكى في الشامل فيها أيضا ضم الهمزة قال أهل اللغة أصل الأجر الثواب يقال أجزت فلانا من عمله كذا أي أثبته والله يأجر العبد أي يثيبه والمستأجر يثيب المؤجر عوضا بدل المنافع قال الواحدى قال المبرد يقال أجزت دارى ومملوكى غير ممدود

وإن ساقاه على الودي إلى مدة لا تحمل فيها لم يصح وهل يستحق أجره العمل فيه وجهان وإن كان إلى مدة قد تحمل وقد لا تحمل فقد قيل يصح وقيل لا يصح وللعامل أجره المثل وإن ساقاه على ودى يقرسه ويعمل عليه لم يصح ولا تجوز المساقاة إلا إلى مدة معلومة ويجوز ذلك إلى مدة يبقى ما يعمل عليه في أصح القولين ولا يجوز في الآخر أكثر من سنة ولا يجوز إلا على جزء معلوم من الثمرة كالثلث والرابع وإن شرط أن له ثمرة نخلات بعينها أو أصوعا معلومة من الثمر لم يصح فإذا انعقد لزم كالأجارة وعلى العامل أن يعمل ما فيه مستزاد في الثمرة من التلقيح وصراف الجريد وإصلاح الأجابين وتنقية السواقي والسقي وعلى رب المال ما يحفظ به الأصل كسد الحيطان وحفر الأنهار وشراء الدولاب فإن شرط أن يعمل معه غلمان رب المال ويكونوا تحت أمره جاز على النصوص وتكون نفقتهم على رب المال وإن شرط أن يكون على العامل جاز وإن شرط أن يعمل رب المال لم يجز والعامل أمين فيما يدعى من هلاك ويدعى عليه من خيانة فإن ثبت خيانتة ضم إليه من يشرف عليه فإن لم ينحفظ بالمشرف استؤجر عليه من يعمل عنه وإن هرب العامل استؤجر من ماله من يعمل عنه فإن لم يكن له مال اقترض عليه فإن أنفق عليه رب المال بغير إذن الحاكم لم يرجع وإن لم يقدر على إذنه فأنفق ولم يشهد لم يرجع وإن أشهد فقد قيل يرجع وقيل لا يرجع وإن لم يمكن ذلك فله أن يفسخ فإن لم تكن ظهرت الثمرة فالثمرة للمالك وللعامل أجره ما عمل وإن ظهرت فهي لهما فإن اختار رب المال بيع الكل جاز وإن لم يختر يبيع منه نصيب العامل وإن لم يختر ترك إلى أن يسطلحا وإن مات العامل فتطوع ورثته بالعمل استحقوا الثمرة وإن لم يعملوا استؤجر من ماله من يعمل فإن لم يكن له مال فلرب المال أن يفسخ ويملك العامل حصته من الثمرة بالظهور وزكاته عليه وقيل فيه قولان أحدهما هذا والثاني أنه لا يملك إلا بالتسليم وإن ساقاه في المرض وبذل له أكثر من أجره المثل اعتبرت الزيادة من الثلث وقيل يعتبر من رأس المال وإن اختلفا في القدر المشروط للعامل تحالفا .

#### باب المزارعة

المزارعة أن يسلم الأرض إلى رجل ليزرع ببعض ما يخرج منها ولا يجوز ذلك إلا على الأرض التي بين النخيل ويساقيه على النخيل ويزارع على الأرض ويكون البذر من صاحب الأرض فيجوز ذلك تبعاً للمساقاة وقيل إن كان النخيل قليلا والبياض كثيرا لم يجز ولا يجوز ذلك إلا على جزء معلوم من الزرع كالمساقاة .

#### باب الإجارة

الإجارة بيع تصح ممن يصح منه البيع وتصح بلفظ الإجارة والبيع وتصح على كل منفعة مباحة

وأجزت ممدود ، قال المبرد والأول أكثر ، وقال الأخفش من العرب من يقول أجزت غلامى آجرا فهو مأجور وأجزته إيجارا فهو مؤجر وواجزته على فاعلته فهو مؤاجر . والسكراء : ممدود وأكرت الدار فهي مكراة والبيت مكرى واكترت واستكريت وتكارت بمعنى وصاحب الدار مكر ومكار وهم المكارون ورأيت المكارين بالتخفيف وإذا أضفته إليك قلت هذا مكارى بفتح الياء المشددة وهؤلاء مكارى مثله وهذان مكارياى بتخفيف الياءين وفتحهما وكذا القول فى القاضى والرامى ونحوها والمكترى المستأجر والسكرى بتشديد الياء يطلق عليهما جميعا ( قوله وتصح على كل منفعة مباحة ) أراد بالمباحة التى ليست معصية وحقيقة المباحة عند الأصوليين ما استوى طرفاه من أفعال المكلفين وقولنا من أفعال المكلفين احتراز من أفعال الله وأفعال الساهى والنائم

والصبي والمجنون والبهيمة فكل هذه مستوية الطرفين ولا تسمى مباحة لأن الإباحة حكم شرعى وهو الإذن للمكلف فى الفعل فهذا معناه فى الأصول وأما الفقهاء فيطلقونه غالبا على ما ليس بحرام سواء كان واجبا أو مندوبا أو مستوى الطرفين وهو مراد المصنف هنا (الغناء) بكسر الغين وبالمد ولا يكتب إلا بالألف وأما الغنى بالمال فمقصود يكتب بالياء (المحولة) هنا بضم الحاء وهى الأحمال وأما المحولة بالفتح فهى الإبل التى تحمل الأحمال (المد) بفتح الميم وتشديد الدال وأصله السيل ومد البصرة وجزرها معروفان (البصرة) بفتح الباء وكسرهما وضمها ثلاث لغات حكاهن الأزهرى المشهور بالفتح والنسبة بصرى بالفتح والكسر ويقال لها البصرة بضم الباء وفتح الصاد على (٨٤) التصغير ويقال تدمر والمؤتفكة قال السمعانى ويقال لها قبة الإسلام

وفى استئجار الكلب للصيد والفحل للضراب والدرهم والدنانير وجهان أظهرهما أنه لا يجوز فى جميع ذلك ولا يصح على منفعة محرمة كالغناء والزمر وحمل الخمر وتصح الإجارة على منفعة عين معينة كاستئجار الدار للسكنى والمرأة للرضاع والرجل للحج والبيع والشراء والدابة للركوب وتصح على منفعة فى النعمة كاستئجار لتحصيل الحج وتحصيل محولة فى مكان فان كان على منفعة عين لم يجز إلا على عين يمكن استيفاء المنفعة منها فان استأجر أرضا للزراعة لم يجز حتى يكون لها ماء يؤمن انقطاعه كماء النهر والمد بالبصرة والثلج والمطر فى الجبل فان كان بمصر لم يجز حتى تروى الأرض بالزيادة ولا يجوز إلا على عين معروفة فان لم يعرف إلا بالرؤية كالعقار لم يجز حتى يرى ولا يجوز إلا على منفعة معلومة القدر فان كانت مما لا يتقدر إلا بالعمل كالحج والركوب الى مكان قدر به وان كان مما لا يتقدر إلا بالزمان كالسكنى والرضاع والتطينين قدر به وإن كان مما يتقدر بهما كالخياطة والبناء قدر بأحدهما ويجوز أن يعقد على مدة تبقى فيها العين فى أصح القولين ولا يجوز أكثر من سنة فى الآخر وقيل فيه قول ثالث الى ثلاثين سنة فان قال أجرتك كل شهر بدرهم بطل وقيل يصح فى الشهر الأول ولا يجوز إلا على منفعة معلومة الصفة وان كان معلوما بالعرف كالسكنى واللبس حمل العقد عليه وإن لم يكن معلوما بالعرف وصفه كحمل الحديد والقطن والبناء بالجص والآجر والطين واللبن وإن لم يعرف بالوصف لكثرة التفاوت كالحمل والراكب والصبي فى الرضاع لم يجز حتى يرى وما عقد على مدة لا يجوز فيه شرط الخيار وفى خيار المجلس وجهان وما عقد على عمل معين يثبت فيه الخياران وقيل لا يثبتان وقيل يثبت فيه خيار المجلس دون خيار الشرط ولا يجوز إلا معجلا ويتصل الشروع فى الاستيفاء بالعقد فان أطلق وقال أجرتك شهرا لم يصح ولا تجوز الاجارة إلا على أجره معلومة الجنس والقدر والصفة فان استأجر بالطعمة والكسوة لم يصح وإن عقد على مال جزاف جاز وقيل فيه قولان كمرأس مال السلم وإن أجر منفعة بمنفعة جاز وتجب الأجرة بنفس العقد إلا أن يشترط فيها الأجل فيجب فى محله وان كان العقد على مدة فسلم العين ومضت المدة أو على عمل معين فسلم العين ومضى زمان يمكن فيه الاستيفاء استقرت الأجرة ووجب رد العين وان كانت الاجارة فاسدة استقرت أجرة المثل وما يحتاج إليه لكمال الانتفاع كالذلو والحبل والحمل والغطاء فهو على المستأجر

وخزانة العرب بناها عتبة ابن غزوان فى زمن عمر ابن الخطاب سنة سبع عشرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يعبد صنم قط فى أرضها وهى داخلية فى حد سواد العراق وليس لها حكمة لأنها أحدثت بعد فتحه ووقفه (قوله فإن كان بمصر لم يجز حتى تروى الأرض بالزيادة) يعنى زيادة النيل والجيد ترك صرف مصر وبه جاء القرآن ويجوز صرفها (المحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية كالمجلس كذا ضبطه الجوهري وغيره وقال غيره بكسر الأولى وفتح الثانية وهو مركب يركب عليه على البعير (الطعمة) بضم الطاء الإطعام (الكسوة) بكسر الكاف وضمها جمعها كسى وكسوته

يوما فاكنتى وهو كاس وهم كساة ونسوة كاسيات (الجزاف) سبق ضبطه فى السلم (المفتاح) بكسر الميم وهو مفتاح الباب وفى وكل مستعلق وجمعه مفاتيح ومفتاح قال الجوهري قال الأخفش هو كالأمانى والأمانى (الزمام) بكسر الزاى أصله الخيط الذى يشد فى البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء وقد يسمى المقود بكسر الميم وهو الرسن زماما وهو مراد المصنف هنا (الحزام) بكسر الحاء جمعه حزم والفعل حزمت الدابة أحزمها حزما (القتب) بفتح القاف والتاء جمعه أقتاب (الدلو) قال ابن السكيت الغالب عليها التأنيث وقد تذكر وتصغيرها دلية وجمع القلة أدل وفى الكثرة دلاء ودلى بضم الدال وكسر اللام وتشديد الياء وأدليت الدلو أى أرسلتها فى البئر ودلوها زعتها منه وأيضاً أرسلتها (الغطاء) بكسر العين والمد جمعه أغطية وهو ما يغطى الشيء يقال غطيته بتشديد الطاء تغطية وحكى الجوهري أيضا غطيته غطيا بالتخفيف والتشديد ومنه قولهم غطا الليل يغطو ويغطى أى أظلم

(الكسح) الكسح (البئر) مؤنثة مهموزة وتخفف بتركه وجمع القلة أبور كأفلس وأبار باسكان الباء وبعدها همزة ومن العرب من يقبل الهمزة فيقول آبار بمد أوله وفتح الباء والكثير البيار بكسر الباء وبعدها همزة (البالوعة) والبالوعة ثقب في وسط الدار يتصرف فيه الأوساخ (الإشالة) الرفع تقول أشلته أشيله بضم الهمزة إشالة (٨٥) كآفته أقيمه إقامة وإنشال هو قال

الجوهري ويقال أيضا شلته أشوله شولا أي رفعته (قوله وإبرك البعير) قال أهل اللغة يقال برك البعير يبرك بضم الراء بروك أي استناخ وأبركته أنا فبرك قال ابن فارس هو مشتق من البرك بفتح الباء وإسكان الراء وهو الصدر لأنه يضع صدره على الأرض وأصل هذه الكلمة من الثبوت (المكان) والمكانة بفتح ميمهما الموضع قال الله تعالى «ولو نشاء لمسخناهم على مكاتهم» قال أهل العربية والميم زائدة وهو مشتق من كان يكون (قوله فهو كالمبيع إذا أتلف قبل القبض هكذا صوابه أتلف بالألف وكذا ضبطناه عن نسخة المصنف ويقع في كثير من النسخ أو أكثرها تلف بحدفها وهو خطأ يتغير به حكم المسئلة فاحذره (البقاء) بالمد مصدر بقی بقی بقاء (قوله انفسخ بمضى الوقت حالا خلا) هو بتخفيف اللام أي لحظة لحظة ومعناه كلما مضت لحظة انفسخ

وفي كسح البئر وتنقية البالوعة وجهان وعلى المسكرى الإشالة والحط وإركاب الشيخ وإبرك الجميل للمرأة وللمكترى أن يستوفي المنفعة بالمعروف وإن اكترى أرضا ليزرع الحنطة زرع مثلها وان استأجر دابة ليركبها أركبها مثله وان أكل بعض الزاد وقيمته تختلف في المنازل جاز أن يبده فان لم تختلف ففيه قولان فان اكترى دابة الى مكان مجاوزه لزمه المسمى في المكان وأجرة المثل لما زاد وان حمل عليها أكثر مما شرط فتلفت وهي في يده ضمن قيمتها وان كان صاحبها معها ضمن نصف القيمة في أحد القولين والقسط في الآخر وللمكترى أن يكرى ما اكتراه بعد قبض العين ولا يجوز أن يكرى قبل القبض من غير المسكرى في أصح القولين ويجوز من المسكرى في أصح الوجهين وإن تلفت العين المستأجرة انفسخت الإجارة فيما بقي دون ماضى وقيل فيما مضى قولان فان وجد به عيبا أو حدث به عيب ثبت له خيار الفسخ فان فسخ لزمه أجرة ماضى فان كانت دارا فانهدمت أو أرضا فانقطع ماؤها ففيه قولان أحدها يفسخ والثاني يثبت له خيار الفسخ وان غصب العين حتى انقضت المدة فهو كالمبيع إذا أتلف قبل القبض وقد بيناه في البيع وان مات الصبي الذى وقعت الإجارة على إرضاعه انفسخ العقد على المنصوص وقيل فيه قول آخر أنه لا يفسخ فان تراضيا على إرضاع غيره جاز وان تشاحا ففسخ وان مات الأجير في الحج عنه أو أحصر قبل الإحرام لم يستحق شيئا من الأجرة وان كان بعد الفراغ من الأركان استحق الأجرة وعليه دم لما بقى وان مات وقد بقى عليه بعض الأركان استحق بقدر ما عمل ويستأجر المستأجر من يستأنف الحج عنه وان هرب المسكرى والعقد على منفعة ثبت للمستأجر الخيار بين الفسخ والإبقاء وإن كان العقد على مدة انفسخ بمضى الوقت حالا فخالا وان كان على عمل لم يفسخ فإذا قدر عليه طالبه به وإن هرب الجمال وترك الجمال وفيها فضل يبيع مافضل وأتفق عليها فان لم يكن فيها فضل اقترض عليه فان أمر الحاكم المستأجر أن ينفق عليها قرضا جاز في أصح القولين ويقبل قوله في النفقة بالمعروف وإن لم يكن حاكم فأتفق وأشهد رجوع وقيل لا يرجع وان مات أحد المتكاريين والعين المستأجرة باقية لم يبطل العقد وان هلكت العين المستأجرة في يد المستأجر من غير عدوان لم يضمن وان انقضت الإجارة لزم المستأجر رد العين وعليه مؤنة الرد وقيل يجب ذلك على المؤجر فان اختلفا في الرد فالقول قول المؤجر وان هلك العين التي استؤجر على العمل فيها في يد الأجير فان كان العمل في ملك المستأجر أو في غير ملكه والمستأجر مشاهد له لم يضمنه وان كان في غير ملك المستأجر ففيه قولان أحدهما أنه لا يضمن ويستحق الأجرة لما عمل في ملك المستأجر إلى أن هلكت ولا يستحق لما عمل في غير ملكه وان اختلف المستأجر والأجير المشترك في رد العين فقد قيل القول قول الأجير وقيل القول قول المستأجر وإن باع المسكرى العين من المكترى جاز ولم تنفسخ الإجارة بل يستوفي ما بقى بحكم العقد وإن باع من غيره لم يصح في أحد القولين ويصح في الآخر ويستوفي المستأجر ما بقى فان لم يعلم المشتري بالإجارة ثبت له الخيار وإن كان عبدا فأعتقه عتق وبأنتم المولى للعبد أقل الأمرين من أجرته أو نفقته وإن أجر العين من غير المستأجر لم يحز وإن أجرها من المستأجر جاز في أظهر القولين وإن انقضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع فان كان بتفريط

فيها لتعدد العمل فيها (الأجير المشترك) هو الذى يلتزم العمل في ذمته كعبادة الخياطين والصوّاغين وغيرهم فاذا التزم له أمكنه أن يلتزم لآخر مثل ذلك فكأنه مشترك بين الناس وأما المفرد فهو الذى أجر نفسه مدة معينة فلا يمكنه التزام م فى تلك المدة (قوله أقل الأمرين من أجرته أو نفقته) سبق أن الأجود حذف هذه الألف فى أو وإنما كررت ذكره ليتذكر

(القباء) ممدود وجمعه أقبية وتقيمت القباء لبسته ، قال الجواليقي قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من القبو وهو الضم والجمع (الجمالة) بكسر الجيم (المسابقة) مصدر (٨٦) سابقه مسابقة قال الأزهرى النضال في الرمي والرهان في الخيل

من المستأجر جاز إجباره على قلعه وتسوية الأرض وجاز تركه بأجرة وإن لم يكن بتفريط منه فقد قيل يجوز إجباره وقيل لا يجوز وإن كانت الإجارة على عمل في النعمة جاز بلفظ السلم فإن عقد بلفظ السلم اعتبر فيه قبض الأجرة في المجلس وإن عقد بلفظ الإجارة فقد قيل يعتبر وقيل لا يعتبر ولا تستقر الأجرة في هذه الإجارة إلا بالعمل ويجوز أن يعقد على عمل معجل ومؤجل وإن هلك العين أو غصبت لم تنفسخ الإجارة بل يطالب بالبدل وإن هرب المكسرى اكرتى عليه فإن تعذر ذلك ثبت للمكسرى الخيار بين أن يفسخ وبين أن يصبر إلى أن يجده وإذا دفع إليه ثوبا فقطعه قميصا فقال صاحب الثوب أمرتك أن تقطعه قباء فعليك الأرش وقال الحياط بل أمرتني بقميص فعليك الأجرة تحالفا على ظاهر المذهب ولا يستحق الحياط الأجرة وهل يلزم أرش النقص فيه قولان .

#### ﴿باب الجمالة﴾

وهو أن يجعل لمن عمل له عملا عوضا فيقول من بنى لي حائطا أورد لي آبقا فله كذا فإذا عمل ذلك استحق الجعل ويجوز على عمل مجهول ولا يجوز إلا بعوض معلوم ويجوز لهما الفسخ قبل العمل فأما بعد الشروع في العمل فيجوز للعامل الرجوع فيه ولا يجوز لصاحب العمل إلا بعد أن يضمن للعامل أجرة ما عمل وإن اشترك جماعة في العمل اشتركوا في الجعل وإن عمل لغيره شيئا من ذلك من غير شرط لم يستحق عليه الجعل فإن قال العامل شرطت لي عوضا فالقول قول الممول له وإن اختلفا في قدره تحالفا وإن أمر غسالا بغسل ثوب ولم يسم له شيئا فغسل لم يستحق الأجرة وقيل يستحق .

#### ﴿باب المسابقة﴾

المسابقة على عوض كالإجارة في أحد القولين وتصح ممن تصح منه الإجارة ولا يجوز فسخها بعد لزومها ولا الزيادة فيها ولا الامتناع من إتمامها وحكمها في خيار الشرط وخيار المجلس حكم الإجارة ويجوز أخذ الرهن والضمين فيها وكالجمالة في القول الآخر فيجوز فسخها والزيادة فيها والامتناع من إتمامها ويفسخها متى شاء ولا يأخذ فيها الرهن والضمين ويجوز ذلك على الرمي بالنشاب والرمح والزانات وما أشبهها من آلة الحرب ويجوز على الخيل والإبل وفي الحمار والبغل قولان وفي الفيل وجهان ولا يجوز المسابقة بين الجنسين كالخيل والإبل ويجوز على نوعين كالعربي والبرذون ولا تجوز إلا على فرسين معروفين ولا تجوز إلا على مسافة معلومة الابتداء وال انتهاء ولا تجوز إلا على عوض معلوم ويجوز أن يكون العوض منهما ومن غيرهما فإن أخرج أحدهما السبق على أن من سبق أحرزه جاز وإن أخرج السبق على أن من سبق منهما أخذ الجميع لم يحز إلا أن يكون معهما محلل وهو ثالث على فرس كفاء لفرسهما لا يخرج شيئا فإن سبقهما أحرز سبقهما وإن سبقه واحد منهما سبقه وإن سبق أحدهما مع المحلل أحرزا سبق المتأخر وإن سبق أحدهما أخذ السبقين وإن أخرج الإمام من بيت المال أو أحد الرعية من ماله سبقا بين اثنين فشرط أن من سبق منهما فهو له جاز فإن سبق أحدهما استحق وإن جاء معا لم يستحقا وإن شرط للسابق وللآخر لم يحز وإن كانوا ثلاثة فشرط لاثنين دون الثالث أو أربعة فشرط لثلاثة دون الرابع جاز وإن شرط للجميع وسوى بينهم لم يحز وإن فاضل فجعل للسابق عشرة وللجلى تسعة وللصلى ثمانية فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وإن شرط أنه إذا سبق أحدهما أطعم السبق أصحابه لم تصح المسابقة على ظاهر المذهب وقيل تصح

والسباق يكون فيهما (النشاب) يرمى به عن القسي الفارسية . والنبل: عن العربية حكاها الأزهرى (الزانات) كالسزاريق (الزبازب) بفتح الزاي وبالوحدة المكررتين سفن صغار دقاق واحدها زبذب بفتح الزاين وإسكان الباء بينهما (البرذون) أبواه عجميان والعتيق أبواه عربيان والهجين أبوه عربي وأمه عجمية والمقرف بضم الميم وإسكان القاف وكسر الراء وبالفاء أبوه عجمي وأمه عربية ويكون ذلك في الناس والخيل (السبق) بفتح الباء المال المجموع للسابق والسبق بالإسكان مصدر سبقه سبقا (المحلل) سمي به لأن العوض صار حاللا به (الكفاء) بفتح الكاف وكسر الفاء مهموز ممدود وهو المكافى للمائل النظير ويقال فيه الكفاء والكفوء بالضم والمد على فعول والمصدر الكفاءة بالفتح والمد (قوله جعل للسابق عشرة وللصلى تسعة وللجلى ثمانية) هكذا يقع في أكثر

إلا

النسخ ووقع فيما ضبطناه عن نسخة المصنف للجلى تسعة

وللصلى ثمانية وكلاهما خلاف المعروف في اللغة وفي كتب الفقه فإن الموجود لجمعهم أن الجلى هو السابق . والثاني هو الموصلى ،

والثالث التالي ، والرابع البارع ، والخامس المرتاح ، والسادس الحظي ، والسابع العاطف ، والثامن المؤمل ، والتاسع اللطيم ، والعاشر السكيت ، بالتخفيف والتشديد ، والذي يجيء في الآخر فسكل بكسر الفاء والكاف ، وربما قدّم بعض هؤلاء على بعض فيما بعد الثاني ولاخلاف في أن المحلى هو الأول والمصلى هو الثاني ولكن لا يختلف حكم المسئلة بالخالف في الاسم ( قوله والسبق في الخيل أن يسبق أحدهما بجزء من الرأس من الأذن وغيره ) هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف ويقع في كثير من النسخ خلافه وقد ينكر على المصنف كونه جعل الأذن من الرأس ومدنهنا أمهاعضو مستقل لامن الرأس ولا من الوجه ويجب عنه بأنه جعلها من الرأس هنا مجازا للجاورة وكونها في تدوير الرأس ثم إنه ينكر على المصنف شيء آخر وهو أنه جعل الاعتبار بالرأس والأذن وهذا خلاف مانص عليه الشافعي والمصنف في المهذب وسائر الأبحاث أن الاعتبار بالعنق لا بالرأس ( الكاهل ) بكسر الهاء مجتمع الكتفين ( الرشق ) بكسر الراء هو الوجه من السهام هكذا أطلقه ( ٨٧ ) أبو عبيد وغيره من أئمة اللغة

وقال الأزهرى هو ما بين العشرين إلى الثلاثة يرمى بها رجل أو رجالات يتسابقان قالوا والرشق بالفتح مصدر رشقه يرشقه رشقا أى رماه ( المدى ) مقصور يكتب بالياء وهو الغاية ( الغرض ) بفتح الراء قال الأزهرى الهدف مارفع وبني في الأرض والقرطاس موضع والهدف ليرمى والغرض مانصب في الهواء قال ويسمى القرطاس هدفا وغرض على الاستعارة . السمك : بفتح السين الغلظ ( الارتفاع ) إذا كان منصوبا في الأرض يعرف قدر ارتفاعه عنها ( الانخفاض ) إذا كان معلقا في الهواء يعرف قدر انخفاضه وهو نزوله وقربه من

إلا أنه يسقط المسمى ويجب عوض المثل وقيل تصح ولا يستحق شيئا والسبق في الخيل إن استوت أعناقها أن يسبق أحدهما بجزء من الرأس من الأذن وغيره فإن اختلفا في طول العنق أو كان ذلك في الإبل اعتبر السبق بالكاهل فان مات أحد المركوبين قبل الغاية بطل العقد وان مات أحد الركابين قام وارثه مقامه فان لم يكن له وارث استأجر الحاكم من يقوم مقامه وإن كانت المسابقة على الرمي لم يجز إخراج السبق منهما أو من غيرهما إلا على ما ذكرناه في الخيل ولا يجوز حتى يتعين الرماة فان كانوا حزينين لم يجز حتى يعرف كل واحد من رأس الحزين أصحابه قبل العقد ولا يجوز إلا لمن يحسن الرمي فان خرج في أحد الحزين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر بازائه واحد ثم الرماة بالخيار بين فسخ العقد وبين الإمضاء ولا يجوز إلا على عدد من الرشق معلوم وأن يكون عدد الإصابة معلوما فان شرطا إصابة تسعة من تسعة أو تسعة من عشرة أو عشرة من عشرة لم يجز في أصح القولين وأن يكون مدى الغرض معلوما فان شرط دون مائتي ذراع جاز وفيما زاد قيل يجوز إلى مائتين وخمسين ذراعا وقيل يجوز إلى ثلاثمائة وخمسين ذراعا فان شرط الرمي إلى غير غرض وأن يكون السبق لأبدهما رميا لم يصح وأن يكون الغرض في نفسه معلوم الصفة معلوم الطول والغرض والارتفاع والانخفاض في الأرض وأن يعلم أن الرمي محاطة أو مبادرة أو مناضلة ، فالمحاطة أن يحط أكثرهما إصابة من عدد الآخر فيفضل له عدد معلوم يتفقدان عليه فيفضله به ، والمبادرة أن يشترط إصابة عشرة من عشرين فيبدر أحدهما إلى إصابة العشرة فيفضل صاحبه والمناضلة أن يشترط إصابة عشرة من عشرين على أن يستوفيا جميعا فيرميان معا جميع ذلك فان أصاب كل واحد منهما العشرة أو أكثر أو أقل أحرزا سبقتهما وأن أصاب أحدهما دون العشرة وأصاب الآخر العشرة أو فوقها فقد نضله وأن يكون البادى منهما معلوما وقيل إن شرط ذلك وجب الوفاء وان لم يشترط جاز وان تشاحا أقرع بينهما ويرميان سهما سهما فان شرط أحدهما أن يرمى بجميع سهامه حملا على الشرط وأن تكون صفة الرمي معلومة من القرع والحزق والحسق

الأرض ( المحاطة ) بتشديد الطاء ( قوله فالمحاطة أن يحط أكثرهما إصابة من عدد الآخر فيفضل له عدد معلوم يتفقدان عليه فيفضله به ) هذه العبارة مما استشكل وليست شديدة الاشكال وشرحها أن لفظة من بمعنى عوض كما في قوله تعالى « أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة » أى بدل الآخرة وعوضها وقال تعالى « فمن عفى له من أخيه شيء » أى بدل أخيه وقال تعالى « ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون » أى بدلهم ومنه قولهم عوّض فلانا من دراهمه ثوبا أى بدلها ذكره الأزهرى ومعنى كلام المصنف المحاطة أن يحط أى يسقط أكثرهما إصابة من إصابته مثل عدد إصابات الآخر مثاله قال يرمى كل واحد عشرين سهما وتضم الإصابات بعضها إلى بعض فمن فضل له خمسة مثلا فهو ناضل ( قوله فيفضله ) هو بضم الضاد يقال نضله أى غلبه ( قوله فيفضل صاحبه ) برفع يفضل ( قوله على أن يستوفيا جميعا فيرميان معا ) هكذا هو في النسخ فيرميان بالنون والوجه حذفها لأنه معطوف على يستوفيا ( قوله وأن تكون صفة الرمي معلومة ) كان الأولى أن يقول صفة الإصابة لأن الأشياء المذكورة صفة للإصابة لا للرمي لكنهما من توابع الرمي ومتمماتهما فأطلق عليها اسمه مجازا ( القرع ) بفتح القاف وإسكان الراء ( الحزق ) بفتح الحاء المعجمة وإسكان الزاء ( الحسق ) بفتح

المعجمة وإسكان السين المهملة (المرق) بفتح الميم وإسكان الراء (الحرم) بفتح الحاء المعجمة وإسكان الراء (الشن) بفتح الشين هو الغرض وأصله الجلد البالي وجمعه شنان ككلب وكلاب (قوله يخذش) بكسر الدال (قوله استغرق في المد) يعني مد القوس كثيرا حتى خرج السهم من الجانب الآخر وسقط (قوله والموضع في صلابة الغرض) وفي بعض النسخ فيه صلابة الغرض وكلاهما صحيح ومعناه صلابته كصلابة الغرض (قوله ازدلف) أي انتقل ووثب (قوله وان شرطا الرمي عن القسي العربية أو الفارسية أو أحدهما يرمي عن العربية والآخرة عن الفارسية) هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف عن القسي بحرف عن في المواضع الثلاثة ويقع في أكثر النسخ بالقسي بالباء والصواب الأول (٨٨) قال ابن السكيت وغيره من أهل اللغة يقال رميت عن القسي ورميت عليها ولا يقال رميت بها (قوله

ولا يقال رميت بها (قوله وإن تلف القوس أبدلت) كذا ضبطناه عن نسخة المصنف بحذف التاء من تلف وهو جائز وبإثباتها في أبدلت وهو لازم إذا أثنا القوس وهو المشهور كما سبق (قوله جاز قطع الرمي) يعني تأخيره ﴿الموات﴾ والموتان بفتح الميم والواو والميت والميتة الأرض التي لم تعمر قط، ويطلق الميت والميتة على الأرض التي لم تخطر ولم يصبها ماء قال الأزهرى وغيره وكل شيء من متاع الأرض لا روح فيه يقال له موتان وما فيه روح حيوان (قوله يبني ويسقف) هو بفتح الياء وإسكان السين وضم القاف قال أهل اللغة يقال بسقفه بسقفه سقفا كقتله يقتله قتلا (المزرعة) بفتح الراء وضمها حكاهما ابن السكيت وآخرون واقتصر

والمرق والحرم، فالقرع هو إصابة الشن والحزق أن يخذش الشن ولا يثبت فيه والحسق أن يثبت فيه والمرق أن ينفذ فيه والحرم أن يقطع طرف الشن ويكون بعض النصل في الشن وبعضه خارجا منه فيحملان على ما شرطنا فان شرطنا إصابة حوالى الشن فأصاب الشن أو بعيدا منه لم يحتسب له وان شرطنا الحسق وفي الغرض حصة منعت من الحسق فحزق السهم وسقط حسب له خاسقا وان اقتطع الوتر أو انكسر القوس أو استغرق في المد فسقط أو عرضت في يده ريح أو هبت ريح شديدة فرمي فأخطأ لم يحسب عليه وان هبت ريح شديدة فأصاب لم يحسب له وان انتقل الغرض بالريح فأصاب موضعه والشرط هو القرع حسب له وإن كان الشرط هو الحسق فثبت السهم والموضع في صلابة الغرض حسب له وان أصاب السهم الأرض فازدلف وأصاب الغرض حسب له في أحد القولين ولم يحسب له ولا عليه في القول الآخر وان شرطنا الرمي بالقسي العربية أو الفارسية أو أحدهما يرمي بالعربية والآخرة بالفارسية أن أطلق العقد حملا على نوع واحد وان تلف القوس أض عذر من مطر أو ريح أو ليل جاز قطع الرمي .

الموات وتملك المباحات من جاز أن يملك الأ، بالإحياء ولا يجوز للكافر أن يملك بالإحياء في دار الإسلام وتملك في دار الشرك ومن عليه أثر ملك ولا يعرف له مالك يملك وقيل لا يملك والإحياء أن يهيئ الأرض لما يريد فان كان دارا فبأن أن يبني ويسقف وإن كان حظيرة فبأن يحوط عليها وينصب عليها الباب وإن كان مزرعة فبأن يصلح ترابها ويسوق إليها الماء ويزرع في ظاهر المذهب وقيل يملك وان لم يزرع وإن كان بريا أو عينا فبأن يحفرها حتى يصل إلى الماء فيملك الحيا وما فيه من المعادن والشجر والكلأ وما ينبت فيه وينبع ويملك معه ما يحتاج إليه من حريمه ومرافقه وقيل لا يملك الماء والمذهب الأول ولا يجب عليه بذل شيء من ذلك إلا الماء فانه يجب عليه بذل فضله للبهائم دون الزرع وإن تحجر شيئا من الموات بأن شرع في إحيائه ولم يتم فهو أحق به فان نقله إلى غيره صار الثاني أحق به وان مات قام وارثه مقامه فيه وان باع لم يصح بيعه وقيل يصح وان لم يحي وطالت المدة قيل له إما أن يحي وإما أن تخليه لغيرك فان استمهل أمهل مدة قريبة فان لم يحي جاز لغيره أن يحيه وإن أقطع الإمام مواتا صار المقتطع كالمحجر وما بين العاصر من الشوارع والرحاب ومقاعد الأسواق لا يجوز تملكها بالإحياء ولا يجوز فيها البناء ولا البيع ولا الشراء

الأكثر على الفتح ويقال أيضا مزرعة ومعناه موضع الزرع (الكلأ) مقصور مهموز سبق بيانه والفرق بينه وبين الحشيش في كفاة الإحرام (قوله ينبع) بضم الباء وفتحها وكسرها يقال ينبع ينبع نبعما ونبعوا نباتا (التحجر) من الحجر وهو المنع لأنه يمنع غيره منه (قوله أحق) أي مستوعب للحق وسبق بيان معنى أحق في صفة الأمة (قوله قام مقامه) بفتح الميم وأقمته مقامه بضم الميم (قوله وان أقطع الإمام مواتا) قال أهل اللغة استقطعت الإمام قطعة أي سألته إياها فأقطعني أي أذن لي فيها وأعطانيها وسميت قطعة لأنه اقتطعها من جملة الأرضين (الشوارع) جمع شارع وهو الطريق الكبيرة (الرحاب) بكسر الراء جمع رحبة وهي المسكان المتسع والرحبة بفتح الحاء جمعها رحاب ورحبات ورحب بفتح الراء والحاء وقال ابن مكى الصواب رحبة بإسكان الحاء وليس كما قاله له وما بين العاصر من الشوارع والرحاب ومقاعد الأسواق لا يجوز تملكها بالإحياء ولا يجوز فيها البناء ولا البيع ولا الشراء

معناه لا يجوز بيعها نفسها ولو اقتصر على قوله لا يجوز تملكها بالإحياء لحصل الغرض ولكنه أراد نفي توهم جواز بيعها لولى الأمر والشراء منه (قوله ما لم يضر بالمارة) هو بضم الياء وكسر الصاد يقال ضره يضره بفتح الياء وضم الضاد وأضر به يضر بضم الياء وكسر الضاد لغتان (القماش) معروف وهو من قمشت الشيء وقمشته بالتشديد أيضا أى جمعته من هنا وهنا (قوله وإن طال مقامه) هو بضم الميم أى إقامته والمقام بالفتح موضع الإقامة (النيل) بفتح النون العطاء والمراد هنا المستخرج من المعدن (النفط) بكسر النون وفتحها (المومياء) بضم الميم الأولى وكسر الثانية ممدود (البرام) بكسر الباء جمع برمة بضمها (المدر) بفتح الميم والداد وهو الطين الشديد الصلب (اللؤلؤ) معروف وفيه أربع لغات قرىء بهن في السبع (١٨٩) لؤلؤ بهمزتين ولولو بغير همزة

وبهمز أوله دون ثانيه وعكسه قال جمهور أهل اللغة اللؤلؤ الكبار والرجات الصغار وقيل عكسه (الصدف) عشاء الدر واحدة صدفة (الساحل) معروف جمعه سواحل ، قال ابن دريد هو فاعل بمعنى مفعول لأن الماء سحله أى قشره (الحمى) المنوع يقال حميته أحميه أى منعته ودفعت عنه ، قال الجوهري يقال أحميته أى جعلته حمى قال وسمع الكسائى فى تثنيته حموان والوجه حميان قال ابن فارس: قال أبو زيد حمينا مكان كذا وهو حمى لا يقرب فاذا امتنع منه وحذر قيل أحميناه (النعم) الإبل والبقر والغنم وهو اسم جنس وجمعه أنعام ونقل الواحدى إجماع أهل اللغة على هذا كله ( الأموال الحشرية) بفتح الحاء وإسكان

ومن سبق الى شىء منها جاز له أن يرتفق بالعود فيه ما لم يضر بالمارة ، فإن قام ونقل عنه قماشه كان لغيره أن يقعد فيه وإن طال مقامه وهناك غيره أفرع بينهما وقيل يقدم الإمام أحدهما ، فإن أقطع الإمام شيئا من ذلك صار المقطع أحق بالارتفاق به وإن نقل عنه قماشه لم يكن لغيره أن يقعد فيه ومن حفر معدنا باطنا لا يتوصل الى نيله إلا بالعمل كعبدن الذهب والفضة والحديد وغيرها فوصل الى نيله ملك نيله ، وفى المعدن قولان : أحدهما يملكه الى القرار ، والثانى أنه لا يملكه فاذا انصرف كان غيره أحق به وإن طال مقامه وهناك غيره أو سبق اثنان إليه أفرع بينهما وقيل يقدم الإمام أحدهما وإن أقطع الإمام شيئا من ذلك فإن قلنا إنه يملك المعدن بالعمل صح الإقطاع وصار المقطع أحق به من غيره وإن قلنا لا يملك فى الإقطاع قولان أحدهما لا يصح والثانى يصح فيما يقدر على العمل فيه ومن سبق الى معدن ظاهر يتوصل الى ما فيه بغير عمل كالقار والنفط والمومياء والياقوت والبلور والبرام والملح والكحل والجص والدر أو الى شىء من المباحات كالصيد والسمك وما يؤخذ من البحر من اللؤلؤ والصدف وما ينبت فى الموات من الكلا والخطب وما ينبع من المياه فى الموات وما يسقط من الثلوج وما يرميه الناس رغبة عنه أو انتثر من الزروع والثمار وتركوه رغبة عنه فأخذ شيئا منه ملكه وإن سبق اثنان الى ذلك وضاق عنهما فإن كانا يأخذان للتجارة قسم بينهما وإن كانا يأخذان القليل للاستعمال فقد قيل يقرع بينهما وقيل يقسم الإمام بينهما وقيل يقدم أحدهما وإن أقطع الإمام شيئا من ذلك لم يصح إقطاعه فإن كان من ذلك ما يلزم عليه مؤنة بأن يكون بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء حصل منه ملح جاز أن يملك بالإحياء وجاز للإمام إقطاعه وإن حمى الإمام أرضا لترعى فيها إبل الصدقة ونعم الجزية وخيل المقاتلة وأموال الحشرية ومال من يضعف عن الإبعاد فى طلب النجعة ولم يضر ذلك بالناس جاز فى أصح القولين ولم يجز فى الآخر فإن زالت الحاجة جاز أن يعاد الى ما كان وقيل ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز تغييره بحال .

#### ﴿ باب اللقطة ﴾

إذا وجد الحر الرشيد لقطة فى غير الحرم فى موضع يأمن عليها فالأولى أن يأخذها وإن كانت فى موضع لا يأمن عليها لزمه أن يأخذها وقيل فيه قولان فى الحالين أحدهما يجب الأخذ ، والثانى يستحب ثم يتعرف وعاءها وعفاصها ووكاءها وجنسها وصفتها وقدرها ويستحب أن يشهد عليها

( ١٢ - تنبيه ) الشين أى المحشورة وهى المجموعة للساهين ومصالحهم يقال حشرته أحشره وأحشره فأنا حاشر وهو محشور (النجعة) بضم النون والانتجاع وهو الذهاب للانتفاع بالكلا وغيره ﴿ باب اللقطة الى النكاح ﴾ اللقطة الشىء الملقوط وهى بفتح القاف على المشهور وقال الخليل باسكانها قال الأزهرى قالها الخليل بالإسكان والذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة ورواة الأخبار فتحها قال وكذا قاله الأصمعى والقراء وابن الأعرابى ويقال لها أيضا لقاطة بالضم ولقط بفتح اللام والقاف بلا هاء (قوله ثم ليعرف وعاءها) هو بفتح الياء واسكان العين أى يتعرفه فيعرفه ليعلم صدق واصفها من كذبه ( الوعاء ) والوكاء ممدودان بكسر الواو فيهما (الوكاء) الحيط الذى يشد به الصرة وغيرها (العفاص) قال الخطابى أصله الجلد الذى يلبس رأس القارورة ، وقال المصنف فى المذهب والجمهور العفاص الوعاء وكلاهما صحيح ويتعين حمل كلام المصنف هنا على الأول لأنه جمع بين الوعاء والعفاص

وقيل يجب فان أراد حفظها على صاحبها لم يلزمه التعريف وإن أراد أن يملكها عرفها سنة على أبواب المساجد والأسواق وفي الموضوع الذي وجدها فيه ويقول من ضاع منه شيء أو من ضاع منه دنائير وقيل إن كان قليلا كفاه أن يعرفه في الحال ثم يملكه وقدر القليل بالدينار وقدر بالدرهم وقدر بما لا يقطع فيه السارق وظاهر المذهب أنه لا فرق بين القليل والكثير ويجوز التعريف في سنة متفرقة وقيل لا يجوز والأول أظهر فاذا عرف واختار التملك ملك وقيل يدخل في ملكه بالتعريف وإن هلك قبل أن يملك لم يضمن وإن هلك بعد مملك ضمن وإن جاء صاحبها قبل التملك أخذها مع زيادتها وإن جاء بعد التملك أخذها مع الزيادة المتصلة دون الزيادة المنفصلة وإن جاء من يدعيها ووصفها وغلب على ظنه صدقه جاز أن يدفع إليه ولا يلزمه الإيئنة. وإن وجد اللقطة في الحرم لم يجز أن يلتقطها إلا للحفظ على ظاهر المذهب وقيل يجوز أن يلتقط للتملك وإن كان الواجد عبدا ففيه قولان أحدهما يجوز التقاطه ويملكه السيد بعد الحول إما بتعريفه أو تعريف العبد والثاني لا يجوز فان تلفت في يده ضمنها في رقبته وإن دفعها إلى السيد زال عنه الضمان وإن كان نصفه حرا ونصفه عبدا فهو كالحر على المنصوص فيكون بينه وبين مولاه يعرفان ويملكان إن لم يكن بينهما مهايأة فان كان بينهما مهايأة فهل تدخل اللقطة فيها قولان أحدهما أنها تدخل فان وجدها في يومه كانت له وإن وجدها في يوم السيد فهي له والثاني لا تدخل فتكون بينهما وخرج فيه قول آخر أنه كالعبد وإن كان مكاتباً ففيه قولان أحدهما أنه كالحر يعرف ويملك والثاني أنه لا يلتقط فاذا أخذ انتزع الحاكم من يده وعرفه ثم يملك المكاتب. وإن كان فاسقاً كره له أن يلتقط فان التقط أقر في يده في أحد القولين ويتزع في الآخر ويسلم إلى ثقة وهل ينفرد بالتعريف فيه قولان أحدهما ينفرد به والثاني أنه يضم إليه من يشرف عليه فاذا عرف تملكه. وإن كان كافراً فقد قيل يلتقط ويملك وهو الأصح وقيل لا يلتقط في دار الإسلام ولا يملك وإن وجد جارية تحل له لم يجز أن يلتقطها للتملك بل يأخذها للحفظ وإن وجد ضالة تمتع من صغار السباع بقوته كالإبل والبقر أو لسرعه كالظبي أو بطيرانه كالحمام فان كان في مهلكة لم يلتقطها للتملك فان التقط لذلك ضمن وإن سلمه إلى الحاكم برى من الضمان وإن التقط للحفظ فان كان حاكماً جاز وإن كان غيره فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وإن كان مما لا تمتع كالغنم وصغار الإبل والبقر جاز التقاطه فاذا التقطه فهو بالخيار بين أن يحفظها على صاحبها ويتبرع بالإفناق عليها وبين أن يعرفها سنة ثم يملكها وبين أن يأكلها ويغرم قيمتها إذا جاء صاحبها أو يبيعها في الحال ويحفظ ثمنها على صاحبها ويعرفه سنة ثم يملكها فان وجد في البلد فهو لقطة يعرفها سنة إلا أنه إذا وجدها في البلد لا يأكل وفي الصحراء يأكل وقيل هو كالأكل وجاهد في الصحراء لا يأخذ المتنع ويأخذ غير المتنع إلا أنه ليس له الأكل في البلد وله الأكل في الصحراء وإن كان ما وجدته مما لا يمكن حفظه كالمهريسة وغيرها فهو مخير بين أن يأكل وبين أن يبيع فان أكل عزل قيمته مدة التعريف وعرف سنة ثم يتصرف فيها وقيل يعرف ولا يعزل القيمة وإذا أراد البيع دفع إلى الحاكم وإن لم يكن الحاكم باع بنفسه وحبس ثمنه وإن كان ما وجدته يمكن إصلاحه كالرطب فان كان الحظ في بيعه باعه وإن كان في تحفيفه جففه.

#### باب اللقيط

والتقاط المنبوذ فرض على الكفاية فإذا وجد لقيط حكم بحريته فان كان معه مال متصل به أو تحت رأسه فهو له وإن كان مدفوناً تحته لم يكن له وإن كان بقره فقد قيل هو له وقيل ليس له وإن وجد في بلد المسلمين وفيه مسلمون أو في بلد كان لهم ثم أخذه الكفار فهو مسلم وإن وجد في بلد

(المهايأة) بالهمز  
المنابذة (الضالة) قال  
الأزهري وغيره لا يقع إلا  
على الحيوان يقال ضل  
البعير والإنسان وغيرها  
من الحيوان وهي الضوال  
قال الأزهري وأما الأمتعة  
فتسمى لقطة ولا تسمى  
ضالة (المهلكة) بفتح الميم  
وبفتح اللام وكسرها  
موضع خوف الهلاك  
والمراد بها هنا البرية  
مطلقاً وهي ما سوى  
القرى (المهريسة) لأنها  
تهرس أي تدق فيصيلة  
بمعنى مفعولة عربية  
﴿ اللقيط ﴾ بمعنى الملقوط  
(المنبوذ) المطروح



فتحه المسلمون ولا مسلم فيه أو في بلد الكفار ولا مسلم فيه فهو كافر وإن وجد في بلد الكفار وفيه مسلمون فقد قيل هو مسلم وقيل هو كافر فإن التلقطه حر مسلم أمين مقيم أقر في يده ويستحب أن يشهد عليه وعلى مامعه وقيل يجب ذلك فإن كان له مال كان نفقته في ماله ولا ينفق عليه الملتقط من ماله بغير إذن الحاكم فإن أنفق بغير إذنه ضمن فإن أذن له الحاكم جاز وقيل على قولين أحدهما أنه يجوز وإن لم يكن حاكم وأنفق عليه من غير إسهاد ضمن وإن أشهد ففیه قولان وقيل وجهان أحدهما يضمن والثاني لا يضمن وإن لم يكن له مال وجبت نفقته في بيت المال فإن لم يكن ففیه قولان أحدهما يستقرض له في ذمته والثاني يقسط على المسلمين من غير عوض وإن أخذه عبد أو فاسق لم يقر في يده وإن أخذه كافر فإن كان اللقيط محكوما بإسلامه لم يقر في يده وإن كان محكوما بكفره أقر في يده وإن أخذ ظاعن فإن لم يختبر أمانه لم يقر في يده وإن اختبر نظر فإن كان ظاعنا إلى البادية واللقيط في حضر لم يقر في يده وإن كان ظاعنا إلى بلد آخر ففیه وجهان وإن كان اللقيط في البادية فأخذه حضري يريد حمله إلى الحضر جاز وإن كان بدويا فإن كان له موضع راتب أقر في يده وإن كان يتنقل من موضع إلى موضع فقد قيل يقر وقيل لا يقر وإن التلقطه رجلان من أهل الحضارة وأحدهما موسر والآخر معسر فالموسر أولى وإن كان أحدهما مقبلا والآخر ظاعنا فالمقيم أولى وإن تساويا وتشاحا أقرع بينهما فإن ترك أحدهما حقه أقر في يد الآخر وقيل يرفع إلى الحاكم حتى يقر في يد الآخر وليس بشيء وإن ادعى كل واحد منهما أنه الملتقط فإن كان في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه وإن كان في يدهما أقرع بينهما وإن لم يكن في يد واحد منهما سلمه الحاكم إلى من يرى منهما أو من غيرهما وإن أقام أحدهما بينة حكم له وإن أقاما بينتين مختلفتي التاريخ قدم أقدمهما تاريخا وإن كانتا متعارضتين سقطتا في أحد القولين وصار كما لو لم تكن لهما بينة وإن ادعى نسبه مسلم لحق به وتبعه في الإسلام فإن كان هو الملتقط استحب أن يقال له من أين هو ابنك فإن ادعاه كافر لحق به فإن أقام البينة على ذلك تبعه الولد في الكفر وسلم إليه وإن لم يقيم البينة لم يتبعه في الكفر ولم يسلم إليه وقيل إن أقام البينة جعل كافرا قولاً واحداً وإن لم يقيم البينة ففیه قولان وإن ادعت امرأة نسبه لم يقبل في ظاهر النص إلا ببينة وقيل يقبل وإن كان لها زوج لم يقبل وإن لم يكن لها قبل وإن ادعاه اثنان ولأحدهما بينة قضى له وإن لم يكن لواحد منهما بينة أو لكل واحد منهما بينة عرض على القافة وإن كان لأحدهما يد لم تقدم بينته باليد فإن ألحقته القافة بأحدهما لحق به وإن ألحقته بهما أو نفقته عنهما أو أشكل عليها أو لم تكن قافة ترك حتى يبلغ فينتسب إلى من عميل نفسه إليه وإن ادعى رجل رقه لم يقبل إلا ببينة تشهد بأن أمته ولدته وفيه قول آخر أنه لا يقبل حتى يشهد بأن أمته ولدته في ملكه وإن قتل اللقيط عمدا فللامام أن يقتض من القاتل إن رأى ذلك وله أن يأخذ الدية إن رأى ذلك وإن قطع طرفه عمدا وهو موسر انتظر حتى يبلغ وإن كان فقيرا فإن كان معتوها كان للامام أن يعفو على مال يأخذه وينفقه عليه وإن كان عاقلا انتظر حتى يبلغ وإن بلغ فقدفه رجل وادعى أنه عبد وقال اللقيط بل أنا حر ففیه قولان أحدهما أن القول قول القاذف وإن جنى عليه حر فقال أنت عبد وقال بل أنا حر فالقول قول اللقيط فيحلف ويقتض منه وقيل فيه قولان كالقذف وإن بلغ اللقيط ووصف الكفر فإن كان حكمه بالإسلام تبعاً لأبيه فالمنصوص أنه لا يقر عليه وخرج فيه قول آخر أنه يقر عليه وإن حكمه بالإسلام بالدار ثم بلغ ووصف الكفر فالمنصوص أن يقال له لا تقبل منك إلا الإسلام ويفرعه فإن أقام على الكفر قبل منه وخرج فيه قول آخر أنه كالحكوم بالإسلامه بأبيه وإن بلغ وسكت فقتله مسلم فقد قيل لا قود عليه

(الظاعن) المسافر

(القافة) محضه الفاء

وسنوجه في باب ما يلحق

من النسب إن شاء الله

تعالى (المعتوه) نوع من

المجانين وسبق بيان أسماؤه

(قوله ووصف الكفر)

يعنى تكلم به وتدين به

واتصله

(الوقف والتحبس والتسبيل) بمعنى قال الأزهرى يقال حبست الأرض ووقفها ، وحبست أكثر استعمالا قال أهل اللغة يقال  
 وقتت الأرض وغيرها أقفها وقفا هذه اللغة الفصيحة المشهورة قال الجوهري وغيره ويقال أوقفها في لغة رديئة قال وليس في الكلام  
 أوقفت إلا حرف واحد أوقفت عن الأمر الذى كنت عليه قال أبو عمرو كل شيء أمسكت عنه تقول فيه أوقفت قال الكسائى  
 يقال ما أوقفك هنا أى ماصيرك (٩٢) الى الوقوف قال الشافعى لم تحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا

وقيل يجب وقيل إن حكم بإسلامه بأبيه فعليه القود وإن حكم بإسلامه بالدار فلا قود عليه وإن بلغ  
 وباع واشترى ونكح وطلق وجنى وجنى عليه ثم أقر بالرق فقد قيل فيه قولان أحدهما يقبل  
 إقراره والثانى لا يقبل وقيل يقبل إقراره قولاً واحداً وفى حكمه قولان أحدهما يقبل فى جميع  
 الأحكام والثانى يفصل فيقبل فيما عليه ولا يقبل فيما له .

باب الوقف

الوقف قرينة مندوب اليه ولا يصح إلا بمن يجوز تصرفه فى ماله ولا يصح الا فى عين معينة فان وقف  
 شيئاً فى الذمة بأن قال وقتت فرسا أو عبداً لم يصح ولا يصح الا فى عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها  
 على الدوام كالعقار والحيوان والأثاث فان وقف ما لا ينتفع به مع بقائه كالأثمان والطعام أو ما  
 لا ينتفع به على الدوام كالمشموم لم يحز ولا يجوز إلا على معروف وبر كالوقف على الأقارب والفقراء  
 والقناطر وسبل الخير فان وقف على قاطع الطريق أو على حربى أو مرتد لم يحز وإن وقف على ذمى  
 جاز ولا يجوز أن يقف على نفسه ولا على مجهول كرجل غير معين ولا على من لا يملك الغلة كالعبد  
 والحمل فان وقف على من يجوز ثم على من لا يجوز بطل فى أحد القولين وصح فى الآخر ويرجع الى  
 أقرب الناس الى الواقف وهل يختص به فقراؤهم أو يشترك فيه الفقراء والأغنياء فيه قولان وقيل  
 يختص به الفقراء قولاً واحداً فان وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز فقد قيل يبطل قولاً  
 واحداً وقيل فيه قولان أحدهما يبطل والثانى يصح فان كان ممن لا يجوز الوقف عليه ممن لا يمكن  
 اعتبار انقراضه كالمجهول صرف اللغة الى من يصح وإن كان ممن يمكن اعتبار انقراضه كالعبد فقد  
 قيل يصرف فى الحال الى من يجوز الوقف عليه وقيل لا يصرف إليه الى أن ينقرض وقيل يكون  
 لأقرباء الواقف الى أن ينقرض ثم يصرف الى من يجوز الوقف عليه وإن وقف على رجل بعينه  
 ثم على الفقراء فرد الرجل بطل فى حقه وفى حق الفقراء قولان فان وقف وسكت عن السبل  
 بطل فى أحد القولين ويصح فى الآخر فيصرف الى أقرب الناس الى الواقف . ولا يصح الوقف إلا  
 بالقول وألفاظه : وقتت وحبست وسبلت وفى قوله حرمت وأبديت وجهان وإن قال تصدقت لم يصح  
 الوقف حتى ينويه أو يقرن به ما يدل عليه كقوله صدقة محرمة أو مؤبدة أو صدقة لاتباع وما أشبهها  
 وإذا صح الوقف لزم فان شرط فيه الخيار أو شرط أن يبيعه متى شاء بطل ولا يجوز أن يعلق ابتداءه  
 على شرط فان علقه على شرط بطل وإن علق انتهاءه بأن قال وقتت هذا الى سنة بطل فى أحد القولين  
 ويصح فى الآخر ويصرف بعد السنة الى أقرب الناس الى الواقف وينتقل الملك فى الرقبة بالوقف  
 عن الواقف فى ظاهر المذهب فقد قيل ينتقل الى الله تعالى وقيل الى الموقوف عليه وقيل فيه قولان  
 ويملك الموقوف عليه غلة الوقف ومنفعته وصوفه ولبنه فان كان جارية لم يملك وطأها وفى التزويج  
 أوجه أحدها لا يجوز بحال والثانى يجوز للموقوف عليه والثالث يجوز للحاكم فان وطئت أخذ  
 الموقوف عليه المهر وإن أتت بولد فقد قيل يملكه الموقوف عليه مملكا يملك التصرف فيه بالبيع

تبررا وإنما حبس أهل  
 الإسلام قال أصحابنا الوقف  
 تحبس مال يمكن الانتفاع  
 به مع بقاء عينه يقطع  
 تصرف الواقف وغيره  
 فى رقبته يصرف فى جهة  
 خير تقربا إلى الله تعالى  
 (قوله الوقف قرينة مندوب  
 اليه) قد يقال لاحاجة  
 الى قوله مندوب اليه لأن  
 القرينة مندوب إليها  
 وجوابه من وجهين :  
 أحدهما أنه احتراز من  
 القرينة الواجبة ، فالقرب  
 ضربان واجبة ومندوبة .  
 الثانى أن القرب قسمان  
 منه ما فيه ندب خاص  
 من حيث هو كالعنتق  
 والوقف وصلة الرحم  
 وغيرها ، ومنه ما ليس فيه  
 ندب خاص بل علم من  
 عموم قول الله تعالى وافعلوا  
 الخير فبين أن الوقف  
 من الأول وهو آكد  
 من الثانى (الأثاث) بفتح  
 الهمزة متاع البيت ونحوه  
 قال الفراء لا واحد له من  
 لفظه وقال أبو زيد الأثاث  
 يقع على المال أجمع من

الابل والبقر والغنم ومتاع البيت واحدته أئانة (قوله ولا يجوز إلا على معروف وبر) المعروف  
 الإحسان والبر اسم جامع للخير وأصله الطاعة فهو أعم من المعروف (قوله أو يقرن به) هو بضم الراء (قوله وينتقل الملك فى الرقبة  
 بالوقف عن الواقف فى ظاهر المذهب فقيل ينتقل الى الله تعالى هكذا) ضبطناه عن نسخة المصنف فقيل بالفاء ويقع فى أكثر  
 النسخ بالواو والصواب الأول وبه ينظم الكلام

( قوله وتصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة والتقديم والتأخير والجمع والترتيب وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة )  
 ( الأثرة ) بفتح الهمزة والثاء وبضم الهمزة وكسرها مع إسكان الثاء وهى الافراد بالشئ المشترك هذا أصلها وهى وقفت على  
 أولادى بشرط أنه إن كان فيهم عالم اختص بالجميع أو جعل له نصيبان ، مثال التقديم والتأخير أن يقول بشرط أن يقدم الأورع  
 منهم بكذا فإن فضل شئ كان للأخزين ، مثال الجمع وقفت على أولادى وأولاد أولادى ، مثال الترتيب وقفت على أولادى ثم أولاد  
 أولادى مثال الإخراج بصفة والإدخال بصفة وقفت على بناتى فمن تزوجت سقط نصيبها فإن طلقت عاد نصيبها ( القبيلة ) بنو  
 الأب قال الماوردى فى الأحكام السلطانية أنساب العرب ست مراتب تجمع أنسابهم وهى : شعب ثم قبيلة ثم عمارة ثم بطن  
 ثم فخذ ثم فصيلة فالشعب النسب الأبعد كعدنان سمي شعبا لأن القبائل ( ٩٣ ) منه تتشعب ثم القبيلة وهى ما انقسمت

فيه أنساب الشعب  
 كربيعة ومضر سميت قبيلة  
 لتقابل الأنساب فيها  
 ثم العمارة وهى ما انقسمت  
 فيه أنساب القبيلة كقريش  
 وكنانة ثم البطن وهو  
 ما انقسمت فيه أنساب  
 العمارة كبنى عبد مناف  
 وبنى مخزوم ثم الفخذ وهو  
 ما انقسمت فيه أنساب  
 البطن كبنى هاشم وبنى  
 أمية ثم الفصيلة وهى  
 ما انقسمت فيه أنساب  
 الفخذ كبنى العباس وبنى  
 أبى طالب فالفخذ يجمع  
 الفصائل والبطن يجمع  
 الأخذ والعمارة يجمع  
 البطون والقبيلة يجمع  
 العمار والشعب يجمع  
 القبائل فإذا تباعدت  
 الأنساب صارت القبائل  
 شعوبا والعمار قبائل

وغيره وقيل هو وقف كالأم وإن أتلّف اشترى بقيمته ما يقوم مقامه وقيل إن قلنا إنه للموقوف  
 عليه فهى له وإن قلنا إنه لله تعالى اشترى بها ما يقوم مقامه وإن جنى خطأ وقلنا هو له فالأرش عليه  
 وإن قلنا لله تعالى فقد قيل فى ملك الواقف وقيل فى بيت المال وقيل فى كسبه وينظر فى الوقف  
 من شرطه الواقف فإن شرط النظر لنفسه جاز وإن لم يشترط نظر فيه الموقوف عليه فى أحد القولين  
 والحاكم فى القول الآخر ولا يتصرف الناظر فيه إلا على وجه النظر والاحتياط فإن احتاج إلى نفقة  
 أنفق عليه من حيث شرط الواقف فإن لم يشترط أنفق عليه من الغلة ويصرف الباقي إلى الموقوف  
 عليه والمستحب أن لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين فإن مات الموقوف عليه فى أثناء المدة  
 انفسخت الإجارة وقيل لا تنفسخ ويصرف أجرة ماضى إلى البطن الأول وما بقى إلى البطن الثانى  
 وتصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة والتقديم والتأخير والجمع والترتيب وإخراج من شاء  
 بصفة وإدخاله بصفة فإن وقف على الفقراء جاز أن يصرف إلى ثلاثة منهم وإن وقف على قبيلة  
 كثيرة بطل الوقف فى أحد القولين وصح فى الآخر ويجوز أن يصرف إلى ثلاثة منهم وإن وقف على  
 مواليه وله موال من أعلى وموال من أسفل فقد قيل يبطل وقيل يصح ويصرف إلى المولى من  
 أعلى وقيل يقسم بينهما وهو الأصح وإن وقف على زيد وعمرو وبكر ثم على الفقراء مات زيد  
 صرف الغلة إلى من بقى من أهل الوقف فاذا انقضى صرفت إلى الفقراء .

#### ﴿ باب الهبة ﴾

الهبة مندوب اليها وللأقارب أفضل ويستحب لمن وهب لأولاده أن يسوّى بينهم ولا تصح إلا من  
 جازر التصرف فى ماله غير محجور عليه ولا يجوز هبة المجهول ولا هبة ما لا يقدر على تسليمه ومالا يتم  
 ملكه عليه كالمبيع قبل القبض ولا يجوز تعليقه على شرط مستقبل ولا بشرط ينافى مقتضاه فإن قال  
 أعمرتك هذه الدار وجعلتها لك حياتك ولعقبك من بعدك صح وإن لم يذكر العقب صح أيضا وتكون  
 له فى حياته ولعقبه من بعد موته وقيل فيه قول آخر إنه باطل وفيه قول آخر إنه يصح ويكون للمعمر  
 فى حياته فإذا مات رجع إلى المعمر أو إلى ورثته إن كان قد مات وإن قال جعلتها لك حياتك فإذا مات  
 رجعتم إلى بطل فى أحد الوجهين وصح فى الآخر ويرجع إليه بعد موته وإن قال أرقبتك هذه الدار

وزاد غيره العشرة قبل الفصيلة ( المولى من أعلى ) المنعم بالعتق والمولى من أسفل المنعم عليه بالعتق ﴿ الهبة ﴾ والهدية  
 وصدقة التطوع أنواع من البرّ متقاربة يجمعها تملك عين بلا عوض فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء  
 محتاج فهى صدقة وإن حملت إلى مكان المهدي إليه إعظاما وإكراما وتوددا فهى هدية والافهية فكل هدية وصدقة  
 تطوع هبة ولا ينعكس هذا مختصر ما ذكره أصحابنا فى حدودها قال أهل اللغة يقال وهبت له شيئا وهبا ووهبا بإسكان الهاء  
 وفتحها وهبة والاسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما والانهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤالها ووهاب ووهابة كثير  
 الهبة وقولهم وهب منه ثوبا قد سبق بيان جوازه وأن الأجود حذف لفظه من ( العمرى ) مأخوذة من العمر ( قوله ) ويكون للمعمر  
 فى حياته فإذا مات رجع إلى المعمر ( هو بفتح الميم الأول وكسر الميم الثانى ( والرقي ) من المراقبة كأن كل واحد منهما  
 يراقب موت صاحبه ويقال عمر بضم العين والميم وعمر بضم العين وإسكان الميم وعمر بفتح العين

فإن مت قبلي عادت إلى وان مت قبلك استقرت لك صح ويكون حكمه حكم العمري ولا يصح شيء من الهبات إلا بالايجاب والقبول ولا يملك المال فيه إلا بالقبض ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب فان وهب منه شيئاً في يده أورهنه عنده لم يصح القبض حتى يأذن فيه ويمضي زمان يتأني فيه القبض وقيل في الرهن لا يصح إلا بالإذن وفي الهبة يصح من غير إذن وقيل فيهما قولان وان مات الواهب قبل القبض قام الوارث مقامه إن شاء أقبض وان شاء لم يقبض وقيل يفسخ العقد وليس بشيء وان وهب الأب أو الأم أو أبوها أو جدتها شيئاً للولد وأقبضه إياه جاز له أن يرجع فيه وان تصدق عليه فالمنصوص أن له أن يرجع وقيل لا يرجع فان زاد الموهوب زيادة مميزة كالولد والتمررة رجح فيه دون الزيادة وان أفلس الموهوب له وحجر عليه فقد قيل يرجع وقيل لا يرجع وإن كاتب الموهوب أورهنه لم يرجع فيه حتى تنفسخ الكتابة وينفك الرهن وان باعه أو وهبه لم يرجع في الحال وقيل إن وهب ممن يملك الواهب الرجوع في هبته جاز له أن يرجع عليه فان عاد المبيع أو الموهوب فقد قيل لا يرجع وقيل يرجع وان وطى الواهب الجارية الموهوبة كان ذلك رجوعاً وقيل لا يكون رجوعاً ومن وهب شيئاً ممن هو أعلى منه ففيه قولان أحدهما لا يلزمه الثواب والثاني يلزمه وفي قدر الثواب أقوال أحدها يثبته إلى أن يرضى والثاني يلزمه قدر الموهوب والثالث يلزمه ما يكون ثواباً مثله في العادة فان لم يثبته ثبت للواهب الرجوع وإن قلنا لا يلزمه الثواب فشرط ثواباً مجهولاً بطل وان شرط ثواباً معلوماً ففيه قولان وان قلنا يلزمه الثواب فشرط ثواباً مجهولاً جاز وان شرط ثواباً معلوماً ففيه قولان أحدهما أنه يبطل ويكون حكمه حكم البيع الباطل والثاني أنه يصح ويكون حكمه حكم البيع الصحيح .

#### باب الوصية

من جاز تصرفه في ماله جازت وصيته ومن لا يجوز تصرفه كالمتوه والمبرسم لا يصح وصيته وفي الصبي المميز والمبندر قولان ولا تصح الوصية إلا إلى حرٍّ مسلم بالغ عاقل عدل فان وصى إليه وهو على غير هذه الصفات فصار عند الموت على هذه الصفات جاز وقيل لا يجوز وان وصى إلى أعمى فقد قيل تصح وقيل لا تصح ويجوز أن يوصى إلى نفسين فان أشرك بينهما في النظر لم يحز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف وان وصى إليه في شيء لم يصر وصياً في غيره وللوصى أن يوكل فيما لا يتولى مثله بنفسه وليس له أن يوصى فان جعل إليه أن يوصى ففيه قولان وان وصى إلى رجل ثم بعده إلى آخر جاز ولا تتم الوصية إليه إلا بالقبول وله أن يقبل في الحال وله أن يقبل في الثاني وللوصى أن يعزله متى شاء وللوصى أن يعزل نفسه متى شاء ولا تجوز الوصية إلا في معروف من قضاء دين وأداء حج والنظر في أمر الصغار وتفرقة الثلث وما أشبه ذلك فان وصى بمعصية كبناء كنيسة أو كتب التوراة أو بما لا قربة فيه كالبيع من غير محاباة لم تصح وان وصى لوارث عند الموت لم تصح الوصية في أحد القولين وتصح في الآخر ويقف على الإجازة وهو الأصح وان وصى للقاتل بطلت الوصية في أحد القولين وصحت في الآخر وهو الأصح وان وصى لحربي فقد قيل تصح وقيل لا تصح وان وصى لقبيلة كثيرة أو لمواليه وله موال من أعلى وموال من أسفل فعلى ما ذكرناه في الوقف وان وصى لما تحمل هذه المرأة فقد قيل تصح وقيل لا تصح ويستحق الوصية بالموت إن كانت لغير معين وان كانت لمعين ففيه أقوال أحدها يملكه بالموت والثاني بالموت والقبول والثالث وهو الأصح أنه موقوف فان قبل حكم له بالملك من حين الموت وان ردَّ حكم بأنها ملك للوارث وان لم يقبل ولم يرد وطالب الورثة خيره الحاكم بين القبول والرد فإن لم يفعل حكم عليه بالإبطال وان قبل الوصية وقبض ثم رد

(الثواب) العوض وأصله من ثاب إذا رجع فكأن المثيب يرجع إلى المثاب مثل مادفع .

﴿الوصية﴾ قال الأزهرى هي من وصيت الشيء أوصيه إذا وصلته وسميت وصية لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده يقال وصى وأوصى إيصاء والاسم الوصية والوصاة (البرسام والعتة) نوعان من اختلال العقل

والجنون ، قال الجواليقي البرسام معرّب (قوله وللوصى أن يوكل فيما لا يتولى مثله بنفسه) هو بنصب مثله ويجوز رفعه (الكنيسة) معبد النصارى (المحابة) في البيع بغير همز وهي البيع بدون ثمن المثل وحابيته محابة (قوله وطالب الورثة) هو بالرفع أى طالبة الورثة بالقبول أو الرد

(قوله وإن رد بعد القبول  
وقبل القبض فقد قيل  
تبطل) هو بالتاء المشاء فوق  
أى تبطل الوصية . المرض  
الخوف والخيف هو الذى  
يخاف فيه الموت لكثرة  
من يموت به فمن قال  
مخوف قال لأنه يخاف فيه  
الموت ومن قال مخيف  
لأنه يخيف من رآه  
(الرعاف) خروج الدم من  
الأنف بكثرة يقال رعف  
بفتح العين يرعف بضمها  
ويرعف بفتحها ورعف  
بضمها لغة قليلة ردية  
(الزحير) والزحار بضم  
الزى فى الشئ: استطلاق  
البطن مع التنفس بشدة  
وزحير زحزح بفتح الحاء  
وكسرها (قوله جزئوا  
ثلاثة أجزاء) هو بتشديد  
الزى المكسورة وتخفيفها  
وهو مهموز حكاهما ابن  
السكيت وآخرون  
(البنادق) جمع بندقة بضم  
الدال (حجر الانسان)  
بفتح الحاء وكسرها جمعه  
حجور (قوله بألف درهم  
لا يملكه) اتفق أهل اللغة  
على أن الألف مذكر  
واتفقوا على جواز ألف  
درهم وازنة أو ألف درهم  
لا يملكها ونحوه قالوا  
والتأنيث هنا لإرادة  
الدراهم (السماد) بفتح

لم يصح الرد وإن رد بعد القبول وقبل القبض فقد قيل تبطل وقيل لا تبطل والأول أصح وإن مات الموصى له قبل الموصى بطلت الوصية وإن مات بعد موته قام وراثته مقامه فى القبول والرد وتجوز الوصية بثلث المال وإن كان ورثته أغنياء استحب أن يستوفى الثلث وإن كانوا فقراء استحب أن لا يستوفى الثلث فإن أوصى بأكثر من الثلث ولا وارث له بطلت الوصية فيما زاد على الثلث وإن كان له وارث ففيه قولان أحدهما تبطل الوصية والثانى تصح وتقف على إجازة الوارث فإن أجاز صح وإن رد بطل ولا يصح الرد والإجازة إلا بعد الموت فإن أجاز ثم قال أجزت لآنى ظننت أن المال قليل وقد بان خلافه فالقول قوله مع يمينه أنه لم يعلم وإن قال ظننت أن المال كثير وقد بان خلافه ففيه قولان أحدهما يقبل والثانى لا يقبل وما وصى به من التبرعات يعتبر من الثلث سواء وصى به فى الصحة أو المرض وما وصى به من الواجبات إن قيد بالثلث اعتبر من الثلث وإن أطلق فلا يظهر أنه لا يعتبر من الثلث وقيل يعتبر وقيل إن كان قد قرن بما يعتبر من الثلث وإن لم يقرن بذلك لم يعتبر وما تبرع به فى حياته كالمسبة والعق والوقف والحابة والكتابة وصدقات التطوع إن كان قد فعله فى الصحة لم يعتبر من الثلث وإن كان فعله فى مرض مخوف كالبرسام والرعاف الدائم والزحير المتواتر وطلق الحامل وما أشبه ذلك واتصل بالموت اعتبر من الثلث وإن فعله فى حال التحام . الحرب أو تواج البحر أو التقديم للقتل ففيه قولان أحدهما يعتبر من الثلث والثانى لا يعتبر وإن وصى بخدمة عبد اعتبرت قيمته من الثلث على المنصوص وقيل يعتبر النفعة من الثلث فإذا عجز الثلث عن التبرعات المنجزة فى حال المرض بدى بالأول فالأول فإن وقعت دفعة واحدة أو وصى وصايا متفرقة أو دفعة واحدة فإن لم يكن عتقا ولا معها عتق قسم الثلث بين الجميع وإن كان فيها عتق وغير عتق ففيه قولان أحدهما يقدم العتق والثانى يسوى بين الكل فإن كان الجميع عتقا ولم تجز الورثة جزئوا ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم فيكتب ثلاث رقاع فى كل رقعة اسم ويترك فى ثلاث بنادق طين متساوية وتوضع فى حجر رجل لم يحضر ذلك ويؤمر بإخراج واحد منها على الحرية فيعتق من خرج اسمه ويرق الباقيون وإن كان له مال حاضر ومال غائب أو عين ودين دفع إلى الموصى له ثلث الحاضر وثلث العين وإلى الورثة من ذلك ثلثاه وكلما نض من الدين شئ أو حضر من الغائب شئ قسم بين الورثة وبين الموصى له وإن وصى بثلاث عبد فاستحق ثلثاه فإن احتمل ثلث المال الباقي نفذت الوصية فيه وإن لم يحتمل نفذت فى القدر الذى يحتمل وقيل لاتصح الوصية إلا فى ثلثه وليس بشئ وتجوز الوصية بالمعدوم كالوصية بما تحمله الشجرة أو الجارية أو الجاهول كالوصية بالأعيان الغائبة وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر والعبد الأبق وما لا يملكه كالوصية بألف درهم لا يملكه وقيل إن لم يملك شيئاً أصلاً لم تصح وليس بشئ ويجوز تعليقها على شرط فى الحياة وعلى شرط بعد الموت ويجوز بالمنافع والأعيان وما يجوز الانتفاع به من التيجاسات كالسماد والسرجين والكلب والزيت النجس ولا يجوز بما لا يجوز الانتفاع به كالخمر والخنزير وإن أوصى لأقارب فلان دفع إلى من يعرف بقربته ويسوى بين الأقرب والأبعد منهم وإن وصى لأقرب الناس إليه لم يدفع إلى الأبعد مع وجود الأقرب فإن اجتمع الأب والابن قدم الابن فى أحد القولين وسوى بينهما فى الآخر وإن اجتمع الجد والأخ قدم الأخ فى أحد القولين وسوى بينهما فى الآخر وإن وصى لغيره صرف إلى أربعين داراً من كل جانب وإن أوصى لفقراء بلد استحب أن يعيهم فإن اقتصر على ثلاثة منهم جاز وإن أوصى بالثلث لزيد وللفقراء فهو كأحدهم وقيل يدفع إليه نصف الثلث وإن أوصى لجد هذه المرأة دفع إلى من يعلم أنه كان موجوداً عند الوصية وإن وصى للرقاب صرف إلى المكاتبين وإن أوصى

السين وبالذال المهملتين قال الجوهري هو سرجين ورماد وتسميد الأرض جعل السماد فيها وسبق

بيان السرجين في أول البيع (قوله وإن قال أعطوه) هو بهمزة قطع وإنما ذكر هذا وإن كان واضحاً جليلاً لأن رأيت كثيرين من  
المتدئين يصحفونه أو يشكون فيه فيسألون (٩٦) عنه وربما تنازعا فيه (قوله وإن قال أعطوه ثورا لم يعط بقرة) هذا

لسبيل الله صرف إلى الغزاة من أهل الصدقات وإن وصى لعبد وقبل دفع إلى سيده وإن وصى  
بعتق عبد أعتق عنه ما يقع عليه الاسم وقيل لا يجزئ إلا ما يجزئ في الكفارة وإن قال أعطوه  
رأساً من رقيق ولا رقيق له عند الموت بطلت الوصية وإن قال أعطوه عبداً من مالي اشتري ودفع  
إليه وإن قال أعطوه رأساً من رقيق فماتوا كلهم أو قتلوا إلا واحداً تعينت فيه الوصية وإن قتلوا كلهم  
دفعت إليه قيمة أحدهم وإن وصى له بقرعة عبد دون منفعة أعطى الرقية فإن أراد عتقها جاز وإن  
أراد بيعها لم يجز وقيل يجوز وقيل إن أراد بيعها من مالك المنفعة جاز وإن أراد بيعها من غيره لم  
يجز وفي نفيته وجهان أحدهما على الموصى له بالقرعة والثاني أنه على مالك المنفعة فإن قتل العبد اشتري بقيمة  
عبد يقوم مقامه وقيل قيمته للموصى له بالقرعة وإن قال أعطوه ثورا لم يعط بقرة وإن قال أعطوه  
جملاً لم يعط ناقة على المنصوص وقيل يعطى وإن قال أعطوه دابة دفع إليه فرس أو بغل أو حمار  
على المنصوص وقيل إن قال هذا في غير مصر لم يدفع إليه إلا فرس وإن قال أعطوه كلباً من كلابي  
وله ثلاثة أكلب دفع إليه واحد وإن كان له كلب دفع إليه ثلثه وإن قال أعطوه كلباً ولا كلب له بطلت  
الوصية وإن قال أعطوه طبلًا أو عوداً أو مزماراً فإن كان ما يصلح منه للهو ويصلح لمنفعة مباحة دفع  
إليه وإن قال أعطوه قوساً دفع إليه قوس ندف أو قوس رمي إلا ما يقرب به ما يدل على أحدها فيحمل  
عليه وإن وصى بأن يحج عنه فإن كان ذلك من رأس المال حج عنه من الميقات وإن كان من الثلث  
فقد قيل يحج عنه من الميقات وقيل إن كان قد صرح بأنه من الثلث حج من بلده وإن لم يصرح  
حج من الميقات وإن قال أعطوه جزءاً من مالي أو سهماً من مالي أعطى أقل جزء وإن قال أعطوه  
مثل نصيب أحد ورثي أعطى مثل نصيب أقلهم وإن قال أعطوه مثل نصيب ابني ولا وارث له غيره  
كانت الوصية بالنصف وإن قال أعطوه ضعف نصيب ابني كانت الوصية بالثلثين وإن قال ضعف نصيب  
ابني كانت الوصية بثلاثة أرباعه وإن قال أعطوه نصيب ابني فالوصية باطلة وقيل هو كما لو قال مثل  
نصيب ابني وإن وصى لرجل بالنصف وللآخر بالثلث وأجاز الورثة أخذ كل منهما وصيته وإن لم  
يجزوا كان للموصى له بالنصف ثلاثة أسهم من خمسة وللآخر سهمان من الثلث وإن وصى بشيء ثم  
رجع في وصيته صح الرجوع وإن وصى لزيد بجميع ماله أو بثلثه أو بعبد ثم وصى بذلك لعمرو  
سوى بينهما وإن قال وصيت لعمرو بما وصيت به لزيد جعل ذلك رجوعاً عن وصية زيد وإن وصى  
لرجل بشيء ثم أزال الملك فيه ببيع أو هبة أو عرضه لزوال الملك بأن دبره أو كاتبه أو عرضه على البيع  
أو وصى ببيعه كان ذلك رجوعاً وإن وصى به ثم رهنه فقد قيل هو رجوع وقيل ليس برجوع وإن  
آجره أو كانت جارية فزوجه لم يكن رجوعاً وإن وصى بشيء ثم أزال اسمه بأن كان قحاً فطحنه أو  
دقيقاً ففجعه أو عجينا فخبزه كان ذلك رجوعاً وإن كان غزلاً فنسجه أو نقرة فضر بها دراهم أو ساجاً فجعله  
باباً فقد قيل هو رجوع وقيل ليس برجوع وإن وصى بدار فأنهدمت وبقيت عرصاتها فقد قيل  
تبطل الوصية وقيل لا تبطل وإن كان طعاماً بعينه فخلطه بغيره كان رجوعاً وإن كان قميصاً من صبرة  
فخلطه بأجود منه كان رجوعاً وإن خلطه بمثله أو بما هو دونه لم يكن رجوعاً .

#### باب العتق

العتق قرينة مندوب إليه ولا يصح إلا من مطلق التصرف في ماله ويصح بالصرح والكناية وصرح  
العتق والحرية والكناية قوله لا ملك لي عليك ولا سلطان لي عليك ولا سبيل لي عليك وأنت لله

مما ينكر عليه لأن البقرة  
تقع على الذكر والأثني  
بإتفاق أهل اللغة وقد سبق  
بيان هذا في الزكاة وكان  
الصواب أن يقول لم تعط  
أثني (قوله وصى بذلك  
لعمرو) قال أهل اللغة  
يكتب عمرو في حالتي  
الرفع والجر بزيادة واو  
فرقا بينه وبين عمر  
وتسقط الواو في النصب  
لأن الألف تغني عنها قالوا  
وإنما جعلت في عمرو  
دون عمر لخفة عمرو  
وجمعهم عمور (القرة)  
بضم النون سبيكة الفضة  
(العرصة) باسكان الراء  
العتق الحرية قال صاحب  
الحكم يقال عتق يعتق  
عتقا وعتقا بكسر العين  
وفتحها وعتاقاً وعتاقة فهو  
عتيق وهم عتقاء وأعتقته  
فهو معتق وعتيق وهم  
عتقاء وأمة عتيق وعتيقة  
وإماء عتائق وحلف  
بالعتاق أى الإعتاق وزاد  
الجوهري فقال عتق فهو  
عتيق وعتاق قال الأزهرى  
هو مشتق من قولهم عتق  
الفرس إذا سبق ونجا  
وعتق الفرح طار واستقل  
والعبد بالعتق يتخلص  
ويذهب حيث شاء (الصرح)  
في العتق والطلاق والظهار

وأنت

والأيمان والنفذ وغيرها هو اللفظ الموضوع له لا يفهم منه غيره عند الإطلاق مأخوذ

من قولهم نسب صريح أى خالص لا خلل فيه وهذا اللفظ خاص لهذا المعنى لا مشاركة فيه (الكناية) اللفظ المحتمل شيئين فصاعداً

وأنت طالق وأنت حرام وجبلك على غاربك وما أشبه ذلك وفي قوله فككت رقبتك وجهان أحدهما أنه صريح والثاني أنه كناية ويقع العتق بالصرح من غير نية ولا يقع بالكناية إلا بالنية ويجوز أن يعلق العتق على الأخطار والصفات كمجيء الأمطار وهبوب الرياح وغير ذلك من الصفات وإذا علق العتق على صفة لم يملك الرجوع فيها بالقول ويملك التصرف بالبيع وغيره فإن باعه ثم اشتراه لم تعد الصفة وإن علق العتق على صفة مطلقة مات السيد بطلت الصفة وإن أتت الجارية التي علق عتقها على صفة بولد تبعها الولد في أحد القولين ولا يتبعها في الآخر وهو الأصح ويجوز العتق في العبد وفي بعضه فإن أعتق بعض عبده عتق جميعه وإن أعتق شركا له في عبد فإن كان معسرا عتق نصيبه ورق الباقي وإن كان موسرا قوّم عليه نصيب شريكه يوم العتق ، ومتى يعتق حصة الشريك فيه ثلاثة أقوال : أحدها يعتق في الحال فإن اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق والثاني يعتق بدفع القيمة فإن اختلفا في القيمة فالقول قول الشريك والثالث أنه موقوف فإن دفع القيمة حكما بأنه عتق في الحال وإن لم يدفع حكما بأنه لم يعتق وإن كان المعتق موسرا يبعض القيمة عتق منه بقدره وإن قال لغيره أعتق عبدك عنى فأعتقه عنه دخل في ملك السائل وعتق عليه وإن أعتق أحد عبديه أو إحدى أمته عين العتق فيمن شاء فإن مات قام وارثه مقامه وقيل لا يقوم وليس بشيء فإن وطىء إحدى الأمتين كان ذلك تعيينا للعتق في الأخرى وقيل لا يكون تعيينا وإن أعتق أحدهما بعينه ثم أشكل ترك حتى يتذكر فإن مات قام الوارث مقامه فإن قال الوارث لأعرف أقرع بينهما في أحد القولين فمن خرجت عليه القرعة عتق ووقف الأمر في القول الآخر . ومن ملك أحدا من الوالدين وإن علوا أو من المولودين وإن سفلوا عتق عليه فإن ملك بعضه فإن كان برضاه وهو موسر قوّم عليه الباقي وعتق وإن كان بغير رضاه لم يقوم عليه ومن وجد من يعتق عليه مملوكا استحب له أن يملكه ليعتق عليه وإن أوصى المولى عليه بمن يعتق عليه وإن كان معسرا لزم الناظر في أمره أن يقبله وإن كان موسرا فإن كان ممن لا تلزمه نفقته وجب قبوله وإن كان ممن تلزمه نفقته لم يجب قبوله وإن وصى له ببعضه وهو معسر لزمه قبوله فإن كان موسرا وهو ممن تلزمه نفقته لم يجز القبول وإن لم تلزمه نفقته ففيه قولان أحدهما لا يجوز القبول والثاني يلزمه ولكن لا يقوم عليه

### ﴿ باب التدبير ﴾

التدبير قرينة يعتبر من الثلث يصح من كل من يجوز تصرفه ، وفي الصبي المميز والمبذر قولان : أحدهما يصح تدبيره والثاني لا يصح . والتدبير أن يقول أنت حر بعد موتى أو إن مت من مرضى هذا أو في هذا البلد فأنت حر فإن قال دبرتك أو أنت مدبر ففيه قولان ويجوز أن يعلق التدبير على صفة بأن يقول إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتى ويجوز في بعض العبد فإن دبر البعض لم يسر إلى الباقي وإن دبر شركا له في عبد لم يقوّم عليه على ظاهر المذهب وقيل يقوّم عليه وإن كان عبد بين اثنين فدبراه ثم أعتق أحدهما نصيبه لم يقوم عليه نصيب شريكه في أصح القولين ويقوّم في الآخر ويجوز الرجوع في التدبير بالتصرف بالبيع وغيره وهل يجوز بالقول فيه قولان أحدهما أنه لا يجوز فإن وهبه ولم يقبضه بطل التدبير وقيل لا يبطل وإن دبر جارية ثم أحلها بطل التدبير وإن كاتب عبدا ثم دبره صح التدبير فإن أدى المال عتق وبطل التدبير وإن لم يؤد حتى مات السيد عتق وبطلت الكتابة فإن لم يحتمل الثلث جميعه عتق الثلث وبقى ما زاد على الكتابة وإن دبر عبدا ثم كاتبه بطل التدبير في أحد القولين ولم يبطل في الآخر ويكون مدبرا مكاتبا فإن أتت المدبرة بولد من نكاح أوزنا لم يتبعها في أصح القولين ويتبعها في الآخر وإن دبر الكافر عبده الكافر فأسلم العبد فإن رجع

يقال كنيته بكذا عن كذا  
وكنوت حكاها الجوهرى  
وغیره وهو كان وقوم  
كانون ( قوله وجبلك على  
غاربك ) قال الأزهرى  
أصله أن يفسخ خطام  
البعير عن أنفه ويلقى على  
غاربه وهو مقدم سنانه  
ويسيب للرعى مستقلا  
فكان السيد قال له قد  
عتقت وصرت مستقلا  
وكذا قوله لزوجه  
( الأخطار ) بفتح الهمزة  
جمع خطر وهو العرر  
( قوله وإن سفلوا ) وفي  
الفرائض وإن سفل هو  
بفتح الفاء وضما حكاها  
صاحب المحكم وغيره  
والفتح أشهر والمضارع  
يسفل بالضم فيهما سفلا  
وسفولا وتسفل بمعنى  
سفل ( قوله وإن وصى  
المولى عليه ) هو بفتح الميم  
وتشديد الياء  
﴿ التدبير ﴾ والمدبر مأخوذ  
من الدبر لأن السيد أعتقه  
بعد موته والموت دبر  
الحياة ولا يقال التدبير  
في غير الرقيق كالتحليل  
وغيرها مما يوصى به

في التدبير يبيع عليه وإن لم يرجع لم يقر في يده فإن خارجه جاز وإن لم يخارجه سلم إلى عدل وينفق عليه إلى أن يرجع عن التدبير فيباع أو يموت فيعتق .

### ﴿باب الكتابة﴾

الكتابة قرينة تعتبر في الصحة من رأس المال ومن الثالث في المرض ولا يجوز إلا من جاز التصرف في ماله ولا يجوز أن يكتب إلا عبداً بالغاً عاقلاً ولا يستحب إلا لمن عرف كسبه وأمانته ولا يجوز إلا على عوض في الذمة معلوم الصفة ولا يجوز على أقل من نجمين يعلم ما يؤدي في كل نجم فإن كاتبه على عمل ومال قدم العمل على المال وجعل المال في نجم بعده وإن كاتبه على عملين ولم يذكر مالا لم يحز ولا يصح حتى يقول كاتبك على كذا فإن أدت فأنت حر ولا تصح إلا بالقبول ولا يجوز عقدها على صفة مستقبلية ولا على شرط خيار ولا يجوز على بعض عبد إلا أن يكون باقية حراً وإن كان عبد بين اثنين فكاتبه أحدهما في نصيبه بغير إذن شريكه لم يحز وإن كان بإذنه ففيه قولان وإن كاتبه لم يحز إلا على مال بينهما على قدر المالكين وعلى نجوم واحدة وللمكاتب أن يفسخ العقد متى شاء وليس للسيد أن يفسخ إلا أن يعجز العبد المكاتب عن الأداء وإن مات العبد انفسخت الكتابة وإن مات السيد لم تنسخ وعلى السيد أن يحط عن المكاتب بعض ما عليه فإن لم يفعل حتى قبض المال رد عليه بعضه ولا يعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقى عليه درهم فإن كان عبد بين اثنين فكاتبه وأبرأه أحدهما عن حقه أو مات فأبرأه أحد الوارثين عن حقه عتق نصيبه وقوم عليه نصيب شريكه في أحد القولين ولا يقوم في الآخر ويملك المكاتب بالعقد منافعه وأكسابه وله أن يبيع ويشترى ويستأجر ويكسر وهو مع السيد كالأجنبي مع الأجنبي في البيع والشراء والأخذ بالشفعة وبذل المنافع وله أن يسافر في أحد القولين دون الآخر ولا يتزوج إلا بإذن المولى ولا يحابي ولا يهيب ولا يعتق ولا يكتب ولا يضارب ولا يرهن ولا يكفر بالطعام والكسوة ولا ينفق على أقاربه غير ولده من أمته ولا يشتري من يعتق عليه فإن أذن له السيد في شيء من ذلك ففيه قولان وإن وصى له بمن يعتق عليه وله كسب يفي بنفقته جاز أن يقبل ويقف عتقه على عتقه وإن أحبل جاريته فالولد مملوك يعتق بعتقه وفي الجارية قولان أحدهما أنها تصير أم ولده والثاني لا تصير وإن أنت المكاتب بولد من نكاح أو زنا ففيه قولان أحدهما أنه ملك للمولى يتصرف فيه والثاني أنه موقوف على عتق الأم ولا يجوز للمولى بيع المكاتب في أصح القولين ولا يبيع ما في ذمته في أصح القولين ويجوز أن يوصى بما في ذمته فإن عجز عن أداء المال إلى الموصى له كان للورثة فسخ الكتابة وإن كاتب أمه لم يملك تزوجها إلا بإذنها ولا يجوز له وطؤها فإن وطئها لزمه المهر وإن أحبلها صارت أم ولده فإن أدت المال عتقت ومحبها كسبها وإن مات السيد قبل أن تؤدي عتقت بالاستيلاء وعاد الكسب إلى السيد وإن حبس المكاتب مدة لزمه أجره المثل في أحد القولين وتخليته مثل تلك المدة في القول الآخر وإن جنى عليه لزمه أرش الجنابة وإن جنى المكاتب عليه جنابة خطأ فدى نفسه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجنابة في أحد القولين وأرش الجنابة بالغاً ما بلغ في الآخر فإن لم يقد نفسه كان للمولى أن يعجزه وإن جنى على أجنبي فدى نفسه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجنابة فإن لم يقد يبيع في الجنابة وانفسخت الكتابة وإن كاتبه على عوض محرم أو شرط فاسد فسدت الكتابة وبقيت الصفة . وللسيد فسخها فان دفع المال قبل الفسخ إلى الوكيل أو الوارث لم يعتق وإن دفعه إلى المالك عتق ورجع إلى المولى عليه بالقيمة ورجع هو على المولى بمادفع فإن كانا من جنس واحد سقط أحدهما بالآخر في أحد الأقوال ولا يسقط في الثاني ولا يسقط في الثالث إلا برضا أحدهما ولا يسقط في الرابع إلا برضاها وإن وصى بالمكاتب وهو لا يعلم بفساد الكتابة

(الخارجة) أن يشارطه على خراج معلوم يؤديه إلى السيد كل يوم ويكون باقي الكسب للعبد ويستقل بالتكسب ولهما الفتح كل وقت .

﴿الكتابة﴾ من الكتب وهو الجمع لأن الكتابة تجمع نجوماً (النجم) بفتح النون : الوقت سواء القريب والبعيد والنجمان وقتان



(القوابل) جمع قبالة وهي التي تتلقى الولد عند ولادة المرأة يقال قبلت القبالة المرأة بكسر الباء تقبلها بفتحها قبالة بكسر القاف قال الجوهري ويقال للقبالة أيضا قبيل وقبول (قوله وإن أسلمت أم ولد نصراني حيل بينه وبينها وأنفق عليها) هو بفتح الهمزة والفاء

﴿باب الولاء﴾ بفتح الواو وبالمد (قوله ومن عتق عليه مملوك بملك) يقال بملك وملك بكسر الميم وفتحها قال أهل اللغة ملكت الشيء أملكه ملكا بكسر الميم وهو ملك يميني وملك يميني بفتح الميم وكسرها قال أبو قتيبة والجوهري وغيرهما الفتح أفصح (قوله أو جر الولاء إليهن من أعتقن) مثاله زوج عبد لامرأة بمعقاة رجل فأولدها فولاء الولد لمولى الأم فأعتقت المرأة عبدها فجرّ ولاء ولده إليها

﴿الفرائض﴾ جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لأن سهمان الورثة مقسمة ورجل فرضي وفارض عالم بالفرائض قال صاحب المحكم قال ابن الأعرابي يقال فارض وفريض كعالم وعليم

فيه قولان أحدهما يصح والثاني لا يصح وإن أسلم عبد لكافر أمر بإزالة الملك فيه فإن كاتبه ففيه قولان: أحدهما يجوز ، والثاني لا يجوز .

### ﴿باب عتق أم الولد﴾

إذا وطئ جاريته أو جارية يملك بعضها فأولدها فالولد حرّ والجارية أم ولد له وإن أولد جارية ابنه فالولد حرّ وفي الجارية قولان أحدهما أنها أم ولد له وإن أولد جارية أجنبي بنكاح أو زنا فالولد مملوك لصاحب الجارية ولا تصير الجارية أم ولد له وإن أولد جارية أجنبي بشبهة فالولد حرّ والجارية ليست بأم ولد له في الحال فإن ملكها ففيه قولان أحدهما أنها تصير أم ولد له والثاني لا تصير أم ولد له والثاني لا تصير وإن وطئ جاريته فوضعت مالم يتصور فيه خلق آدمي فيشهد أربع من القوابل أنه لو ترك لكان آدميا ففيه قولان أحدهما أنها تصير أم ولد والثاني أنها لا تصير ولا يجوز بيع أم ولد ولا هبتها ولا الوصية بها ويجوز استخدامها وإجارتها ويجوز وطؤها وفي تزويجها ثلاثة أقوال أحدهما أنه يجوز له والثاني لا يجوز والثالث يجوز له برضاها وعتق أم الولد بموت السيد من رأس المال فإن جنت أم الولد فداها المولى بأقل الأمرين من قيمتها أو أرش الجنابة فإن فداها بقيمتها ثم جنت جنابة أخرى ففيه قولان أحدهما يفديها في الثانية أيضا بأقل الأمرين والثاني أنه يشارك المحني عليه ثانيا المحني عليه أو لا فيما أخذ ويشتركان فيه على قدر الجنابتين وإن أسلمت أم ولد نصراني حيل بينه وبينها وأنفق عليها إلى أن يموت فتعتق .

### ﴿باب الولاء﴾

ومن عتق عليه مملوك بملك أو باعقائه أو باعقائه غيره عنه باذنه أو بتدبيره أو بكتابته أو باستيلاذه فولأؤه له وإن عتق على المكاتب عبد ففي ولائه قولان أحدهما أنه لمولاه والثاني أنه موقوف على عتقه فإن عتق فهو له وإن عجز نفسه فالولاء لمولاه وإن تزوج عبد لرجل بمعقاة لرجل فأنت منه بولد كان ولاء الولد لمعتق الأمة فإن أعتق أب الولد انجرّ الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب وإن أعتق جدّه والأب مملوك فقد قيل لا ينجر من مولى الأم إلى مولى الجد وقيل ينجر فإن أعتق الأب بعد ذلك انجر من مولى الجد إلى مولى الأب ومن ثبت له الولاء فمات انتقل ذلك إلى عصبائه دون سائر الورثة يقدم الأقرب فالأقرب فإن كان له ابن وأب فالولاء لابن وإن كان له أخ وأب فالولاء للأب وإن كان له أخ من الأب والأم وأخ من الأب فالولاء للأخ من الأب والأم وإن كان له أخ وجدّ ففيه قولان أحدهما الولاء للأخ والثاني بينهما وإن كان له ابن أخ وعم فالولاء لابن الأخ وإن كان له عم وابن عم فالولاء للعم وإن لم تكن له عصابة انتقل إلى مواليه ثم إلى عصبته ثم إلى ماذكرت وإن أعتق عبدا ثم مات وترك ابنين ثم مات أحدهما وترك ابنا ثم مات العبد المعتق فماله للكبير من العصابة وهو ابن المولى دون ابن ابن المولى وإن مات ابنا بعده وخلف أحدهما ابنا والآخر تسعة ثم مات العبد المعتق كان ماله بينهم على عددهم لكل ابن عشر ولا ترث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو جرّ الولاء إليهن من أعتقن فإذا ماتت المرأة المعتقة انتقل حقها من الولاء إلى أقرب الناس إليها من عصبائها على ما ذكرت .

### كتاب الفرائض

من مات وله مال ورث إلا المرتد فإنه لا يرث ومن بعضه حر وبعضه عبد ففيه قولان أحدهما يرث عنه ما جمعه بحريته والثاني لا يرث وإذا مات من يرث عنه بدي من ماله بمؤنة تجهيزه ودفنه ثم بقضاء ديونه ثم ينفذ وصاياه ثم يقسم تركته بين ورثته . والوارثون من الرجال خمسة عشر الابن

(الإرث) والميراث قال البرد أصله العاقبة ، ومعناه هنا الانتقال من واحد إلى آخر

وابن الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ للأب والأم والأخ للأم وابن الأخ للأب والأم وابن الأخ للأب والأم وابن العم للأب والأم وابن العم للأب والأم والمولى المعتق . والوارثات من النساء إحدى عشرة البنت وبنت الابن وإن سفلت والأم والجددة من قبل الأم والجددة من قبل الأب والأخت للأب والأم والأخت للأم والزوجة والمولودة للمعتقة ومولودة المولودة . ومن قتل مورثه لم يرثه وقيل إن كان متهما في القتل لم يرث وإن لم يكن متهما ورث وقيل إن كان القتل يوجب ضمنا لم يرث وإن لم يوجب ورث ولا يرث أهل ملة من غير أهل ملتهم إلا الكفار فإنه يرث بعضهم من بعض مع اختلاف الملل ولا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي ولا يرث العبد والمترد من أحد وإذا مات متوارثان بالفرق أو الهدم ولا يعرف السابق منهما لم يورث أحدهما من الآخر .

### ﴿ باب ميراث أهل الفرض ﴾

وأهل الفرض هم الذين يرثون الفروض المذكورة في كتاب الله عز وجل وهي النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس وهم عشرة الزوج والزوجة والأم والجددة والبنت وبنت الابن والأخت وولد الأم والأب مع الابن أو ابن الابن والجد مع الابن أو ابن الابن فأما الزوج فله النصف مع عدم الولد وولد الابن وله الربع مع الولد وولد الابن . وأما الزوجة فلهما الربع مع عدم الولد وولد الابن ولها الثلث مع الولد وولد الابن وللزوجتين والثلث والأربع مالمواحدة من الربع أو الثمن . وأما الأم فلها الثلث مع عدم الولد وولد الابن أو اثنتين من الإخوة والأخوات ولها السدس مع الولد وولد الابن أو اثنتين من الإخوة أو الأخوات ولها ثلث ما يبق بعد فرض الزوج أو الزوجة في فريضتين وهما زوج وأبوان وزوجة وأبوان . فأما الجددة فإن كانت أم الأم أو أم الأب فلها السدس وإن كانت أم الأب ففيه قولان أحدهما أن لها السدس وإن اجتمع جدتان متحاذيتان فالسدس بينهما وإن كانت إحداها أقرب فإن كانت القربى من قبل الأم أسقطت البعدى وإن كانت من الأب ففيه قولان أحدهما أنها تسقط البعدى . وأما البنت فلها النصف إذا انفردت ، وللبنتين فصاعدا الثلثان . وأما بنت الابن فلها النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان ولها مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين . وأما الأخت فإن كانت من الأب والأم فلها النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان فإن كانت من الأب فلها النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان ولها مع الأخت من الأب والأم السدس تكملة الثلثين والأخوات من الأب والأم مع البنات عصبة فإن لم تكن فالأخوات من الأب . وأما ولد الأم فله واحد السدس وللثنتين فصاعدا الثلث ذكورهم وإناثهم فيه سواء . وأما الأب فله السدس مع الابن وابن الابن . وأما الجد فله السدس مع الابن وابن الابن ولا يرث بنت الابن مع الابن ولا ابن الابن مع الابن ولا الجدات مع الأم ولا الجددة أم الأب مع الأب ، ولا يرث ولد الأم مع أربعة مع الولد وولد الابن والأب والجد ولا يرث الإخوة من الأب والأم مع ثلاثة مع الابن وابن الابن والأب ، ولا يرث الإخوة من الأب مع أربعة مع الابن وابن الابن والأب والأخ من الأب والأم ، وإذا استكملت البنات الثلثين لم يرث بنات الابن إلا أن يكون في درجتهم أو أسفل منهم ذكر فيعصبن الذكر مثل حظ الأثنيين ، وإذا استكملت الأخوات للأب والأم الثلثين لم يرث الأخوات من الأب إلا أن يكون معهن أخ لمن فيعصبن ومن لا يرث لا يجيب أحدا عن فرضه وإذا اجتمع أصحاب فروض ولم يجزب بعضهم بعضا فرض لكل واحد منهما فرضه وإن زادت الفروض على السهام أعلت بالجزء والمزيد مثل مسألة

بالهاء في الأحاديث الصحيحة وأنشد أهل اللغة فيها أبياتا كثيرة وقد أوضحتها في التهذيب ويحسن هذه اللغة في كتاب الفرائض للفرق (قوله في الأم : ولها ثلث ما يبق في فريضتين) إماما قالوا ثلث ما يبق ولم يقولوا سدس المال في مسألة زوج وأبوين وربعه في زوجة وأبوين للحافظة على الأدب إلى مواقفة القرآن في قول الله «فلا مة الثلث» (قوله بنت الصلب) يعني بنته حقيقة الخارجة من صلبه ليس بينه وبينها واسطة ولد آخر . والصلب الظهر قال الله تعالى «يخرج من بين الصلب والترائب» قال الجوهري ويقال فيه أيضا الصلب بفتح الصاد واللام في لغة (قوله ذكورهم وإناثهم فيه سواء) يعني يستويان في أن كل واحد منهما إذا انفرد أخذ السدس وإذا اجتمعا اقتسما بالسوية ولا يرجح الذكر، ثم إن ولد الأم يخالفون غيرهم من الورثة في خمسة أشياء : أحدها أنشأهم عند انفرادها كالأب، الثاني أنها تقاسمه بالسوية، الثالث يرثون مع من يدلون به ، الرابع

(المباهلة) الملاعنة والهيلة اللعنة وسميت المباهلة لأن ابن عباس قال حين أشكر العول من شاء باهلتها ويرث ولايساويه في هذا أحد (العول) زيادة السهام على أجزاء أصل المسئلة وارتفاعها . وأما قول الغزالي العول الرفع فأنكره عليه لأن العول مصدر عال يعول عولا فهو لازم فصوابه أن يقول هو الارتفاع وهكذا فسره الأزهري وغيره بالارتفاع والزيادة قالوا وعالت الفريضة إذا ارتفعت مأخوذة من قولهم عال الميزان فهو عائل أى مال وارتفع قال الرافعي وقال بعضهم يقال عال الرجل الفريضة وأعالها فيعده فان صح هذا صح كلام الغزالي (قوله كالأم إذا كانت أختا) هذا يتصور في نكاح

(١٠١)

المسلمين بأن يطأ بنته فتأتى بولد فهي أمه وأخته من أبيه (العصبة) هم أبو الإنسان وابنه والذكور المدلون بهما بحيث لا يتخلل أثنى قال أهل اللغة سموا عصبة لأهم عصبوا به أى أحاطوا فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب وبنوهم كذلك ، قالوا وكل شئ استدرا حول شئ فقد عصب به ومنه العصائب وهي العمائم والعصبة جمع وواحد هم عاصب تكازن وخزنة وظالم وظامة وكافر وكفرة وفاجر وفجرة وبار وبررة وطالب وطلبة ونظاره وقال ابن قتيبة العصبة جمع لم أسمع له بواحد والقياس أنه عاصب وجمع العصبة عصبات. واعلم أن العصبة ثلاثة أقسام: عصبة بأنفسهم وهم من ذكرنا وعصبة بغيره وهن البنات وبنات الابن والأخت لأبوين

المباهلة وهي زوج وأم وأخت من أب وأم فيجعل للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث فتعال الفريضة بفرض الأم وهو سهمان تصير من ثمانية للزوج نصف عائل وللأخت نصف عائل وللأم ثلث عائل ، وان اجتمع في شخص جهتا فرض كالأم إذا كانت أختا ورث بالقرابة التي لا تسقط وهي الأمومة ولا ترث بالأخرى .

﴿ باب ميراث العصبة ﴾

والعصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أثنى . وأقرب العصبات الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الأب ثم الجد مالم يكن إخوة ثم ابن الأب وهو الأخ ثم ابنه وان سفل ثم ابن الجد وهو العم ثم ابنه وان سفل ثم ابن جد الأب وهو عم الأب ثم ابنه وان سفل ثم ابن جد الجد ثم ابنه وان سفل وعلى هذا فإذا انفرد واحد منهم أخذ جميع المال وإذا اجتمع مع ذى فرض أخذ ما بقى بعد الفرض ولا يرث أحد منهم بالتعصيب وهناك من هو أقرب منه فان استوى اثنان منهم في درجة فأولاهما من انتسب إلى الميت بأب وأم ولا يعصب أحد منهم أخته إلا الابن وابن الابن والأخ فانهم يعصبون أخواتهم للذكر مثل حظ الأثنتين ويعصب ابن الابن من يحاذيه من بنات عمه ويعصب ابن ابن الابن من فوقه من عماته وبنات عم أبيه إذا لم يكن لمن فرض ولا يشارك أحد منهم أهل الفرض في فرضه إلا ولد الأب والأم فإنهم يشاركون ولد الأم في فرضهم في الشركة وهي زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الأم وواحد من ولد الأب والأم فيجعل للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس ولولد الأم الثلث يشاركهم فيه ولد الأب والأم وان وجد في شخص جهة فرض وتعصيب كابن عم هو زوج أو ابن عم هو أخ من أم ورث بالفرض والتعصيب وإن كان في الورثة خنثى مشكل دفع إليه ما يتيقن أنه حقه ووقف ماشك فيه وإن لم يكن من العصبات أحد ورث المولى المعتقد رجلا كان أو امرأة فان لم يكن فعصبته على ما ذكرته في باب الولاء فان لم يكن وارث انتقل ماله إلى بيت المال ميراثا للمسلمين فان لم يكن سلطان عادل كان لمن في يده المال أن يصرفه في المصالح أو أن يحفظه إلى أن يلي سلطان عادل ، وقيل يرد إلى ذوى الفرض غير الزوجين على قدر فروضهم إن كان هناك أهل الفرض وإن لم يكن صرف إلى ذوى الأرحام وهم ولد البنات وولد الأخوات وبنات الإخوة وبنات الأعمام وولد الأخ من الأم والعم للأم والعمة وأب الأم والحال والحالة ومن أدلى بهم يورثون على مذهب أهل التنزيل فيقام كل واحد منهم مقام من يدلى به فيجعل ولد البنات والأخوات بمنزلة أمهاتهن وبنات الإخوة والأعمام بمنزلة آبائهم وأب الأم والحال والحالة بمنزلة الأم والعم للأم والعمة بمنزلة الأب .

﴿ باب الجد والإخوة ﴾

إذا اجتمع الجد مع الإخوة للأب والأم أو الإخوة للأب جعل كواحد منهم يقاسمهم ويعصب إناتهم

أولأب مع إخوتهم ، وعصبة مع غيره وهن الأخوات لأبوين أولأب مع البنات وبنات الابن وقول المصنف العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أثنى مراده كل ذكر نسب ليخرج الزوج والمعتقة من العصبات وكان ينبغي أن يذكرها وكأنه أراد عصبات النسب (المشركة) بفتح الراء أى المشترك فيها أو يكون تقديره مسألة الإخوة المشتركة (الخنثى المشكل) ضربان أشهرهما من له فرج امرأة وذكر رجل والثاني له ثقب لا يشبه واحدا منهما وقد أوضحت أحكامهما وطرق وضوحهما أكمل إيضاح في شرح المهذب (السلطان) يذكر ويؤث لغتان مشهورتان ولم يذكر ابن السكيت سوى التأنيث واختار المصنف التذكير بقوله عادل دون عادلة

(الأكدرية) قيل سميت بذلك لأن رجلا يقال له أكدر سأل عنها فنسبت إليه وقيل لأنها كدرت على زيد بن ثابت أصله فانه لا يفرض للأخت مع الجد ولا يعيل مسائل الجد والإخوة والله أعلم ﴿ كتاب النكاح إلى الطلاق ﴾ قال الواحدي قال الأزهرى أصل النكاح في كلام العرب الوطاء وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطاء يقال نكح الأرض المطر ونكح النعاس عينه قال الواحدي وقال أبو القاسم الزجاجي النكاح في كلام العرب بمعنى الوطاء والعقد جميعا وموضوع نكح على هذا الترتيب في كلامهم للزوم الشيء شيئا كما عليه هذا كلام العرب الصحيح فاذا قالوا نكح فلان فلانة ينكحها نكحا ونكاحا أرادوا تزوجها قال ابن جنى سألت أبا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطاء فاذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها وإذا قالوا نكح امرأته (١٠٢) أو وزوجه لم يريدوا إلا الجامعة لأن بذكر امرأته وزوجه يستغنى عن العقد

قال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها فمعناه أصاب نكحها وهو فرجها وقل ما يقال نكحها كما يقال بضعها هذا ما حكاه الواحدي وقال ابن فارس والجوهري النكاح الوطاء وقد يكون العقد ونكحتها ونكحت هي أي تزوجت وأنكحته زوجته وهي نكح أي ذات زوج واستنكحها تزوجها وأنكحها زوجها هذا كلام أهل اللغة. وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيه ثلاثة أوجه لأصحها بناحكاها القاضي حسين في تعليقه أحدها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطاء وهذا هو الذي صححه القاضي وأظن

مالم ينقص حقه عن الثلث فان نقص حقه بالمقاسمة عن الثلث فرض له الثلث وجعل الباقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين وان اجتمع مع الأخ للآب والأم والأخ من الأب قاسمهما المال أثلاثا ثم ما حصل للأخ من الأب يرد على الأخ من الأب والأم فان كان ولد الأب والأم أختا واحدة رد عليها الأخ من الأب تمام النصف والباقي له وان اجتمع معه من له فرض جعل للجد الأوفر من المقاسمة أو ثلث ما يبقى بعد الفرض أو سدس جميع المال فان بقي شيء أخذته الإخوة وان لم يبق سقطوا مثل أن يكون زوج وأم وجد وأخ فيجعل للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ويسقط الأخ ولا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وأخت وجد فيجعل للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف فتعول إلى تسعة ثم يجمع نصف الأخت وسدس الجد فيجعل بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة .

### كتاب النكاح

من جاز له النكاح من الرجال وهو جاز التصرف فان كان غير محتاج إليه كره له أن يتزوج وإن كان محتاجا استحبه له أن يتزوج والأولى أن لا يزيد على امرأة واحدة وهو مخير بين أن يعقد بنفسه وبين أن يوكل من يعقد له ولا يوكل إلا من يجوز أن يقبل العقد بنفسه فان وكل عبدا فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز والمستحب أن لا يتزوج إلا من يجمع الدين والعقل فان لم يكن جاز التصرف فان كان صغيرا ورأى الأب أو الجد تزويجه وزوجه وإن كان مجنوناً فان كان يفيق في وقت لم يزوج إلا بإذنه وإن كان لا يفيق وهو محتاج إلى النكاح زوجه الأب أو الجد أو الحاكم وإن كان سفها وهو محتاج إلى النكاح زوجه الأب أو الجد أو الحاكم فإن أذنوا له فعقد بنفسه جاز وإن كان يكثر الطلاق سرى تجارية وإن كان عبدا صغيرا زوجه المولى وإن كان كبيرا تزوج بإذن المولى وهل للمولى أن يجبره على النكاح فيه قولان أحدهما أنه ليس له إجباره فإن طلب العبد النكاح فهل يجبر المولى عليه فيه قولان أحدهما أنه لا يجبر ومن جاز لها النكاح من النساء فان كانت لا تحتاج إلى النكاح كره لها أن تتزوج

في الاستدلال له وبه قطع صاحب التتمة وهو الذي جاء به القرآن العزيز والأحاديث والثاني أنه حقيقة

وإن في الوطاء مجاز في العقد وبه قال أبو حنيفة والثالث أنه حقيقة فيهما بالاشتراك (قوله وإن كان يكثر الطلاق سرى جارية) هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف سرى جارية ويقع في أكثر النسخ تجارية والصواب حذفها وضبطناه كثير الطلاق ويقع في أكثر النسخ يكثر وكلاهما صحيح المعنى والسرية بضم السين قال الأزهرى وغيره هي فعيلة من السر وهو الجمع سمي سرا لأنه يفعل سرا وقالوا سر به بالضم ولم يقولوها بالكسر ليفرقوا بين الزوجة والأمة كما قالوا للشيخ الندى أتت عليه دهور دهرى بالضم وللجد دهرى بالفتح وكلاهما نسبة إلى الدهر وقال أبو الهيثم هي مشتقة من السر وهو السرور لأن صاحبها يسرها قال الأزهرى هذا القول أحسن والأول أكثر وقال الجوهري هي مشتقة من السر وهو الجمع ومن السر وهو الإخفاء لأنه يخفيها من زوجته ويسترها أيضا من ابتدال غيرها من الإماء قال ويقال تسررت جارية وتسريت كما قالوا تظننت وتظنيت من الظن .

(الكفاء) المثل وقد سبق إيضاحه ولغاته في المسابقة (البكر) العذراء الباقية على حالها الأولى وصاحبة البكارة والجمع أبكار والمصدر البكارة بالفتح (الثيب) الموطوءة وقد ثبتت بفتح الثاء . قال أهل اللغة يقع الثيب على الرجل والمرأة وبه جاء الحديث الصحيح «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» (الإدلاء) التوصل والوصلة (الضعيف) هنا ضعيف العقل لهرم وغيره (العصل) المنع عضل المرأة يعضل بضم الصاد وكسرهما إذا امتنع من تزويجها (العجمي) (١٠٣) كل من لم يكن أبوه عربيا سواء

فيه جميع الطوائف (القرشي والهاشمي) منسوبان الى قريش وهاشم وتقدم بينهما في أول الكتاب في نسب الشافعي ، سمي هاشمياً لأنه كان يهشم الثريد لقومه وغيرهم جودا واسم هاشم عمرو وفيه أنشدوا :

عمر العلي هشم الثريد لقومه

ورجال مكة مستنون محاف

وقريش من القرش

وهو الكسب والجمع

يقال قرش يقرش بكسر

الراء قال الفراء والجمهور

وبه سميت قريش وكانوا

أصحاب كسب وقيل غير

ذلك ويقال قرشي وقريشي

والختار صرف قريش قال

الله تعالى «لا يلاف قريش»

ويجوز ترك صرفه وجاء

في الشعر مصروفا وغير

مصروف فمن صرف أراد

الحى ومن تركه أراد

القبيلة (العفيفة) هنا

المصونة عن الفواحش

(والفاجر) مرتكبها

ومعناه أن الفاسق ليس

وإن كانت محتاجة إليه استحب لها أن تزوج وإن كانت حرة وودعت الى كفاء وجب على الولي تزويجها وإن كانت بكرا جاز للأب والجد تزويجها بغير إذنها والمستحب أن يستأذنها إن كانت بالغة وإذنها السكوت وإن كانت ثيبا فإن كانت عاقلة لم يجز لأحد تزويجها إلا بإذنها بعد البلوغ وإذنها بالنطق فإن كانت مجنونة فإن كانت صغيرة جاز للأب والجد تزويجها وإن كانت كبيرة جاز للأب والجد والحاكم تزويجها وإن كانت أمة وأراد المولى تزويجها بغير إذنها جاز وإن دعت المولى الى تزويجها لم يلزم المولى تزويجها وقيل إن كانت محرمة عليه لزمه تزويجها وإن كانت مكاتبه لم يجز للمولى تزويجها بغير إذنها وإن دعت هي الى تزويجها فقد قيل يجب وقيل لا يجب . ولا يصح نكاح المرأة إلا بولي ذكر فإن كانت أمة زوجها السيد وإن كانت لامرأة زوجها من زوج المرأة بإذنها وإن كانت المرأة غير رشيدة فقد قيل لا تزوج وقيل يزوجها أب المرأة وجدها وإن كانت حرة زوجها عصبتها وأولها الأب ثم الجد ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم ثم المولى ثم عصبه المولى ثم عصبته ثم الحاكم ولا يزوج أحد منهم وهناك من هو أقرب منه فإن استوى اثنان في الدرجة وأحدهما يدلى بالأبوين والآخر بالأب فالولي هو الذي يدلى بالأبوين في أصح القولين وفيه قول آخر أنهما سواء وإن استوى اثنان في الدرجة والإدلاء فالأولى أن يقدم أسنهما وأعلمهما وأفضلهما فإن سبق الآخر فزوج صح وإن تشاحا أفرع بينهما فإن خرجت القرعة لأحدهما فزوج الآخر فقد قيل يصح وقيل لا يصح ولا يجوز أن يكون الولي عبدا ولا صغيرا ولا سفيفا ولا ضعيفا ولا يجوز أن يكون الولي فاسقا إلا السيد في تزويج أمته وقيل إن كان غير الأب والجد جاز أن يكون فاسقا وهو خلاف النص وهل يجوز أن يكون الولي أعمى فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز ولا يجوز أن يكون ولي المسلمة كافرا ولا ولي الكافرة مسلما إلا السيد في الأمة والسلطان في نساء أهل النمة وإن خرج الولي عن أن يكون وليا انتقلت الولاية الى من بعده من الأولياء وإن عضلها وقد دعت الى كفاء أو غاب زوجها الحاكم ولم تنتقل الولاية الى من بعد وقيل إن كانت الغيبة الى مسافة لا تقصر فيها الصلاة لم تزوج حتى يستأذن ويجوز للولي أن يوكل من تزوج وقيل لا يجوز لغير الأب والجد إلا بإذنها ويجب أن يعين الزوج في التوكيل في أحد القولين ولا يجب في الآخر ولا يجوز أن يوكل إلا من يجوز أن يكون وليا وقيل يجوز أن يوكل الفاسق وليس للولي ولا للوكيل أن يوجب النكاح لنفسه وقيل يجوز للسلطان فيمن هو في ولايته ولا يجوز لأحد أن يتولى الإيجاب والقبول في نكاح واحد وقيل يجوز للجد أن يوجب ويقبل في تزويج بنت ابنه وابن ابنه ولا يزوج أحد من الأولياء المرأة من غير كفاء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء فإن دعت الى غير كفاء لم يلزم الولي تزويجها والكفاءة في النسب والدين والصنعة والحرية ولا تزوج عربية بأعجمي ولا قرشية بغير قرشي ولا هاشمية بغير هاشمي ولا عفيفة بفاجر ولا حرة بعبد ولا بنت تاجر أو تانيء بمائك أو حجام فإن زوجها من غير كفاء بغير رضاها وبغير رضا بقية الأولياء فالنكاح باطل وقيل فيه قولان أحدهما

كفوؤا للمرأة العدل . قال صاحب المحكم العفة الكفاء عما لا يحل ولا يحمد يقال عفا عفا وعفا عفا واستعفف ورجل عفا وعفيف وامرأة عفيفة وجمع العفيف أعفة وأعفاء قال غيره ونسوة عفايف وأعفه الله (التانيء) صاحب العقار وهو مهموز بلا خلاف بين أهل اللغة . قال ابن فارس والجوهري وغيرهما هو من تأنت بالبلد بالهمز إذا قطنته قال الجوهري وجمع التانيء تناء كفاجر وغفار والاسم منه التناء هذا كلام أهل اللغة ووقع في نسخ التنبيه بنت تاجر أو تان بالنون المنونة كقاض وهو لحن بلا خلاف وصوابه تانيء بالهمز وتكتب بالياء

أن النكاح باطل والثاني أنه صحيح ولها الخيار ولا يصح النكاح إلا بحضرة شاهدين ذكرين حرين مسلمين عدلين فان عقد بشهادة مجهولين جاز على المنصوص ولا يصح إلا على زوجين معينين؛ ويستحب أن يخطب قبل العقد وأن يقول قبل العقد أزوجك على ما أمر الله به من إمساكك بمعروف أو تسريحك بإحسان ولا يصح العقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح فان قال زوجتك أو أنكحتك فقال قبلت ولم يقل نكاحها أو تزويجها فقد قيل يصح وقيل لا يصح وقيل على قولين وإن عقد بالعجمية وهو يحس بالعريضة لم يصح وإن لم يحسن صح على ظاهر المذهب وقيل لا يصح ويجب تسليم المرأة في منزل الزوج وإن كانت ممن يمكن الاستمتاع بها فان سألت الإنظار ثلاثة أيام أنظرت وإن كانت أمة لم يجب تسليمها إلا بالليل والمستحب إذا سمعت إلى الزوج أن يأخذ بنصيتها أول ما يلقاها ويقول برك الله لكل واحد منا في صاحبه ويملك الاستمتاع بها من غير إضرار وله أن يسافر بها إن شاء وله أن ينظر إلى جميع بدنها وقيل لا ينظر إلى الفرج ولا يجوز وطؤها في حال الحيض ولا في الدبر وإن كانت أمة فله أن يعزل عنها والأولى أن لا يعزل وإن كانت حرة لم يجوز إلا بإذنها وقيل يجوز من غير إذنها وله أن يجبرها على ما يقف الاستمتاع عليه كالغسل من الحيض وترك السكر . وأما ما يكمل به الاستمتاع كالغسل من الجنابة واجتناب النجاسة وإزالة الوسخ والاستحداد ففيه قولان .

### باب ما يحرم من النكاح

ولا يصح نكاح المحرم والمرتد والخنثى المشكل وهو الذي له فرج الرجل وفرج المرأة ويبول منهما دفعة واحدة ويميل إلى الرجال والنساء ميلا واحدا ويحرم على الرجل نكاح الأم والجدة والبنات وبنات الأولاد وإن سفلوا والأخوات وبنات الأخوات وإن سفلوا وبنات الإخوة وبنات أولاد الأخوات وإن سفلوا والعمات والخالات وإن علون ويحرم عليه أم المرأة وجداتها وبنات المرأة وبنات أولادها فان بنت الأم منه قبل الدخول بها حللن له فان دخل بها حرم من على التأييد ويحرم عليه أم من وطئها بملك أو بشبهة وأمهاها وبنات من وطئها بملك أو بشبهة وبنات أولادها فان لمسها بشهوة فيما دون الفرج ففيه قولان ويحرم عليه زوجة أبيه وأزواج آباءه وزوجة ابنه وأزواج أولاده ومن دخل بها الأب بملك أو بشبهة أو دخل بها أبوه ومن دخل بها الابن بملك الميمن أو بشبهة أو دخل بها أولاده وإن تزوج امرأة ثم وطئها أبوه أو ابنه بشبهة أو وطئ هو أمها أو بنتها بشبهة انفسخ نكاحها ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة وأختها وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وما حرم من ذلك بالنسب حرم بالرضاع ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه حرم بالرضاع ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه حرم وطؤها بملك الميمن وإن وطئ أمة بملك الميمن ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها حلت المنكوحة وحرمت المملوكة ويحرم على المسلم نكاح المجوسية والوثنية والمرتدة والمولودة بين المجوسية والكتابية وهل يحرم المولودة بين الكتابية والمجوسية فيه قولان ويحرم على المسلم نكاح الأمة الكتابية ولا يحرم وطؤها بملك الميمن ويحرم على الحر نكاح الأمة المسلمة إلا أن يخاف العنت ولا يجحد صدق حرة فان جمع بين حرة وأمة ففيه قولان أحدهما يبطل النكاح فيهما والثاني أنه يصح في الحرة ويبطل في الأمة ويحرم على الرجل نكاح جارية ابنه ونكاح جارية ابنه ويحرم على العبد نكاح مولاته فان تزوج جارية أجنبي ثم اشتراها انفسخ النكاح وإن اشتراها ابنه فقد قيل ينفسخ وقيل لا ينفسخ وإن تزوجت الحرة بعبد ثم اشتريته انفسخ النكاح وتحرم الملائعة على من لاعنها والمطلقة ثلاثا على من طلقها

أراد مجهولي العدالة باطنا فقط فان جهلا ظاهرا أيضا أو جهلا اسلامهما أو حريتهما لم يجوز (التسريح) الإرسال (الناصية) مقدم الرأس (العزل) أن يجمع فإذا قارب الإنزال نزع ولا ينزل في الفرج وتتأذى المرأة بذلك (الاستحداد) إزالة شعر العانة وهو الذي حول الفرج سواء أزالته بنتف أو نورة أو حلق مأخوذ من الحديد وهي الموسى التي يخلق بها (الأمهات) جمع الأم قال الواحدى أكثر استعمال العرب في الآدميات الأمهات وفي غيرهن من الحيوانات الأمات بحذف الهاء وجاء في الآدميات الأمات بحذفها وفي غيرهن إثباتها ويقال في الأم أمهة والهاء في أمهة وأمهات زائدة عند الجمهور وقيل أصلية قال ابن الأنباري الأصل أم ثم يقال في النداء بأمامه فيدخلون هاء السكت وبعض العرب يسقط الألف ويشبه هاء السكت بناء التأنيث فيقول يا أمت كما قالوا يا أبت (العنت) بفتح العين والنون أصله المشقة الشديده المراد هنا خوف الوقوع في الزنا وقال البرد العنت المهلاك والمعنى من خاف أن تحمله الشهوة على مواقة الزنا فيهلك بالائم أو الحد وقال الفراء

العنت هنا الفجور (المرتابة بالحمل) الشاكة فيه (الشغار) بكسر الشين قال ثعلب هو مأخوذ من شجر الكلب برجله اذا رفعها فبال  
قال معناه رفعت رجلى عما اراد فأعطيته اياه ورفع رجله عما أردت فأعطانيه وقال غيره معناه لا ترفع رجل بنى أو أختى حتى أرفع  
رجل بنتك أو أختك وقيل مأخوذ من شجر البلد إذا خلا بنحو النكاح من مهر (البضع) بضم الباء هو الفرج قال الأزهرى قال  
ثعلب قيل هو الفرج وقيل الجماع نفسه (قوله زوج الرجل وليته) يعنى قرييته والولى فى اللغة يسكان اللام هو القرب فهو وليها  
وهى وليته (المتعة) قال الأزهرى وغيره سمي نكاح المتعة لانفعاها بما يعطيها وانفعاها بها بقضاء شهوته وكل ما انتفع به فهو متاع  
ومتعة (الخطبة) هنا بكسر الخاء (الجدام) داء معروف يأكل اللحم ويتناثر منه قال الجوهري وقد جذم الرجل بضم الجيم فهو مجذوم  
ولا يقال أجدم (البرص) بالفتح بياض معروف ، وعلامته أن يعصر فلا يحمر وقد برص بفتح الباء وكسر الراء فهو أبرص (قوله  
وإن وجد أحدها الآخر خنثى) يعنى خنثى واضحاً قد بان رجلاً أو امرأة (الرتقى) بفتح الراء والتاء وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن  
دخول الذكر (قوله وإن وجد الزوج بالمرأة رتقا أو قرنا) هو بفتح الراء (١٠٥) وإسكانها قال أهل اللغة القرن

يسكان الراء هو العفلة  
بالعين المهملة والفاء  
المفتوحتين وهى لحمة  
تكون فى فم فرج المرأة  
وقيل عظمة والمشهور  
لحمة قالوا والقرن بفتح  
الراء مصدر قرنت تقرن  
قرنا كبرصت تبرص برصا  
فيجوز أن يقرأ كلام  
المصنف بالفتح والإسكان  
فالفتح على إرادة المصدر  
والإسكان على إرادة الاسم  
ونفس العفلة إلا أن الفتح  
أرجح لكونه موافقا  
لباق العيوب فانها كلها  
مصادر وعطف مصدر  
على مصدر أحسن من  
عطف اسم عليه فثبت  
أن الراجح الفتح مع

ويحرم على الرجل نكاح المحرمة والمعتدة من غيره ويكره له نكاح المرتابة بالحمل فان نكحها  
فقد قيل يصح وقيل لا يصح ، ويحرم على الحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة وله أن  
يطأ بملك اليمين ماشاء ، ويحرم على العبد أن يجمع بين أكثر من امرأتين ولا يصح نكاح الشغار وهو  
أن يزوج الرجل وليته من رجل على أن يزوجه ذلك وليته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا  
للأخرى ولا يصح نكاح العبد على أن تكون رقبته صداقا للمرأة ولا نكاح المتعة وهو أن يتزوجها  
الى مدة ولا نكاح المحلل وهو أن ينكحها ليحلها للزوج الأول فان عقد لذلك ولم يشرط فى العقد  
كره ولم يفسد العقد وإن تزوجها على أنه إذا أحلها طلقها فيه قولان أحدهما أنه يبطل ، والثانى  
لا يبطل وإن تزوج بشرط الخيار فالعقد باطل وإن تزوج بشرط عليه أن لا يطأها بطل العقد وإن  
تزوج على أن لا ينفق عليها أو لا يبيت عندها أو لا يتسرى عليها أو لا يسافر بها أو لا يقسم لها بطل  
الشرط والمسمى وصح العقد ووجب مهر المثل وقيل إن شرط ترك الوطء أهل الزوجة بطل العقد  
وإذا طلقت المرأة ثلاثا أو توفى عنها زوجها فاعتدت منه حرم التصريح بخطبتها ولا يحرم التعريض  
وإن خالعا زوجها فاعتدت منه لم يحرم على زوجها التصريح بخطبتها ويحرم على غيره وفى التعريض  
قولان أحدهما يحرم والثانى لا يحرم ، ويحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا صرح له  
بالإجابة فان خالف وتزوج صح العقد وإن عرّض له بالإجابة ففيه قولان أحدهما أنه لا يحرم خطبتها  
والثانى يحرم .

#### باب الخيار فى النكاح والرد بالغيب

إذا وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا أو جذاما أو برصا ثبت له الخيار وإن وجد أحدهما الآخر خنثى  
ففيه قولان وإن وجد الزوج بالمرأة رتقا أو قرنا ثبت له الخيار وإن وجدت المرأة زوجها عينا أو مجبوبا  
ثبت لها الخيار وإن وجدته خصيا أو مسلولا ففيه قولان أحدهما أنه لا خيار لها وإن حدث العيب

( ١٤ - تنبيه )

جواز الإسكان هذا هو الصواب . وأما إنكار بعضهم على الفقهاء فتحه وتلحينه إياهم فغلط  
منه فاحش وهو مردود بما نقلته عن أعلام أئمة اللغة ولقد أحسن الامام العلامة أبو محمد بن عبد الله بن برى فقال قال القزاز  
القرن بالفتح العيب وهو من قولك امرأة قرناء بينة القرن والقرن بالإسكان العفلة ( العين ) بكسر العين والنون المشددة وهو  
العاجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه مشتق من عن الشيء اذا اعترض أى يعترض عن يمين الفرج وشماله وقيل من عنان  
الدابة أئنه قالوا يقال عن يعنى وعننا وعنونا واعتبر اعترض قال ابن الأعرابى جمع العين والمعنون عن قال يقال عن الرجل  
وعن وعنن وأعنى فهو عنين معنون معن معن قال صاحب المحكم هو عنين بين العنانة والعينية والعينية قال أبو عبيد امرأة عينية  
وهى التى لا تريد الرجال وأما ما يقع فى كتب أصحابنا من قولهم العنة يريدون التعنين فليس بمعروف فى اللغة وإنما العنة الحظيرة  
من الحشب تجعل للابل والغنم تحبس فيها ( المحبوب ) من جب ذكره مشتق من الحب وهو القطع ( الحصى والمسلول ) قيل الحصى  
من قطعت أثياه مع جلدتها . والمسلول من أخرجت منه دون جلدتها ، وقيل الحصى من قلبت أثياه والمسلول من أخذت منه

بالزوج كان لها أن تفسخ وإن حدث بالزوجة ففيه قولان أحدهما أن له الفسخ وإن وجد أحدهما بالآخر عينا من هذه العيوب وبه مثله فقد قيل يفسخ وقيل لا يفسخ ولا يصح الفسخ بهذه العيوب إلا على الفور ولا يجوز إلا بالحاكم ومتى وقع الفسخ فإن كان قبل الدخول سقط المهر وإن كان بعد الدخول نظر فإن كان بعيب حدث بعد الوطاء وجب المسمى وإن كان بعيب قبل الوطاء سقط المسمى ووجب مهر المثل وهل يرجع به على من غره فيه قولان وليس لولى الحرة ولا لسيد الأمة ولا لولى الطفل تزويج المولى عليه ممن به هذه العيوب فإن أرادت الحرة أن تتزوج بمنجنون كان للمولى منعها وإن أرادت أن تتزوج بمحبوب أو عتق لم يكن له منعها وإن أرادت أن تتزوج بمنجنوم أو أبرص فقد قيل له منعها وقيل ليس له وإن حدث العيب بالزوج ورضيت به المرأة لم يجبرها الولي على الفسخ وإن اختلف الزوجان في التعنين فادعت المرأة وأنكر الرجل فالقول قوله مع يمينه وإن أقر بالتعنين أجل سنة من يوم المرافعة فإن جامعها وأدناه أن يغيب الحشفة في الفرج سقطت المدة وإن ادعى أنه وطئها وهي ثيب فالقول قوله مع يمينه وإن كانت بكرًا فالقول قولها مع يمينها وإن اختارت المرأة المقام معه قبل انقضاء الأجل لم يسقط خيارها على النصوص وإن جبّ بعض ذكره وبقي ما يمكن الجماع به فادعى أنه يمكنه الجماع وأنكرت المرأة فقد قيل القول قوله وقيل القول قولها وإن اختلفا في القدر الباقي هل يمكن الجماع به فالقول قول المرأة وإن تزوج امرأة وشرط أنه حرّ فخرج عبدا فهل يصح النكاح فيه قولان أحدهما أنه باطل والثاني أنه صحيح ويثبت لها الخيار وإن شرط أنها حرة فخرجت أمة وهو ممن يحل له نكاح الأمة ففيه قولان أحدهما أنه باطل والثاني أنه صحيح وهل له الخيار فيه قولان أحدهما أن له الخيار وقيل إن كان الزوج عبدا فلا خيار له قولًا واحداً والأول أصح فإن كان قد دخل بها وقلنا إن النكاح باطل أو قلنا إنه يصح ولها الخيار فاختارت الفسخ لزمه مهر مثلها وهل يرجع به على من غره فيه قولان وإن أتت بولد لزمه قيمته يوم الوضع ويرجعها على من غره وإن تزوج امرأة وشرط أنها أمة فخرجت حرة أو على أنها كتابية فخرجت مسلمة ففيه قولان أحدهما أن النكاح باطل والثاني أنه صحيح ولا خيار له وإن تزوج امرأة ثم بان أنها أمة وهو ممن يحل له نكاحها أو بان أنها كتابية فقد قيل فيهما قولان أحدهما أن له الخيار والثاني أنه لا خيار له وقيل في الأمة لا خيار له وفي الكتابية يثبت الخيار وإن تزوج عبد بأمة ثم أعتقت الأمة ثبت لها الخيار وفي وقته ثلاثة أقوال أحدها أنه على الفور والثاني أنه إلى ثلاثة أيام والثالث إلى أن يطأها فإن أعتقت وهي في عدة من طلاق رجعي فلم تفسخ أو اختارت المقام لم يسقط خيارها فإن لم تفسخ وادعت الجهل بالعتق ومثله يجوز أن ينحى عليها قبل قولها وإن ادعت الجهل بالخيار ففيه قولان أحدهما يقبل والثاني لا يقبل وإن أعتقت فلم تفسخ حتى أعتق الزوج ففيه قولان أحدهما يبطل خيارها والثاني لا يبطل ويجوز لها الفسخ بالعتق من غير حاكم فإن فسخت قبل الدخول سقط المهر وإن فسخت بعد الدخول بعقوبته وجب المسمى وإن فسخت بعد الدخول بعقوبته سقط المسمى ووجب مهر المثل وإن طلقها الزوج قبل أن تختار الفسخ ففيه قولان أحدهما أنه يقع والثاني أنه موقوف فإن فسخت لم يقع وإن لم تفسخ تبين أنه قد وقع .

### ﴿ باب نكاح المشرك ﴾

إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو أسلمت المرأة والزوج يهودي أو نصراني فإن كان ذلك قبل الدخول تعجلت الفرقة وإن كان بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح وإن لم يسلم حتى انقضت العدة حكم بالفرقة من حين أسلم الأول منهما

(قوله أجل سنة من يوم المرافعة) أي من يوم المرافعة إلى القاضي لضرب المدة (قوله أو اختارت المقام) بضم الميم (المشرك) الكافر على أي ملة كان



فان وطئها في العدة ولم يسلم الثاني منهما وجب المهر فان أسلم فالمنصوص أنه لا يجب المهر وفيه قول مخرّج أنه يجب وإن أسلم الحر وتحتته أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه اختار أربعمنهن فان لم يفعل أجبر على ذلك وأخذ بنفقتهن الى أن يختار فان طلق واحدة منهن كان ذلك اختيارا لها وإن ظاهر منها أو ألى لم يكن اختيارا وإن وطئها فقد قيل هو اختيار وقيل ليس باختيار وإن مات قبل أن يختار وقف ميراث أربع منهن الى أن يصطلحن فان أسلم وتحتته أمّ وبنّت أسلمتا معه فان كان قد دخل بهما انفسخ نكاحهما وإن لم يدخل بواحدة منهما ففيه قولان أحدهما يثبت نكاح البنت ويبطل نكاح الأم والثاني وهو الأصح أنه يختار أيتهما شاء وينفسخ نكاح الأخرى وإن دخل بالبنت دون الأم ثبت نكاح البنت وانفسخ نكاح الأم وإن دخل بالأُم دون البنت ففيه قولان أحدهما ينفسخ نكاحهما وحرمتا على التأييد والثاني يثبت نكاح الأم وينفسخ نكاح البنت فان أسلم وتحتته أربع إماء فأسلمن معه فان كان بمن يحل له نكاح الإمام اختار واحدة منهن وإن كان بمن لا يحل له نكاح الإمام انفسخ نكاحهن وإن نكح حرة وإماء وأسلمت الحرة معه ثبت نكاحها وانفسخ نكاح الإمام وإن لم تسلم الحرة وأسلم الإمام وقف أمرهن على إسلام الحرة فان أسلمت قبل انقضاء العدة لزم نكاحها وانفسخ نكاحهن وإن لم تسلم حتى انقضت عدتها وهو بمن يحل له نكاح الإمام كان له أن يختار واحدة من الإماء وإن أسلم وتحتته إماء وهو موسر فلم يسلمن حتى أعسر ثم أسلمن كان له أن يختار واحدة من الإماء وإن أسلم عبد وعنده أربع نسوة فأسلمن معه اختار اثنتين فان أسلم وأعتق ثم أسلمن أو أسلمن وأعتق ثم أسلمت نكاح الأربع وإن أسلم الزوجان وبينهما نكاح متعة أو نكاح شرط فيه خيار الفسخ متى شاء أو شاء أحدهما لم يقرّ عليه وإن أسلمها وقد تزوجها في العدة أو بشرط خيار الثلث فان أسلمها قبل انقضاء العدة أو قبل انقضاء مدة الخيار لم يقرّ عليه وإن أسلمها بعد انقضاء العدة أو بعد انقضاء الخيار أقرّ عليه وإن قهر حربي حربية على الوطاء أو طواعته ثم أسلمها فان اعتقها ذلك نكاحا أقرّ عليه وإن لم يعتقها نكاحا لم يقرّ عليه وإن ارتد الزوجان المسلمان أو أحدهما قبل الدخول تعجلت الفرقة وإن كان بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة فان اجتمعا على الإسلام قبل انقضائها فهما على النكاح وإن لم يجتمعا قبل انقضاء العدة حكم بالفرقة وإن انتقل الشرك من دين الى دين يقرّ أهله عليه ففيه قولان أحدهما يقرّ عليه والثاني لا يقرّ عليه وما النوى يقبل منه فيه قولان أحدهما الإسلام والثاني الإسلام أو الدين الذي كان عليه .

### باب الصداق

المستحب أن لا يعقد النكاح إلا بصداق وما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا فان ذكر صداقا في السر وصداقا في العلانية فالصداق ماعقد به العقد ولا يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر المثل ولا ابنته الصغير بأكثر من مهر المثل فان زاد بطلت الزيادة ووجب مهر المثل ولا يزوج السفية بأكثر من مهر المثل فان زاد بطلت الزيادة ولا يزوج العبد بأكثر من مهر المثل ومهر امرأته في كسبه إن كان مكتسبا أو فيما في يده إن كان مأذونا له في التجارة فان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا ففي ذمته إلى أن يعتق في أحد القولين أو يفسخ النكاح وفي ذمة السيد في الآخر وإن زاد على مهر المثل وحببت الزيادة في ذمته يتبع بها إذا عتق وإن تزوج بغير إذنه ووطئ في المهر ثلاثة أقوال : أحدها يجب حيث يجب المهر في النكاح الصحيح والثاني أنه يتعلق بذمته والثالث أنه يتعلق بقربته تباع فيه ويجوز أن يكون الصداق عينا تباع ودينا يسلم فيه ومنفعة تكريه ويجوز حالا ومؤجلا وما لا يجوز في البيع والإجارة من المحرم والمجهول لا يجوز في الصداق وتملك المرأة المهر بالتسمية وتملك التصرف فيه بالقبض ويستقر بالموت

﴿ الصداق ﴾ بفتح الصاد وكسرها ويقال صدقة بفتح الصاد وضم الدال وصدقة بضم الصاد وإسكان الدال أربع لغات مشهورات وأصدقت المرأة سميت لها صداقا ومهرتها أمهرها بضم الهاء وأمهرتها لغتان ، وله سبعة أسماء : الصداق والمهر والنحلة والفريضة والأجر والعليقة والعقر

أو الدخول وهل يستقر بالخلوة فيه قولان أحدهما أنه لا يستقر ولها أن تمنع من تسليم نفسها حتى  
تقبض فإن تشاحا أجبر الزوج على تسليمه الى عدل وأجبرت المرأة على التسليم فإذا دخل بها سلم المهر  
إليها وإن لم يسلم لزمه نفقتها وفيه قول آخر أنه لا يجبر واحد منهما بل أيهما بدأ بالتسليم أجبر الآخر  
عليه وإن تمانعا لم تجب نفقتها فإن تبرعت وسلمت نفسها حتى وطئها سقط حقها من الامتناع وإن هلك  
الصداق قبل القبض أو خرج مستحقا أو كان عبدا فخرج حرا أو وجدت به عيبا فردته رجوع إلى  
مهر المثل في أصح القولين وإلى قيمة العين في القول الآخر وإن وردت الفرقة من جهتها قبل الدخول  
بأن ارتدت أو أسامت سقط مهرها وإن قتلت نفسها فقد قيل فيه قولان أحدهما يسقط مهرها والثاني  
لا يسقط وقيل إن كانت حرة لم يسقط وإن كانت أمة سقط وإن وردت الفرقة من جهته بأن أسلم  
أو ارتد أو طلق سقط نصف المهر وإن اشترت زوجها فقد قيل يسقط النصف وقيل يسقط كله ومتى  
ثبت له الرجوع بالنصف فإن كان باقيا على جهته رجع في نصفه وإن كان فائتا أو مستحقا بدين أو شفعة  
رجع إلى نصف قيمته أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض وإن كان زائدا زيادة منفصلة كالولد  
والثمرة رجع في نصفه دون زيادته وإن كان زائدا زيادة متصلة كالسمن والتعلم فالمرأة بالخيار بين أن  
تردّ النصف زائدا وبين أن تدفع إليه قيمة النصف وإن كان ناقصا فالزوج بالخيار بين أن يرجع فيه  
ناقصا وبين أن يأخذ نصف قيمته وإن كانت قد وهبت منه الصداق قبل فية قولان أحدهما أنه  
يرجع عليها بنصف بدله وإن كان ديناً فأبرأته منه ففيه قولان أحدهما أنه لا يرجع عليها وإن حصلت  
الفرقة والصداق لم يقبض فعفا الولي عن حقها لم يصح العفو وفيه قول آخر أنه إن كانت بكر صغيرة  
أو مجنونة فعفا الأب أو الجد عن حقها صح العفو وإن فوضت المرأة بضعها من غير بدل لم يجب لها  
المهر بالعقد ولها المطالبة بالفرض فإن فرض لها مهر اصرار ذلك كالمسمى في العقد في جميع ما ذكرناه  
وإن لم يفرض حتى دخل بها وجب لها مهر المثل وإن مات أحدهما قبل الفرض ففيه قولان أحدهما  
يجب لها مهر المثل والثاني لا يجب وإن طلقها قبل الفرض وجب لها المتعة وإن تزوجها على مهر فاسد  
أو على ما يتفقان عليه في الثاني وجب لها مهر المثل واستقر بالموت أو الدخول وسقط نصفه بالطلاق  
قبل الدخول وإن كانا ذميين وعقدا على مهر فاسد ثم أساما قبل التقابض سقط ذلك ووجب مهر  
المثل وإن أساما بعد التقابض برئت ذمة الزوج وإن أساما بعد قبض البعض برئت ذمته من القبوض  
ووجب بقسط ما بقي من مهر المثل وإن أعتق أمته بشرط أن تزوج به ويكون عتقها صداقها  
عتقت ولا يلزمها أن تزوج به ويرجع عليها بقيمة رقبها فإن تزوجته استحققت مهر المثل وإن أعتقت  
المرأة عبدا على أن يتزوج بها عتق ولا يلزمه أن يتزوجها ولا ترجع عليه بالقيمة وإن تزوجها  
استحققت عليه مهر المثل ويعتبر مهر المثل بمهر من تساويها من نساء العصابات في السن والمال والجمال  
والثبوتة والبكارة والبلد فإن لم يكن نساء بدها ثم بأقرب النساء شها بها وإذا أعسر الرجل بالمهر قبل  
الدخول ثبت لها الفسخ وإن أعسر بعد الدخول ففيه قولان ولا يجوز الفسخ إلا بالحاكم وإن اختلفا  
في قبض الصداق فالقول قولها وإن اختلفا في الوطاء فالقول قوله فإن أتت بولد يلحقه استقر المهر  
في أحد القولين ولم يستقر في الآخر وإن اختلفا في قدر المسمى تحالفا ويبدأ بيمين الزوج وقيل فيه  
ثلاثة أقوال أحدها هذا والثاني يبدأ بالمرأة والثالث بأيهما شاء الحاكم فإذا حلفا وجب مهر المثل ومن  
وطئ امرأة بشبهة أو في نكاح فاسد أو أكره امرأة على الزنا وجب عليه مهر المثل وإن طاوخته  
على الزنا لم يجب لها المهر وقيل إن كانت أمة يجب ، والمذهب أنه لا يجب .

(التفويض) التزويج  
بلامهر وفوضت بضعها  
أى أذنت لولها في تزويجها  
بغير تسمية مهر وأصله  
من الإطلاق ، ومنه : قوم  
فوضى : لا رئيس لهم  
(قوله فوضت المرأة بضعها  
من غير بدل) بيان  
أصورة التفويض لا احتراز

﴿المتعة﴾ من التمتع وهو الانتفاع وقد سبق بيانه قريبا وفي الحج أيضا (الميسر) الوطاء (المقتر) من القتر والتقتير والإقتار ثلاث لغات وهو ضيق العيش يقال قتر قترا ويقتر قترا وقورا وقتر بالتشديد تقتيرا وأقتر إقتارا ﴿الوليمة﴾ الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهرى وغيره وقال ابن الأعرابي أى أصلها إتمام الشيء واجتماعه والفعل منها أولم قال أصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية أنواع : الوليمة للعرس، والحرس بضم (١٠٩) الحاء وبالسين وبالصاد للولادة،

والإعذار بالعين المهملة والذال المعجمة للختان، والوكيرة للبناء، والنقبة لقدم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل إن المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له، والعقيقة يوم سابع الولادة، والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة

الطعام عند المصيبة. والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب (النثر) مصدر نثر ينثر وينثر نثرا ونثارا ونثره بالتشديد نثيرا فانشروا نثر وتناثر ومعناه رماه متفرقا (العرس) مؤنثة وتذكر والراء ساكنة ومضمومة

والجمع أعراس قال الجوهري وعرسات وقد أعرس اتخذ عرسا وأعرس بامرأته إذا بنى بها وكذا إذا وطئها ولا يقال عرس إلا في لغة قليلة غريبة وثبت في صحيح البخارى عن سهل بن سعد، قال (لماعرس أبو أسيد) (المخاد) بفتح الميم جمع مخدة

بكسرهما مشتقة من الخد لأنه يوضع عليها (قوله توطأ) بالهمز ﴿المعاشرة﴾ والتعاشر المخالطة والعشرة الاسم منه والعشير المخالط (القسم) بفتح القاف سبق بيانه (النشور) والنشوص الارتفاع ونشزت المرأة ونشصت ونشز الرجل ونشص إذا ارتفع على صاحبه وخرج عن حسن المعاشرة ذكره كله الأزهرى قال وهو مأخوذ من النشز وهو المرتفع من الأرض يقال بفتح الشين واسكانها ذكرها ابن المكيت (الكراهة) والكراهية بتخفيف الياء بمعنى مصدر كرهته أكرهه كراهية وكراهية

### ﴿باب المتعة﴾

إذا فوضت المرأة بضعها وطلقت قبل الفرض والميسر وجب لها المتعة وإن سعى لها مهر صحيح أو وجب لها مهر المثل وطلقت قبل الميسر وجب لها نصف المهر دون المتعة وإن طلقت بعد الميسر فهل لها المتعة مع المهر فيه قولان وكل فرقة وردت من جهة الزوج بإسلام أو ردة أو لعان أو خلع أو من جهة أجنبي كالرضاع فحكمه حكم الطلاق في إيجاب المتعة وكل فرقة وردت من جهة المرأة من إسلام أو ردة أو فسوخ بالعب أو بالإعسار لم يجب فيها المتعة وإن كانت أمة فباعها المولى من الزوج فانفسخ النكاح فالمذهب أنه لا متعة لها وقيل يجب وقيل إن كان السيد طلب البيع لم يجب المتعة وإن كان الزوج طلب وجب، وتقدير المتعة إلى الحاكم يقدرها على حسب ما يرى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وقيل يختلف باختلاف حال المرأة.

### ﴿باب الوليمة والنثر﴾

الوليمة على العرس واجبة في ظاهر النص وقيل لا تجب وهو الأصح. والسنة أن يولم بشاة وبأى شيء أولم من الطعام جاز. والنثر مكره ومن دعى إلى وليمة لزمه الإجابة وقيل هو فرض على الكفاية وقيل لا يجب ومن دعى في اليوم الثانى استحب له أن يجيب ومن دعى في اليوم الثالث فالأولى أن لا يجيب وإن دعى مسلم إلى وليمة كافر لم تلزمه الإجابة وقيل تلزمه ومن دعى وهو صائم صوم تطوع استحب له أن يفطر وإن كان مفطرا لزمه الأكل وقيل لا يلزمه وإن دعى إلى موضع فيه معاص من زمر أو خمر ولم يقدر على إزالته فالأولى أن لا يحضر فإن حضر فالأولى أن ينصرف فإن قعد ولم يستمع واشتغل بالحديث والأكل جاز وإن حضر في موضع فيه صور حيوان فإن كان على بساط يداس أو مخاد توطأ جلس وإن كان على حائط أو على ستر معلق لم يجلس.

### ﴿باب عشرة النساء والقسم والنشور﴾

يجب على كل واحد من الزوجين معاشرته صاحبه بالمعروف وبذل ما يجب عليه من غير مطل ولا إظهار كراهية، ولا يجوز أن يجمع بين امرأتين في مسكن واحد إلا برضاها ويكره أن يطأ إحداها بحضرة الأخرى وله أن يمنع زوجته من الخروج من منزله فإن مات لها قريب استحب له أن يأذن لها في الخروج ولا يجب عليه أن يقسم لنسائه فإن أراد القسم لم يبدأ بواحدة منهن إلا بقرة ويقسم للحنائض والنساء والمريضة والرتقاء ويقسم للحررة ليلتين وللأمة ليلة واحدة ولا يجب عليه إذا قسم أن يطأ غير أن المستحب أن يسوى بينهن في ذلك وإن سافرت المرأة بغير إذنه سقط حقها من القسم وإن سافرت بإذنه سقط قسمها في أحد القولين دون الآخر وإن امتنعت من السفر مع الزوج سقط حقها من القسم فإن أراد أن يسافر بامرأة لم يجز إلا بقرة فإن سافر بواحدة بغير قرعة قضى وإن سافر بالقرعة لم يقض وقيل إن كان في مسافة لا تقصر فيها الصلاة قضى وإن أراد الانتقال من بلد إلى بلد فسافر بواحدة وبعث البواقي مع غيره فقد قيل يقضى لمن وقيل لا يقضى ومن وهبت حقها

بكسرهما مشتقة من الخد لأنه يوضع عليها (قوله توطأ) بالهمز ﴿المعاشرة﴾ والتعاشر المخالطة والعشرة الاسم منه والعشير المخالط (القسم) بفتح القاف سبق بيانه (النشور) والنشوص الارتفاع ونشزت المرأة ونشصت ونشز الرجل ونشص إذا ارتفع على صاحبه وخرج عن حسن المعاشرة ذكره كله الأزهرى قال وهو مأخوذ من النشز وهو المرتفع من الأرض يقال بفتح الشين واسكانها ذكرها ابن المكيت (الكراهة) والكراهية بتخفيف الياء بمعنى مصدر كرهته أكرهه كراهية وكراهية

(الرجوع) يعنى من وقته ليلا كان أو نهارا (عماد القسم) مقصوده (الزفاف) والزيف حمل العروس إلى زوجها يقال زفّ العروس يزفها بضم الزاى زفا وزفافا وأزفها وازدفها بمعنى (قوله فزقتا إليه مكانا واحدا) كان ينبغى أن يقول زمانا واحدا لأن الاعتبار بالزمان سواء اتحد المكان أم اختلف (المجر) الترك والإعراض (الضرب المبرح) الشاقّ الشديد الألم (الجنب) والجانب فناء الشيء .

## ﴿ الخلع ﴾

مفارقة المرأة بعوض مأخوذ من خلع الثوب وغيره قال تعالى «هن لباس لكم وأتم لباس لهن» فاذا فارقتها فقد خلعتها منه وترع اللباس وفارق بدنه بدنها يقال خلعتها وخلعها واختلعت نفسها اختلاعا (الطفل) والطفلة الصغيران مالم يبلغا ، قال الواحدى قال أبو الهيثم الصبى يدعى طفلا من حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم قال والعرب تقول جارية طفل وجاريتان طفل وجوار طفل وغلام طفل وغلامان طفل وغلمان

طفل ، قال ويقال أيضا طفل وطفلة وطفلان وطفلتان وأطفال

من القسم لبعض ضرأرها برضى الزوج جاز وإن وهبت للزوج جعله لمن شاء منهن وإن رجعت في الهبة عادت الى الدور من يوم الرجوع وعماد القسم الليل لمن معيشته بالنهار فان دخل بالنهار الى غير المقسوم لها الحاجة جاز وإن دخل لغير حاجة لم يجز فان خالف وأقام عندها يوما أو بعض يوم لزمه قضاؤه للمقسوم لها وإن دخل بالليل لم يجز إلا لضرورة فان دخل وأطال قضي وإن دخل وجامعها وخرج فقد قيل لا يقضى وقيل يقضى بليلة وقيل يقضى بأن يدخل في نوبة الموطوءة فيجامع كما جامعها وإن تزوج امرأة وعنده امرأتان قد قسم لهما قطع الدور للجديدة فان كانت بكرأ أقام عندها سبعا ولا يقضى وإن كانت ثيبا فهو بالخيار بين أن يقيم عندها سبعا ويقضى وبين أن يقسم ثلاثا ولا يقضى ويجوز أن يخرج بالنهار لقضاء الحاجات وقضاء الحقوق وإن تزوج امرأتين وزفتا إليه مكانا واحدا أقرع بينهما لحق العقد وإن أراد سفرا فأقرع بينهما فخرج السهم لإحدى الجديدين سافر بها ويدخل حق العقد في قسم السفر وإذا رجع قضي حق العقد لأخرى وقيل لا يقضى وإن كان له امرأتان قسم لإحداهما ثم طلق الأخرى قبل أن يقضى لها ثم وإن تزوجها لزمه أن يقضيها حقها ومن ملك إماء لم يلزمه أن يقسم لهن ويستحب أن لا يعضلهن وأن يسوى بينهما. وإذا ظهر له من المرأة أمارات النشوز وعظها بالكلام فان ظهر منها النشوز وتكرر هجرها في الفراش دون الكلام وضربها ضربا غير مبرح وإن ظهر ذلك مرة واحدة ففيه قولان أحدهما يهجرها ولا يضربها والثانى يهجرها ويضربها وإن منع الزوج حقها أسكنها الحاكم الى جنب ثقة ينظر إليهما ويلزم الزوج الخروج من حقها وان ادعى كل واحد منهما على صاحبه الظلم والعدوان أسكنهما الحاكم الى جنب ثقة ينظر في أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم فان بلغا الى الشتم والضرب بعث الحاكم حرين مسلمين عدلين والأولى أن يكونا من أهلها لينظرا في أمرهما ويفعل ما فيه المصلحة من الإصلاح أو التفريق وهما وكيلان لهما فى أحد القولين فلا بد من رضاها فيوكل الزوج حكما فى الطلاق وقبول العوض وتوكل المرأة حكما فى بدل العوض وهما حكمان من جهة الحاكم فى القول الآخر فيجعل الحاكم إليهما الإصلاح والتفريق من غير رضى الزوجين وهو الأصح فان غاب الزوجان أو أحدهما لم يتقطع نظرهما على القول الأول وينقطع على القول الثانى .

## ﴿ باب الخلع ﴾

يصح الخلع من كل زوج بالغ عاقل ويكره الخلع إلا فى حالتين : أحدهما أن يخافا أو أحدهما ألا يقيما حدود الله تعالى ، والثانى أن يخلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه فيخالعها ثم يفعل الأمر المحلوف عليه ثم يتزوجها فلا يخث فان خالعه ولم يفعل المحلوف عليه وتزوجها ففيه قولان أحدهما أنه يتخلص من الحنث وان كان الزوج سفيها فخالع صح خلعه ولزم دفع المال الى وليه وان كان عبدا وجب دفع المال الى مولاه إلا أن يكون مأذونا له ويصح بذلك العوض فى الخلع من كل زوجة جائزة التصرف فى المال فان كانت سفيمة لم يجز خلعه وان كانت أمة فخالعت بإذن السيد لزمها المال فى كسبها أو مما فى يدها من مال التجارة فان لم يكن لها كسب ولا فى يدها مال للتجارة ثبت فى ذمتها إلى أن تعتق وإن خالعت بغير إذنه ثبت العوض فى ذمتها الى أن تعتق وان كانت مكاتبه فخالعت بغير إذن السيد فهى كالأمة وان خالعت بإذنه فقد قيل هو كهيبتها وفيها قولان وقيل لا يصح قولوا واحدا وليس للأب والجد ولا لغيرهما من الأولياء أن يخلع امرأة الطفل ولا أن يخلع الطفلة بشيء من مالها ويصح الخلع مع الزوجة ومع الأجنبي ويصح بلفظ الطلاق ولفظ الخلع فان كان بلفظ الطلاق فهو طلاق وان كان بلفظ الخلع والمفاداة والفسخ فان نوى به الطلاق فهو طلاق وإن لم ينو به الطلاق ففيه ثلاثة أقوال : أحدها أنه طلاق

(قوله ويجوز على الفور وعلى التراخي فإذا قال خالعتك الخ) معناه يجوز الخلع منجزا في الحال بحيث يشترط قبوله على الفور ويجوز  
معلقا على شرط لا يشترط فيه الفور ثم ذكر أمثلة الأول والثاني فقال (١١١) فإذا قال بالفاء في فاذا ويقع في بعض

والثاني أنه فسخ والثالث أنه ليس بشيء ولا يصح الخلع إلا بذكر العوض فإن قال أنت طالق وعليك  
ألف وقع طلاق رجعي ولا شيء عليها وإن ضمننت له الألف لم يصح الضمان وإن قال أنت طالق على ألف  
وقبلت بانته ووجب المال ويجوز على الفور وعلى التراخي فاذا قال خالعتك على ألف أو أنت طالق  
على ألف أو إن ضمننت لي ألفا أو إن أعطيتني ألفا أو إذا أعطيتني ألفا فأنت طالق لم يصح حتى يوجد  
القبول أو العطفة عقب الإيجاب وله أن يرجع فيه قبل القبول وإن قال متى ضمننت لي ألفا أو متى  
أعطيتني ألفا فأنت طالق جاز القبول في أي وقت شاءت وليس للزوج أن يرجع في ذلك وما جاز  
أن يكون صداقا من قليل وكثير ودين وعين ومال ومنفعة يجوز أن يكون عوضا في الخلع ، وما لا يجوز  
أن يكون صداقا من حرام أو مجهول لا يجوز أن يكون عوضا في الخلع فإن ذكر مسمى صحيحا  
استحقه وبانت المرأة فإن خالعتها على مال وشرط فيه الرجعة سقط المال وثبتت الرجعة في أصح  
القولين وفيه قول آخر أنه لا يثبت الرجعة ويسقط المسمى ويجب مهر المثل وإن ذكر بدلا فاسدا بانته  
ووجب مهر المثل وإن قال أعطيتني عبدا ولم يصفه ولم يعينه فأنت طالق فأعطته عبدا بانته ولكنه  
لا يملكه الزوج بل يردده ويرجع بمهر المثل وإن أعطته مكاتباً أو مغصوباً لم تطلق وإن خالعتها على عبد موصوف  
في ذمتها فأعطته معيها بانته وله أن يرد ويطلب بعبد سليم وإن قال إن أعطيتني عبدا من صفته كذا  
فأنت طالق فأعطته على تلك الصفة بانته فإن كان معيها فله أن يرد ويرجع بمهر المثل في أحد القولين  
وبقيمة العبد في الآخر وإن قال إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق فأعطته وهي تملكه بانته فإن كان  
معيها فله أن يرد ويرجع المهر المثل في أحد القولين وإلى قيمته في الآخر ، وإن أعطته وهي لا تملكه  
بانته وقيل لا تطلق وليس بشيء وإن خالعتها على ثوب على أنه هروى فخرج مرويا بانته وله الخيار  
بين الرد وبين الإمساك وإن خرج كتماناً بانته ويجب رد الثوب ويرجع إلى مهر المثل في أحد القولين  
وإلى قيمته في الآخر وقيل هو بالخيار بين الإمساك والرد وإن قالت طلقني ثلاثاً على ألف فطلقها  
طلقة استحق ثلث الألف وإن قالت طلقني طلقة فطلقها ثلاثاً استحق الألف وإن وكلت المرأة  
في الخلع لم يخالع الوكيل على أكثر من مهر المثل فإن قدرت له العوض فزاد عليه ووجب مهر المثل  
في أحد القولين ويجب في الثاني أكثر الأمرين من مهر المثل أو القدر المأذون فيه وإن خالع على  
عوض فاسد ووجب مهر المثل وإن وكل الزوج في الخلع فنقص عن مهر المثل ووجب مهر المثل في أحد  
القولين وفي القول الثاني الخيار بين أن يقر الخلع على ماعقد وبين أن يترك العوض ويكون  
الطلاق رجعياً وإن قدر البدل نخالع بأقل منه أو على عوض فاسد لم يقع الطلاق وإذا خالع في مرضه  
اعتبر ذلك من رأس المال حابياً أو لم يحاب فإن خالعت في مرضها بمهر المثل اعتبر من رأس المال فإن  
زادت على مهر المثل اعتبرت الزيادة من الثلاث وإن اختلف الزوجان في الخلع فادعاه الزوج  
وأنكرت المرأة بانته والقول في العوض قولها فإن قال خالعتك على ألف فقالت خالعتك غيري  
بانته والقول في العوض قولها وإن قال خالعتك على ألف فقالت على ألف ضمنها زيد لزمها الألف  
فإن قالت خالعتني على ألف في ذمة زيد بانته وتحالفا في العوض وقيل يلزمها مهر المثل وليس بشيء وإن  
اختلفا في قدر العوض أو في عينه أو تعجيله أو تأجيله أو في عدد الطلاق الذي وقع به الخلع تحالفا ووجب  
مهر المثل وإن قال طلقتك بعوض فقالت طلقتنى بعد مضى الخيار بانته والقول قولها في العوض

﴿ باب الطلاق ﴾

لأجواباً لسؤال إلى وزمن الخيار هو الزمن الذي كل واحد منهما مخير فيه إن شاء أمّ العقد وإن شاء رجع عنه .

الطلاق مشتق من الإطلاق

﴿ باب الطلاق إلى الأيمان ﴾

وهو الإرسال والترك ومنه قولهم طلقته البلاد أي تركتها ويقال طلقته المرأة بفتح اللام وضمها والفتح أنصح تطلق بالضم فيهما

( قوله وإن أكره بغير حق بالتهديد بالقتل ) هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف بالتهديد ويقع في كثير من النسخ أو أكثرها كالتهديد بالكاف والأول أصوب ( ١١٢ ) ( الصريح والكناية ) سبق بينهما في العتق ( السراح ) بفتح السين

الإرسال ( الوثاق ) بفتح الواو وكسرهما ( الخلية ) فعيلة بمعنى فاعلة أى خالية من الزوج وهو خال منها ( البرية ) من البراءة أى برئت من الزوج ( البتة ) من البت وهو القطع أى قطعت الوصلة بيننا ( البتة ) من التبت وهو الاتقطاع أى متقطعة عنى ( البائن ) من البين وهو الفراق وهذه اللغة الفصيحة بأى كطالق وحائض لأنه مختص بالأثني وفي لغة قليلة يجوز بائنة وطالقة وحائضة وحاملة وقد سبق بيانه ( قوله وأنت حرام ) أى حرام على ممنوعة منى للفرقة ( قوله وأنت كالميتة ) أى ممنوعة منى ( قوله وتقمى واسترى ) معناه لأنك طالق محرمة على ( قوله وتجرى ) أى كأس الفراق وممارته ( قوله وابعدى ) لأنك أجنبية منى ( قوله واعزبى ) هو بعين مهملة وزاى ومعناه اذهبي وتباعدى منى . ووقع في غير التنبيه واعزبى بالغين العجمة والراء وهو محجج أيضا ومعناه صبرى غربية منى

يصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار فأما غير الزوج فلا يصح طلاقه وكذلك الصبي لا يصح طلاقه ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون والنائم والمبرسم لا يصح طلاقه ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه كالسكران ومن شرب ما يزيد عقله لغير حاجة وقع طلاقه وقيل فيه قولان أشهرهما أنه يقع طلاقه وإن أكره بغير حق بالتهديد بالقتل أو القطع أو الضرب المبرح لا يقع طلاقه وإن أكره بضرب قليل أو شتم وهو من ذوى الأقدار فالمذهب أنه لا يقع طلاقه وقيل يقع ويملك الحر ثلاث تطليقات ويملك العبد تطليقتين وله أن يطلق بنفسه وله أن يوكل فان وكل امرأة في طلاق زوجته فقد قيل يصح وقيل لا يصح وللوكيل أن يطلق متى شاء إلى أن يعزله وإن قال لامرأته طلقى نفسك فقالت في الحال طلقت نفسى طلقت فان أخرجت ثم طلقت لم يقع إلا أن يقول طلقى متى شئت ويكره أن يطلق الرجل امرأته من غير حاجة فان أراد الطلاق فالأفضل أن لا يطلق أكثر من طلقة وإن أراد الثلاث فالأفضل أن يفرقها فيطلق في كل طهر طلقة فان جمعها في طهر واحد جاز . ويقع الطلاق على ثلاثة أوجه : طلاق السنة ، وهو أن يطلقها في طهر لم يجمعها فيه . وطلاق البدعة ، وهو أن يطلقها في الحيض من غير عوض أو في طهر جامعها فيه من غير عوض . وطلاق لاسنة فيه ولا بدعة ، وهو طلاق الصغيرة والآيسة والتي استبان حملها وغير المدخول بها فان كانت حاملا فحاضت على الحمل فطلقها في الحيض فالمذهب أنه ليس يبدعة وقيل هو بدعة ولا إثم فيما ذكرناه إلا في طلاق البدعة . ومن طلق للبدعة استحبه له أن يراجعها . ويقع الطلاق بالصريح والكناية فالصريح الطلاق والفراق والسراح فاذا قال أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك أو فارقتك أو أنت مفارقة أو سرحتك أو أنت مسرحة طلقت وإن لم ينو فإن ادعى أنه أراد طلاقا من وثاق أو فراقا بالقلب أو تسريحا من اليد لم يقبل في الحكم ودين فيما بينه وبين الله عز وجل . والكنائيات كقوله أنت خلية وبرية وبتة وبتلة وبأن وحرام وأنت كالميتة واعتدى واستبرى وتقمنى واسترى وتجرى وابعدى واعزبى واذهبي والحقى بأهلك وحبلك على غاربك وأنت واحدة وما أشبه ذلك فإن نوى بها الطلاق وقع وإن لم ينو لم يقع وإن قال اختارى فهو كناية تقتدر إلى القبول في المجلس على النصوص وقيل تقتدر إلى القبول في الحال فإن قالت اخترت ونوى الطلاق وقع وإن لم ينويا أو أحدهما لم يقع وإن رجع فيه قبل القبول صح الرجوع وقيل لا يصح وإن قال لها ما اخترت فقالت اخترت فالتول قوله وإن قال ما نويت فقالت نويت فالتول قولها وقيل القول قوله والأول أصح وإن قال لها طلقى نفسك فقالت اخترت ونوت وقع وقيل لا يقع حتى تأتى بالصريح وإن قال أنت الطلاق فقد قيل هو صريح وقيل هو كناية وإن قال أنا منك طالق أو فوفض إليها فقالت أنت طالق فهو كناية لا يقع إلا بالنية وإن قال كلى واشربى فقد قيل هو كناية وقيل ليس بشئ فأما إذا قال اقعدى وبارك الله عليك وما أشبه ذلك فليس بشئ نوى أو لم ينو وإن قال أنت على كظهر أمى ونوى الطلاق لم يقع الطلاق وإن قال له رجل أطلقت امرأتك فقال نعم طلقت وإن قال ألك زوجة فقال لا لم يكن شيئا وإن كتب بالطلاق ونوى ففيه قولان أحدهما أنه يقع وإن قال لها شعرك طالق أو يدك طالق أو بعضك طالق طلقت وإن قال ريقك أو دمك طالق لم تطلق .

أجنبية ( قوله وحبلك على غاربك ) سبق بيانه في العتق ( قوله وأنت واحدة ) هو برفع واحدة أى متوحدت بلا زوج وقيل ذات تطليقة واحدة ( قوله وإن قال ريقك طالق أو دمك طالق لم تطلق ) هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف دمك ويقع في كثير من النسخ أو أكثرها دمك ، والأول أصوب .

## ﴿ باب عدد الطلاق والاستثناء ﴾

إذا خاطبها بلفظ من ألفاظ الطلاق ونوى به طلقتين أو ثلاثا وقع لإقوله أنت واحدة فانه لا يقع به أكثر من طلقة وقيل يقع به مانوى وإن قال أنت طالق واحدة في اثنتين ونوى طلقة مقرونة بطلقتين طلقت ثلاثا وإن لم ينو شيئا وهو لا يعرف الحساب وقعت طلقة وإن نوى موجبا عند أهل الحساب لم يقع إلا طلقة وقيل يقع طلقتان وإن كان يعرف الحساب ونوى موجبا في الحساب وقعت طلقتان وإن لم تكن له نية وقعت طلقة على ظاهر النص وقيل يقع طلقتان وإن قال أنت طالق طلقة معها طلقة طلقت طلقتين وإن قال للدخول بها أنت طالق طلقة قبلها طلقة وبعدها طلقة طلقت ثلاثا وإن قال أنت طالق طلقة قبلها طلقة وادعى أنه أراد قبلها طلقة في نكاح آخر أو من زوج آخر فإن كان ذلك قبل منه وإن لم يكن ذلك لم يقبل وإن قال أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث وقع الثلاث وإن قال أردت بعد الأصبعين المقبوضتين قبل وإن قال أنت طالق من واحدة إلى الثلاث طلقت طلقتين وإن قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق وقعت طلقة وإن قال ذلك للدخول بها فإن نوى العدد وقع وإن نوى التأكيد لم يقع إلا طلقة وإن لم ينو شيئا ففيه قولان أحدهما أنه يقع بكل لفظة طلقة والثاني لا يقع إلا طلقة واحدة وإن أتى بثلاثة ألفاظ مثل أن قال أنت طالق وطاق فطاق وقع بكل لفظة طلقة وإن قال أنت طالق نصف تطليقة أو نصف طلقة وقعت طلقة وإن قال أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة فقد قيل يقع طلقة وقيل يقع طلقتان وإن قال نصف طلقتين طلقت طلقتين وإن قال نصف طلقتين فقد قيل طلقة وقيل طلقتين وإن قال نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة وقعت طلقة وإن قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة طلقت ثلاثا وإن قال لأربع نسوة أوقعت بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقعت على كل واحدة طلقة وإن قال أوقعت بينكن خمس تطليقات وقعت على كل واحدة طلقتان وإن قال أنت طالق ملء الدنيا أو أطول الطلاق أو أعرضه طلقت طلقة إلا أن يريد به ثلاثا وإن قال أنت طالق كل الطلاق أو أكثر الطلاق طلقت ثلاثا وإن قال أنت طالق أولا لم يقع شيء وإن قال أنت طالق طلقة لا تقع عليك طلقت طلقة وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا وقع الثلاث وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة وقع الثلاث وطاق وطاق وطاق إلا طلقة طلقت ثلاثا على المنصوص وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين وقعت طلقة وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين الاطلقة طلقت طلقتين وإن قال أنت طالق خمس إلا ثلاثا فقد قيل تطلق ثلاثا وقيل طلقتين وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين فقد قيل يقع ثلاثا وقيل طلقتان وقيل طلقة وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء أبوك واحدة فقال أبوها شئت واحدة لم تطلق وإن قال أنت طالق إن شاء الله تعالى أو أنت طالق إن لم يشأ الله لم يقع وإن قال أنت طالق إلا أن يشاء الله فالله المذهب أنه يقع وقيل لا يقع وإن قال أنت طالق إن شاء زيد فمات زيد أو جن لم تطلق وإن خرس فأشار لم تطلق وعندى أنه يقع في الأخرس وإن قال أنت طالق ثلاثا واستثنى بعضها بالنية لم يقبل في الحكم وإن قال نسائي طواق واستثنى بعضهن بالنية لم يقبل في الحكم وقيل يقبل في النساء وليس بشيء .

## ﴿ باب الشرط في الطلاق ﴾

من صح منه الطلاق صح أن يعلق الطلاق على شرط ومن لم يصح منه الطلاق لم يصح أن يعلق الطلاق على شرط وإذا علق الطلاق على شرط وقع عند وجود الشرط وإن قال لامرأته ولها سنة وبدعة في الطلاق أنت طالق للسنة طلقت في حال السنة وإن قال أنت طالق للبدعة أو طلاق الحرج طلقت في حال

(الاستثناء) إخراج بعض الجملة بلفظ إلا أو أخواتها مأخوذ من ثبت أي عطفت (قوله موجبا) بفتح الجيم أي ممتضاها (الدنيا) بضم الدال على المشهور وحكى ابن قتيبة في أدب الكاتب كسرهما وجمعها دنا ككبرى وكبر وهي من دنوت لدنوتها وسبقها الدار الآخرة وينسب إليها دنوى ودني وقال الجوهري ودناوى، وفي حقيقة الدنيا قولان للتكلمين: أحدهما أنها الهواء والجو، والثاني كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة وهو الأظهر (قوله وإن خرس) هو بفتح الخاء وكسر الراء (الحرج) بفتح الحاء والراء: الإثم

البدعة وإن قال أنت طالق أحسن الطلاق وأعدله وأتمه طلقت للسنة إلا أن ينوى ما فيه تغليظ عليه وإن قال أنت طالق أسمع الطلاق وأقبحه طلقت للبدعة إلا أن ينوى ما فيه تغليظ عليه وإن قال أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقت طلقتين في الحال فإذا حصلت في الحال الأخرى وقعت الثالثة فإن ادعى أنه أراد طلقة في الحال وطلقتين في الثاني فالذهب أنه يقبل وقيل لا يقبل في الحكم وإن قال أنت طالق في كل قرء طلقة طلقت في كل طهر طلقة فإن كانت حاملا لم تطلق في حال الحمل أكثر من طلقة حاضت على الحمل أو لم تحض وإن قال إن حضت فأنت طالق طلقت برؤية الدم وإن قال إن حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تحيض وتطهر فإن قالت حضت فكذبها فالقول قولها مع يمينها وإن قال إن حضت فضررتك طالق فقالت حضت فكذبها فالقول قوله ولم تطلق الضرة وإن قال لامرأتين إن حضتا فأنتما طالقتان لم تطلق واحدة منهما حتى تحيضا فإن قالتا حضنا فصدقهما طلقتا وإن كذبهما لم تطلق واحدة منهما وإن صدق إحداها وكذب الأخرى طلقت المكذبة ولم تطلق المصدقة وإن قال إن حضتا حيضة فأنتما طالقتان لم يتعلق بهما طلاق وقيل إذا حاضتا طلقتا وإن قال لأربع نسوة أيتكن حاضت فصواحباتها طالق قتلن حضنا فإن صدقهن طلقت كل واحدة منهن ثلاثا وإن كذبهن لم تطلق واحدة منهن وإن صدق واحدة طلقت المكذبات طلقة طلقة ولم تطلق المصدقة وإن صدق اثنتين طلق كل واحدة من المكذبتين طلقتين وطلقت كل واحدة من المصدقين طلقة وإن كذب واحدة طلقت المكذبة ثلاثا وطلقت كل واحدة من المصدقات طلقتين وإن قال إن كنت حائلا فأنت طالق ولم يكن استبرأها قبل ذلك حرم وطؤها حتى يستبرئها بثلاثة أقراء وقيل بطهر وقيل بحيضة فإذا بان أنها حائلا وقع طلقة واحتسب ماضى من الأقراء من العدة فإن بان أنها كانت حاملا حل وطؤها وإن كان استبرأها حل وطؤها في الحال وقيل لا يحل حتى يستأنف الاستبراء وإن قال إن كنت حاملا فأنت طالق حرم وطؤها حتى يستبرئها وقيل يكره وإن قال إن كان في جوفك ذكر فأنت طالق طلقة وإن كان أنثى فأنت طالق طلقتين فولدت ذكرا وأنثى طلقت ثلاثا وإن قال إن كان ما في جوفك ذكرا فأنت طالق طلقة وإن كان أنثى فأنت طالق طلقتين فولدت ذكرا وأنثى لم تطلق وإن قال إذا طلقك فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق وهي مدخول بها طلقت طلقتين وإن كانت غير مدخول بها طلقت طلقة وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال إذا طلقك فأنت طالق فدخلت الدار وقعت طلقة وإن قال إذا وقع عليك طلاق فأنت طالق ثم قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار وقعت طلقتان وإن قال كلما طلقك فأنت طالق ثم قال أنت طالق وقع طلقتان وإن قال كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق طلقت ثلاثا وإن قال لأربع نسوة أيتكن وقع عليها طلاق فصواحباتها طالق ثم قال لإحدهن أنت طالق طلقن ثلاثا ثلاثا وإن قال إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال لها إن خرجت من الدار أو لم تخرجي أو إن لم يكن هذا كما قلت فأنت طالق طلقت وإن قال إذا طلعت الشمس أو جاء الحاج فأنت طالق لم تطلق وإن كان له عبيد ونساء فقال كلما طلقت امرأة فعبد حر وإن طلقت امرأتين فعبدان حران وإن طلقت ثلاثا فثلاثة أعبد أحرار وإن طلقت أربعاً ف أربعة أعبد أحرار فطلق أربع نسوة عتق خمسة عشر عبدا على المذهب وقيل عشرة وقيل سبعة عشر وإن قال متى وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثا ثم قال لها أنت طالق لم تطلق وقيل تطلق طلقة وقيل تطلق ثلاثا وإن قال أى وقت لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمان يمكنه أن يطلق فلم يطلق طلقت وإن قال إن لم أطلقك فأنت طالق فالمنصوص أنها لا تطلق إلا في آخر العمر وإن قال إذا لم أطلقك فأنت طالق فالمنصوص أنه إذا مضى زمان يمكنه أن يطلق فلم يطلق طلقت وقيل فيهما قولان وإن قال أنت طالق إلى أشهر لم تطلق إلا بعد شهر

( قوله أسمع الطلاق )  
بالجيم أى أقبحه والسمع القبيح وقال الجوهرى سمع بضم الميم سماجة قبح فهو سمع كضخم فهو ضخم وسمع أيضا تكشش فهو خشن وسميح كقبيح فهو قبيح وقوم سماج كضخام واستسماجه عده سمحا ( القرء ) بفتح القاف وضمها والجوهرى على الفتح وجمع القلة قرء وأقرؤ والكثرة قرء وهو مشترك يطلق على الطهر والحيض وتسميه أهل اللغة من الأضداد كما أسلفناه هذا معناه في اللغة . واختلف الفقهاء في المراد به في آية العدة ، فذهبنا ومذهب طائفة أنه الطهر وطائفة أنه الحيض (قوله فصواحباتها طالقت) هو بالالف والتاء وهي لغة والحيد صواحبا بخذفها كضاربة وضوارب ( الخلف ) واليمين منع أوحت أو تصديق ، فلمنع إن خرجت والحيت إن لم تخرجي والتصديق إن لم يكن هذا كما قلت وإذا قال إذا جاء الحاج أو طلعت الشمس فليس بخاف لأنه ليس بمنع ولا حث ولا تصديق



(السادس عشر) والثالث عشر وسائر ما بين العشرة والعشرين مبنى على الفتح في كل الأحوال سواء ثبتت الألف واللام أم حذفتا (أمس) مبنى على الكسر على المشهور قال الجوهري أمس اسم حرك آخره لالتقاء الساكنين واختلفت العرب فيه فأكثرهم يمينه على الكسر معرفة ومنهم من يعربه معرفة وكلهم يعربه إذا دخله الألف واللام أو صار نكرة (١١٥) أو أضيف تقول مضى أمس

المبارك وكل غد صا رأسا ومضى أمسنا، قال وقال سيمويه جاء في ضرورة الشعر مذ أمس بالفتح قال قال ولا يصغر أمس كما لا يصغر غد والبارحة وكيف وأين ومضى وما وعند وأسماء الشهور والأسبوع غير الجمعة وقال الأزهرى قال الفراء ومن العرب من يكسر الأمس مع الألف واللام وقال ابن خروف للعرب في أمس لغات أهل الحجاز يبنونه على الكسر في كل حال ولا علة لبنائه إلا التخفيف تشبها بالأصوات كغاق لصوت الغراب وبنو تميم يبنونه على الكسر في الجمر والنصب ويعربونه في الرفع بلا صرف ومنهم من يعربه بكل حال ولا يصرفه وعليه قوله : مذ أمسنا ( قوله أمسى موضع الطلاق) هذه اللغة الفصيحة ٧ قال الجوهري يقال محام لوجه يحموه محوا ويمحيه محيا ويمحاه فهو محوم ومحى وأمحي وامتحى لغة فيه ضعيفة ( البشارة) بكسر الباء وضمها وهي الخبر الذي يغير البشرية

فإن قال أنت طالق في شهر رمضان طلقت في أول جزء منه وإن قال أردت به في الجزء الأخير لم يقبل في الحكم وإن قال أنت طالق في أول آخر رمضان فقد قيل في أول ليلة السادس عشر وقيل في أول اليوم الأخير من الشهر وإن قال إذا مضت سنة فأنت طالق اعتبرت سنة بالأهلة فإن كان العقد في أثناء الشهر اعتبر شهر بالعدد واعتبر الباقي بالأهلة وإن قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد لم تطلق وإن قال أنت طالق قبل موتي أو قبل قدوم زيد بشهر فمات أو قدم زيد بعد شهر طلقت قبل ذلك بشهر وإن قال أنت طالق أمس طلقت في الحال وقيل فيه قول آخر أنه لا يقع وإن قال إن طرت أو صعدت السماء فأنت طالق لم تطلق وقيل فيه قول آخر أنها تطلق وإن قال إن رأيت الهلال فأنت طالق فراه غيرها طلقت وإن رأته بالنهار لم تطلق وإن كتب الطلاق ونوى وكتب إذا جاءك كتابي فأنت طالق فبها وقد أمحى موضع الطلاق لم يقع الطلاق وإن أمحى غير موضع الطلاق وبقي موضع الطلاق فقد قيل يقع وقيل إن كان كتب إن أنك كتابي وقع وإن كتب وإن أنك كتابي هذا لم يقع وإن قال إن ضربت فلانا فأنت طالق فضر به وهو ميت لم تطلق وإن قال إن قدم فلان فأنت طالق فقدم به ميتا لم تطلق وإن حمل مكرها لم تطلق وإن أكره حتى قدم ففيه قولان وإن قال إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق فأذن لها وهي لا تعلم فخرجت لم تطلق وإن أذن لها مرة فخرجت بالإذن ثم خرجت بغير الإذن لم تطلق وإن قال لها كلما خرجت إلا بإذني فأنت طالق فأى مرة خرجت بغير الإذن طلقت وإن قال إن خالفت أمري فأنت طالق ثم قال لا تخرجي فخرجت لم تطلق وإن قال إن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت وإن بدأتك بالكلام فعبدى حر فكلمها لم تطلق المرأة ولم يعتق العبد وإن قال لها وهي في ماء جار إن خرجت من هذا الماء فأنت طالق وإن أمتت فيه فأنت طالق لم تطلق فخرجت أو أقامت وإن قال إن شئت فأنت طالق فقالت في الحال شئت طلقت وإن أخرت لم تطلق وقيل إذا وجد في المجلس طلقت وإن قالت شئت إن شئت لم تطلق وإن قال من بشرني بكذا فهي طالق فأخبرته امرأته بذلك وهي كاذبة لم تطلق وإن قال من أخبرني بقدوم فلان فهي طالق فأخبرته وهي كاذبة طلقت وإن قال إن كلمت فلانا فأنت طالق فكلمه مجنوناً أو نائماً لم تطلق وإن كلمه بحيث يسمع إلا أنه تشاغل بشيء فلم يسمع طلقت وإن كلمه فلم يسمع فقد قيل تطلق وقيل لا تطلق وإن قال إن كلمت رجلا فأنت طالق وإن كلمت طويلا فأنت طالق وإن كلمت فقهما فأنت طالق فكلمت رجلا فقهما طويلا طلقت ثلاثا وإن قال أنت طالق أن دخلت الدار بفتح الألف وهو يعرف النحو طلقت في الحال فإن قال أنت طالق لرضاء فلان طلقت في الحال وإن قال أردت إن رضى فلان قبل منه وقيل لا يقبل وإن قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت الدار لم يقبل في الحكم ودين فيما بينه وبين الله عز وجل وإن قال أنت طالق إن دخلت الدار ثم قال أردت في الحال قبل منه وإن قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ثم قال مجلت لك ذلك لم يتعجل وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم بانته منه ثم تزوجها فدخلت الدار ففيه ثلاثة أقوال : أحدها تطلق والثاني لا تطلق والثالث إن عادت بعد الثلاث لم تطلق وإن عادت قبله طلقت والأول أصح .

سرورا أو حزنا لکنهما عند الإطلاق للخير فإن أريد الشر قيدت قال تعالى في الأول «فبشر عبادي» وفي الثاني «فبشرهم بعذاب أليم» ويقال بشرت الرجل تبشيرا وبشرته أبشره بضم الشين بشرا وبشورا وأبشرته ابشارا ثلاث لغات حكاهن الجوهري ويقول أبشر غير بقطع الألف ومنه قوله تعالى «وأبشروا بالجنة» وبشرت بكذا بكسر الشين أبشر بفتحها أى استبشرت وتبأشروا أبشر بعضهم بعضا والتبأشير البشرى وتبأشير كل شيء أوائله والبشير البشر (قوله ودين فيما بينه وبين الله) قال أهل اللغة يقال دبتته تديننا وكنته إلى دينه

﴿ باب الشك في الطلاق وطلاق المريض ﴾

إذا شك هل طلق أم لا لم تطلق والورع أن يراجع وإن شك هل طلق طليقة أو أكثر لزمه الأقل والورع إن كان عادته أن يطلق ثلاثاً أن يتبدى بإيقاع الطلاق الثلاث وإن طلق إحدى المرأتين بعينها ثم أشككت وقف عن وطئها حتى يتذكر فإن قال هذه بل هذه طلقاً وإن وطئ إحداهما لم يتعين الطلاق في الأخرى وإذا عين وجبت العدة من حين الطلاق والنفقة عليه إلى أن يعين وإن طلق إحداهما لا يعينها لزمه أن يعين فإن قال هذه لابل هذه طلقت الأولى دون الثانية فإن وطئ إحداها تعين الطلاق في الأخرى على ظاهر المذهب وقيل لا يتعين فإذا عين وجبت العدة من حين الطلاق وقيل من حين التعيين والأول أصح والنفقة عليه إلى أن يعين فإن ماتت المرأتان قبل التعيين وقف من مال كل واحدة نصيب الزوج وإن مات الزوج وقف لهما من ماله نصيب زوجة فإن قال الوارث أنا أعرف الزوجة فهل يرجع إليه فيه قولان وقيل يرجع في الطلاق العين ولا يرجع في المهر فإن ماتت إحداها ثم مات الزوج ثم ماتت الأخرى رجع إلى وارث الزوج فإن قال الأولى مطلقة والثانية زوجة قبل منه وإن قال الأولى زوجة والثانية مطلقة فهل يقبل فيه قولان وإن قلنا لا يرجع وقف الميراث حتى يصطلحاً عليه وإن قال لزوجته وأجنبية إحداً كما طالق رجع إليه فإن قال أردت الأجنبية قبل قوله وإن كان له زوجة اسمها زينب فقال زينب طالق ثم قال أردت أجنبية اسمها زينب لم يقبل في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى فإن قال يا زينب فأجابته عمرة فقال أنت طالق وقال ظننتها زينب طلقت عمرة ولا تطلق زينب وإن قال إن كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق فطار ولم يعرف لم تطلق امرأته وإن قال إن كان غراباً فأنت طلق وإن لم يكن غراباً فعبدى حرّ وقف عن التصرف فيهما حتى يعلم فإن لم يعلم حتى مات فقد قيل يقوم الوارث مقامه وقيل لا يقوم وهو الأصح ويقرّع بين العبد والزوجة فإن خرج السهم على العبد عتق وإن خرج على الزوجة لم تطلق ولكن يملك التصرف في العبد وقيل لا يملك وإن طلق امرأته ثلاثاً في المرض ومات لم ترثه في أصح القولين وترثه في الآخر وإلى متى ترث؟ فيه ثلاثة أقوال أحدها أنها ترث أي وقت مات والثاني إن مات قبل أن تنقضى العدة ورثت وإن مات بعده لم ترث والثالث إن مات قبل أن تزوج ورثته وإن تزوجت لم ترثه وإن سأله الطلاق الثلاث فقد قيل لا ترث وقيل على قولين وإن علق طلاقها على صفة نفوت بالموت بأن قال إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثاً مات فهل ترثه على قولين فإن علق طلاقها على صفة لا بد لها منه كالصوم والصلاة فهي على قولين وإن لاعنها في القذف لم ترث وإن قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق فوجدت الصفة وهو مريض لم ترث .

﴿ باب الرجعة ﴾

إذا طلق الحرّ امرأته طليقة أو طلقتين أو طلق العبد طليقة بعد الدخول بغير عوض فله أن يراجعها قبل أن تنقضى العدة وله أن يطلقها ويظهر منها ويولى منها قبل أن يراجعها وهل له أن يخالفها فيه قولان أحدهما أن له ذلك وإن مات أحدهما ورثه الآخر ولا يحل له وطؤها والاستمتاع بها قبل أن يراجعها فإن وطئها ولم يراجعها فعليه المهر وإن وطئها ثم راجعها لزمه المهر على ظاهر النص وقيل فيه قول محرّج أنه لا يلزمه وإن كان الطلاق قبل الدخول أو بعد الدخول بعوض فلا رجعة له وإن اختلفا فقال فقد أصبتك في الرجعة وأنكرت المرأة فالقول قولها ولا تصح الرجعة إلا بالقول وهو أن يقول راجعها أو ارجعها أو رددتها فإن قال أمسكتها فقد قيل يصح وقيل لا يصح وإن قال تزوجتها أو نكحتها فقد قيل لا يصح وقيل يصح والأول أظهر ولا يصح تعليق الرجعة على شرط ولا تصح

(قوله ظننتها زينب) بنصب زينب وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهراً لأني رأيت من الكبار من يغفل فيرفعه .

﴿ الرجعة ﴾ بفتح الراء وكسرهما ورجح الجمهور الفتح والأزهرى الكسر

( قوله تعيب الحشفة في الفرج ) يعني القبل ﴿ الإيلاء ﴾ بالمد هو الحلف وهو مصدر يقال آلى بالمد يولي إيلاء وتآلى واثلى أى حلف والإلية بكسر اللام وتشديد الياء والألوة والألوة بفتح الهمزة وضمها وكسرهما واللام ساكنة فهن اليمين (الشلل) فسداد العنق وشلل الله كرهنا سقوط قوته يقال شلت يمينه وتشلت بفتح الشين فهما وشلت بالضم في لغة رديئة وهى شلاء وهو أشل وأشلهما الله ( قوله أفتضك ) هو بالتاء المثناة فوق قال أهل اللغة افتضاض البكر واقتراعها بمعنى وهو وطؤها وإزالة بكارتها بالله كره مأخوذ من فضضت اللؤلؤة إذا تقبتها ( قوله لاقربتك ) بكسر الراء يقال يقربه بالكسر أقربه بالفتح قربانا دنوت منه ( عيسى ) صلى الله عليه وسلم قال الجوهري اسم عبراني أو سرياني جمعه عيسون بفتح

( ١١٧ )

السئين ومررت بالعيسين ورأيت العيسين قال وأجاز الكوفيون ضم السين قبل الواو وكسرهما قبل الياء ومنعه البصريون قالوا لأن الألف إنما سقطت لاجتماع الساكنين فوجب بقاء السين مفتوحة كما كانت سواء كانت الألف أصلية أو غير أصلية وفرق الكسائي بفتح في الأصلية فقال معطون وضم في غيرها فقال عيسون وكذا القول في موسى والنسبة إليهما عيسوى وموسوى فتقلب الياء واوا وإن شئت حذفها فقلت عيسى وموسى كما تقول مرعى ومرموى ( الدجال ) بفتح الدال وهو عدو الله المسيح الدجال الكذاب سمى دجلا لتمويهه والدجل التمويه والتغطية يقال دجل فلان إذا موه ودجل الحق غطاء يباطله وجكوا عن ثعلب أن الدجال الكذاب

في حال الردة فإن اختلفا فقال راجعتك قبل انقضاء العدة وقالت بل انقضت عدتي ثم راجعتي فإن كانت المرأة سبقت بدعوى انقضاء العدة ثم قال الرجل كنت راجعتك فالقول قولها وإن سبق الرجل بدعوى الرجعة ثم ادعت انقضاء العدة فالقول قوله وإن ادعى معا فالمدى أن القول قول المرأة وقيل يقرع بينهما وإن طلق الحر امرأته دون الثلاث أو العبد امرأته طليقة ثم رجعت إليه برجعة أو بنكاح عادت بما بقي من عدد الطلاق وإن طلق الحر امرأته ثلاثا أو طلق العبد امرأته طليقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ويطأها في الفرج وأدناه أن تعيب الحشفة في الفرج فإن كان محبوبا وبقي من الله كقدر الحشفة أحلها وإن وطئها رجل بشبهة أو كانت أمة فوطئها المولى لم تحل وإن وطئها زوج في نكاح فاسد ففيه قولان أحدهما أنها لا تحل وإن كانت أمة فملكها الزوج قبل أن تنكح زوجا غيره لم يحل له وطؤها بملك اليمين وقيل يحل والأول أصح فإن طلقها ثلاثا وغاب عنها فادعت أنها تزوجت بزواج أحلها له وإن لم يقع في قلبه صدقها كره له أن يزوجها .

﴿ باب الإيلاء ﴾

كل زوج صح طلاقه وهو قادر على الوطء صح إيلاؤه وإن كان غير قادر لمرض صح إيلاؤه وإن كان لشلل أو لجب ففيه قولان أحدهما يصح إيلاؤه والثاني لا يصح . والإيلاء هو أن يحلف بالله عز وجل يمينا تمنع الجماع في الفرج أكثر من أربعة أشهر فإن حلف بغير الله عز وجل بأن قال إن ووطئتك فأنت طالق ثلاثا وإن ووطئتك فعلى صوم أو صلاة أو عتاق ففيه قولان أحدهما أنه مولى والثاني أنه ليس بمولى وإن حلف على ترك الجماع في الدبر أو فيما دون الفرج لم يكن مولى وإن قال والله لا أنيكك أو لا أعيب ذكرك في فرجك أو والله لا أفتضك وهى بكر فهو مولى وإن قال والله لا جامعتك أو لا ووطئتك فهو مولى في الحكم فإن نوى غيره دين بينه وبين الله تعالى وإن قال والله لا باضعتك أو لا باشرتك أو لا لمستك أو لاقربتك ففيه قولان أحدهما أنه مولى في الحكم فإن نوى غيره دين والثاني ليس بمولى إلا أن ينوى الوطء وهو الأصح فإن قال والله لا أجمع رأسي ورأسك أو ليطولن غيبتى عنك وما أشبهه فإن نوى الوطء فهو مولى وإن لم ينو فليس بمولى وإن حلف أن لا يستوفى الإيلاج فليس بمولى وإن حلف على ترك الجماع أربعة أشهر لم يكن مولى وإن قال والله لا ووطئتك مدة لم يكن مولى حتى ينوى أكثر من مدة أربعة أشهر وإن قال والله لا ووطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا ووطئتك أربعة أشهر فقد قيل هو مولى وقيل ليس بمولى وهو الأصح وإن قال والله لا ووطئتك حتى ينزل عيسى بن مريم أو حتى يخرج الدجال أو حتى أموت أو تموتى كان مولى وإن قال والله لا ووطئتك

وكل كذاب دجال والندى حكاة ابن فارس عنه أن الدجل التمويه وجمعه دجالون ؛ ويقال لعيسى صلى الله عليه وسلم المسيح بفتح الميم وتخفيف السين بلا خلاف والدجال كذلك على المشهور وقيل بكسر الميم مع تخفيف السين وتشديدها وقيل كذلك لكن بالخاء المعجمة وتشديد السين فأما وصف عيسى بالمسيح فقال أبو عبيدة والليث هو معرب وأصله بالشين المعجمة فعلى هذا لا اشتقاق له وقال لجمهور مشتق قال ابن عباس لأنه لم يمسح ذاعاها إلا برأ وقيل هو الصديق وقيل لأنه ممسوح أسفل القدمين لا أخص له وقيل لمسح زكريا إياه وقيل لمسحه الأرض أى قطعها في السياحة وقيل لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وقيل لأنه مسح بالبركة حين ولد وقيل لأن الله مسحه أى خلقه خلقا حسنا وقيل غيره : ولما الدجال فقيل له المسيح لأنه ممسوح العين وقيل لأنه أعور

حتى أمرض أو حتى يموت فلان لم يكن موليا وإن قال والله لا وطئت في السنة إلا مرة لم يكن موليا في الحال فان وطئها وبقي من السنة أكثر من أربعة أشهر فهو مول وهكذا إن قال إن أصبتك فوالله لأصبتك لم يكن موليا في الحال فإذا أصابها صار موليا وفيه قول آخر أنه يكون موليا في الحال والأول أصح وإن قال والله لا أصبتك في هذا البيت لم يكن موليا وإن قال إن وطئت فعلى صوم هذا الشهر لم يكن موليا وإن قال والله لا أصبتك إن شئت فقالت في الحال شئت صار موليا وإن أخرت لم يصير موليا وإن قال لأربع نسوة والله لا أصبتكن لم يصير موليا فان وطئ ثلاثا منهن صار موليا من الرابعة وإن قال والله لا أصبت واحدة منكن صار موليا من كل واحدة منهن وإن قال أردت واحدة بعينها قبل منه وإن قال والله لا أصبتك ثم قال لأخرى أشركتك معها لم يصير موليا من الثانية وإن قال إن أصبتك فأنت طالق ثم قال لأخرى أشركتك معها كان موليا من الثانية وإذا صح الإيلاء ضربت له مدة أربعة أشهر فان كان هناك عذر من جهتها كالمرض والحبس والإحرام والصوم الواجب والاعتكاف الواجب والنفاس لم تحتسب المدة فإذا زال ذلك استؤنفت المدة وإن كان حيض حسبت المدة وإن كان العذر من جهته كالحبس والمرض والصوم والإحرام والاعتكاف حسبت المدة وإن طلقها طلبة رجعية أو ارتد لم تحتسب المدة فإذا انقضت المدة وطالبت المرأة بالفيئة وقف وطولب بالفيئة وهو الجماع فان كان فيها عذر يمنع الوطء لم يطالب وإن كان العذر فيه فاء فيئة معذور وهو أن يقول لو قدرت لفئت فاذا زال العذر طولب بالوطء وإن انقضت المدة وهو مظاهر لم يكن له أن يطأ حتى يكفر فان قال أمهلوني حتى أطلب رقية فأعتق ثم أطأ أنظر ثلاثة أيام وإن لم يكن عذر يمنع الوطء فقال أنظروني أنظر يوما أو نحوه في أحد القولين وثلاثة أيام في القول الآخر فان جامع وأدناه أن تغيب الحشفة فقد أوفأها حقها فان كانت اليمين بالله عز وجل لزمته الكفارة في أصح القولين ولا تلزمه في الآخر وإن كان اليمين على صوم أو عتق فله أن يخرج منه بكفارة يمين وله أن يفي بماندر وإن كان بالطلاق الثلاث طلقت ثلاثا وقيل إن كانت اليمين بالطلاق لم يجامع والمذهب الأول فان جامع لزمه النزع فان استدام لزمه المهر دون الحد فان أخرج ثم عاد لزمه المهر وقيل يلزمه الحد وقيل لا يلزمه وإن لم يف طولب بالطلاق وأدناه طلبة رجعية فان لم يطلق ففيه قولان أحدهما يجبر عليه والثاني يطلق الحاكم عليه وهو الأصح فان راجعها وبقيت من المدة أكثر من أربعة أشهر ضربت له المدة ثم يطالب بالفيئة أو الطلاق وإن لم يراجع حتى انقضت العدة وبانت فزوجها فهل يعود الإيلاء أم لا على الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في كتاب الطلاق .

### ﴿ باب الظهار ﴾

من صح طلاقه صح ظهاره ومن لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره . والظهار أن يشبه امرأته بظهر أمه أو بعضو من أعضائها فيقول أنت على كظهر أمي أو كفرجها أو كيدها وخرج فيه قول آخر أنه لا يكون مظاهرا في غير الظهر وإن شبهها بغير أمه من ذوات المحارم كالأخت والعمة ففيه قولان أحدهما أنه مظاهر وإن شبهها بامرأة حرمت عليه بمصاهرة أو رضاع فان كانت ممن حلت له في وقت ثم حرمت لم يكن مظاهرا وإن لم تحل له أصلا فعلى قولين وإن قال أنت على كأمي أو مثل أمي لم يكن مظاهرا إلا بالنية وإن قال أنت طالق كظهر أمي فقال أردت الطلاق والظهار فان كان الطلاق رجعيا صارت مطلقة ومظاهرا منها وإن كان بائنا لم يصير مظاهرا منها وإن قال أردت بقولي أنت طالق الظهار لم يقبل منه وإن قال أنت على حرام كظهر أمي ولم ينو شيئا فهو ظهار وإن نوى الطلاق فهو طلاق

والأعور مسيح وقيل لمسحه الأرض حين خروجه وقيل غير ذلك ( الفية ) الوطء من فاء إذا رجع لأنه امتنع ثم رجع ( قوله تغيب الحشفة في الفرج ) يعني القبل . ﴿ الظهار ﴾ مشتق من الظهر وإنما قالوا كظهر أمي دون بطن وغذ لأن الظهر موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج هـ مختصر كلام ابن قتيبة والأزهري وآخرين ( العضو ) بضم العين وكسرهما

( قوله أصح الروايتين )

يعني الروايتين عن الشافعي وهو بمعنى أصح القولين ( قوله نوى تحريم عنها ) أي ذاتها وجملتها ( قوله يضر بالعمل ) بضم الياء وقد سبق إيضاحه ( العمى ) مقصور تكتب بالياء ( الخنصر والبصر ) بكسر أولهما وصاديهما ( الأعملة ) فيها تسع لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها مع تثنية الميم أفصحهن وأشهرهن فتح الهمزة مع ضم الميم قال جمهور أهل اللغة الأنامل أطراف الأصابع وقال الشافعي وأصحابنا في كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل وكنا قاله جماعة من كبار أئمة أهل اللغة منهم أبو عمرو الشيباني وأبو حاتم السجستاني والجرمي وغيرهم وقد أوضحته في التهذيب ( العوراء ) مصدر عرج بكسرها يعرج بفتحها عرجا فهو أعرج وهم عرج وعرجان وأعرجه الله وما أشد عرجه ( المجنون المطبق ) بفتح الباء أي الذي أطبق جنونه ودام متصلا ومنه قول العرب الحمى المطبقة بفتح الباء وهي الله أئمة ( النحيف ) المهزول والنحافة المهزال ونحف بضم الحاء وأحفه غيره

في أصح الروايتين فإن نوى به الطلاق والظهار كان طلاقا وظهارة وقيل لا يكون ظهارة وإن نوى تحريم عنها قيل وعليه كفارة يمين وقيل لا يقبل ويكون مظاهرا، ويصح الظهار معجلا ومعلقا على شرط فإذا وجد صار مظاهرا وإن قال إذا تظاهرت من فلانة فأنت على كظهر أمي وفلانة أجنبية فتزوجها وظاهر منها صار مظاهرا من الزوجة وإن قال إذا تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت على كظهر أمي ثم تزوجها وظاهر منها فقد قيل يصير مظاهرا من الزوجة وقيل لا يصير وهو الأصح . ويصح الظهار مطلقا وموقتا في أصح القولين وهو أن يقول أنت على كظهر أمي شهرا أو يوما ومتى صح الظهار ووجد العود وجبت الكفارة ، والعود هو أن يسكبها بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلق فيه فلا يطلق فإذا وجد ذلك وجبت الكفارة واستقرت فإن ماتت قبل إمكان الطلاق أو عقب الظهار بالطلاق لم تجب الكفارة وإن ظاهر من رجعية لم يصير بترك الطلاق عائدا فإن راجعها أو بانت ثم تزوجها وقلنا يعود الظهار فهل يكون الرجعة والنكاح عودا أم لا فيه قولان وإن ظاهر الكافر من امرأته وأسلم عقب الظهار فقد قيل إسلامه عود وقيل ليس بعود وإن كان قد فها ثم ظاهر منها ثم لا عنها فقد قيل إنه صار عائدا وقيل لم يصير عائدا وإن بقيت من اللعان الكلمة الخامسة فظاهر منها ثم أتى بالكلمة لم يصير عائدا وإن كانت الزوجة أمة فابتاعها الزوج عقب الظهار فقد قيل إن ذلك عود فلا يطؤها بالملك حتى يكفر وقيل ليس بعود وإن ظاهر منها ظهارة موقتا فأمسكها زمانا يمكن فيه الطلاق صار عائدا وقيل لا يصير عائدا إلا بالوطء وإن تظاهرت من أربع نسوة بكلمة واحدة لزمه لكل واحدة كفارة في أصح القولين وتلزمه كفارة في القول الآخر وإن كرر لفظ الظهار في امرأة واحدة وأراد الاستئناف ففيه قولان أحدهما أنه يلزمه لكل مرة كفارة والثاني يلزمه للجميع كفارة واحدة وإذا وجبت الكفارة حرم وطؤها إلى أن يكفر وهل تحرم المباشرة بشهوة فيما دون الفرج فيه قولان أحدهما أنه لا تحرم . والكفارة أن يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل كالعمى والزمانة وقطع اليد أو الرجل وقطع الإبهام أو السبابة أو الوسطى وإن كانت مقطوعة الخنصر والبصر لم يجزئه وإن قطع إحداهما أجزاءه وإن كانت مقطوعة الأئمة من الإبهام لم يجزئه وإن كان من غيرها أجزاءه ويجزئ العوراء والعرجاء عرجا يسيرا والأصم والأخرس إذا فهمت اشارته وإن جمع الصمم والخرس لم يجزئه ولا يجزئ المجنون المطبق ويجزئ من يجن ويفيق ولا يجزئ المريض المأيوس منه ولا النحيف الذي لا يعمل فيه ولا يجزئ أم الولد ولا المكاتب ويجزئ المدبر والمعتق بصفة ولا يجزئ المغصوب وفي الغائب الذي انقطع خبره قولان وإن اشترى من يعتق عليه بالقرابة ونوى الكفارة لم يجزئه وإن اشترى عبدا بشرط العتق فأعتقه عن الكفارة لم يجزئه وإن أعتق عبدا عن الكفارة بعوض لم يجزئه وإن أعتق شركاه في عبد وهو موسر ونوى أجزاءه وقوم عليه نصيب شريكه وإن أعتق نصف عبدين فقد قيل يجزئه وقيل لا يجزئه وقيل إن كان الباقي حرا أجزاءه وإن كان عبدا لم يجزئه وإن كان عادما للرقبة وثمنها أو واجدا وهو محتاج إليها للخدمة أو إلى ثمنها للنفقة كفر بالصوم وإن كان واجدا لما يصرفه في العتق في بلده عاد ماله في موضعه فقد قيل يكفر بالصوم وقيل لا يكفر وإن اختلف حاله ما بين أن يجب إلى حال الأداء وكان موسرا في أحد الحالين ومعسرا في الأخرى اعتبر حاله عند الوجوب في أصح الأقوال ويعتبر حاله عند الأداء في الثاني ويعتبر أغلظ الحالين في الثالث وكفارة الصوم أن يصوم شهرين متتابعين بالأهله فان دخل فيه في أثناء الشهر لزمه شهر تام بالعدد وشهر بالهلال تم أو نقص وإن خرج منه بما يمكن التحرز منه كالعيد وشهر رمضان بطل المتتابع وإن أفطر بما لا يمكن التحرز منه كالمرض ففيه قولان وإن أفطر بالسفر فقد

بفتح الباء وهي الله أئمة ( النحيف ) المهزول والنحافة المهزال ونحف بضم الحاء وأحفه غيره

(وإن غداهم أو عشاهم بذلك لم يجزئه) يعني غداهم أو عشاهم بالواجب من تمر أو زبيب أو أقط لا يجزيه بل يجب تملكهم إياه (قوله) ولا يجوز دفعه إلى من تلزمه نفقته (١٢٠) كان ينبغي أن يقول إلى من تلزم من غير هاء الضمير لأن الصحيح

قيل يبطل وقيل على قولين وإن لم يستطع الصوم لكبر أو مرض لا يرجى زواله كفر بالطعام فيطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من قوت البلد وهو رطل وثلاث فان أخرج من دون قوت البلد من حب تجب فيه الزكاة ففيه قولان وإن كان قوت البلد مما لازكاة فيه فان كان أقطا فعلى قولين وإن كان لحما أو لبنا فقد قيل لا يجوز وقيل على قولين وإن كان في موضع لا قوت فيه أخرج من قوت أقرب المواضع إليه ولا يجزئ فيه الدقيق ولا السويق ولا الخبز ولا القيمة وإن غداهم أو عشاهم بذلك لم يجزئه ولا يجوز دفعه إلى مكاتب ولا كافر ولا إلى من تلزمه نفقته ولا يجوز أن يدفع إلى أقل من ستين مسكينا ولا يجزئ شيء من الكفارات إلا بالنية ويكفيه في النية أن ينوي العتق أو الصوم أو الإطعام عن الكفارة وقيل يلزمه أن ينوي في الصوم التابع كل ليلة وقيل في أول الصوم والصحيح أنه لا يلزمه ذلك وإن كان المظاهر عبدا كفر بالصوم وحده وإن كان كافرا كفر بالمال دون الصوم .

### ﴿باب اللعان﴾

يصح اللعان من كل زوج بالغ عاقل وإذا قذف زوجته من يصح لعانه ووجب عليه الحد أو التعزير وطولب به فله أن يسقطه باللعان فان عفا عن ذلك لم يلعن وقيل له أن يلعن وليس بشيء فان لم يطالب ولم يعف فقد قيل له أن يلعن وقيل ليس له وهو الأصح فان قذفها بالزنا ومثلها لا توطأ عزر ولم يلعن وإن قذفها وهي زانية عزر ولم يلعن على ظاهر المذهب فان قذف امرأته ولم يلعن فحد ثم قذفها ثانيا عزر ولم يلعن وإن قذفها وانتفى عن ولدها لاعتن وإن قذفها وانتفى عن حملها فله أن يلعنها وله أن يؤخر إلى أن تضع وإن انتفى عن ولدها وقال وطئك فلان بشبهة عرض الولد على القافة ولم يلعن لنفسه وإن قال هو من فلان وقد زنى بك وأنت مكرهه ففيه قولان أصحهما أنه يلعن لنفسه وإن قذف زوجته بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح ولم يكن هناك ولد لم يلعن وإن كان هناك ولد فقد قيل لا يلعن وقيل يلعن وهو الأصح وإن أبانها وقذفها بزنا أضافه إلى حال النكاح فان لم يكن هناك ولد حد ولم يلعن فان كان هناك ولد منفصل لاعتن لنفسه وإن كان حملها لم ينفصل فقد قيل لا يلعن حتى ينفصل وقيل فيه قولان وإن قذف أربع نسوة لاعتن أربع مرات فان كان بكلمة واحدة وتشاخصن في البداية أقرع بينهما فان بدأ الحاكم بلعان واحدة من غير قرعة جاز فان وطئ امرأة في نكاح فاسد فأتت بولد وانتفى عنه لاعتن واللعان أن يأمره الحاكم ليقول أربع مرات أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتها به ويسمها إن كانت غائبة ويشير إليها إن كانت حاضرة وقيل يجمع بين الاسم والإشارة ويقول في الخامسة وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين فان كان هناك نسب ذكره في كل مرة وإن قذفها بزنا من ذكرهما في اللعان فاذا لاعتن سقط عنه الحد وانتفى عنه النسب ووجب عليها حد الزنا وبانت منه وحرمت على التأييد وإن كان قد سمي الزانى وذكره في اللعان سقط ماوجب عليه من حده وإن لم يسمه ففيه قولان أحدهما يسقط عنه حده والثاني لا يسقط وقيل إن كان اللعان في نكاح فاسد لم تحرم على التأييد وليس بشيء وللرأة أن تلعن لدرء الحد عنها فيأمرها الحاكم أن تقول أربع مرات أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به وفي الخامسة تقول وعلى غضب الله إن كان من الصادقين فاذا لاعتن سقط عنها الحد فان أبدل لفظ الشهادة بالحلف أو القسم فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وإن أبدل لفظ الغضب بالعنة لم يجز

أنه لا يجوز دفعها إلى أجنبي تجب نفقته على قريب أو زوج (قوله) ويكفيه في النية أن ينوي العتق أو الصوم أو الإطعام عن الكفارة وقيل يلزمه أن ينوي في الصوم التابع كل ليلة وقيل في أول الصوم والصحيح أنه لا يلزمه ذلك) مكرر لاحاجة إليه لأنه مصرح به في قوله ويكفيه في النية إلى آخره ﴿اللعان﴾ والملاعنة والتلاعن ملاعنة الرجل امرأته ويقال تلعنا والقاضي بينهما وسمى لعانا لقول الرجل وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين . قال العلماء من أصحابنا وغيرهم واختير لفظ اللعان على الغضب وإن كانا موجودين في لعانهما لأن اللعنة متقدمة في الآية الكريمة وفي صورة اللعان ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها لأنه قادر على الابتداء دونها ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس وقيل سمي لعانا من اللعن وهو الطرد والإبعاد لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما أبدا بخلاف

المطلق وغيره . واللعان عند جمهور أصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل بين فيها شوب شهادة وقيل عكسه

قال أصحابنا وليس من الأيمان من متعدد في جانب المدعى ابتداء إلا اللعان والقسمامة (قوله البداية) سبق بيان فساده في مواقيت الصلاة (الدرء) الدفع (قوله وإن أبدل لفظ الشهادة) هو بضم المهمزة (الحلف) بفتح الحاء وكسر اللام ويجوز إسكان اللام وفتح

وإن أبدل الزوج اللعنة بالغضب فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وإن قدم لفظ اللعنة أو الغضب على الشهادة لم يحز وقيل يجوز والأول أصح وإن لاعنت المرأة قبل الرجل لم يعتد به والمستحب أن يتلاعنا من قيام فاذا بلغ الرجل إلى اللعنة أو بلغت المرأة إلى الغضب استحب أن يقول الحاكم إنها موجبة للعذاب وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويأمر رجلا أن يضع اليد على فمه ويأمر امرأة أن تضع اليد على فمها فإن أيا تركهما ويلاعن بينهما بحضرة جماعة وأقلهم أربعة ويلاعن بينهما بعد العصر فإن كان بمكة لاعن بين الركن والمقام وإن كان بالمدينة فعند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان ببيت المقدس فعند الصخرة وإن كان في غيرها من البلاد ففي الجوامع عند المنبر أو على المنبر وإن كان أحدهما جنبا لاعن على باب المسجد وإن كانا ذميين لاعن بينهما في المواضع التي يعظموها وإن ترك التغليظ بالجماعة والزمان جاز وإن ترك التغليظ بالمكان ففيه قولان وإذا تلاعنا ثم قذفها أجنبي حدد فان قذفها الزوج عزر ولم يلاعن على المذهب وإن أكذب الزوج نفسه حد إن كانت محصنة وعزر إن كانت غير محصنة ولحقه النسب وإن أكذبت المرأة نفسها حدث حد الزنا.

### ﴿ باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق ﴾

ومن تزوج بامرأة فأتت بولد يمكن أن يكون منه لحقه نسبه ولا يتنفي عنه إلا بلعان وإن لم يمكن أن يكون منه بأن يكون له دون عشر سنين أو كان مقطوع الذكر والأنثيين جميعا أو أتت به امرأته لدون ستة أشهر من حين العقد أو أتت به مع العلم أنه لم يجتمع معها أو أتت بولد لأكثر من أربع سنين من حين اجتمع معها اتنفي عنه من غير لعان فإن وطئها ثم طلقها طلاقا رجعيا ثم أتت بولد لأكثر من أربع سنين ففيه قولان أحدهما لا يلحقه والثاني يلحقه ولا يتنفي إلا بلعان وإن أبانها وانقضت عدتها ثم تزوجت بآخر ثم أتت بولد لستة أشهر من حين النكاح الثاني فهو للزوج الثاني وإن وطئ امرأة بشبهة فأتت بولد يمكن أن يكون منه لحقه ولا يتنفي عنه إلا بلعان ومن لحقه نسب يعلم أنه من زنا لزمه نفيه باللعان وإن رأى فيه شبهة لغيره فقد قيل له نفيه باللعان وقيل ليس له ذلك ومن لحقه نسب فأخر نفيه من غير عذر سقط نفيه وفيه قول آخر أن له نفيه إلى ثلاثة أيام وإن ادعى أنه لم يعلم بالولادة ومثله يجوز أن يخفى عليه فالقول قوله وإن قال لم أعلم أن لي النفي أو لم أعلم أن النفي على الفور فإن كان قريب العهد بالإسلام قبل منه وإن كان يجالس العلماء لم يقبل منه وإن كان من العامة فقد قيل يقبل وقيل لا يقبل وإن أخر النفي لعذر من مرض أو حبس أو حفظ مال أو كان غائبا ولم يمكنه أن يسير فبعث إلى الحاكم وأعلمه أنه على النفي كان له نفيه وإن لم ينفه ولم يشهد لم يحز له نفيه وإن كان الولد حمالا فترك نفيه وقال لم أتحقق قبل قوله وإن قال علمت ولكن قلت لعله يموت فأكفي اللعان لحقه وإن هنيء بالولد وقيل له برك الله لك فيه أو جعله الله خلفا مباركا فأجاب بما يتضمن الإقرار بأن أمن على الدعاء وما أشبهه لزمه وإن أجاب بما لا يتضمن الإقرار بأن قال برك الله عليك أو رزقك الله مثله أو أحسن الله جزاءك لم يلزمه وإن أتت امرأته بولدين بينهما دون ستة أشهر فأقر بأحدهما أو أخر نفيه لحقه الولدان وإن مات الولد قبل النفي جاز له نفيه بعد الموت ومن أتت أمته بولد يمكن أن يكون منه فإن لم يطأها لم يلحقه وإن وطئها لحقه ولا يتنفي عنه إلا أن يدعى الاستبراء ويحلف عليه وإن قال كنت أطأ وأعزل لحقه وإن قال كنت أطؤها دون الفرج فقد قيل يلحقه وقيل لا يلحق وإن وطئ أمته ثم اعتقها واستبرأت ثم أتت بولد لستة أشهر من حين العتق لم يلحقه وقيل يلحقه وإن اشترك اثنان في وطئ امرأة فأتت بولد لو انفرد به كل واحد منهما لحقه عرض على القافة فإن ألحقته بأحدهما

الحاء وكسرها كما سبق في نظائره ( قوله لم يجتمع معها ) هذا مما أنكروه الحري في درة الغواص قال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وإنما يقال اجتمع فلان وفلان وقد قال الجوهري جامعه على كذا أى اجتمع معه عليه ( قوله أو أتت بولد لأكثر من أربع سنين من حين اجتمع معها ) أى من آخر اجتماعهما ، ولو قال من حين فارقتها لكان أصوب وأوضح ( الشبه ) بفتح الشين والباء المشابهة وجمعه مشابه على غير قياس كما قالوا محاسن ومذاكر ، وأما الشبه بكسر الشين وإسكان الباء وبفتحهما جميعا فهو المثل ( قوله هنيء ) مهموز ( القائف ) هو منتبع الآثار والأشباه والجمع قافة كبايع وباعة

لحقه وإن لم تكن قافة أو كانت وأشكل عليها أو أخطته بهما أو نفته عنهما ترك حتى يبلغ فينتسب إلى من يقوى في نفسه أنه أبوه ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكراً حراً عدلاً مجرباً في معرفة النسب ويجوز أن يكون واحداً وقيل لا بد من اثنين .

### كتاب الأيمان

﴿باب من يصح يمينه وما يصح به اليمين﴾

يصح اليمين من كل بالغ عاقل مختار قاصد إلى اليمين فأما الصبي فلا يصح يمينه ، ومن زال عقله بنوم أو مرض لا يصح يمينه وإن زال بمحرّم صحّت يمينه وقيل فيه قولان ومن أكره على اليمين لم يصح يمينه ومن لم يقصد اليمين فسبق لسانه إليها أو قصد اليمين على شيء فسبقت يمينه إلى غيرها لم يصح يمينه وذلك لغو اليمين الذي لا يؤخذ به ، ويصح اليمين على الماضي والمستقبل فإن حلف على ماض وهو صادق فلا شيء عليه وإن كان كاذباً أثم وعليه الكفارة وهذه اليمين هي اليمين الغموس وإن حلف على مستقبل فإن كان على أمر مباح فقد قيل إن الأولى أن لا يحث وقيل الأولى أن لا يحث وإن حلف على فعل مكروه أو ترك مستحب فالأولى أن لا يحث ويكره أن يحلف بغير الله سبحانه فإن حلف بغيره كالنبي والكعبة لم ينعقد يمينه وإن قال إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى لم ينعقد يمينه ويستغفر الله تعالى ويقول لا إله إلا الله فإن حلف باسم الله تعالى لا يسمى به غيره كقوله والله والرحمن والقدوس والمهيمن وعلام الغيوب وخالق الخلق والواحد الذي ليس كمثل شيء وما أشبهه انعقد يمينه وإن حلف باسم له يسمى به غيره مع التقييد كالرب والرحيم والظاهر والقادر ولم ينوبه غيره انعقدت يمينه وإن نوى به غيره لم ينعقد يمينه وإن حلف بما يشترك فيه هو وغيره كالحي والوجود والغنى والسميع والبصير لم ينعقد يمينه إلا أن ينوى به الله عز وجل وإن قال والله لأفعلن كذا لم يكن يميناً إلا أن ينوى به اليمين وإن قال بالله لأفعلن كذا وأراد بالله أستعين لأفعلن كذا لم يكن يميناً وإن حلف بصفة من صفات الذات لا تحتل غيره ، وهي : وعظمة الله وجلال الله وعزة الله وكبرياء الله وبقاء الله وكلام الله والقرآن انعقدت يمينه وإن كان يستعمل في مخلوق وهو قوله وعلم الله وقدره الله وحق الله ونوى بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالحق العبادات لم تنعقد يمينه وإن لم ينو شيئاً انعقدت يمينه وإن قال لعمر الله فهو يمين إلا أن ينوى بغير اليمين على ظاهر المذهب وقيل ليس يميناً إلا أن ينوى اليمين وإن قال أقسمت بالله أو أقسم بالله انعقدت يمينه وإن قال أردت بالخبر عن ماض والثاني الخبر عن مستقبل قبل فيما بينه وبين الله عز وجل وهل يصدق في الحكم قيل لا يصدق وقيل إن كان في الإبراء لا يصدق وإن كان في غيره صدق وقيل فيه قولان وإن قال أشهد بالله فقد قيل هو يمين إلا أن ينوى بالشهادة غير القسم وقيل ليس يميناً إلا أن ينوى به القسم وإن قال أعزم بالله لم يكن يميناً إلا أن ينوى به اليمين وإن قال أسألك بالله وأقسمت عليك بالله لتفعلن كذا فليس يميناً إلا أن ينوى به اليمين وإن حلف رجل بالله تعالى فقال آخريمتي في يمينك أو يلزمني مثل ما يلزمك لم يلزمه شيء وإن كان ذلك في الطلاق والعتاق ونوى لزمه ما لزم الحالف وإن قال اليمين لازمة لي لم يلزمه شيء وإن قال الطلاق والعتاق لازم لي ونواه لزمه وإن قال أيمان البيعة لازمة لي لم يلزمه إلا أن ينوى الطلاق والعتاق فيلزمه وإن قال الحلال على حرام ولم تكن له زوجة ولا جارية لم يلزمه شيء وإن كانت له زوجة فنوى طلاقها أو جارية فنوى عتقها وقع الطلاق والعتق وإن نوى الظهار صح الظهار في الزوجة دون الأمة وإن نوى تحريمها لزمه بنفس اللفظ لكل واحدة منهما كفارة يمين وإن لم ينو شيئاً ففيه

(اليمين الغموس) بفتح الغين لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو يستحق الغمس بها في النار وهي من الكبار (القدوس) من أسماء الله تعالى وهو الظاهر عما لا يليق به وهو صفات الحلوث (المهيمن) قيل الشهيد ، وقيل الشاهد المصدق قاله أبو عبيدة وقال الخليل وأبو عبيدة هو الرقيب الحافظ ، وقيل الأيمن قال أهل العربية الهاء بدل من الهمزة وأصله مؤمن كما قالوا هرقت وأرقت ، قال ابن الأباري وزنه مفعول ومعناه الأيمن (قوله وجلال الله) قال أهل اللغة الجلال عظمة الله تعالى وكبريائه واستحقاقه صفات المدح ويقال جل الشيء أى عظم وأجلته أعظمته والجلال اسم والجلالة مصدر ، قال الأصمعي لا يقال الجلال إلا لله تعالى قال الواحدي معناه لا يقال ذلك بعد الإسلام أى لا يستحقه إلا الله تعالى (قوله لعمر الله) بفتح العين واسكان الميم قال أهل العربية التزمت العرب في القسم لعمرك بالفتح مع أن في العمر ثلاث لغات تقدم بياهن قالوا لأن الفتح أخف فاختروه لكثرة القسم ومعناه وحيات الله

(قوله على عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالاته) هي متقاربة المعنى (أيمان البيعة) بفتح الباء هي الأيمان التي رتبها قولان



الججاج بن يوسف مشتملة على الطلاق والإعتاق والتدور وصدقات وأيمان مغلطات (العلق) بفتح العين واللام والغلاق بكسر الميم والمعلوق بضمها بمعنى وهو ما يعلق به الباب (السطح المحجر) هو الذي حوِّط عليه حائط (الكراء) بالمد وسبق في الإجارة (النقض) بضم النون على المشهور ولم يذكر الليث والأزهري وصاحب المحكم غيره وذكره ابن فارس والجوهري بكسر النون وهو البناء المنقوص والمنهدم وقد أساء بعض المتأخرين الجامعين في ألفاظ (١٢٣) المهدب حيث اقتصر على الكسر

أو هم أنه لا يجوز غيره  
اعترا منه بما في صحاح  
الجوهري (الآدم) بفتح  
الهمزة والدا ل جمع الأديم  
كأفق وأفق قال الجوهري  
قد يجمع على أدمه كرعيف  
وأرغفة (الفتيت) والفتوت  
بفتح الفاء فيهما هو الخبز  
المفتوت والفت الكسر  
(قوله لفظه) بفتح الفاء  
يقال لفظه يلفظه لفظا  
كضربه يضربه ضربا أي  
رماه من فيه وذلك المرمى  
يسمى لفاظة بضم اللام  
(العصيدة) معروفة قال  
ابن قتيبة في أدب الكاتب  
مما تعارف العرب من  
أطبخة الحضرة العصيدة  
قال سميت بذلك لأنها  
تعصدي أي تلوي ومنه يقال  
للأوى عتقه عاصد (الكلية)  
بضم الكاف قال الجوهري  
والكلوة بضم الكاف  
وبالواو لغة فيها قال ابن  
السكيت وغيره ولا يقال  
كلوة بكسرهما والجمع  
كليات وكلية (الترب) بفتح  
الثالثة وإسكان الراء شحم

قولان أحدهما أنه لا يلزمه شيء والثاني أنه يلزمه كفارة يمين .  
باب جامع الأيمان ﴿  
إذا قال والله لا سكنت دارا وهو فيها وأمكنه الخروج منها ولم يخرج حنث وإن خرج منها بنية التحول لم  
يحنث وإن رجع إليها لنقل القماش لم يحنث وإن حلف لا يسكن فلانا فسكن كل واحد منهما في بيت  
من دار كبيرة أو خان وانفرد بباب وغلق لم يحنث وإن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها فلم يخرج  
فيه قولان وإن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابس واستدام أو لا يركب دابة وهو راكبها واستدام حنث  
وإن حلف لا يتزوج وهو متزوج أو لا يتطيب وهو متطيب أو لا يتطهر وهو متطهر فاستدام لم يحنث وإن  
حلف لا يدخل دارا فصعد سطحها لم يحنث وقيل إن كان محجرا حنث وإن كان فيها نهر فصل في النهر  
الذي فيها أو صعد شجرة يحيط بها حيطان الدار حنث وإن حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها  
وخاها حنث وإن حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها بكراء أو عارية لم يحنث إلا أن ينوي  
ما يسكنها وإن حلف لا يدخل مسكن فلان فدخل ما يسكنها باجارة أو اعارة حنث وإن حلف لا يدخل  
هذه الدار فصارت عرصة فدخلها لم يحنث وإن أعيدت بنقضها فدخلها فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث  
وإن قال لا دخلت هذه الدار من بابها فحول بابها إلى موضع آخر فقد قيل لا يحنث وهو ظاهر النص  
وقيل يحنث وهو الأظهر وإن حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا من شعر أو آدم حنث على ظاهر النص  
وقيل إن دخله حضري لم يحنث وإن حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا لم يحنث وإن حلف لا يأكل  
هذه الحنطة فجعلها سويقا أو دقيقا أو خبزا فأكله لم يحنث وإن حلف لا يأكل الخبز فشرب الفتيت  
لم يحنث وإن حلف لا يشرب السويق فاستشفه لم يحنث وإن حلف لا يأكل سويقا ولا يشربه فذاقه لم يحنث  
وإن حلف لا يدوق شيئا فضعه ولفظه فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث وإن حلف لا يأكل سمنا فأكاه  
في عصيدة وهو ظاهر فيها حنث وإن أكله مع الخبز حنث على ظاهر المذهب وقيل لا يحنث وإن  
حلف لا يشرب من هذا الكوز فجعل مافيه في غيره فشربه لم يحنث وإن حلف لا يشرب من هذا  
النهر فشرب ماءه في كوز حنث وإن حلف لا يأكل لحما فأكل شحما أو كلية أو ثوبا أو كرشا أو كبدا  
أو طحالا أو قلبا لم يحنث وإن أكل من الشحم الذي على الظهر حنث وإن أكل الألية لم يحنث وقيل  
يحنث وإن أكل السمك لم يحنث وإن حلف على الشحم فأكل سمين الظهر أو الألية لم يحنث وإن  
حلف لا يأكل الرءوس لم يحنث إلا بما يباع منفردا وهي رءوس الإبل والبقر والعم فإن كان في بلد  
تباع رءوس الصيد فيه منفردة حنث بأكلها وإن كان في بلد لا تباع فيه فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث وإن  
حلف لا يأكل البيض لم يحنث إلا بما يفارق بائنه فإن أكل بيض السمك والجراد لم يحنث وإن  
حلف لا يأكل إداما حنث بأكل الملح واللحم وإن أكل التمر لم يحنث وقيل يحنث أن يحنث وإن  
حلف لا يأكل رطبا أو بسرا فأكل منصفا حنث وإن حلف لا يأكل بسرة أو رطبة فأكل منصفا

رقيق يعنى الأمعاء والكروش (الكروش) بكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح الكاف وكسرها كما سبق في نظائره قال أهل اللغة  
الكروش للجرث من الحيوان كالمعدة من الإنسان وهي مؤنثة (الطحال) بكسر الطاء (الإدام) بكسر الهمزة واسكان الدال والإدام  
بكسر الهمزة وزيادة ألف لغتان بمعنى وهو اسم مفرد وهو ما يؤتمد به يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال كضرب يضرب وجمع  
الإدام أدم بضم الهمزة والدال ككتاب وكتب وإهاب وأهب (البسر) بضم الباء (والمضف) بضم الميم وفتح النون وكسر الطاء  
المشدة . قال أهل اللغة : أول ثمر النخل طلع وكافور ثم خلال بفتح الحاء المعجمة واللام المخففة ثم بلع ثم بسر ثم رطب ثم تمر ،

فإذا بلغ الإرتاب نصف البسرة قيل منصفة فإن بدأ من ذنبها ولم يبلغ النصف قيل مذنبه بكسر النون ولها أسماء أخر بين ذلك ويقال في الواحدة بسرة باسكان السين وضمها والكثير بسر بضم السين وبسرات وبسرات وأبسر النخل صار ثمره بسرا (الشيراز) بكسر الشين المعجمة لبن يعلى فيثخن ويصير فيه حموضة (الدوغ) بضم الدال واسكان الواو وبالغين المعجمة وهو لبن نزع زبده وذهبت مائته وثخن (اللور) بضم اللام واسكان الواو وهو بين الجبن واللبن الجامد نحو اللبنى يسمونه في هذه البلاد قريشة (المصل) بفتح الميم شيء يتخذ من ماء اللبن فإذا أرادوا أقطا وغيره جعلوا اللبن في وعاء من صوف أو خوص أو كرباس ونحوه فتنزل مائته منه فهي المصل (الكشك) بفتح الكاف وهذه الألفاظ الأربعة عجمية غير معربة والمصل عربي (قوله لايشم) هو بفتح الشين على المشهور وحكى أبو عبيدة وابن السكيت (١٢٤) والجوهري وآخرون ضمها يقال على الأول شممت بكسر الميم

لم يحنث وإن حلف لاياً كل لبناً فأكل شيرازاً أو دوغاً حنث وإن أكل جبناً أو لورا أو مصلاً أو كشكاً أو أقطاً لم يحنث وإن حلف لاياً كل فاكهة فأكل الرطب أو العنب أو الرمان حنث وإن حلف لايشم الريحان فشم الضيمران حنث وإن شم الورد والياسمين لم يحنث وإن حلف لايلبس شيئاً فلبس درعا أو جوشنا أو خفا أو نعلا حنث وقيل لا يحنث وإن حلف على رداء أنه لا يلبسه ولم يذكر الرداء في يمينه فقطعه قميصاً ولبس حنث وقيل لا يحنث وإن حلف لايلبس حلياً فلبس خاتماً أو مخنقة لؤلؤ حنث وإن من عليه رجل خلف لا يشرب له ماء من عطش فأكل له خبزاً أو لبس له ثوباً أو شرب له ماء من غير عطش لم يحنث وإن حلف لايلبس له ثوباً فوهبه منه أو اشتراه أو لبس ما اشترى له لم يحنث وإن حلف لا يضربها فتنف شعرها أو عضها لم يحنث وإن حلف لا يهب له فتصدق عليه حنث وإن أعاره أو وصى له لم يحنث وإن وهب له فلم يقبل لم يحنث وإن قبل ولم يقبضه لم يحنث وقيل يحنث وإن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث وإن حلف لا يكلمه فراسله أو كتبه أو أشار إليه لم يحنث في أصح القولين وإن قال لاصليت فأحرم بها حنث وقيل لا يحنث حتى يرجع وإن حلف لا مال له وله دين فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث وإن حلف ماله رقيق أو ماله عبد وله مكاتب لم يحنث في أظهر القولين ويحنث في الآخر وإن حلف لا تسرى فقد قيل لا يحنث حتى يحصن الجارية ويطأها وينزل وقيل يحنث بالتحصين والوطء وقيل يحنث بالوطء وحده وإن قال لارأيت منكراً إلا رفعته إلى القاضي فلان ولم ينو أنه يرفع إليه وهو قاض فعزل ثم رفع إليه فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث وإن قال لارأيت منكراً إلا رفعته إلى القاضي حمل على قاضي ذلك البلد من كان وإن حلف لا يكلم فلانا حيناً أو دهرًا أو زماناً أو حقبا برّ بأدنى زمان وإن حلف لا يستخدم فلانا فخدمه وهو ساكت لم يحنث وإن حلف لا يزوج ولا يطلق فوكل فيه غيره حتى فعل لم يحنث وإن حلف لا يبيع أو لا يضرب فوكل فيه غيره حتى فعل لم يحنث في أظهر القولين وفيه قول آخر أنه إن كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه حنث وإن حلف ليضربن عبده مائة سوط فشدّ مائة سوط وضربه ضربة واحدة وتحقق أن الكل أصابه برّ وإن لم يتحقق لم يبرّ والورع أن يكفر وإن حلف ليضربنه مائة ضربة فضربه بالمائة المشدودة دفعة واحدة

الأولى أشم بفتح الشين وعلى الثانية شممت بفتح الميم أشم بضم الشين (الريحان) بفتح الراء (الضيمران) بفتح الصاد المعجمة وإسكان الياء وضم الميم وهو الريحان الفارسي المذكور في باب الإحرام (الدرع) من الحديد مؤنثة عند الجمهور . وحكى أبو عبيدة والجوهري وغيرهما فيها التأنيث والتذكير وجمعها أدرع وأدراع وجمع الكثرة دروع وتصغيرها دريع بلاهاء ، وأمدرع المرأة فذكر بالاتفاق وجمعه أدرع وأدرعت المرأة درعها لبسته ودرعتها إياه (الجوشن) بفتح الجيم والشين (النعل) مؤنثة (الخاتم) بفتح

التاء وكسرهما والخاتام والخاتم أربع لغات مشهورات حكاهن ابن قتيبة والجوهري وخلائق جمعه خواتم وتحنمت فقد لبسته وختمت زيدا ألبسته خاتماً (المنخقة) بكسر الميم مأخوذة من الخناق بضم الحاء وتخفيف النون والخنق بفتح الحاء والنون المشددة وهو موضع الخنقة من العنق (اللؤلؤة) فيه لغات سبقت في إحياء الموات (المن) والمنة والامتنان تعديد الصنعة على جهة الإيذاء والتبجح الذي يكدرها ، قال أهل اللغة مشتق من المن وهو القطع والنقص ومنه سمي الموت منونا لأنه يقطع الأعمار وينقص الأعداد فسميت المنة لأنها تنقص النعمة وتكدرها (قوله أو لبس ما اشترى له) هو بفتح التاء من اشترى ومعناه اشترى المحلوف عليه ثوباً للحالفة بالوكالة (قوله ولم يقبضه) بفتح أوله (السرية) والتسرى سبق بيانها في أول النكاح (قوله يحصن الجارية) أي يمنعها من الخروج والتبذل والانكشاف الذي يفعله غير السرية من الإماء (الحقب) بضم الحاء وبضم القاف وسكونها . قال أهل اللغة هو الدهر قالوا وجمعه أحقاب (قوله وإن لم يتحقق لم تبرّ والورع أن يكفر) هذا مما يضطرب فيه النسخ والاصواب فيه ما ذكرناه

فَهَكَذَا صَبَطَنَاهُ عَنْ نَسْخَةِ الْمُصَنِّفِ وَحَقَّقْنَاهُ عَنِ الْمُتَقِنِينَ وَكَوْنَهُ لَا يَبِيرُ هُوَ مَذْهَبُ الْمَزْنِيِّ وَنَصُّ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَبِيرُ وَهَذَا سَبَبُ  
اضْطِرَابِ النَّسْخِ وَلَا يَضْرُكُونَ الْمُصَنِّفَ اخْتَارَ الْقَوْلَ الْمَخْرُجَ وَتَرَكَ الْمَنْصُوصَ فَقَدْ يَفْعَلُ الْأَصْحَابُ مِثْلَ هَذَا . وَأَمَّا قَوْلُهُ  
وَالْوَرَعُ أَنْ يَكْفُرَ فَمَعْنَاهُ الْأَوَّلَى أَنْ لَا يَضْرِبُهُ لِیَبْرَبِلَ يَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ (۱۲۵) (الْجُرْعَةُ) بَضْمُ الْجِيمِ وَفَتْحُهَا حَكَاهَا

ابن السكيت وغيره ويقال  
جرعت الماء بكسر الراء  
على المشهور وحكى  
الجوهري أيضا فتحها  
(قوله عن له الاستثناء)  
أى عرض له (الكسوة)  
بكسر الكاف وضمها  
جمعها كسى وكسى وكسوته  
ثوبا فاكتسى (المنديل)  
بكسر الميم هو المعروف  
الذى يحمل في اليد قال  
ابن الأعرابي وابن فارس  
وغيرها هو مشتق من الندل  
وهو النقل لأنه ينقل من  
واحد إلى واحد وقيل هو  
من الندل وهو الوسخ لأنه  
يندل به قال أهل العربية  
يقال تندلت بالمنديل قال  
الجوهري ويقال أيضا  
تمندلت قال وأنكرها  
تمدلت أيضا (المترز) بكسر  
الميم مهموز ويجوز ترك  
همزة كما سبق في نظائره  
قال أهل اللغة المترز الإزار  
قال الجوهري هو كقولهم  
ملحف وحلاف ومقمرم  
وقرام (القلنسوة) بفتح  
القاف واللام وضم السين  
والقلنسية بضم القاف  
وفتح اللام وكسر السين

فقد قيل يبر وقيل لا يبر وان حلف لياً كل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة ولم يعرف  
أنها المحلوف عليها لم يحنث والورع أن يكفر وان حلف لياً كل رغيفين فأكلهما إلا لقمته لم يحنث  
وان حلف لياً كل هذه الرمانة فأكلها إلا حبة لم يحنث وان حلف لا يشرب ماء الكوز فشربه  
إلا جرعة لم يحنث وان حلف لا يشرب ماء النهر فشرب منه لم يحنث وقيل يحنث بشرب بعضه وان حلف لياً كل  
مما اشتراه زيد فأكل مما اشتراه زيد وعمرو لم يحنث وان اشترى كل واحد منهما شيئاً فخلطاه فأكل  
منه فقد قيل لا يحنث حتى يأكل أكثر من النصف وقيل إن أكل حبة أو عشرين حبة لم يحنث وان  
أكل كفا حنث وان حلف لا يدخل الدار فدخلها ناسياً أو جاهلاً ففيه قولان وان أدخل على ظهر  
إنسان باختياره حنث وان أكره حتى دخل ففيه قولان وان حمل مكرها لم يحنث وقيل على قولين  
وان حلف لياً كلف هذا الرغيف غدا فأكله في يومه حنث وان تلف في يومه فعلى قولين كالمكره  
فان تلف من الغد وتمكن من أكله فقد قيل يحنث وقيل على قولين وهو الأشبه وان قال لا فارقت  
غيري فهرب منه لم يحنث وان حلف فقال إن شاء الله متصلاً باليمين لم يحنث وان جرى الاستثناء على  
لسانه على العادة ولم يقصد به رفع اليمين لم يصح الاستثناء وان عقد اليمين ثم عن له الاستثناء لم يصح  
الاستثناء وان عن له الاستثناء في أثناء اليمين فقد قيل يصح وقيل لا يصح وان قال لاسمت على فلان  
فسلم على قوم هو فيهم واستثناء بقلبه لا يحنث وان لم ينو شيئاً ففيه قولان وان قال لا دخلت على فلان  
فدخل على قوم هو فيهم واستثناء بقلبه فقد قيل لا يحنث وقيل يحنث .

#### ﴿باب كفارة اليمين﴾

إذا حلف وحنث نزمه الكفارة فان كان يكفر بالصوم لم يجز حتى يحنث وإن كان يكفر بالمال فالأولى  
أن لا يكفر حتى يحنث فان كفر قبل أن يحنث جاز وقيل إن كان الحنث بمعصية لم يجز أن يكفر قبل  
الحنث وليس بشيء . والكفارة أن يعتق رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوم والحيار في ذلك  
إليه وان أراد العتق أعتق رقبة كإذ كرهناه في الظهار وان أراد الإطعام أطعم كل مسكين رطلاً وثلاثاً  
كإذ كرهناه في الظهار وان أراد الكسوة دفع إلى كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص  
أو سراويل أو منديل أو مترز فان أعطاهم قلنسوة فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز ولا يجوز فيه الخلق  
ويجوز ما غسل دفعة أو دفعتين فان كان معسراً لا يقدر على المال كفر بالصوم وإن كان له مال  
غائب لم يجز أن يكفر بالصوم والصوم ثلاثة أيام والأولى أن يكون متتابعاً فان فرقها ففيه قولان أحدهما  
أنه يجوز وإن كان الحالف كافراً لم يجز أن يكفر بالصوم فان كان عبداً فأذن له المولى في التكفير بالمال  
لم يجز له في أصح القولين ويجوز في الآخر بالإطعام والكسوة دون العتق وان أراد أن يكفر بالصوم  
في وقت لا ضرر على مولاه فيه جاز وإن كان عليه فيه ضرر نظر فان حلف بغير إذنه وحنث بغير إذنه  
لم يجز وان حلف بغير إذنه وحنث بغير إذنه فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وهو الأصح فان خالف وصام أجزاءه  
وإن كان نصفه حراً ونصفه عبداً وله مال كفر بالطعام والكسوة وقيل هو كالعبد القن والأول أصح

وبالياء وهاتان مشهورتان ويقال قلنساة حكاها في المطالع وفي تصغيرها وجمعها لغات يقال قلاس وقلانيس وقلانيس مشتقة  
من قلاس إذا غطي والتون زائدة والقلنسوة هي لباس الرأس معروفة ويقال لها الكمة بضم الكاف قال أبو عمرو الزاهد في شرح  
الفصيح يقال لها أيضاً الرسة والقبع والسر ففاته وهي البرطلة للحارس (الخلق) بفتح الخاء واللام الثوب البالي وجمعه خلقان وقد  
خلق الثوب بضم اللام وفتحها وكسرها وأخلق أربع لغات وأخلقته

كتاب العدد إلى الحنايات ﴿ قال الأزهرى عدة المرأة بوضع أو أقراء أو أشهر جمعها عدد أصلها من العد (قوله وإن كانت بائنة) هكذا هو في النسخ وكذا ضبطناه (١٢٦) عن نسخة المصنف وهي لغة والفصح بأن (قوله بأربعة أشهر وعشر) أى

﴿ باب العدة ﴾

عشرة أيام لبليها لاعشر ليل (قوله اعتدت بشهرين وخمس ليل) غلط وصوابه خمسة أيام لبليها (الإحداد) والإحداد من الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة يقال أحدث المرأة إحدادا وحديث تحد بضم الحاء وكسرها ولم يجوز الأصمعي إلا أحدثت وهي حاد ولا يقال حادة (تجليل الشعر) تسريحه بالمشط بدهن أو ماء والمراد هنا بدهن (الإتمد) بكسر الهمزة والميم (الصب) بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز إسكان الباء مع فتح الصاد وكسرهما كما سبق في نظائره (البرزة) بفتح الباء هي التي عادت الخروج لحوائجها وملاقة الرجال (قوله فإذا وفرت رجعت) هو بتشديد الفاء يقال أو في فلان الحق الذي عليه ووفاء لغتان أى أعطاه ووفيا واستوفى حقه وتوفاه بمعنى (قوله فيها ذورحم محرم) هو برفع محرم وهذا وإن كان ظاهرا فقد يلحن فيه بعض المتبدئين (البذاء) والبذاء بفتح الباء وبالذال المعجمة والمد هو الفحش وفلان بذى اللسان بتشديد

إذا طلق امرأته بعد الدخول وجبت عليها العدة وانطلقها بعد الحلو فيه قولان أصحهما أنه لا عدة عليها ومن وجبت عليها العدة وهي حامل اعتدت بوضع الحمل وأكثره أربع سنين فإن وضعت بما لا يتصور فيه خلق آدمى وشهد القوابل أن ذلك خلق آدمى فقد قيل تنقضى به العدة وقيل فيه قولان وإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بثلاثة أطهار ومتى يحكم بانقضاء العدة قيل فيه قولان: أحدهما إن كان الطلاق في طهر انقضت العدة بالطعن في الحيضة الثالثة وإن كان في الحيض انقضت العدة بالطعن في الحيضة الرابعة. والقول الثاني لا تنقضى العدة حتى تحيض يوما وليلة وقيل إن حاضت للعادة انقضت العدة بالطعن في الحيض وإن حاضت لغير العادة لم تنقض حتى يحض يوم وليلة وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو يأس اعتدت بثلاثة أشهر فإن انقطع دمها لغير عارض وهي ممن يحض فيه قولان أحدهما تقعد إلى اليأس ثم تعتد بالشهور وفي الإياس قولان أحدهما إياس أقاربها والثاني إياس جميع النساء والقول الثاني تقعد إلى أن يعلم براءة الرحم ثم تعتد بالشهور وفي قدر ذلك قولان أحدهما تسعة أشهر والثاني أربع سنين وإن اعتدت الصغيرة بالشهور فحاضت في أثناءها انتقلت إلى الأطهار ويحتسب بما مضى طهر وقيل لا يحتسب والأول أصح وإن كانت أمة فإن كانت حاملا فعدتها بالحمل وإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بقرين وإن كانت من ذوات الشهور ففيها ثلاثة أقوال أحدها ثلاثة أشهر والثاني شهران والثالث شهر ونصف فإن اعتقت في أثناء العدة فإن كانت رجعية أتمت عدة حرة وإن كانت بائنا ففيه قولان ومن وطئت بشبهة وجبت عليها عدة المطلقة ومن مات عنها زوجها وهي حامل اعتدت بالحمل وإن كانت حائلا أو حاملا بحمل لا يجوز أن يكون منه اعتدت بأربعة أشهر وعشر وإن كانت أمة اعتدت بشهرين وخمس ليل وإن طلق امرأته طلقه رجعية ثم توفي عنها انتقلت إلى عدة الوفاة وإن طلق إحدى امرأتيه ثلاثا بعد الدخول ومات قبل أن يتبين وجبت على كل واحدة منهما أطول العديتين من الأقراء أو الشهور ومن فقد زوجها أو انقطع عنها خبره ففيه قولان أحدهما أنها تكون على الزوجية إلى أن تتحقق الموت وهو الأصح والثاني أنها تصبر أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم تحل للأزواج في الظاهر وهل تحل في الباطن ففيه قولان ويجب الإحداد في عدة المتوفى ولا يجب في عدة الرجعية والموطوءة بشبهة وفي عدة البائس قولان أصحهما أنه لا يجب فيها الإحداد والإحداد أن تترك الزينة فلا تلبس الحلى ولا تطيب ولا تحضب ولا ترجل الشعر ولا تكتحل بالأتمد والصب فإن احتاجت إليه اكتحلت بالليل وغسلت بالنهار ولا تلبس الأحمر والأزرق الصافي ولا الأخضر الصافي ولا يجوز للبتونة واللمتوفى عنها زوجها أن تخرج من المنزل لغير حاجة وإن أرادت الخروج لحاجة كسراء القطن وبيع الغزل لم يجز ذلك بالليل ويجوز للتمتوفى زوجها الخروج لقضاء الحاجة بالنهار وفي المطلقة البائس قولان أصحهما أنه يجوز وإن وجب عليها حق يختص بها وهي برزة خرجت فإذا وفرت رجعت وبتت وتجب العدة في المنزل الذي وجبت فيه فإن وجبت وهي في مسكن لها وجب لها الأجرة وإن وجبت وهي في مسكن للزوج لم يجز أن يسكن معها إلا أن تكون في دار فيها ذورحم محرم لها أولا ولها موضع تنفرد به ولا يجوز نقلها من المسكن الذي وجبت فيه العدة الاضرورة أو بداءة على أحماها فتنتقل إلى أقرب المواضع إليها وإن أمرها

الباء والمرأة بذية بالتشديد أيضا قال الجوهري يقال بذوت على القوم وأبذيت وقد بذو الرجل يبذو بداء ومنهم من يقول كل بالانتقال هذا مهموز وأكثر أنه بالواو غير مهموز (الأحما) أقارب زوجها قال الأزهرى قال الأصمعي وابن الأعرابي أختان الرجل محارم

بالانتقال الى موضع آخر فانتقلت ثم طلقها قبل أن تصير الى الثاني فقد قيل تمضى وقيل هي بالخيار بين المضى وبين العود فان أذن لها في السفر فخرجت ووجبت العدة قبل أن تفارق البلد فقد قيل عليها أن تعود وقيل لها أن تمضى ولها أن تعود فان فارقت البلد ثم وجبت العدة فلها أن تمضى في السفر ولها أن تعود وإن وصلت الى المقصد فان كان السفر لقضاء حاجة لم تقم بعد قضاءها وإن كان لتزوره أو زيارة لم تقم أكثر من ثلاثة أيام وإن قدر لها مقام مدة فيه قولان أحدهما لا تقيم أكثر من ثلاثة أيام والثاني تقيم المدة التي أذن فيها فان قضت الحاجة في المسئلة الأولى وانقضت المدة في الثانية وبقي من العدة ما تعلم أنه ينقض قبل أن تعود الى البلد فقد قيل لا يلزمها العود وقيل يلزمها وإن أذن لها في الخروج الى منزل أو الى بلد لحاجة ثم اختلفا فقالت قتلتي الى الثاني ففيه أعتد وقال ما تملكك فالقول قول الزوج وإن مات الزوج واختلفت هي والورثة في ذلك فالقول قولها وإن أحرمت باذنه ثم طلقها فان كان الوقت ضيقا مضت في الحج وإن كان واسعاً أتمت العدة وإن وجبت العدة ثم أحرمت أتمت العدة بكل حال وإن تزوجت في العدة ووطئها الزوج وهي غير حامل انقطعت العدة فاذا فرق بينهما أتمت العدة من الأول ثم استقبلت العدة من الثاني وإن كانت حاملا لم تنقطع العدة فان وضعت استقبلت العدة من الثاني وإن وطئها الثاني وظهر بها حمل يمكن أن يكون من كل واحد منهما اعتدت به عمن يلحقه ثم تستقبل العدة من الآخر وإن وطئها الزوج في العدة بشبهة استأنفت العدة ودخلت فيها البقية وله الرجعة فيما بقي من العدة الأولى فان حبلى من الوطء الثاني فقد قيل تدخل فيها البقية وله الرجعة الى أن تضع وقيل لا تدخل فتعتد بالحمل عن الوطء فإذا وضعت أكملت عدة الطلاق بالأقراء وله الرجعة في الأقراء وهل له الرجعة في الحمل قيل له الرجعة وقيل ليس له وإذا راجع المعتدة في أثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول استأنفت العدة في أصح القولين وبنت في القول الثاني فان تزوج المختلعة في أثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول فقد قيل تبني على العدة وقيل فيه قولان أحدهما تبني والثاني تستأنف وإذا اختلفا في انقضاء العدة بالأقراء فادعت انقضاءها في زمان يمكن انقضاء العدة فيه فالقول قولها وإن اختلفا في اسقاط جنين تنقض به العدة فادعت ما يمكن انقضاء العدة به فالقول قولها وإن اختلفا هل طلق قبل الولادة أو بعدها فالقول قوله وإن اختلفا هل ولدت قبل الطلاق أو بعده فالقول قولها وإن اختلفا هل انقضت عدتها بالحمل أم لا فقال الزوج لم تنقض عدتك بوضع الحمل فعليك أن تعدي بالأقراء فقالت انقضت فالقول قول الزوج .

### ﴿باب الاستبراء﴾

من ملك أمة لم يطأها حتى يستبرئها فان كانت حاملا استبرأها بوضع الحمل وإن كانت حائلا تحيض استبرأها بحيضة في أصح القولين وبطهر في القول الآخر وإن كانت ممن لا تحيض استبرأها بثلاثة أشهر في أصح القولين وبشهر في الثاني فان كانت مجوسية أو مرتدة لم يصح استبرأؤها حتى تسلم وإن كانت مزوجة أو معتدة لم يصح استبرأؤها حتى يزول النكاح وتنقض العدة وإن ملكها بمعاوضة لم يصح الاستبراء حتى يقبضها وإن ملكها وهي زوجته حلت من غير استبراء والأولى أن لا يطأها حتى يستبرئها ومن كاتب أمته ثم رجعت إليه بالفسخ لم يطأها حتى يستبرئها وإن ارتد السيد أو ارتدت الأمة ثم عاد الى الإسلام لم يطأها حتى يستبرئها وإن زوجها ثم طلقها الزوج لم يطأها حتى يستبرئها فان طلق بعد الدخول فاعتدت من الزوج فقد قيل يدخل الاستبراء في العدة وقيل لا يدخل بل يلزمه أن يستبرئها ومن لا يحل وطؤها قبل الاستبراء لم يحل التلذذ بها قبل الاستبراء

زوجته من الرجال والنساء  
قالوا والأحباء محارم  
زوجها من الرجال والنساء  
والأصهار يقع على أقارب  
الزوج وأقارب المرأة  
وفي واحد الأحباء  
من الرجال أربع لغات  
حما كقفا وحمو مثل  
أبو وحم مثل أب وحم  
باسكان الميم مهموز وأصله  
حمو بفتح الحاء والميم  
وحماة المرأة أم زوجها  
قال الجوهري لالعة فيها  
غيرها (المقصد) بكسر  
الصاد (قوله) قدر لها  
مقام مدة (بضم الميم  
﴿الاستبراء﴾ بالمد طلب  
براءة الرحم

الإلصقية فانه يحل التلذذ بها في غير الجماع وقيل لا يحل والأول أظهر ويحل بيع الأمة قبل الاستبراء وأما تزويجها فينظر فان كان قد وطئها المالك أو من ملكها من جهته لم يحز تزويجها قبل الاستبراء وإن لم يكن قد وطئها جاز وإن اعتق أم ولده في حياته أو مات عنها لزمها الاستبراء فان اعتقها أو مات عنها وهي مزوجة أو معتدة لم يلزمها الاستبراء فان مات السيد والزوج أحدهما قبل الآخر ولم يعلم السابق منهما فان كان بين موتها شهران وخمس ليل فما دونها لم يلزمها الاستبراء وإن كان أكثر لزمها الأكثر من عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشر أو الاستبراء ويعتبر من موت الثاني منهما ولا يرث من الزوج شيئاً وإن اشترك اثنان في وطء أمة لزمها عن كل واحد منهما استبراء .

### ﴿ باب الرضاع ﴾

إذا ثار للمرأة لبن على ولد فارتضع منها طفل له دون الحولين خمس رضعات متفرقات صار ولدها لها وأولاده وأولادها وصارت المرأة أما له وأمهاتها جداته وأبائها أجداده وأولادها إخوته وأخواته وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته وإن كان الحمل ثابت بالنسب من رجل صار الطفل ولدا له وأولاده وأولاده وصار الرجل أباً له وأمهاته جداته وأبؤها أجداده وأولاده إخوته وأخواته وإخواته وأعمامه وعماته ويحرم النكاح بينهما بالرضاع كما يحرم بالنسب وتحل له الخلوة والنظر كما تحل بالنسب وإن ارتضع ثم قطع باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة وإن قطعت المرأة عليه لم يعتد بذلك رضعة وقيل يعتد به وإن ارتضع من ثدى امرأة ثم انتقل الى ثدى امرأة أخرى فقد قيل لا يعتد بواحدة منهما وقيل يحتسب من كل واحدة منهما رضعة وإن أوجر من لبنها أو أسعط خمس دفعات ثبت التحريم وإن حقن ففيه قولان وإن حلبت لبنها كثيراً في دفعة وفرق في خمس أو ان وأوجر الصبي في خمس دفعات ففيه قولان أحدهما أنه رضعة والثاني أنه خمس رضعات وإن حلبت خمس دفعات وخلطت وأوجر الصبي في دفعة فهو رضعة وقيل فيه قولان وإن حلبت في خمس دفعات وخلط وفرق في خمس أو ان وأوجر في خمس دفعات فهو خمس رضعات وقيل على قولين وإن جبن اللبن أو جعل في خبز أو ماء وأطعم حرم وإن وقعت قطرة في حب ماء فسقى الصبي بعضه لم يحرم وإن شرب وتقيأ قبل أن يحصل في جوفه لم يحرم وإن ارتضع من امرأة ميتة لم يحرم وإن حلب منها في حياتها ثم أسقى الصبي بعد موتها حرم وإن ثار لها لبن من وطء من غير حمل ففيه قولان أحدهما يحرم والثاني لا يحرم وإن كان لها لبن من زوج فتزوجت بآخر وحلبت منه وزاد لبنها وأرضعت صبياً ففيه قولان أحدهما أنه ابن الأول والثاني أنه ابنهما وإن انقطع اللبن من الأول ثم حلبت من الثاني ونزل اللبن وأرضعت صبياً ففيه ثلاثة أقوال أحدها أنه ابن الأول والثاني أنه ابن الثاني والثالث أنه ابنهما وإن وطئ رجلان امرأة فأتت بولد وأرضعت طفلاً بلبنها فمن ثبت منهما نسب المولود منه صار الصبي ولدا له فان مات المولود ولم يثبت نسبه ففي الرضيع قولان أحدهما أنه ابنهما والثاني أنه لا يكون ابن واحد منهما وهل للرضيع أن ينتسب الى أحدهما ففيه قولان أحدهما ينتسب والثاني لا ينتسب فان أراد أن يتزوج بينت أحدهما فقد قيل لا يحل وقيل يحل أن يتزوج بينت كل واحد منهما على الانفرد ولا يجمع بينهما وإن كان لرجل خمس أمهات أولاد فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة صار ابناً له في ظاهر المذهب وقيل لا يصير وليس بشيء وإن كان له امرأتان صغيرتان فأرضعت امرأة أحدهما بعد الأخرى ففيه قولان أحدهما يفسخ نكاحهما والثاني يفسخ نكاح الثانية ومن أفسد على الزوج نكاح امرأة بالرضاع لزمه نصف مهر مثلها على المنصوص ، وفيه قول آخر أنه يلزمه مهر مثلها .

أمه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعاً قال الجوهري وأهل نجد يقولون رضع يرضع بكسر الضاد في المضارع رضعا كضرب يضرب ضرباً وأرضعته أمه وامرأة مرضع أي لها ولد ترضعه فان وصفها بارضاعه قلت مرضعة ( قوله ثار لبن ) أي ظهر ( الثدى ) بفتح الثاء يذكر ويؤنث والتذكير أشهر واستعمله المصنف مؤنثاً في قوله جنى على الثدى فشلت وجمعه أئد وثدى وثدى بضم الثاء وكسرهما ويكون الثدى للمرأة والرجل وأكثر استعماله في المرأة ومنهم من خصه بها والصواب الأول ( قوله خمسة أو ان ) كان الأجود خمسة آنية لأن الآنية جمع إناء والأواني جمع الجمع فيقتضى أن يكون أكثر من خمسة ، ويصح كلامه على قولنا أقل الجمع اثنان فيكون أقل جمع الجمع أربعة ( قوله حرم ، ولم يحرم كله ) بتشديد الراء ( قوله وقعت قطرة في حب ماء ) هو بالحاء المهملة وهو الحاية وهو فارسي معرب وأما الحائية عبرية صريحة وجمعه حباب بكسر الحاء وحبية بفتح الحاء والباء ( قوله تقياً ) مهموز

## كتاب النفقات

### باب نفقة الزوجات

ويجب على الرجل نفقة زوجته فان كان موسرا لزمه مدان من الحب المقتات في البلد وإن كان معسرا لزمه مد وإن كان متوسطا لزمه مد ونصف فان رضيت بأخذ العوض جاز على ظاهر المذهب وقيل لا يجوز ويجب الأدم بقدر ما يحتاج إليه من أدم البلد ومن اللحم على حسب عادة البلد ويجب لها ما يحتاج إليه من الدهن للرأس والسدر والمشط ولا يجب عليه ثمن الطيب ولا أجرة الطيب ولا شراء الأدوية ويجب من الكسوة ما جرت العادة به فيجب لامرأة الموسر من مرتفع ما تلبس نساء البلد ولامرأة المعسر دون ذلك وأقل ما يجب قميص وسراويل ومقنعة ومداس للرجل فان كان في الشتاء ضم إليه جبة ويجب لامرأة الموسر ملحفة وكساء تتغطى به ووسادة ومضربة محشوة بقطن لليل وزلية أو لبد تجلس عليه بالنهار ولامرأة المعسر كساء أو قطيفة فان أعطاها كسوة مدهمة ولبت قبلها لم يلزمه إبدالها وإن بقيت بعد المدة لزمه التجديد وقيل لا يلزمه والأول أصح ويجب تسليم النفقة اليها في أول النهار فان سلفها نفقة مدة فماتت قبل انقضاءها رجع فيما بقي ويجب تسليم الكسوة في أول الفصل فان أعطاها الكسوة ثم ماتت قبل انقضاء الفصل لم يرجع وقيل يرجع والأول أصح وإن تصرفت فيما أخذت من الكسوة يبيع أو غيره جاز وقيل لا يجوز ويجب لها سكنى مثلها فان كانت المرأة ممن تخدم وجب لها خادم واحد فان قال الزوج أنا أخدمها بنفسى لم يلزمها الرضى به وإن قالت أنا أخدم نفسى وأخذ أجرة الخادم لم يلزمه الرضى به ويجب عليه نفقة الخادم وفطرته فان كان موسرا لزمه للخادم مد وثلث من قوت البلد وإن كان معسرا أو متوسطا لزمه للخادم مد ويجب عليه أدمه من دون جنس أدم المرأة على النصوص وقيل يلزمه من جنس أدمها ولا يجب للخادم الدهن والسدر والمشط ويجب لخادم امرأة الموسر من الكسوة قميص ومقنعة وخف ولا يجب له سراويل ويجب له كساء غليظ أو قطيفة ووسادة ولخادم المرأة المعسر عباءة أو فروة ويجب النفقة إذا سامت نفسها إلى الزوج أو عرضت نفسها عليه وإن كانت صغيرة ففيه قولان أحدهما أنه لا يجب لها وإن كان الزوج صغيرا وهي كبيرة ففيه قولان أحدهما أنها يجب وإن كانت مريضة أو رتقاء أو كان الرجل عيننا وجبت النفقة ولا يجب النفقة إلا بالتكفين التام فان كانت أمة فسلمها السيد ليلا ونهارا وجبت نفقتها فإن سلمها ليلا ولم يسلم نهارا لم تلزمه نفقتها وقيل يلزمه نصف النفقة وإن كان الزوج غائبا وعرضت نفسها عليه ومضى زمان لو أراد المسير لكان قد وصل وجبت النفقة من حينئذ ولا تجب النفقة إلا يوما بيوم وقال في القديم تجب بالعقد إلا أنه لا يجب التسليم إلا بالتكفين يوما بيوم فلو ضمن عنه نفقة مدة ملومة جاز وإن شئز أو سافرت بغير إذنه أو أحرمت أو صامت تطوعا أو عن نذر في الذمة أو نذر يتعلق بزمان بعينه نذرته بعد النكاح بغير إذنه سقطت نفقتها وإن سافرت بإذنه ففيه قولان وإن أسلم الزوج وهي في العدة لم تجب لها النفقة وإن أسامت ففيه قولان أحدهما أنه لا تستحق لما مضى وإن ارتدت سقطت نفقتها فان أسامت قبل انقضاء العدة فقد قيل لا تستحق وقيل على قولين وإن طلقها طلقه رجعية وجب لها النفقة والسكنى وإن طلقها طلاقا بائنا وجب لها السكنى وأما النفقة فان كانت حائلا لم تجب وإن كانت حاملا وجبت ولمن تجب فيه قولان أحدهما والثاني للحمل ولا يجب إلا على من تجب عليه نفقة الولد وهل تدفع إليها يوما بيوم أو لا يجب شيء منها حتى تضع فيه قولان وإن لاعنها ونفى حملها وجب لها السكنى دون النفقة وإن وطئ امرأة بشبهة لم تجب لها السكنى

ومشط بضم الميم وإسكان الشين وضمها ومشط بكسر الميم ومشط ويقال له مشقا ومشقا مهموز وغير مهموز ومشقاء ممدود ومكدومرجل وقيل بفتح القاف حكاهن أبو عمر الزاهد (قوله مرتفع) بكسر الفاء (المداس) بفتح الميم وحكى كسرهما (الملحفة) بكسر الميم من الالتحاف (الوسادة) بكسر الواو والإسادة لغة فيها حكاهما الجوهري وغيره (الزلية) بكسر الزاي وتشديد اللام والياء وجمعها الزلالي (اللبد) بكسر اللام جمعه لبود (القطيفة) بفتح القاف دثار تخمل وجمعها قطائف وقطف كصحائف ومحف (الخادم) يطلق على الذكر والأنثى بغير الهاء وجاء في لغة قليلة في الأنثى خادمة (المقنعة) والمقنع بكسر الميم من التمنع قال الجوهري والقناع أوسع من المقنعة (العباء) بفتح العين وبالمد والعباية بالياء لغتان مشهورتان قال ابن السكيت الأكثر بالمد (الفرو) هذا الملبوس المعروف وجمعه فراء بالمد هذا هو المشهور في اللغة فرو بلا هاء واستعمله

وفي النفقة قولان وإن توفي عنها لم تجب لها النفقة في العدة وفي السكنى قولان وإن اختلف الزوجان في قبض النفقة فالقول قولها وإن اختلفا في تسليمها نفسها فالقول قوله وإن ترك الإنفاق عليها مدة صار ديناً في ذمته وإن تزوجت بمعسر أو بموسر فأعسر بالنفقة فلها الخيار إن شاءت أقامت على النكاح وتجعل النفقة ديناً عليه وإن شاءت فسخت النكاح وإن اختارت للمقام ثم عن لها أن تفسخ جاز وإن اختارت الفسخ ففيه قولان أحدهما الفسخ في الحال والثاني تفسخ بعد ثلاثة أيام وهو الأصح وإن أعسر بنفقة الموسر أو المتوسط لم تفسخ ولم يصير مازاد ديناً في ذمته وإن أعسر بنفقة الخادم لم تفسخ ويصير ذلك ديناً في ذمته وإن أعسر بالكسوة ثبت لها الفسخ وإن أعسر بالأدم لم تفسخ وإن أعسر بالسكنى احتمل أن تفسخ واحتمل أن لا تفسخ وإن كان الزوج عبداً وجبت النفقة في كسبه إن كان مكتسباً أو فيما في يده إن كان مأذوناً له في التجارة وإن لم يكن مكتسباً ولا مأذوناً له في التجارة ففيه قولان أحدهما في ذمة السيد والثاني في ذمة العبد يتبع به إذا اعتق ولها أن تفسخ إذا شاءت .

### ﴿باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم﴾

يجب على الأولاد نفقة الوالدين وإن علوا ذكورا كانوا أو إناثاً وعلى الوالدين نفقة الأولاد وإن سفلوا ذكورا كانوا أو إناثاً . وأما والدة الوالدون فلا تجب نفقتهم إلا أن يكونوا فقراء زمنى أو فقراء مجانين فإن كانوا فقراء أحماء ففيه قولان أحدهما أنها لا تجب وأما الأولاد فلا تجب نفقتهم إلا أن يكونوا فقراء زمنى أو فقراء مجانين أو فقراء أطفالاً فإن كانوا أحماء بالغين لم تجب نفقتهم وقيل فيه قولان ومن وجبت نفقته وجبت نفقة زوجته ولا تجب نفقة الأقارب على العبد ولا تجب على المسكاتب إلا أن يكون له ولد من أمته فيجب عليه نفقته ولا تجب إلا على من فضل عن نفقته ونفقة زوجته فإن كان له ما ينفق على واحد وله أب وأم فقد قيل الأم أحق وقيل الأب أحق وقيل يجعل بينهما وإن كان له أب وابن فقد قيل الابن أحق وقيل الأب أحق وإن كان له ابن وابن ابن فالابن أحق وقيل يجعل بينهما وإن احتاج وله أب وجد موسر فالنفقة على الأب وإن كان له أم وأم أم فالنفقة على الأم وإن كان له أب وأم أو جد وأم فالنفقة على الأب والجد وإن كان له أم أب وأم أم فقد قيل هما سواء وقيل النفقة على أم الأب وإن مضت مدة ولم ينفق فيها على من تلزمه نفقته من الأقارب لم يصير ديناً عليه وإن احتاج الوالد إلى النكاح وجب على الولد إعفافه على المنصوص وقيل فيه قول مخرج أنه لا يجب وإن احتاج الطفل إلى الرضاع وجب إرضاعه فإن كان أبواه على الزوجية فأرادت أمه أن ترضعه لم يمنعها الزوج وإن امتنع من إرضاعه لم تجبر عليه وإن طلبت الأجرة فقد قيل يجوز استئجارها وقيل لا يجوز وإن كانت بائناً جاز استئجارها فإن طلبت الأجرة المثل قدمت على الأجنبية وقيل إن كان للأب من ترضعه من غير أجرة ففيه قولان أحدهما أن الأم أحق به ولا تجب أجرة الرضاع لما زاد على حولين . ومن ملك عبداً أو أمة لزمه نفقتهم وكسوتهم فإن كانت الأمة للتسرى فضلت على أمة الخدمة في الكسوة وقيل لا تفضل ويستحب أن يجلس الغلام الندى يلي طعامه معه فإن لم يفعل أطعمه منه ولا يكلفه من الخدمة ما يضر به ويرى في وقت القيولة وفي وقت الاستمتاع إن كان له امرأة وإن سافر به أركبه عقبه ولا يرضع الحارية إلا بما يفضل عن ولدها وإن مرضاً أنفق عليهما ، ومن ملك بهيمة وجب عليه القيام بعلفها ولا يحمل عليهما ما يضر بها ولا يخلب من لبنها إلا ما يفضل عن ولدها وإن امتنع من الإنفاق على رقيقه أو بهيمة أجزر على ذلك فإن لم يكن له مال أكرى عليه إن أمكن إكراهه فإن لم يمكن بيعه عليه وإن كانت له أم ولد ولم يمكن إكراهها ولا تزويجها فيحتمل أن تعتق عليه ويحتمل أن لا تعتق عليه .

واحد الفراء فإذا كان كالجبة فاسمها قروة (قوله نفقة الوالدين) بكسر الهمزة (قوله فقراء زمنى) هو مقصور يكتب بالياء جمع زمن (الإعفاف) تزويجه من تعفه عن الفاحشة (قوله يجلس الغلام) هو بضم الياء (قوله فإن لم يفعل) أى فإن لم يفعل صاحب الطعام (القيولة) النوم نصف النهار (قوله أركبه عقبه) بضم العين أى وقتاً ونوبة (قوله وجب عليه القيام بعلفها) قال أهل اللغة العلف بفتح اللام: ماتعته البهيمة من شعير وتبن وحشيش وغيرها وباسكان اللام مصدر علفها علفاً ويجوز هنا الوجهان (قوله فيحتمل أن تعتق عليه) هو بضم التاء الأولى



﴿الحضانة﴾ بفتح الحاء ثرية الطفل مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وجمعه أحضان وهو الجنب كأنها تضمه الى حضنها يقال احتضنت الشيء جعلته في حضني وحضنت الصبي (قوله لاحق للمرأة اذا نكحت إلا أن يكون (١٣١) زوجها جد الطفل) صورته

### ﴿باب الحضانة﴾

إذا تنازع النساء في حضانة الطفل قدمت الأم ثم أمهات الأقرب فالأقرب ثم أم الأب ثم أمهاتها ثم أم الجد ثم أمهاتها ولا حق للأم أب الأم ثم الأخت للأب والأم ثم الأخت للأب ثم الأخت للأم وقيل يقدم الأخت للأم على الأخت للأب والأول هو المنصوص ثم الحالة ثم العمه . وقال في القديم الأم ثم أمهاتها ثم الأخوات ثم الحالة ثم أمهات الأب ثم أمهات الجد ثم العمه والأول أصح وإن اجتمع مع النساء رجال قدم الأم ثم أمهاتها ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد ثم أمهاته ثم الأخوات ثم الحالة ثم العمه على ظاهر النص وقيل يقدم الأخت للأب والأم والأخت للأم والحالة على الأب وهو الأظهر . وأما الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم فانهم كالأب والجد في الحضانة يقدم الأقرب فالأقرب منهم على ترتيب الميراث على ظاهر النص وقيل لاحق لهم في الحضانة وإذا بلغ الصبي سبع سنين وهو يعقل خير بين الأبوين وإن اختار أحدهما سلم إليه وإن كان ابنا فاخترت الأم كان عندها بالليل وعند أبيه بالنهار وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار ولا يمنع من زيارة أمه ولا تمنع الأم من ترضيه إذا احتاج وإن كانت بنتا فاخترت الأب أو الأم كانت عنده بالليل والنهار ولا يمنع الآخر من زيارتها وعيادتها وإن اختارت أحدهما ثم اختار الآخر حوّل إليه فان عاد واختار الأول أعيد إليه وإن لم يكن له أب ولا جدّ وله عصبه غيرها خير بين الأم وبينهم على ظاهر المذهب فان كان العصبه ابن عم لم يسلم إليه البنت وقيل لاحق لغير الآباء والأجداد في الحضانة وإن وجبت للأم الحضانة فامتنعت لم تجبر وتنتقل إلى أمها وقيل تنتقل إلى الأب ولا حق في الحضانة لأب الأم ولا لأمهاته ولا لرقيق ولا فاسق ولا كافر على مسلم وقيل للكافر حق ولا حق للمرأة إذا نكحت حتى تطلق إلا أن يكون زوجها جد الطفل وإن أراد الأب أو الجد الخروج إلى بلد تقصر إليه الصلاة بنية المقام والطريق آمن وأرادت الأم الإقامة كان الأب أو الجد أحق به والعصبه من بعده وإذا بلغ الغلام ولى أمر نفسه وإن بلغت الجارية كانت عند أحدهما حتى تزوج ومن بلغ منهما معتوها كان عند الأم .

### كتاب الجنائيات

#### ﴿باب من يجب عليه القصاص ومن لا يجب﴾

لا يجب القصاص على صبي ولا معتوه ولا مبرسم ويجب على من زال عقله بمجرّم وقيل فيه قولان ، ولا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر ولا على الحر بقتل العبد فان جرح الكافر كافرا ثم أسلم الجرح أو جرح العبد عبدا ثم أعتق الجرح وجب عليه القود وإن قتل حر عبدا أو مسلم ذميا ثم قامت البينة أنه كان قد أعتق أو أسلم ففي القود قولان وإن جنى حر على رجل لا يعرف رقه وحرته فقال الجاني هو عبد وقال المجنى عليه بل أنا حر فالقول قول المجنى عليه وقيل فيه قولان ولا يجب القصاص على الأب والجد ولا على الأم والجددة بقتل الولد وولد الولد وإن وجب القصاص على رجل فورث القصاص ولده لم يستوف وإن قتل المرتد ذميا ففيه قولان وإن قتل ذمى مرتدا فقد قيل يجب وقيل لا يجب وإن قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد المجنى عليه ورجع إلى الإسلام ومات ولم يمض عليه في الردة ما يسرى فيه الجرح ففيه قولان أحدهما أنه يجب القود وإن مات من الجرح في الردة وجب القصاص في الطرف في أصح القولين ومن قتل من لا يقاد به في المحاربة ففيه قولان أحدهما يجب القود والثاني لا يجب .

بالكسر ورجل جرح وامرأة جريح ونسوة جرحى ( المجنى عليه ) حيث جاء بفتح الميم وإسكان الجيم وكسر النون وتشديد الياء ( قوله من قتل من لا يقاد به في المحاربة ) أي بأن قتل مسلم كافرا أو حر عبدا أو والد ولدا

أن يتزوج من له أب من لها أم فتأتي بولده منه فتموت الزوجة فحضنته لأمها فإذا تزوجت سقطت حضانتها إلا أن تزوج جد الطفل وهو أبو زوج بنتها وكذا لو تزوجت من له حضانة كالعلم وابنه اه .

#### ﴿كتاب الجنائيات﴾

القصاص بكسر القاف قال الأزهرى القصاص المماثلة وهو مأخوذ من القص وهو القطع ، وقال الواحدى وغيره من المحققين هو من اقتصاص الأثر وهو تتبعه لأن المتقص يتبع جنابة الجاني فيأخذ مثلها يقال اقتص من غريمه وأقص السلطان فلانا من فلان أي أخذ له قصاصه ويقال استقص فلانا فلانا طلب منه قصاصه ( القود ) بفتح القاف والواو مأخوذ من قود المستفيد الجاني بجمل وغيره ليقص منه والقود والقصاص بمعنى ( الجرح ) بفتح الجيم مصدر جرحه يجرحه جرحا والجرح بضمها الاسم وجمعه جروح والجراحة بمعنى الجرح وجمعها جراح

(قوله الجنائيات ثلاثة) أى ثلاثة أنواع فهذا أثبت الهاء (الهدف) بفتح الدال سبق بيانه في المسابقة (الخطأ) مهموز يقال أخطأ يخطئ خطأً وإخطاء وخطأ إذا لم يتعمد. وأما الخطء بكسر الخاء وإسكان الطاء بعدهما همزة فهو الإثم يقال خطئ يخطئ خطأ فهو خاطئ مهموز كله كعلم يعلم علماً قال الله تعالى «إن قتلهم كان خطأ» وقال تعالى «قالوا يا أبا ناسر استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين» وقد يطلق الخاطيء على المخطيء في لغة قليلة (١٣٢) وأكثر الغزالي استعمالها (قوله فالخطأ أن يرمى إلى هدف) أى

﴿باب ما يجب به القصاص من الجنائيات﴾

والجنائيات ثلاثة: خطأ وعمد وعمد خطأ، فالخطأ أن يرمى إلى هدف فيصيب إنساناً، والعمد أن يقصد الجنائية بما يقتل غالباً، وعمد الخطأ أن يقصد الجنائية بما لا يقتل غالباً فلا يجب القود إلا في العمد؛ فإن جرحه بماله مور من حديد أو غيره فمات منه وجب عليه القود وإن غرز إبرة في غير مقتل فإن بقي منها ضمناً حتى مات وجب عليه القود وإن مات في الحال فقد قيل يجب وقيل لا يجب وإن ضربه بمثقل كبير أو بمثقل صغير في مقتل أو في رجل ضعيف أو في حر شديد أو في برد شديد أو والى به الضرب فمات منه وجب عليه القود وإن رماه من شاهق أو عصر خصيه عصرًا شديدًا أو خنقه خنقًا شديدًا أو طرحه في ماء أو نار لا يمكنه التخلص منه وجب عليه القود وإن طرحه في لجة فالتقمه حوت قبل أن يصل إلى الماء ففيه قولان أحدهما يجب القود والثاني لا يجب وإن طرحه في زبية فيها سبع فقتله أو أمسك كلباً فأنهشه فمات أو ألسعه حية أو عقرباً يقتل مثلها غالباً فقتله وجب عليه القود وإن لم يقتل غالباً ففيه قولان أحدهما أنه لا يجب وإن أكره رجلاً على قتله وجب عليه القود وفي المكروه قولان أحدهما أنه يجب وإن أمر من لا يميز فقتله وجب القود على الأمر ولا شيء على المأمور وإن أمر السلطان رجلاً بقتل رجل بغير حق والمأمور لا يعلم وجب القود على السلطان وإن علم وجب القود على المأمور وإن أمسك رجلاً حتى قتله آخر وجب القود على القاتل وإن شهد على رجل فقتل بشهادته ثم رجع وقال تعمدت ذلك وجب عليه القود وإن أكره رجلاً على أكل سم فمات وجب عليه القود وإن قال لم أعلم أنه سم قاتل ففيه قولان وإن خلط السم بطعام وأطعم رجلاً أو خلطه بطعام لرجل فأكله فمات ففيه قولان وإن قتل رجلاً بسحر يقتل غالباً وجب عليه القود وإن قطع أجنبي سلعة من رجل بغير إذنه فمات وجب عليه القود وإن قطعها حاكم أو وصي من صغير فمات ففيه قولان أحدهما يجب عليه القود والثاني يجب الدية وإن اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به وإن جرح واحد جرحه وآخر مائة جرحه فمات فهما قاتلان وإن قطع أحدهما يده وحز الآخر رقبته أو قطع حلقومه ومريئه أو أخرج حشوته فالأول جرح والثاني قاتل وإن اشترك الأب والأجنبي في قتل الأجنبي وجب القود على الأجنبي، وإن اشترك المخطيء والعمد في القتل أو ضربه أحدهما بعضاً خفيفة وجرحه الآخر ومات لم يجب على واحد منهما القود، وإن جرح نفسه وجرحه آخر فمات أو جرحه سبع وجرحه آخر فمات ففيه قولان: أحدهما يجب القود على الجرح والثاني لا يجب، وإن جرحه واحد وداوى هو جرحه بسم غير موح ولكنه يقتل غالباً أو خاط الجرح في لحم حتى فمات فقد قيل لا يجب القود على الجرح وقيل على قولين وإن خاط الجرح من له عليه ولاية ففيه قولان أحدهما يجب القود على الولي ويجب على الجرح والثاني لا يجب على الولي ولا يجب على الجرح ومن لا يجب عليه القصاص في النفس لا يجب في الطرف

هذه صورة من صوره لأنه منحصر فيه (المور) بفتح الميم وإسكان الواو الغور والنفوذ والسراية وأصله الحركة ومنه قوله تعالى «يوم تمور السماء» أى تموج (الضمن) بفتح الضاد وكسر الميم المتألم (الثقل) بفتح القاف المشددة الشيء الثقيل (الشاهق) المكان العالى وأصله الجبل المرتفع (قوله خصيه) بياء مثناة تحت مكررة وليس فيه مثناة فوق هذا هو المشهور في اللغة، وتقل الجوهري وغيره عن أبي عمرو قال الخصيتان البيضان والخصيان بحذف التاء الجلدتان اللتان فهما البيضان، قال الجوهري يقال خصية بضم الخاء وكسرهما والمشهور الضم (الخنق) بفتح الخاء وكسر النون مصدر خنقه يخنقه بضم النون خنقاً ويجوز إسكان النون مع فتح الخاء وكسرهما وحكى صاحب المطالع فتح النون

ومن

وهو شاذ أو غلط (الزبية) بضم الزاي وإسكان الموحدة قال أهل اللغة هي حفرة

تحفر للأسد ليصاد فيها وجمعها زبي بضم الزاي (السلعة) بكسر السين قال أهل اللغة هي خراج بتخفيف الراء كهيئة الغدة ويكون في رأس الإنسان أو وجهه أو سائر جسده قال الجوهري قد يكون كحمصة وكبطيخة يعنى وما بينهما، وأما السلعة بالفتح فهي الشجة وليست مرادة هنا (الحشوة) بكسر الخاء وضمها لغتان مشهورتان هي الأمعاء (الموحى) الذى يقتل في الحال

(العضد) مؤنثة وتدكر ، وقال الزجاجي وغيره لا يجوز تذكيرها وهي الفصل من المرفق إلى الكتف وفيها لغات أشهرها عضد بفتح العين وضم الضاد وعضد باسكان الضاد وعضد بضم العين وعضد بفتح العين وكسر الضاد وعلى هذا يجوز كسر العين وإسكان الضاد فهذه خمسة أوجه (الشاج) بتشديد الجيم يقال شجه يشجه ويشجه بضم الشين وكسرها شجا فهو مشجوج وشجيج والجراح شاج وهي الشجة وجمعها شجاج (الحيف) الميل والظلم (العين القائمة) قال الأزهرى هي التي يياضها وسوادها صافيان لكن لا يبصر بها (الضوء) مهموز مفتوح الضاد ومضمومها حكاها الأصمعي وابن السكيت وابن قتيبة والجوهري وغيرهم وهو الضياء (الحدقة) هي السواد الأعظم الذي في العين وأما الأصغر فهو الناظر وفيه (١٣٣) إنسان العين والمقلة شحمة العين

التي تجمع السواد واليباض ذكره ابن قتيبة في أدب الكاتب وجمع الحدقة حداق ويقال حدق (الجفن) بفتح الجيم (قوله) ويؤخذ الجفن بالجفن الأعلى بالأعلى واليمين باليمين) كان ينبغي أن يقول والأيمن بالأيمن ويتأول ما ذكره على أن تقديره وذو اليمين بنى اليمين فحذف المضاف فهذا شائع معروف (المارن) بكسر الراء هو مالان من لحم الأنف وأما القصبه فهي العظم الذي في أعلى الأنف (المنخر) بفتح الميم واسكان النون وكسر الحاء وبكسر الميم والحاء لغتان مشهورتان ومنخور لغة ثالثة حكاها الجوهري (الجدع) بالجيم والدال المهملة قطع الأنف ويقال أيضا لقطع الأذن والشفة

ومن وجب عليه القصاص في النفس وجب في الطرف ومن لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به في الطرف ومن أفيد بغيره في النفس أفيد به في الطرف ومن لا يجب القصاص فيه في النفس من الخطأ وعمد الخطأ لا يجب القصاص فيه في الطرف وإن اشترك جماعة في قطع طرف دفعة واحدة قطعوا وإن تفرقت جنائياتهم لم يجب على واحد منهم القود ، ويجب القصاص في الجروح والأعضاء فأما الجروح فيجب في كل ما ينتهي إلى عظم كالموضحة وجرح العضد والساق والفخذ وقيل لا يجب فيما عدا الموضحة وإذا أوضح رجلا في بعض رأسه وقدر الموضحة يستوعب رأس الشاج أوضح جميع رأسه وإن زاد حقه على جميع رأس الشاج أوضح جميع رأسه وأخذ الأرش فيما بقي بقدره وإن هشم رأسه اقتص منه في الموضحة ووجب الأرش فيما زاد . وأما الأعضاء فيجب القصاص في كل ما يمكن القصاص فيه من غير حيف فيؤخذ العين بالعين اليمنى اليسرى واليسرى باليسرى ولا يؤخذ صحيحة بقائمة ويؤخذ القائمة بالصحيحة وإن أوضه فذهب ضوء عينه ووجب فيه القود على المنصوص غير أنه لا يمس الحدقة وخرج فيه قول آخر أنه لا يقتص منه ويؤخذ الجفن بالجفن الأعلى بالأعلى والأسفل بالأسفل واليمين باليمين واليسار باليسار ويؤخذ المارن بالمارن والمنخر بالمنخر وإن قطع بعضه قدر ذلك بالجزء كالنصف والثالث فيؤخذ مثله به وإن جدعه اقتص في المارن وأخذ الأرش في القصبه ويؤخذ الصحيح بالمجدوم إذا لم يسقط منه شيء ويؤخذ غير الأخشم بالأخشم ويؤخذ الأذن بالأذن والبعض بالبعض والصحيح بالأصم والأصم بالصحيح ولا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة وتؤخذ بالمتقوبة ويؤخذ الأنف الصحيح والأذن الصحيحة بالأنف المستحشف والأذن الشلاء في أصح القولين ويؤخذ السن بالسن ولا يؤخذ سن بسن غيرها ويؤخذ اللسان باللسان فإن أمكن أخذ البعض بالبعض أخذ ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس ويؤخذ الأخرس بالناطق وتؤخذ الشفة بالشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وقيل لا قصاص فيه وتؤخذ اليد باليد والرجل بالرجل والأصابع بالأصابع والأنامل بالأنامل والكف بالكف والمرفق بالمرفق والمنكب بالمنكب إذا لم يخف من جائفة وإذا قطع اليد من الذراع اقتص في الكف وأخذ الأرش في الباقي ولا يؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا خنصر بإبهام ولا أتملة بأتملة أخرى ولا صحيحة بشلاء ويؤخذ الشلاء بالصحيحة ولا يؤخذ كاملة الأصابع بناقصة الأصابع وتؤخذ الناقصة بالكاملة ويؤخذ الأرش عن الأصبع الناقصة ولا يؤخذ أصلى بزائد ولا زائد بأصلى وإن قطع أنامله فتأكلت منه الكف لم يجب القصاص فيما تأكل وقيل فيه قول مخرج أنه يجب فيه القصاص ويؤخذ الفرج بالفرج والشفرة بالشفرة

واليد جدعه يجدهه فهو أجدع وهي جدعاء (المجدوم) بجيم وذال معجمة (الأخشم) الذي لا يشم (قوله) ويؤخذ الأذن بالأذن والصحيح بالأصم) أي وأذن الصحيح بأذن الأصم فحذف المضاف وهو جائز (قوله) ولا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة) هي الراء وهي التي سقط بعضها (قوله) وتؤخذ بالمتقوبة) يعنى التي لم يسقط منها شيء (المستحشف) بكسر الشين اليباس مأخوذ من حشف التمر وهو يابسه (الشلاء) بالمد اليابسة (اللسان) يذكر ويؤنث فمن ذكر قال جمعه ألسنة ومن أنث قال ألسن كأدرع (قوله لسان ناطق) هو بتونين لسان فهو المناسب لقوله بعده ويؤخذ الأخرس بالناطق (الشفرة) بضم الشين طرف جانب الفرج وشفرة كل شيء حرفه ويقال أيضا شافر الفرج وشفيرها

والأشيان بالأشيين وإن أمكن أخذ واحدة بأخذة أخذ ويؤخذ الذكر بالذکر ويؤخذ ذكر الفحل بذكر الحصى والختون بالأغلف ولا يؤخذ الصحيح بالأشل وإن اختلفا في الشلل فإن كان ذلك في عضو ظاهر فالقول قول الجاني وإن كان في عضو باطن فالقول قول الجاني عليه وقيل فهما قولان .

### ﴿ باب العفو عن القصاص ﴾

إذا قتل من له وارث وجب القصاص للوارث وهو بالخيار بين أن يقتص وبين أن يعفو فإن عفا على الدية وجبت الدية وإن عفا مطلقا ففيه قولان : أحدهما لا تجب والثاني تجب وهو الأصح وإن اختار القصاص ثم اختار الدية لم يكن له على المنصوص وقيل له ذلك وإن قطع اليدين من الجاني ثم عفا عن القصاص لم تجب الدية وإن قطع إحداها ثم عفا وجب له نصف الدية وإن كان القصاص لنفسين فعفا أحدهما سقط القصاص ووجب للآخر حقه من الدية وإن أراد القصاص لم يجز لأحدهما أن ينفرد به فإن تشاحا أقرع بينهما فإن بدر أحدهما فاقصص فيه قولان أحدهما أنه لا قود عليه والآخر أنه يجب عليه القود وإن عفا أحدهما ثم اقتص الآخر قبل العلم بالعفو أو بعد العلم وقبل الحكم بسقوط القود ففيه قولان أحدهما أنه يجب القود والثاني لا يجب فإن قلنا يجب فأقيد منه وجبت الدية وإن قلنا لا يجب فقد استوفى المقتص حقه ووجب لأخيه نصف الدية ومن يأخذ فيه قولان أحدهما من أخيه المقتص والثاني من تركه الجاني وإن كان القصاص لصبي أو معتوه حبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه فإن كان الصبي أو المعتوه فقيرين يحتاجان إلى ما ينفق عليهما جاز لوليهما العفو على الدية وقيل لا يجوز وإن وثب الصبي أو المجنون فقتل الجاني فقد قيل يصير مستوفيا والمذهب أنه لا يصير مستوفيا وإن قتل من لا وارث له جاز للإمام أن يقتص وله أن يعفو على الدية وإن قطع أصبع رجل فقتل عفوت عن هذه الجناية وما يحدث منها فسرت إلى الكف سقط الضمان في الأصبع ووجبت دية بقية الأصابع فإن سرت إلى النفس سقط القصاص وهل تسقط الدية فقد قيل إن ذلك وصية للقاتل وفيها قولان وقيل هو إبراء فيصح في أرش الأصبع ولا يصح في النفس فيجب عليه تسعة أعشار الدية وإن وجب القصاص في النفس على رجل فمات أو في الطرف فزال الطرف وجبت الدية ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان وعليه أن يتفقد الآلة التي يستوفى بها فإن كان من له القصاص يحسن الاستيفاء مكنه منه وإن لم يحسن أمر بالتوكيل وإن لم يوجد من يتطوع استؤجر من خمس الخمس فإن لم يكن استؤجر من مال الجاني وإن وجب القصاص على حامل لم يستوف حتى تضع وتسقى الولد اللبن ويستغنى عنها بلبن غيرها وإن ادعت الحمل فقد قيل يقبل قولها وقيل لا يقبل حتى تقيم بينة بالحمل وإن اقتص منها فتلف الجنين من القصاص وجب ضمانه فإن كان السلطان علم به فعليه الضمان وإن لم يعلم وعلم الولي ذلك فعليه ضمانه وإن لم يعلم واحد منهما فقد قيل على الإمام وقيل على الولي وإن قتل واحد جماعة أو قطع عضوا من جماعة أقيد بالأول وأخذ الدية للباقيين فإن قتلهم أو قطعهم دفعة أو أشكل الحال أقرع بينهم فإن بدر واحد منهم وقتله أو قطعه فقد استوفى حقه ووجبت الدية للباقيين وإن قتل وارتد أو قطع وسرق أقيد للآدمي ودخل فيه حد الردة والسرقه وإن قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل فإن قطعه فمات منه قطعت يده فإن مات وإلا قتل وإن قطع يد رجل من الذراع أو أجافه فمات ففيه قولان أحدهما يقتل بالسيف والثاني يجرح كما جرح فإن مات وإلا قتل ومن قتل بالسيف أو السحر لم يقتل إلا بالسيف وإن قتل باللواط أو سقى الحجر فقد قيل يقتل بالسيف وقيل يعمل في اللواط مثل الذکر من الخشب فيقتل به وفي الحجر يسقى الماء فيقتل به وإن حرق أو حرق أو قتل بالخشب أو بالحجر فله أن يقتله بالسيف وله أن يفعل به مثل ما فعل فإن فعل ذلك

(الأقلف) الذي لم يختن  
وبقيت قلفته عليه قال  
الأزهري وغيره الأقلف  
والأغلف والأعزل  
والأرغل بالعين المعجمة  
في الثلاثة والأعرم بالعين  
المهملة بمعنى والجمع قلف  
وغلف وعزل ورغل  
وعرم (الشلل) والشلل  
لغتان بمعنى والأشمل  
اليابس والذکر الأشمل  
عند أصحابنا هو الذي  
يلزم حالة واحدة من  
انتشار أو انقباض ولا  
يتحرك أصلا (قوله باب  
العفو والقصاص) ويقع  
في بعض النسخ العفو  
عن القصاص والصواب  
الأول وتقديره حكم العفو  
وكيفية القصاص (قوله  
وثب الصبي فقتله) يعنى  
قام فقتله بغير إذن الولي  
قال أهل اللغة يقال وثب  
يتب وثبا ووثوبا ووثبانا  
أى ظفر (اللبا) بكسر  
اللام مهموز مقصور هو  
اللبن أول التناج

(الاندمال) البرء (المدر)  
 بفتح الدال والهاء المهدر  
 اللغى الذى وجوده  
 كعدمه (قوله سن صغير لم  
 يشغر) هو بمثابة تحت  
 مضمومة ثم مثناة  
 ساكنة ثم غين معجمة  
 مفتوحة ومعناه لم تسقط  
 أسنانه التى هى رواقه  
 قال أهل اللغة إذا سقطت  
 رواق الصبي قيل ثغر  
 يشغر فهو مشغور كضرب  
 يضرب فهو مضروب  
 فاذا نبت بعد ذلك قيل  
 انغر بتشديد التاء المثناة  
 فوق أصله انغر فقلبت  
 التاء ثم أدخمت قال  
 الجوهري وإن شئت قلت  
 انغر بالمثلثة المشددة وكله  
 مشتق من الثغر وهو  
 مقدم الأسنان (قوله انختم  
 قتله) أى وجب وجوبا  
 لا يتطرق إليه سقوط  
 (الأفعى) الأفعى من  
 الحيات والجمع أفاعى  
 والذكر أفعوان بضم  
 الهمزة والعين ، قال  
 الجوهري الأفعى أفعل  
 يقول هذه أفعى بالتونين  
 وكذلك أروى وتفعى  
 الرجل صار كالأفعى  
 فى الشر ولام الكلمة من  
 الأفعى واو قال الزبيدي  
 الأفعى حية رقصاء دقيقة  
 العنق عريضة الرأس

فلم يمت فيه قولان أحدهما يقتل بالسيف والثانى يكرر عليه مثل ما فعل ذلك إلى أن يموت إلا  
 فى الجائفة وقطع الطرف ، ومن وجب له القصاص فى الطرف استحب له أن لا يعجل فى القصاص حتى  
 يندمل فإن أراد العفو على الدية قبل الاندمال فيه قولان أحدهما يجوز والثانى لا يجوز ومن اقتص  
 فى الطرف فسرى إلى نفس الجانى لم يجب ضمان السراية وإن اقتص فى الطرف ثم سرى إلى نفس  
 المجنى عليه ثم إلى نفس الجانى فقد استوفى حقه وإن سرى إلى نفس الجانى ثم سرى إلى نفس المجنى  
 عليه فقد قيل تكون السراية قصاصا والمذهب أن السراية هدر ويجب نصف الدية فى تركة القاتل وإن  
 قلع سن صغير لم يشغر لم يجوز أن يقتص حتى يؤيس من نباتها وإن وجب له القصاص فى العين بالقلع  
 لم يمكن من الاستيفاء بل يؤمر بالتوكيل فيه ويقلع بالأصبع وإن كان لطمه حتى ذهب الضوء فعل  
 به مثل ذلك فإن لم يذهب الضوء وأمكن أن يذهب الضوء من غير أن يمس الحدقة فعل وإن لم يكن  
 أخذت الدية وإن وجب له القصاص فى اليمين فقال أخرج يمينك فأخرج اليسار عمدا فقطعها لم  
 يجزئه عما عليه غير أنه لا يقتص منه فى اليمين حتى تندمل المقتوعة فإن قال فعلت ذلك غلطا أو ظنا  
 أنه يجزئ أو ظننت أنه طلب من اليسار نظر فى المقتص فإن قطع وهو جاهل فلا قصاص عليه  
 وتجب عليه الدية وقيل لا تجب وإن قطع وهو عالم بالمذهب أنه لا قصاص عليه وقيل يجب وإن اختلفا  
 فى العلم به فالقول قول الجانى وإن تراضيا على أخذ اليسار فقطع لزمه دية اليسار وسقط قصاصه  
 فى اليمين وقيل لا يسقط وإن كان القصاص على مجنون فقال له أخرج يمينك فأخرج اليسار فقطع  
 فإن كان المقتص عالما وجب عليه القصاص وإن كان جاهلا وجب عليه الدية .

#### باب من لا يجب عليه الدية بالجناية

لا تجب الدية على الحرى ولا على السيد فى قتل عبد ولا على من قتل حربيا أو مرتدا فإن أرسل سهما  
 على حربى أو مرتد فأسلم ووقع به السهم فقتله لزمه دية مسلم وقيل لا يلزمه ومن قتل من وجب  
 رجمه بالينة أو انختم قتله فى المحاربة لم تلزمه الدية ومن قتل مسلما تترس به المشركون فى دار  
 الحرب فقد قيل إن علم أنه مسلم وجبت ديته وإن لم يعلم لم تجب وقيل إن عينه بالرعى وجبت وإن لم  
 يعينه لم تجب وقيل فيه قولان .

#### باب ما يجب به الدية من الجنايات

إذا أصاب رجلا بما يجوز أن يقتل فمات منه وجبت الدية وإن ألقاه فى بئر أو نار قد يموت فيه فمات فيه  
 وجبت ديته وإن أمكنه أن يتخلص فلم يفعل حتى هلك فيه قولان أحدهما أنه لا تجب ديته وإن  
 ألقاه على أفعى أو ألقاها عليه أو على أسد أو ألقاه عليه فقتله وجبت ديته وإن سحر رجلا بما لا يقتل  
 فى الغالب وقد يقتل فمات منه وجبت الدية وإن ضرب الوالد ولده أو المعلم الصبي والزوج زوجته  
 أو ضرب السلطان رجلا فى غير حد فأدى إلى الهلاك وجبت الدية وإن سلم الصبي إلى السابح فغرق  
 فى يده وجبت الدية وإن غرق البالغ مع السابح لم تجب ديته وإن صاح على صبي فوقع من سطح أو  
 صاح على بالغ وهو غافل فوقع فمات وجبت الدية وإن صاح على صبي فزال عقله وجبت الدية وإن  
 صاح على بالغ فزال عقله لم تجب وإن طاب بصيرا بالسيف فوقع فى بئر لم يضمن ولو طلب ضريرا فوقع  
 فى بئر ضمن وإن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا وجب ضمانه وإن بعث السلطان إلى امرأة  
 ذكرت بسوء فأجهض الجنين وجب ضمانه وإن رمى إلى هدف فأخطأ فأصاب آدميا فقتله وجبت  
 الدية وإن ختن الحجام فأخطأ فأصاب الحشفة وجب عليه الضمان وإن امتنع من الختان فخنه الإمام  
 فى حر شديد أو برد شديد فمات فالمنصوص أنه يجب الضمان وقيل فيه قولان وإن حفر بئرا

وربما كانت ذات قرنين (الإجهاض) الإسقاط

(القنديل) بكسر القاف ونونه أصلية وهو فعيل (الحصير) معروف ولا يقال حصيرة بالماء وهو فعيل بمعنى مفعول (الروشن) بفتح  
 الراء وهو الخارج من خشب البناء (المراب) بكسر الميم وبعدها همزة ويحوز تخفيفها بقلبها ياء كما في نظائره فيقال ميزاب بياء ساكنة  
 وقد غلط من منع ذلك فلا خلاف (١٣٦) بين أهل العربية في جوازه ويقال أيضا مرزاب براء ثم زاي وهي لغة مشهورة

قالوا ولا يقال مرزاب  
 بتقديم الزاي وجمع ميزاب  
 مآزيب (قوله أفلتت)  
 هكذا ضبطناه عن نسخة  
 المصنف وهو صحيح قال أهل  
 اللغة يقال أفلت الشيء  
 وتفلت وانفلت بمعنى  
 وأفلته أنا وفلته (قوله في  
 اصطدام السفيتين وقيل  
 القولان إذا لم يكن منهما  
 فعل) الصواب حذف الواو  
 من وقيل أو جعلها فاء  
 وإلا فيبقى قوله وقيل  
 القولان في الجميع تكرار  
 بلا فائدة وقد سبق مثل  
 هذا في الوقف ونهت عليه  
 (المنجنيق) هي مؤنثة  
 فارسية معربة والميم  
 مفتوحة عند أكثرين قال  
 الجواليقي مفتوحة ومكسورة  
 قال الجوهري أصلها من  
 جى نيد أى ما أجودنى قال  
 قال بعضهم مفعيل لقولهم  
 كنا جنق مرة ورتشق مرة  
 والجمع منجنيقات قال وقال  
 سيبويه هي فعيل والميم  
 أصلية لقولهم في الجمع  
 مجانق وفي التصغير مجنيق  
 هذا كلام الجوهري وقال  
 الجواليقي قيل الميم زائدة  
 وقيل أصلية وقيل الميم

في طريق المسلمين أو وضع فيه حجرا أو طرح ماء أو قشر بطيخ فهلك به إنسان وجب الضمان وإن حفر  
 بئرا ووضع آخر حجرا فتعر انسان بالحجر ووقع في البئر ومات وجب الضمان على واضع الحجر وإن  
 حفر البئر في طريق واسع لمصلحة المسلمين أو بنى مسجدا أو علق قنديلا في مسجد أو فرش فيه حصيرا  
 ولم يأذن له الإمام في شيء من ذلك فهلك به إنسان فقد قيل يضمن وقيل لا يضمن وإن حفر بئرا  
 في ملكه أو في موات ليملكها أو لينتفع بها فوقع فيها إنسان ومات لم يضمن وإن حفر بئرا في ملكه  
 فاستدعى رجلا فوقع فيها فهلك فإن كانت ظاهرة لم يضمن وإن كانت مغطاة ففيه قولان وإن كان  
 في داره كلب عقور فاستدعى انسانا فعقره فعلى قولين وإن أمر السلطان رجلا أن ينزل إلى بئر  
 أو يصعد إلى نخل لمصلحة المسلمين فوقع ومات وجب ضمانه وإن أمره بعض الرعية فوقع ومات لم  
 يجب ضمانه وإن بنى حائطا في ملكه فمال إلى الطريق فلم ينقضه حتى وقع على إنسان فقتله لم يضمن  
 على ظاهر المذهب وقيل يضمن وإن وضع جرة على طرف سطح فرماها الريح فمات بها إنسان لم يضمن  
 وإن أخرج روشنا إلى الطريق فوقع على إنسان فمات ضمن نصف دية وإن تقصف من خشبة  
 الخارج شيء فهلك به إنسان ضمن جميع الدية وإن نصب مزابا فوقع على إنسان فأتلفه فهو كالروشن  
 وقيل لا يضمن وإن كان معه دابة فأتلقت انسانا بيدها أو رجلها وجب عليه ضمانه فإن لم يكن معها فإن  
 كان بالهار لم يضمن ماتلفه وإن كان بالليل ضمن ماتلفه وإن انفلت بالليل وأتلقت فإن كان بتفريطه  
 في حفظها ضمن وإن لم يكن بتفريط لم يضمن وإن كان له كلب عقور ولم يحفظه فقتل انسانا ضمنه  
 وإن قعد في طريق ضيق فعثر به إنسان وماتا وجب على كل واحد منهما دية الآخر وإن اصطدما  
 وجب على كل واحد منهما نصف الدية للآخر فإن اصطدم امرأتان حاملان فماتا ومات جنيناهما وجب  
 على كل واحدة منهما نصف دية الأخرى ونصف دية جنينها ونصف دية جنين الأخرى وإذا أركب  
 صبيين من لولاية له عليهما فاصطدم وماتا وجب على الذي أركبهما ضمان ماجناه كل واحد منهما  
 على نفسه وعلى صاحبه وإن اصطدم سفيتان فهلكتا وما فيهما فإن كان ذلك بتفريط من القيمين فهما  
 كرجلين إذا تصادما وإن كان بغير تفريط ففيه قولان أحدهما أنهما كالرجلين والثاني أنه لا ضمان  
 على واحد منهما وقيل القولان إذا لم يكن منهما فعل فأما إذا سيرا السفن ثم اصطدما وجب الضمان  
 قولاً واحداً وقيل القولان في الجميع وإن رمى عشرة أنفس حجرا بالمنجنيق فرجع الحجر عليهم  
 فقتل أحدهم سقط من دية العشر ووجب تسعة أعشارها على الباقيين وإن وقع رجل في بئر فغذب  
 ثانياً والثاني ثالثاً والثالث رابعاً وماتوا وجب للأول ثلث الدية على الثاني والثلث على الثالث ويهدر  
 الثلث ويجب للثاني ثلث الدية على الأول والثلث على الثالث ويهدر الثلث ويجب للثالث نصف الدية  
 على الثاني ويهدر النصف وقيل يسقط ثلث الدية ويجب للثان ويجب للرابع الدية على الثالث  
 وقيل يجب على الثلاثة أثلاثاً وإن تجارح رجلان فماتا وجب على كل واحد منهما دية الآخر فإن  
 ادعى كل واحد منهما أنه جرح للدفع لم يقبل .

﴿ باب الديات ﴾

ودية الحر المسلم مائة من الإبل فإن كان القتل عمداً أو شبهه عمد وجبت الدية أثلاثاً ثلاثون حقة

وثلاثون

والنون في أوله زائدتان وقيل أصليتان وقيل الميم أصل والنون زائدة قال وحكى الفراء

منحوق بالواو وحكى غيره منجليق باللام . ﴿ باب الديات ﴾ هي جمع دية وأصلها ودية مشتقة من الودي وهو دفع الدية

كالعدة من الوعد والزنة من الوزن والشية من الوشى ونظائرهما تقول وديت القليل أديه وديا ودية أعطيت

ديته واتدبت أخذت ديته ويقول في الأمر « ذ » فلانا وللأثنين ديا وللجمع دوا فلانا ( الخلفة ) بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام الحامل قال جمهور أهل اللغة ليس لها جمع من لفظها بل جمعها محاض كما يقال امرأة ونساء وقال الجوهري جمعها خلف بفتح الحاء وكسر اللام ( قوله وإن قتل في الأشهر الحرم ) وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب هذه الأربعة هي الحرم المذكورة في القرآن باتفاق العلماء . واختلفوا في الأدب في كيفية عدّها فالصحيح الذي ذهب إليه أهل المدينة والجمهور وجاءت به الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقال ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب كما ذكرها المصنف وحكى أبو جعفر النحاس عن الكوفيين أنه يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال والكتاب يميلون إلى هذا قال وأنكر قوم الأول وقالوا جاء بهما من سنتين قال النحاس وهذا غلط بين وجعل باللغة لأنه قد علم المراد وأن المقصود ذكرها وأنها في كل سنة فكيف يتوهم أنها من سنتين قال والصحيح ما قاله أهل المدينة لأن الأخبار تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قالوا من رواية ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكرة قال وهو قول أكثر أهل التأويل ( ١٣٧ ) قال وأدخلت الألف واللام

في المحرم دون غيره من الشهور قال وجمع المحرم محرمات ومحارم ومحاريم وسمى محرماً لتحرّم القتال فيه ، وسبق في الحج بيان ذى القعدة وذى الحجة وما يتعلق بهما وأما رجب فقال النحاس جمعه رجات وأرجاب ورجاب ورجوب وفي اشتقاقه أقوال أحدها لتعظيمهم إياه يقال رجبته بالتحديد ورجبته بكسر الجيم والتخفيف إذا عظمت قال النحاس وقال البردسيمي رجباً لأنه في وسط السنة مشتق من الرواجب وقيل لترك القتال فيه من الرجب وهو القطع قال الجوهري وإنما قيل

وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وإن كان خطأ وجبت أحماسا عشرون بنت محاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وإن قتل في الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب أو في الحرم أو قتل ذارحم محرم وجبت الدية أثلاثاً خطأ كان أو عمداً وفي عمد الصبي والمجنون قولان أحدهما أنه عمد فتجب به دية مغلظة والثاني أنه خطأ فإن كان للقاتل أو العاقلة إبل وجبت الدية منها وإن لم يكن لها إبل وجبت في إبل البلد فإن لم يكن فمن غالب إبل أقرب البلاد إليهم ولا يؤخذ فيها معيب ولا مريض فإن تراضوا على أخذ العوض عن الإبل جاز وإن أعوزت الإبل وجبت قيمتها بالغة ما بلغت في أصح القولين وفيه قول آخر أنه يجب ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم ويزاد للتغليظ قدر الثلث ، ودية اليهودى والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسى والوثني ثلثا عشر دية المسلم ومن لم تبلغه الدعوة فالتصوص أنه إن كان يهودياً أو نصرانياً وجبت فيه ثلث الدية وإن كان مجوسياً أو وثنياً وجبت فيه ثلثا عشر الدية وقيل إن كان متمسكاً بكتاب لم يبذل وجب فيه دية مسلم وإن كان متمسكاً بكتاب يبذل فيه ثلث الدية وإن قطع يد نصراني فأسلم ثم مات وجب عليه دية مسلم وإن قطع يد حرّبي ثم أسلم ومات فلا شيء عليه وإن قطع يد مرتد فأسلم ومات لم يلزمه شيء وقيل تلزمه الدية وليس بشيء وإن أرسل سهما على ذمي فأسلم ثم وقع به السهم فقتله لزمه دية مسلم ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية الجنين غرة عبد أو أمة قيمته نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم يدفع ذلك إلى ورثته وإن كان أحد أبويه مسلماً والآخر كافراً أو أحدهما مجوسياً والآخر كثنياً اعتبر بأكثرهما بدلاً وإن ألقته حياً ثم مات وجب فيه دية كاملة وإن اختلفا في حياته فالقول قول الجاني وإن ألقته مضغاً وشهدت القوابل أنه خلق آدمي ففيه قولان أحدهما تجب فيه الغرة والثاني لا تجب ولا يقبل في الغرة ماله دون سبع سنين ولا كبير ضعيف وقيل لا تقبل

( ١٨ - تنبيه ) رجب مضر لأنهم كانوا أشدّ تعظيماً له قال وإذا ضموا إليه شعبان قالوا الرجبان ويقال الرجب الأصم لأنهم يتركون القتال فيه فلا يسمع فيه صوت سلاح ولا استغاثة وهو استعارة وتقديره يصم الناس فيه كما قالوا ليل نائم أي ينام فيه ( قوله أو قتل ذارحم محرم ) كان الأجود أن يقول محرماً صفة لندا وقوله محرم صحيح مجرور على الجوار كما في قول الله تعالى «إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم» وفي قوله «وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم» على أحد الأقوال فيه وسمع من العرب هذا جرح ضرب خرب ( قوله وجبت الدية أثلاثاً ) أي ثلاثة أقسام وإن كان أحد الأقسام أكثر ( قوله ومن لم تبلغه الدعوة ) هي بفتح الدال وهي دعوة الإسلام وهي رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ( قوله ودية الجنين غرة عبد أو أمة ) فقوله غرة منون مرفوع وقوله عبد أو أمة مرفوعان أيضاً على البدل من غرة وسمى الجنين لاستناره ومنه الجن ومنه الجن بكسر الميم وهو الترس وأما الغرة فقال أهل اللغة والغريب والفقهاء هي النسمة من الرقيق ذكرها كان أو أنثى قال ابن قتيبة وغيره سمياً بذلك لأنهما غرة ما يملكه الإنسان أي أفضله وأشهره وغرة كل شيء خياره ( قوله وإن اختلفا في حياته ) قال أهل العربية تكتب حياته بالألف ولا تكتب بالواو وقالوا فتكتب الصلاة والزكاة والحياة بالواو اتباعاً لمصحف ولا يكتب شيء من نظائرها إلا بالألف كالتفنة والقطعة والولاية فإن أضفت شيئاً منها إلى مكى كتبه بالألف لا غير تقول هذه

قال صاحب المحكم الحارصة والحريضة أول الشجاج وهي التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا يقال حرص رأسه بفتح الراء يحرصه بكسرهما حرصا بإسكانها أي شق وقشر جلده (السمحاق) بكسر السين وبالحاء المهملتين (المنقلة) بكسر القاف المشددة (المأمومة) والآمة بالمد وتشديد الميم بمعنى وأمه شجة آمة (الدامغة) بالغين المنجمة (قوله ثغرة نحر) بضم الثاء هي الثغرة وهي الهزيمة بين الترقوتين والجماعة تفرق كقربة وقرب (الوجنة) اللحم المرتفع من الحدين وفيها أربع لغات حكاهن الجوهري وغيره فتح الواو وضما وكسرهما وأجنة بالألف ورجل موجن وأوجن عظيم الوجنة والجمع الوجنات بفتحهما ومن كسر المفرد أسكن الجيم وفتحها وكسرهما ومن ضمه ضم الجيم وفتحها وأسكنها (قوله ضرب الأذن فشلت) أي يبست وذهب إحساسها وهي بفتح الشين على المشهور وقد سبق بيانه مبسوطا في أول الإيلاء (الأهداب)

الجارية بعد عشرين سنة ولا العبد بعد الخمس عشرة سنة ولا يقبل خصي ولا معيب فإن عدت الغرة فحس من الإبل في أصح القولين وقيمة الغرة في الآخر . والشجاج في الرأس عشر : الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والدامغة ؛ فالحارصة ماتشق الجلد والدامية ماتشق الجلد وتدعى والباضعة ماتقطع اللحم والمتلاحمة ماتنزل في اللحم والسمحاق مايقب بينها وبين العظم جلدة رقيقة ، وتجب في هذه الخمس حكومة ولا يبلغ بحكومتها أرش الموضحة والموضحة ماتوضح العظم في الرأس أو الوجه وفيها خمس من الإبل فإن عمدت الرأس ونزلت إلى الوجه فقد قيل يلزمه خمس وقيل عشر فإن أوضح موضحتين بينهما حاجز فعليه عشر من الإبل فإن خرق يديهما رجعت إلى خمس وإن خرق بينهما غيره وجب على الأول عشر وعلى الثاني خمس وإن أوضح موضحتين وخرق بينهما في الباطن فقد قيل يجب أرش موضحتين وقيل أرش موضحة وإن شج في جميع رأسه شجة دون الموضحة وأوضح في بعضها ولم ينفصل بعضها عن بعض وجب عليه أرش موضحة والهاشمة مايشتم العظم فيجب فيها عشر من الإبل فإن ضربه بمثقل فهشم العظم ولم يجرح وجب خمس من الإبل وقيل تنزله حكومة والمنقلة ما لا يبرأ إلا بنقل العظم فيجب فيها خمس عشرة من الإبل والمأمومة ماتصل إلى الجلدة التي تلي الدماغ وفيها ثلث الدية والدامغة ماوصلت إلى الدماغ فيجب فيها مايجب في المأمومة وفي الجائفة ثلث الدية وهي الجنابة التي تصل إلى جوف البدن من ظهر أو بطن أو صدر أو ثغرة نحر فإن طعنه في بطنه فخرجت الطعنة في ظهره فهما جائفتان وقيل هي جائفة والأول أصح وإن أجاف جائفة فحاء آخر ووسعها وجب على الثاني أرش جائفة وإن طعن وجنته فهشم العظم ووصلت الجراحة إلى الفم ففيه قولان أحدهما أنها جائفة والثاني أنه يلزمه أرش هاشمة وتجب في الأذنين إذا قطعتهما من أصلهما الدية وفي إحداهما نصفها وفي بعضها بقسطه وإن ضرب الأذن فشلت وجبت الدية في أحد القولين والحكومة في الآخر وإن قطع أذنا شلاء ففيه قولان أحدهما تجب الدية والآخر الحكومة وتجب في السمع الدية وإن قطع الأذنين فذهب السمع وجبت ديتان وإن اختلفا في ذهاب السمع يتبع في أوقات الغفلة فإن ظهر منه انزعاج سقط دعواه وإن لم يظهر فالقول قوله مع يمينه وإن ادعى نقصان السمع فالقول قوله ويجب فيما نقص بقدره وفي العقل الدية فإن نقص مايعرف قدره بأن يحن يوما ويفيق يوما وجب بقسطه وإن لم يعرف قدره وجبت فيه حكومة وإن ذهب العقل بجنابة لأرشد لها مقدر دخل أرش الجنابة في دية العقل وإن ذهب بجنابة لها أرشد مقدر كالموضحة وقطع الرجل واليد ففيه قولان أحدهما أنه لا يدخل وتجب في العينين الدية وفي إحداهما نصفها وإن جنى عليه جنابة فادعى منها ذهاب البصر وشهد بذلك شاهدان من أهل المعرفة وجبت الدية وإن قال ذهاب ولكن يرجى عوده إلى مدة انتظر إليها فإن مات قبل انقضائها وجبت الدية وإن نقص الضوء وجبت الحكومة وإن ادعى نقصانه فالقول قوله وفي العين القائمة الحكومة وفي الأضغان الدية وفي كل واحد ربعها وفي الأهداب الحكومة فإن قلع الأهداب مع الأضغان لزمه دية وقيل يلزمه دية وحكومة وفي المارن الدية وفي بعضه بحسابه وإن قطع المارن وبعض القصبة لزمه الدية وحكومة وإن ضرب الأنف فشلت المارن ففيه قولان كالأذن وإن عوججه لزمه حكومة وفي إحدى المتخيرين نصف الدية وقيل ثلث الدية وفي الشم الدية فإن قطع الأنف وذهب الشم لزمه ديتان فإن ادعى ذهاب الشم تتبع في حال الغفلة بالروائح الطيبة والخبثية فإن لم يظهر فيه إحساس حلف وفي الشفتين الدية وفي إحداهما نصفها وفي بعضها بقسطه وإن جنى عليها فشلت وجبت الدية وفي اللسان الدية وإن جنى

عليه

جمع هذب بضم الهاء وهو الشعر على شفر العين (المارن) والقصبة

والعين القائمة واللسان وغيرها من الألفاظ سبقت في الباب قبله (الشفة) أصلها شففة وجمعها شفاه وقيل المحذوف منها واو



(التمتة) التردد في التاء (السنخ) بسين مهملة ثم نون ساكنة ثم خاء معجمة أصل السن وهو المستتر باللحم وسنخ كل شيء أصله وسنخ في العلم سنوخا رسخ فيه (قوله وإن جنى على سنه اثنان ثم اختلفا في القدر فالقول قول المجنى عليه) هكذا ضبطناه اثنان بالتاء ومعناه اختلف المجنى عليه والجاني الثاني في القدر الباقي بعد جناية الأول فالقول قول المجنى عليه لأن الأصل بقاؤه فهذا صواب المسألة وقد يغلط فيها (قوله صغير لم يتغز) سبق إيضاحه في الباب قبله (قوله وقع الإياس) سبق الكلام عليه في التيمم (الليحان) بفتح اللام سبقا في الوضوء (الأملة) سبقت لغاتها في الطهارة (الصلب) سلسلة الظهر وفتح (١٣٩) الصاد واللام لغة فيه سبق بيانها في الفرائض

(قوله اللحم النائي) بهمز آخره (الئدى) سبق إيضاحه في الرضاع (الإسكتان) بكسر الهمزة وفتح الكاف هما حرفا شق فرجها قال الأزهرى ويفترق الإسكتان والشفران في أن الإسكتين ناحيتا الفرج والشفران طرفا الناحيتين وهذا الئدى ذكرته من كسر الهمزة متفق عليه صرح به الجوهري وغيره وضبطه الباقون في الأصول وقد رأيت في كتاب لبعض المتأخرين فتحها مضافا الى صحاح الجوهري وهذا غلط من هذا المتأخر في شأن تحريفه وإضافته (العذرة) بضم العين البكارة والجمع العذارى والعذارى بفتح الراء وكسرها والعذراوات كما سبق في الصحارى (تصغير الوجه) بالعين المهملة إمالته والأصغر المائل بوجهه ومنه قول الله تعالى «ولا تصغر خدك

عليه غرس فعليه الدية فإن ذهب بعض الكلام وجب بقسطه يقسم على الحروف وإن حصلت به تمتة أو عجلة وجبت حكومة وإن قطع نصف اللسان وذهب نصف الكلام وجب نصف الدية وإن قطع الربع وذهب نصف الكلام وجب نصف الدية وإن قطع النصف وذهب ربع الكلام وجب نصف الدية وإن قطع اللسان فأخذ الدية ثم نبت رد الدية في أحد القولين وفي الذوق الدية وفي كل سن خمس من الإبل فإن كسر مظهر وجب عليه خمس من الإبل وفي بعضه بقسطه وفي السنخ حكومة فإن قلع السن من السنخ دخل السنخ في السن وإن جنى على سنه اثنان فاختلفا في القدر فالقول قول المجنى عليه وإن قلع سن كبير فضمن ثم نبت ففيه قولان أحدهما يرد مأخذ والثاني لا يرد وإن قلع سن صغير لم يشعر انتظار فإن وقع اليأس منها وجب أرشها وإن جنى على سن فتعيرت أو اضطرت وجبت عليه حكومة وإن قلع جميع الأسنان في دفعة أو متواليا فقد قيل تجب دية نفس والمذهب أنه يجب في كل سن خمس من الإبل وفي اللحين الدية وفي إحداها نصفها وإن قلع اللحين مع الأسنان وجبت دية كل واحد منهما وفي كل أصبع عشر من الإبل وفي كل أملة ثلاثة أبعرة وثلاث إلا الإبهام فإنه يجب في كل أملة منها خمس من الإبل وفي الكفين والأصابع الدية وإن قطع مازاد على الكف وجبت الدية في الكف والحكومة فيما زاد وإن جنى عليها فشلت وجبت الدية وفي اليد الشلاء الحكومة وفي اليد الزائدة والأصبع الزائدة الحكومة وقيل إن لم يحصل بها شين لم يجب في الزائدة شيء وفي الرجلين الدية وفي إحداها نصفها وفي كل أصبع عشر من الإبل وفي الأليتين الدية وفي إحداها نصفها وإن كسر صلبه فلم يطق المشى لزمته الدية وإن نقص مشيه واحتاج الى عصا لزمته حكومة وإن انكسر صلبه فعجز عن الوطء لزمته الدية وإن اختلفا في ذلك فالقول قول المجنى عليه وإن بطل المشى والوطء وجبت ديتان على ظاهر المذهب وقيل دية واحدة وإن قطع اللحم النائي على الظهر لزمته الدية وفي إحداها نصفها وفي بعضه بحسابه وفي حملتى المرأة الدية وفي إحداها نصفها وإن جنى على ثديها فشلت وجبت عليه الدية وإن انقطع لبنها لزمه الحكومة وفي حملتى الرجل حكومة وقيل قول آخر أنه تجب فيهما الدية وفي جميع الذكر الدية وفي الحشفة الدية وإن قطع بعض الحشفة وجب بقسطه من الحشفة في أصح القولين وبقسطه من جميع الذكر في الآخر وإن جنى عليه فشل وجبت عليه الدية وإن قطع ذكرها فشل وجبت عليه الحكومة وفي الأنثيين الدية وفي إحداها نصفها وفي إسكتى المرأة الدية وفي إحداها نصفها وإن جنى عليها فشلت وجبت الدية وفي الإفضاء الدية وهو أن يجعل سبيل الحيض والغائط واحدا وقيل أن يجعل سبيل الحيض والبول واحدا وفي إذهاب العذرة الحكومة وفي الشعور كلها حكومة وفي جميع الجراحات سوى ما ذكرناه الحكومة وفي تعويج الرقبة وتصغير الوجه وتسويده الحكومة والحكومة أن يقوم بلا جناية ويقوم بعد الاندمال مع الجناية فما نقص من ذلك وجبت بقسطه

للناس» أى لاتعرض وتمله متكبيرا. ﴿فصل: فيما يؤت من الأعضاء﴾ وقد جمع معظمها شيخنا الإمام أبو عبد الله بن مالك في أربعة آيات: اليمين والشمال والكف واليد والرجل والخصر والبصر والعين والقلب وهى نقرة العين ونقرة الإبهام والكبد والكركش والتقب بكسر القاف الأمعاء والأذن والفخذ والقدم والورك والكتف والعقب والساق والسن والرحم والسنه مخففة وهى الدبر والضلع فهذه مؤنثة لاغير وأما اللسان والنراع والعاتق والعنق والققا والكراع والضرس والإبهام والعضد والنفس والروح والمنتن والفرسن والأصبع والأمعاء والبطن والإبط والعجز والدبر والدفرى وهى الموضع الذى يعرق خلف أذن البعير

من الدية وإن كانت الجناية مما لا ينقص به شيء بعد الاندمال ويخاف منه التلف حين الجناية كالأصبع الزائدة وذكر العبد قوم حال الجناية فما نقص وجب وإن كان مما لا يخاف منه كلعبة المرأة يقوم لو كان غلاما وله لحية ويقوم ولا لحية فيجب ما بينهما وما اختلف فيه الخطأ والعمد في النفس اختلف فيما دون النفس ويجب في قتل العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت وما ضمن من الحر بالدية ضمن من العبد والأمة بالقيمة وما ضمن من الحر بالحكومة ضمن من العبد والأمة بما نقص ولا يختلف العمد والخطأ في ضمان العبد والأمة وإن قطع يد عبد ثم أعتق ثم مات وجبت فيه دية حر وللمولى منه أقل الأمرين من نصف الدية أو نصف القيمة ويجب في جنين الأمة عشر قيمة الأم حال الضرب لاحال الإسقاط فإن ضرب بطن أمة ثم ألفت جنينا وجبت فيه دية جنين حرة .

### ﴿ باب العاقلة وما تحمله ﴾

إذا جنى الحر على نفس حر خطأ أو عمد خطأ وجبت الدية على عاقلته وإن جنى على أطرافه ففيه قولان أحدهما أنها على عاقلته وإن جنى على عبد ففيه قولان أحدهما أن القيمة في ماله وإن جنى عبد على حر أو عبد وجب المال في رقبته ومولاه بالخيار بين أن يسلمه فيباع في الجناية وبين أن يفديه وإن أراد الفداء فداء في أحد القولين بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية وبأرش الجناية بالغا ما بلغ في الآخر وإن جنت أم ولد فداها المولى بأقل الأمرين وإن جنى مكاتب فإن كان على أجنبي فدى نفسه بأقل الأمرين وإن كان على مولاه فدى بأقل الأمرين في أحد القولين وبالأرش في الآخر فإن لم يفد يبيع في الجناية وانفسخت الكتابة وما يجب من الدية بخطأ الإمام فهو في بيت المال في أحد القولين وعلى عاقلته في الآخر وما يجب من الدية بالخطأ أو عمد الخطأ فهو مؤجل فإن كانت دية نفس كاملة فهو مؤجل في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها وابتدأها من وقت القتل وإن كان أرش أطراف فإن كان قدر الدية فهو في ثلاث سنين وإن كان الثلث فما دونه ففي سنة وإن كان الثلثان أو أقل وجب الثلث في سنة وما زاد في السنة الثالثة وإن كان أكثر من ذلك لم يجب في كل سنة أكثر من الثلث وابتدأها من وقت الاندمال وإن كان في دية نفس ناقصة كدية الجنين والمرأة والدمى فقد قيل هي كدية النفس في ثلاث سنين وقيل هي كأرش الطرف إذا نقص عن الدية . والعاقلة العصبات ماعدا الأب والجد والابن وابن الابن ولا يعقل بنو أب وهناك من هو أقرب منه فإن اجتمع من يدلى بالأب والأم ومن يدلى بالأب ففيه قولان أحدهما أنه يقدم من يدلى بالأب والأم والثاني أنهما سواء وإن اجتمع منهم جماعة في درجة واحدة وبعضهم غيب ففيه قولان أحدهما أنهم سواء والثاني أنه يقدم الحضر وإن عدم العصبات وهناك مولى من أسفل ففيه قولان أحدهما أنه لا يعقل وإن لم يكن من يعقل وجب في بيت المال فإن لم يكن فقد قيل على الجاني وقيل لا يجب عليه ولا يعقل فقير ولا صبي ولا معتوه ولا كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر وإن أرسل الكافر سهما ثم أسلم ثم وقع سهمه فقتل أو رمى مسلم ثم ارتد ثم وقع سهمه فقتل كانت الدية في ماله ويجب على الغنى نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار في كل سنة وقيل لا يجب أكثر من النصف والربع في ثلاث سنين ويعتبر حاله في السعة والقلة عند الحول فإن قسط عليهم فبقي شيء أخذ من بيت المال وإن زاد عددهم على قدر الثلث ففيه قولان أحدهما يقسط عليهم وينقص كل واحد عن النصف والربع والثاني يقسط الإمام على من يرى منهم ، ومن مات من العاقلة قبل محل النجم سقط ماعليه .

فتذكر وتوث وتختلف تراجمهما ومما بقي الثدى يذكر ويؤنث وسبق والله أعلم .

### ﴿ باب العاقلة إلى الحدود ﴾

قال الأزهرى العقل الدية لأن مؤديها يعقلها بفناء أولياء المقتول يقال عقلت فلانا إذا أعطيت دية وعقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنايته ويقال لدافع الدية عاقل لعقله الإبل بالعقل وهي الجبال التي تثنى بها أيدي الإبل إلى ركبها فتشد بها وعقلت البعير أعقله بكسر القاف عقلا قال وجمع العاقل عاقلة ثم عواقل جمع الجمع والمعاقل الدية (قوله بعضهم غيب) يجوز بضم الغين وتشديد الياء ويجوز غيب بفتحها وتخفيف الياء قال أهل اللغة يقال غاب يغيب غيبة وغيبا وغيابا وغيوباً وغيبوبة ومغيباً فهو غائب وهم غائبون وغياب وغيب وغيب وغيبته أنا (قوله في الثلاث سنين) خلاف المعروف في العريضة وإن كان قد جاء على قلة والصواب ثلاث السنين بإضافة المنكر إلى المرف (السعة) بفتح السين اليسار

(قوله يحرم قتله لحق الله تعالى) احتراز من نساء أهل الحرب وصبيانهم لأن تحريم قتلهم لحق الغائبين (البعي) الظلم والعدول عن الحق (قوله) رامت خلعه (أى طلبت عزله) (قوله تنقمون) بكسر القاف وفتحها أى تكبرهون يقال تقم تقم كضرب يضرب وتقم يتقم كعلم يعلم (الإزاحة) الإبعاد (قوله يفيثوا) أى يرجعوا (التدفيف) بالدال المعجمة التجهيز وتيمم القتل ويقال بالدال المهملة والأول أكثر (قوله) فان ادعى من عليه زكاة أنه دفع الزكاة اليهم قبل قوله مع عيئه وقيل يحلف مستحبا وقيل يحلف واجبا) الصواب حذف الواو من وقيل الأولى أو جعلها فاء وقد سبق في الاصطدام مثله (الغوث) بفتح الغين والغواث والغواث بفتحها وضمها الاستغاثه ، قال الفراء ولم يأت من الأصوات شىء بالفتح غيره وإنما يأتى بالضم كالنداء والبكاء والرضاء ، وجاء بالكسر الصياح والنداء قلت والغناء .

(الردة) قطع الإسلام بنية

أو قول أو فعل كسجود لصنم واستخفاف بالمصحف والكعبة

### ﴿ باب كفارة القتل ﴾

إذا قتل من يحرم قتله لحق الله تعالى عمدا أو خطأ أو فعل به شيئا مات به أو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا وجبت عليه الكفارة وإن اشترك جماعة في قتل واحد وجبت على كل واحد منهم كفارة وقيل فيه قول آخر أنه تجب عليهم كفارة واحدة والكفارة عتق رقبة فان لم يجد نصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع ففيه قولان أحدهما يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام والثاني لا يطعم .

### ﴿ باب قتال أهل البغي ﴾

إذا خرج على الإمام طائفة من المسلمين ورامت خلعه أو منعت الزكاة أو حقا توجه عليها وامتنعوا بالحرب بعث إليهم وسألهم ما تنقمون فان ذكروا شبهة أزالتها وإن ذكروا علة يمكن إزاحتها أزاحتها وإن أبوا وعظّمهم وخوفهم بالقتال فان أبوا قاتلهم وإن استنظروا مدة لينظروا أنظروهم إلا أن يخاف أنهم يقصدون الاجتماع على حربهم فلا ينظروهم ويقاتلهم إلى أن يفيثوا إلى أمر الله تعالى ولا يتبع في الحرب مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ويتجنب قتل ذى رحمه وإن أسر منهم رجلا حبسه إلى أن تنقضى الحرب ثم خلاه ويأخذ عليه أن لا يعود إلى قتاله وإن أسر صبيا أو امرأة خلاه على النصوص وقيل يحبسهم ولا يقاتلهم بما يعم كالتجنيق والنار إلا للضرورة ولا يستعين عليهم بالكفار ولا بمن يرى قتلهم مدبرين وإن أتلّف عليهم أهل العدل شيئا في حال الحرب لم يضمنوا وإن أتلّف أهل البغي على أهل العدل ففيه قولان أحدهما أنهم لا يضمنون وإن ولوا قاضيا نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم الجماعة وإن أخذوا الزكاة والحراج اعتدّ به فان ادعى من عليه زكاة أنه دفع الزكاة إليهم قبل قوله مع عيئه وقيل يحلف مستحبا وقيل يحلف واجبا وإن ادعى من عليه جزية أنه دفعها إليهم لم يقبل إلا ببينة وإن ادعى من عليه خراج أنه دفع إليهم فقد قيل يقبل وقيل لا يقبل وإن أظهر قوم رأى الخوارج ولم يظهر ذلك بحرب لم يتعرض لهم وكان حكمهم حكم الجماعة فيما لهم وعليهم وإن صرّحوا بسب الإمام عزّروهم فان عرّضوا بسبهم لم يتعرض لهم وإن اقتتل طائفتان في طلب رياسة أو نهب مال أو عصبية فهما ظالمتان وعلى كل واحدة منهما ضمان ماتلف على الأخرى من نفس ومال ومن قصد قتل رجل جاز للمقصود دفعه عن نفسه وهل يجب قيل يجب وقيل لا يجب وإن قصد ماله فله أن يدفعه عنه وله أن يتركه وإن قصد حرمة وجب عليه الدفع عنه وإذا أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها فان لم يندفع إلا بالقتل فقتله لم يضمنه وإن اندفع لم يجز أن يتعرض له وإن اطلع رجل في بيت رجل وليس بينهما محرمة جاز رعى عيئه ويرميه بشيء خفيف فان رماه بحجر ثقيل فقتله فعليه القود وإن رماه بشيء خفيف فلم يرجع استغاث عليه فان لم يلحقه غوث فله أن يضربه بما يردعه وإن عض يد انسان فزعاها منه فسقطت أسنانه لم يضمن وإن لم يقدر على تخليصها فكفك حية لم يضمن وإن صال عليه بهيمة فلم تندفع إلا بقتلها لم يضمن .

### ﴿ باب قتل المرتد ﴾

تصح الردة من كل بالغ عاقل مختار فأما الصبي والمعتوه فلا تصح ردتهم وتصح ردة السكران وقيل فيه قولان وأما المكروه فلا تصح رده وكذلك الأسير في يد الكافر لا تصح رده ومن ارتد عن الإسلام يستحب أن يستتاب في أحد القولين ويجب في الآخر وفي مدة الاستتابة قولان أحدهما ثلاثة أيام والثاني في الحال وهو الأصح فان رجع إلى الإسلام قبل منه وإن تكرر منه ثم أسلم عزّروا وإن ارتد إلى دين لا تأويل لأهله كفاه أن يقرّ بالشهادتين وإن ارتد إلى دين يزعم أنه أن محمدا صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى العرب لم يصح اسلامه حتى يأتى بالشهادتين ويبرأ من كل دين خالف الإسلام وإن أقام على الردة وجب قتله فان كان حرا لم يقتله الا الإمام فان قتله غيره بغير اذن الإمام

والاجتهاد والتجاهد بذل  
الوسع (الغزو) مصدر  
غزوت العدو والاسم  
الغزاة والغزوة وهو غاز  
وهم غزاة وغزى كسابق  
وسبق وغزى كحاج  
وحجيج وغزا ككاتب  
وكتاب وأغزيتته جهزته  
للغزو (الضعف) والضعف  
بضم الضاد وفتحها خلاف  
القسوة قيل الضم اسم  
والفتح مصدر وقيل  
لغتان (المخذل) المفضل  
عن القتال (والرجف)  
من يشيع أقوالا تدل على  
ظهور العدو أو الخوف  
منهم (البيات) والتبیت  
الإغارة ليل (الأسارى)  
بضم الهمزة وفتحها قال  
ابن فارس وليست المفتوحة  
بالعالية وتجمع أيضا  
على أسرى والواحد أسير  
ومأسور مشتق من  
الإسار وهو القدّ وكانوا  
يشدون الأسير بالقد  
فسمى كل أخيد أسيرا  
وإن لم يشد به وقد  
أسرت الرجل أسرا  
وإسارا (قوله ومن آمنه  
مسلم) هو بهمة ممدودة  
(قوله حقن دمه) أى  
صانه ومنعه أن يستباح  
(قوله ومن عرف من المسلمين  
من نفسه بلاء في الحرب)

عزر وان قتله انسان ثم قامت البينة أنه كان قد راجع الإسلام ففيه قولان أحدهما يجب عليه القود  
والثانى لا يجب إلا الدية فان كان عبدا فقد قيل يجوز للسيد قتله وقيل لا يجوز وان أتلّف المرتد مالا  
أو نفسا على مسلم وجب عليه الضمان وان امتنع بالحرب فأتلّف ففيه قولان كأهل البغى وان ارتد  
وله مال فقد قيل فيه قولان أحدهما أنه باق على ملكه والثانى أنه موقوف فان رجع الى الإسلام  
حكم بأنه له وان لم يرجع حكم بأنه قد زال بالردة وقيل فيه قول ثالث أنه يزول بنفس الردة ، وأما  
تصرفه ففيه ثلاثة أقوال : أحدها ينفذ والثانى لا ينفذ والثالث أنه موقوف واذا مات أو قتل قضيت  
الديون من ماله والباقي فيء فان أقام وارثه بينة أنه صلى بعد الردة فان كانت الصلاة في دار الإسلام  
لم يحكم بإسلامه وان كانت في دار الحرب حكم بإسلامه وورثه الوارث وان علقته منه كافرة بولد  
في حال الردة فهو كافر وفي استرقاق هذا الولد قولان .

### ﴿ باب قتال المشركين ﴾

من لا يقدر على إظهار الدين في دار الحرب وقدر على الهجرة وجب عليه أن يهاجر ومن قدر على  
إظهار الدين استحب له أن يهاجر . والجهاد فرض على الكفاية اذا قام به من فيه الكفاية سقط  
الفرض عن الباقيين ومن حضر الصف من أهل الفرض تعين عليه ويستحب الإكثار من الغزو  
وأقل ما يجزى في كل سنة مرة فان دعت الحاجة الى أكثر منه وجب وان دعت الحاجة الى تأخير  
لضعف المسلمين أخره ولا يجب الجهاد إلا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع فأما المرأة والعبد والصبي  
فلا جهاد عليهم فان حضروا جاز ولا يجب الجهاد على معتوه ولا على غير مستطيع وهو الأعمى والأعرج  
والمرضى الذى لا يقدر على القتال والفقير الذى لا يجد ما ينفق على نفسه وعياله ولا يجد ما يحمله وهو  
على مسافة تقصر فيها الصلاة ولا يجاهد من عليه دين إلا بإذن غريمه وقيل يجوز في الدين المؤجل أن  
يجاهد بغير اذنه ولا يجوز لمن أحد أبويه مسلم أن يغزو من غير اذنه فان أذن له الغريم ثم بداله قبل أن  
يحضر الصف أو أسلم أحد أبويه قبل أن يحضر الصف لم يغز الا بإذنهم وان كان قد حضر الصف ففيه  
قولان وإن أحاط العدو بهم وتعين الجهاد جاز من غير اذنهم ولا يجاهد أحد عن أحد ويكره أن يغزو  
أحد إلا بإذن الإمام ويتعهده الإمام الخيل والرجال فما لا يصح منها للحرب منع من دخول دار الحرب  
ولا يأذن لمخذل ولا لمن رجف بالمسلمين ولا يستعين بمشرك الا أن تكون في المسلمين قلة والذى يستعين  
به حسن الرأى في المسلمين ويبدأ بقتال من يليه من الكفار يبدأ بالأهم فالأهم ولا يقاتل من لم  
تبلغه الدعوة حتى يعرض عليه الدين ويقاتل أهل الكتابين والمجوس الى أن يسلموا أو يبدلوا  
الجزية ويقاتل من سواهم الى أن يسلموا ويجوز بيّاتهم ونصب المنجنيق عليهم ورميهم بالنار ويتجنب  
قتل أبيه أو ابنه الا أن يسمع منه مالا يصبر عليه من ذكر الله تعالى أو ذكر رسوله صلى الله عليه  
وسلم ولا يقتل النساء والصبيان إلا أن يقاتلوا وفي قتل الشيوخ الذين لا رأى لهم ولا قتال فيهم  
وأصحاب الصوامع قولان أصحهما أنهم يقتلون وإن ترسوا بالنساء والصبيان في القتال لم يمتنع من  
قتالهم وان كان معهم قليل من أسارى المسلمين لم يمتنع من رميهم وإن كان معهم كثير منهم لم يرمهم  
إلا إذا خاف شرهم فان ترسوا بهم في حال القتال لم يمتنع من قتالهم غير أنه يتجنب أن يصيبهم ومن  
أمنه مسلم بالغ عاقل مختار حرم قتله وإن أمنه صبي لم يقتل غير أنه يعرف أنه لا أمان له ليرجع إلى  
مأمنه ومن أمنه أسير قد أطلق باختياره حرم قتله ومن أسلم منهم في الحرب أو في حصار أو مضيق  
حقن دمه وماله وصان صغار أولاده عن السبي ومن عرف من المسلمين من نفسه بلاء في الحرب جاز

(المبارزة) ظهور اثنين من الطائفتين بين الصفيين للقتال وأصلها من البروز وهو الظهور (الإتحان) إنهاؤه بالجراح الى سقوط  
قيامه بحيث لا يبقى له حراك ولا امتناع (المتحرف) المنتقل الى مكان (١٤٣) أمكن للقتال (المتحيز) الذهاب بنية أن

ينضم الى طائفة ليرجع معهم الى القتال (الفئة) الجماعة قلت أم كثرت قربت أم بعدت يفتنون أى يرجعون الى القتال (قوله يهلك) هو بكسر اللام يقال هلك يهلك كضرب يضرب قال تعالى «لهلك من هلك عن بينة» وحكى فتحها وهو شاذ ضعيف (السلب) سمي به لأنه يسلب كالخيط بمعنى الخيوط (المنطقة) بكسر الميم جمعها مناطق (السبي) والاستيلاء بالمد الأسر وسبي المرأة يسبها فهى سبية ومسبية وهو ساب وهم سابوت واستباها كسباها (الفداء) بكسر الفاء ممدود ومقصود وبفتح أوله مع القصر ويقال فداء وفاداه إذا أعطى فداء فأنتهذه (القلعة) حصن على جبل قال الأزهرى قال ابن الأعرابي جمعها قلعوع وكذا قال صاحب المحكم جمعها قلعوع (قوله عصم دمهم) أى منعه (البدأة) بفتح الباء وإسكان الدال وبعدها همزة والرجعة بفتح الراء فالبدأة السرية التى يبعثها الإمام من

له أن يبارز فان بارز كافر استحب لمن عرف من نفسه بلاء أن يخرج إليه فان شرط أن لا يقاتله غيره وفى له بالشرط إلا أن يشن المسلم وينهزم منه فيجوز قتاله فان شرط أن لا يتعرض له حتى يرجع الى الصف وفى له بذلك وليس للمسلم أن ينصرف عن اثنين إلا متحرفا للقتال أو متحيزا إلى فئة فان خاف أن يقتل فقد قيل له أن يولى والمذهب أنه ليس له ذلك وإن كان يلازمه أكثر من اثنين وغلب على ظنه أنه لا يهلك فالأولى أن يثبت وإن غلب على ظنه أنه يهلك فالأولى أن ينصرف وقيل يجب عليه وإن غرر من له سهم بنفسه فى قتل كافر ممتنع فى حال القتال استحق سلبه وإن كان لاسهم له وله رضى فقد قيل يستحق وقيل لا يستحق وإن لم يغرر بنفسه بأن رماه من الصف فقتله أو قتله وهو أسير أو مشن لم يستحق وإن قتله وقد ترك القتال أو انهزم لم يستحق سلبه وإن اشترك اثنان فى قتله اشتركا فى سلبه وإن قطع أحدهما يديه ورجليه وقتله الآخر فالسلب للقاطع وإن قطع أحدهما إحدى يديه وإحدى رجليه فقتله الآخر فضيه قولان أحدهما أن السلب للأول والثانى أنه للثانى وإن قتل امرأة أو صبيا فان كان لا يقاتل لم يستحق سلبه وإن قتله وهو على القتال استحق سلبه والسلب ما ثبت يده عليه فى حال القتال من ثيابه وحليته ونفقته وسلاحه وفرسه وقيل لا يستحق الخلى والمنطقة والنفقة والأول أصح وإن أسر صبيا رق فان كان وحده تبع السابى فى الإسلام وإن كان معه أحد أبويه تبعه فى الدين وإن سبي امرأة رقت بالأسر فان كان لها زوج انفسخ نكاحها وإن أسر حرا فللامان أن يختار فيه ما يرى المصلحة من القتل والاسترقاق والمن والفاداة بمال أو بمن أسر من المسلمين فان استرقه وكان له زوجة انفسخ نكاحها وإن أسلم فى الأسر سقط قتله وبقي الخيار فى الباقي فى أحد القولين ويرق فى القول الآخر وإن غرر بنفسه فى أسره فقتله الإمام أو من عليه ففى سلبه قولان أحدهما أنه لمن أسره والثانى أنه ليس له وإن استرقه أو فاداه بمال فهل يستحق من أسره رقبته أو المال المفادى به فيه قولان وإن حاصر قلعة فنزل أهلها على حكم حاكم جاز ويجب أن يكون الحاكم حرا مسلما ثقة من أهل الاجتهاد ولا يحكم الحاكم إلا بما فيه الحظ للمسلمين من القتل والاسترقاق والمن والفداء وإن حكم بعقد الدمة لم يلزم وقيل يلزم وإن حكم بقتل الرجال ورأى الإمام أن يمن عليهم جاز فان نزلوا على حكم الحاكم فأسلموا قبل أن يحكم بشيء عصم دمهم وما لهم وحرم سبهم وإن أسلموا بعد الحكم سقط القتل وبقي الباقي وإن مات الحاكم قبل الحكم ردوا إليه القلعة ويجوز لأمر الجيش أن يشترط للبدأة والرجعة مارأى على قدر عملهم من خمس الخمس ويجوز أن يشترط لمن دله على قلعة جعلها فان كان المجعول له كافرا جاز أن يجعل له جعلاً مجهولا وإن قال من دلى على القلعة الفلانية فله منها جارية فدله عليها ولم تفتح لم يستحق شيئا وقيل يرضخ له وليس بشيء وإن فتحت صلحا فامتنع صاحب القلعة من تسليم الجارية وامتنع المجعول له من قبض قيمتها فسخ الصلح وإن فتحت عنوة وقد أسلمت الجارية قبل الفتح دفع إليه قيمتها وإن مات قبل الفتح فضيه قولان أحدهما يدفع إليه قيمتها والثانى لاشيء له ويجوز قطع أشجارهم وتخريب ديارهم فان غلب على الظن أنه يحصل لهم فالأولى أن لا يفعل ذلك ولا يجوز قتل البهائم إلا إذا قاتلوا عليها ويقتل الخنازير ويراق الخجور ويكسر الملاحى ويتلف ما فى أيديهم من التوراة والإنجيل ويجوز أكل ما أصيب فى الدار من الطعام ويعلف منه الدواب ويجوز ذبح ما يؤكل للأكل من غير ضمان وقيل

الجيش قبل دخوله دار الحرب مقدما له والرجعة التى يأمرها بالرجوع بعد توجه الجيش الى دار الإسلام وقيل البدأة السرية الأولى والرجعة الثانية ويقال للرجعة القبول بضم القاف (قوله فتحت عنوة) بفتح العين أى قهرا

(الغنم) الموضع الذي يجمع فيه أموال الغنم ويقال له القبض بقاف وموحدة مفتوحين وضاد معجمة (الاستبداد) الانفراد والاستقلال (قوله عوض صاحبها) يعني المجاهد الذي وقعت في سهمه (الغنيمة) والغنم بمعنى يقال غنم غنم غنما بالضم وأصل الغنم الرمح والفضل (قوله الغنيمة ما أخذ من الكفار بالقتال وإيجاف الخيل والركاب) إنما ذكر الإيجاف لأنه الغالب والقصود الأخذ قهرا (الإيجاف) الأعمال وقيل الإسراع ، والوجيف ضرب من الخيل والإبل يقال وجف يجهف بكسر الجيم وجفا بإسكانها ووجيفا وأوجفته أنا (الركاب) الإبل خاصة قال الأزهرى وغيره هي الرواحل المعدة للركوب قالوا ولا واحد لها من (١٤٤) لفظها بل واحدها راحلة وجمعها ركب ككتاب وكتب (الحيازة) والحوزة

يجب ضمان ما يذبح وليس بشيء وإن خرجوا الى دار الإسلام ومعهم شيء من الطعام ففيه قولان أحدهما يجب رده الى الغنم والثاني لا يجب وما سوى ذلك من الأموال لا يجوز لأحد منهم أن يستبد به فمن أخذ منهم شيئا وجب عليه رده الى الغنم وله قول آخر إذا قال الأمير من أخذ شيئا فهو له صح ومن أخذ شيئا ملكه والأول أصح ومن قتل من الكفار كره نقل رأسه من بلد الى بلد وإن غلب الكفار المسلمين على أموالهم لم يملكوها فان استرجعت وجب ردها على أصحابها فان لم يعلم حتى قسم عوض صاحبها من خمس الخمس ولا تفسخ القسمة .

### باب قسم الفئ والغنيمة

الغنيمة مأخوذ من الكفار بالقتال وإيجاف الخيل والركاب ومتى يملك ذلك؟ فيه قولان أحدهما بانقضاء الحرب والثاني بانقضاء الحرب وحيازة المال وأول ما يبدأ منه بسلب المقتول فيدفع الى القاتل ثم يقسم الباقي على خمسة ثم يقسم الخمس على خمسة أسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف في المصالح وأهمها سد الثغور ثم الأهم فالأهم من أرزاق القضاة والمؤذنين وغير ذلك من المصالح وسهم لذوى القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب للذكر منهم مثل حظ الأنثيين يدفع الى القاصى والدانى منهم وقيل يدفع ما يحصل منه في كل إقليم الى من فيه منهم وسهم لليتامى الفقراء وقيل يشترك فيه الفقراء والأغنياء وليس بشيء وسهم للسالكين وسهم لابن السبيل فلا يعطى الكفار منه شيئا ويقسم الباقي وهو أربعة الأخماس بين الغامقين للرجال سهم وللنساء سهم ولا يسهم إلا للفرس واحد فان دخل راجلا ثم حصل له فرس فحضر به الحرب الى أن يتقضى الحرب أسهم له وإن عار فرسه فلم يجده إلا بعد انقضاء الحرب لم يسهم وقيل يسهم وليس بشيء وإن غضب فرسا وقاتل عليه أسهم في أظهر القولين ولصاحب الفرس في الآخر وإن حضر بفرس ضعيف أو أعرج أسهم له في أحد القولين دون الآخر ومن مات أو خرج عن أن يكون من أهل القتال بمرض قبل أن تقضى الحرب لم يسهم له ويرضخ للعبد والمرأة والصبي والكافر إن حضر بإذن الإمام، وفي الأجير ثلاثة أقوال : أحدها يسهم له والثاني يرضخ له والثالث يخير فان اختار السهم فسخت الإجارة وسقطت الأجرة وإن اختار الأجرة سقط السهم وفي تجار العسكر قولان أحدهما يسهم لهم والثاني يرضخ وقيل إن قاتلوا أسهم لهم وإن لم يقاتلوا فعلى قولين ومن أين يكون الرضخ فيه ثلاثة أقوال أحدها من أصل الغنيمة كالسلب والثاني من أربعة أخماسها والثالث من سهم المصالح وإن خرج سريتان الى جهة فغنم إحدهما شيئا قسم بين الجميع وإن بعث أمير الجيش سريتين الى موضعين فغنمت إحدهما

الجمع والضم حازه يجوزه واحتازه (الثغور) جمع ثغر وهو موضع الخفاة (القاصى) بالمهملة البعيد (الإقليم) جعله جماعة عربيا وقال الجواليقي ليس بعربي محض (قوله حصل له فرس فحضر به الحرب الى أن ينقضى) أما الفرس فيقع على الذكر والأنثى باتفاقهم ، فقوله حضر به كلام صحيح وأراد الذكر وأما الحرب فالمشهور أنها مؤنثة قال الله تعالى « حتى تضع الحرب أوزارها » قال الجوهري قال البرد وقد يذكر فقول المصنف يتقضى صحيح على لغة التذكير وأما على التأنيث فيصح أن يقول تقضى بفتح التاء والقاف وتشديد الضاد أى تقضى حذفت احدى التائين أو يقول تقضت وإن كان

اشتركوا

قد نقل قول ضعيف أنه يقال الشمس طلعت والمشمور طلعت وإنما يقال طلعت وطلعت

إذا قدمت الفعل فقلت طلعت الشمس هذا في مؤنث ليس له فرج . فأما الحقيقي فيتعين اثبات التاء تأخر الفعل أو تقدم وحكى سيبويه لغة شاذة في حذفها مع التقدم وأنه سمع من العرب وقال امرأة وأما إذا فصل بينهما فقال حضر القاضى امرأة فيجوز اثبات التاء وحذفها (قوله عار فرسه) أى انفلت من صاحبه وذهب يقال عار الفرس يعير فهو عائر (الأعجف) المهزول يقال عجف بفتح العين وكسر الجيم يعجف عجافا كفرح يفرح فرحا ويقال عجف بضم الجيم أيضا والأثني عجفي وجمع النوعين عجاف وأعجفته أى هزلته (الرضخ) بضاد وخاء معجمتين أصله في اللغة العطاء القليل قال الأزهرى هو مأخوذ من قولهم شيء مرضوخ أى مرضوض مشدوخ

(السرية) معروفة وهى قطعة من الجيش أربعمائة ونحوها ودونها ، سميت به لأنها تسرى فى الليل ويخفى ذهابها وهى فعيلة بمعنى فاعلة يقال أسرى وسرى إذا ذهب ليلا (قوله وإن كان فى النىء أراض) فى أكثر النسخ أراضى بالياء والصحيح حذفها وتجمع الأراض أيضا بالواو والنون فى الرفع وبالياء والنون فى النصب والجر تقول هذه أراضون ومررت بأراضين ورأيت أراضين والراء مفتوحة على المشهور قال الجوهرى وغيره وربما سكنت قال وتجمع أيضا على (١٤٥) أروض كفلس وفلوس قال أبو الخطاب

ويقولون أراض وأراض كأهل وأهل (الذمة) والعهد والأمان بمعنى الجزية مأخوذة من المجازة والجزاء لأنها جزء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا، وقيل من جزى يجزى إذا قضى قال الله تعالى «واتقوا يوما لا تجزى نفس» أى لا تقضى وجمعها جزى كقربة وقرب (ضرب الجزية) إثباتها وتقريرها ويسمى بالمأخوذ ضريبة فعيلة بمعنى مفعولة جمعها ضرائب (شيث) هو ابن آدم صلى الله عليه وسلم لصلبه والختار الفصيح صرفه ويجوز بركه وكذا نوح ولوط وسائر الأعمى الثلاثى ساكن الوسط (الطبقات) جمع طبقة وهم القوم المشابهون (نصارى العرب) قبائل من العرب تنصروا وهم تنوخ وبهراء وبنو تغلب بفتح المثناة وبالغين المعجمة (الضيافة) من ضاف إذا مال لأن

اشتركوا فيه وقيل ما يغنمه الجيش مشترك بينه وبين السريتين وما يغنم كل واحدة من السريتين يكون بين السرية الغائمة وبين الجيش لا يشاركها فيه السرية الأخرى . وأما النىء فهو كل مال أخذ من الكفار من غير قتال كمال الذى تركوه فزعا من المسلمين والجزية والخراج والأموال التى يموت عنها صاحبها ولا وارث له من أهل الذمة وفيها قولان أحدهما أنها تخمس فيصرف خمسها الى أهل الخمس والثانى لا يخمس إلا ما هربوا عنه فزعا من المسلمين وفى أربعة أحماسها قولان أحدهما أنها لأجناد المسلمين يقسم بينهم على قدر كفايتهم والثانى أنها للمصالح وأهمها أجناد الإسلام فيعطون من ذلك قدر كفايتهم والباقى للمصالح ويبدأ فيه بالمهاجرين ويقدم الأقرب فالأقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسوى بين بنى هاشم وبنى المطلب فان استوى بطنان فى القرب قدم من فيه أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بالأنصار ثم بسائر الناس ومن مات منهم دفع الى ورثته وزوجته الكفاية وإن بلغ الصبى واختار أن يفرض له فرض له وإن لم يختر ترك ومن خرج عن أن يكون من أهل المقاتلة سقط حقه وإن كان فى مال النىء أراض وقلنا إنها للمصالح صارت وقفا يصرف غلتها فيها وإن قلنا للمقاتلة قسمت بينهم وقيل تصير وقفا ويقسم غلتها بينهم .

#### باب عقد الذمة وضرب الجزية

لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو ممن فوض إليه الإمام ولا يعقد الذمة لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والمرتدة ومن دخل فى دين اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل ويجوز أن يعقد لليهود والنصارى والمجوس ولمن دخل فى دين اليهود والنصارى ولم يعلم هل دخل قبل النسخ والتبديل أو بعدها ، وأما السامرة والصابئة فقد قيل يجوز أن يعقد لهم وقيل لا يجوز ومن تمسك بدين إبراهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء صلى الله عليهم أجمعين فقد قيل يعقد لهم وقيل لا يعقد ولا يعقد لمن ولد بين وثنى وكتابية وفيمن ولد بين كثنى ووثنية قولان أحدهما أنه يعقد له ولا يصح عقد الذمة إلا بشرطين التزام أحكام الملل وبذل الجزية والأولى أن يقسم الجزية على الطبقات فيجعل على الفقير المعتدل دينار وعلى المتوسط ديناران وعلى النىء أربعة دنانير اقتداء بأمر المؤمنين عمر رضى الله عنه وأقل ما يؤخذ دينار وأكثره ما وقع التراضى عليه ويجوز أن يضرب الجزية على الرقاب ويجوز أن يضرب على الأراض ويجوز أن يضرب على مواشيهم كما فعل أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه فى نصارى العرب ولا يجوز أن ينقص ما يؤخذ من أراضهم ومواشيهم عن دينار ويجوز أن يشترط عليهم بعد الدينار ضيافة من يمر بهم من المسلمين ويبين أيام الضيافة فى كل سنة ويذكر قدر من يضاف من الفرسان والرجال ومقدار الضيافة من يوم أو يومين أو ثلاثة ولا يزداد على ثلاثة أيام ويبين مقدار الطعام والأدم والعلف وأصنافها ويقسم ذلك على عددهم وعلى قدر جزائهم وعليهم أن يسكنوهم فى فضول مساكنهم وكنائسهم ومن باع من أولادهم استؤنف له عقد الذمة على ظاهر النص وقيل يؤخذ منه جزية أبيه وتؤخذ الجزية فى آخر الحول ويؤخذ ذلك منهم برفق كما يؤخذ

الضيف يميل إلى الضيف ، قال أهل اللغة يقال أضفت الرجل وضيفته إذا أنزلته ضيفا وضيفته وتضيفته إذا نزلت عليه ضيفا والضيف يكون واحدا وجمعا ويجمع أيضا على أضياف وضيغان وضيوف والمرأة ضيف وضيافة . الزمان : والزمن لغتان جمعه أزمانة وأزمان وأزمن قالوا ويقع على قليل الوقت وكثيره ( فضول المنازل ) جمع فضل وهو مازاد على الحاجة (الرفق) ضد العنف وقد رفق به يرفق بالضم وأرفقه وترفقت به

سائر الديون ولا يؤخذ من امرأة ولا عبد ولا صبي ولا مجنون وفي الشيخ الفاني والراهب قولان وفي الفقير الذي لا كسب له قولان أحدهما لا تجب عليه والثاني تجب ويطلب بها إذا أيسر وإن كان فيهم من يمن يوما ويفيق يوما فالمنصوص أنه تؤخذ منه الجزية في آخر الحول وقيل يلفق أيام الإفاقة فإذا بلغ قدرها حولا وجبت عليه الجزية وهو الأظهر ومن مات منهم أو أسلم بعد الحول أخذ منه جزية ماضى ومن مات أو أسلم في أثناء الحول فقد قيل يؤخذ منه لما مضى وقيل فيه قولان أحدهما أنه لا يجب عليه شيء والثاني يجب لما مضى بقسطه وهو الأصح وإن مات الإمام أو عزل وولى غيره ولم يعرف مقدار الجزية رجع إلى قولهم وأخذهم الإمام بأحكام المسلمين من ضمان المال والنفس والعرض وإن أتوا ما يوجب الحد مما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة أقام عليهم الحد وإن لم يعتقدوا تحريمه كشرب الخمر لم يقيم عليهم الحد ويلزمهم أن يميزوا عن المسلمين في اللباس فإن لبسوا قلانس ميزوها عن قلانس المسلمين بالخرق ويشدون الزنابير على أساطهم ويكون في رقابهم خاتم من رصاص أو نحاس أو جرس يدخل معهم الحمام ولهم أن يلبسوا العمائم والطيلسان وتشد المرأة الزنار تحت الإزار وقيل فوق الإزار ويكون في عنقها خاتم يدخل معها الحمام ويكون أحد خفيها أسود والآخر أبيض ولا يركبون الخيل ويركبون البغال والخير بالأكف عرضا ولا يصدرون في المجالس ولا يبدءون بالسلام ويلجئون إلى أضيق الطرق ويمنعون أن يعلوا على المسلمين في البناء ولا يمتنعون من المساواة وقيل يمتنعون وإن تملكوا دارا عالية أقرروا عليها ويمنعون من إظهار النكر والخمر والخنزير والناقوس والجهر بالتوراة والإنجيل ويمنعون من إحداث بيع وكنايس في دار الاسلام ولا يمتنعون من إعادة ما استهم منها وقيل يمتنعون وإن صولحوا في بلادهم على الجزية لم يمتنعوا من إظهار النكر والخمر والخنزير والناقوس والجهر بالتوراة والإنجيل واحداث البيع والكنايس ويمنعون من المقام بالحجاز وهي مكة والمدينة واليامة ومخالفها فإن أذن لهم في الدخول لتجارة أو رسالة لم يقيموا أكثر من ثلاثة أيام وقيل إن كانوا من أهل النعمة أخذ منهم لدخول الحجاز نصف العشر من تجارتهم وإن كانوا من أهل الحرب أخذ منهم العشر وليس بشيء ولا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال فإن دخل فمات ودفن نبش وأخرج ولا يدخلون سائر المساجد إلا بالأذن وإن كان جنبا فقد قيل لا يمكن من اللبث وقيل يمكن ويجعل الامام على كل طائفة منهم رجلا يكتب أسماءهم وحلاهم ويستوفى عليهم ما يؤخذون به وعلى الامام حفظ من كان منهم في دار الاسلام ودفع من قصدهم بالأذية واستنقاذ من أسر منهم وإن لم يفعل ذلك حتى مضى الحول لم تجب الجزية وإن تحاكموا إلينا مع المسلمين وجب الحكم بينهم وإن تحاكموا بعضهم في بعض ففيه قولان أحدهما يجب الحكم بينهم والثاني لا يجب وإن تبايعوا ببوعا فاسدة وتقاوضوا ثم تحاكموا لم ينتقض ما فعلا وإن لم يتقاوضوا نقض عليهم وإن تحاكموا إلى حاكم لهم فالزمهم التقابض قبضوا ثم ترفعوا إلى حاكم المسلمين أمضى ذلك في أحد القولين ولا يمتنعه في الآخر وإن أسلم صبي منهم مميز لم يصح اسلامه وقيل يصح اسلامه في الظاهر دون الباطن وإن امتنعوا عن أداء الجزية أو التزام أحكام اللثة انتقض عهدهم وإن زنى أحدهم بمسلمة أو أصابها بنكاح أو أوى عينها للكفار أو دل على عورة للمسلمين أو فتن مسلما عن دينه أو قتله أو قطع عليه الطريق نظر فإن لم يكن قد شرط ذلك في عهد النعمة لم ينتقض عهده وإن شرط عليهم فقد قيل ينتقض وقيل لا ينتقض وإن ذكر الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو دينه بما لا يجوز فقد قيل ينتقض عهده وقيل إن لم يشترط لم ينتقض وإن شرط فعلى الوجهين وإن

الأجراس مشتق من الجرس بفتح الجيم وكسرهما وهو الصوت الخفي ويقال سمعت جرس الطير إذا سمعت صوت مناقيرها على شيء تأكله (الطيلسان) بفتح الطاء واللام وحكى صاحب المشارق كسر اللام وضمها وهما شاذان وهو معرب جمعه طيلاسة (الأكف) بضم الهمزة والكاف وتخفيف الفاء جمع إكاف ويقال أيضا وكاف بكسر الهمزة والواو يقال أكفت الحمار وأوكفته شددت عليه الإكاف (البيع) بكسر الباء وفتح الياء واحدها بيعة بكسر الباء وإسكان الياء (قوله استهدم) بفتح التاء (الحجاز) قال الأصمعي وغيره سمي بذلك لأنه حجز بين تهامة ومجد وقيل الجوهري عن الأصمعي أنه سمي به لاحتجازه بالحرار الخمس قال احتجز الرجل بإزاره إذا شده على وسطه (اليامة) مدينة بطرف اليمن على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف قيل سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الركب من مسيرة ثلاثة

أيام، يقال هو أبصر من زرقاء اليامة (المخالف) بفتح الميم وبالحاء المعجمة جمع مخالف بكسر الميم وهي قرى مجتمعة فعل (الحلية) الصفة والجمع حلاهما بكسر الحاء (العين) الجاسوس ونحوه (العورة) هنا الخلل والعورة في اللغة كل خلل يتخوف منه في شعر



أو حرب (الغيار) بكسر الغين (قوله نبد إليهم عهدهم) أي دفعه إليهم ومعناه نقض عهدهم وأعلمهم به (المؤمن) بفتح الميم الثانية موضع الأمن (الهدنة) مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة (١٤٧) مشتقة من الهدون وهو السكون

(الخراج) شيء يوظف على الأرض أو غيرها وأصله الغلة ومنه الحديث:

الخراج بالضمان (السواد)

سواد العراق مسمى سوادا

لسواده بالشجر والزرع

(حلوان) بضم الحاء

(الجريب) ساحة من

الأرض مربعة بين كل

جانبين منها ستون ذراعا

(الرتبة) بفتح الراء

سقت في باب بيع الأصول

كتاب الحدود إلى

الأقضية الحد أصله المنع

فسمى حد الزنا وغيره

بذلك لأنه يمنع من معاودته

ولأنه مقدر محدود (الزنى)

يقصر فيكتب بالياء ويمد

فيكتب بالألف (الإحصان)

أصله المنع وله معان: أحدها

الإحصان الموجب رجم

الزاني ولا ذكر له

في القرآن إلا في قوله تعالى

«محصنين غير مسافحين»

قالوا معناه مصيبين

النكاح لا بالزنا ، الثاني

الإحصان بمعنى العفة

وهو إحصان القذوف

وهو المراد بقول الله تعالى

«والذين يرمون المحصنات»

وقوله تعالى «إن الذين يرمون

فعل مامع منه مما لا ضرر فيه كترك الغيار وإظهار الخمر وما أشبههما عزر عليه ولم ينتقض العهد وإن خيف منهم نقض العهد لم يند إليهم عهدهم ومتى فعل ما يوجب نقض العهد رد إلى مأمته في أحد القولين وقتل في الحال في القول الآخر .

### باب عقد الهدنة

لا يجوز عقد الهدنة إلا للامام أو لمن فوض إليه الامام وإذا رأى في عقدها مصلحة جاز أن يعقد ثم ينظر فإن كان مستظها فلا أن يعقد أربعة أشهر ولا يجوز سنة وفيما بينهما قولان وإن لم يكن مستظها أو كان مستظها ولكن يلزمه في غزوه مشقة لعددهم جاز أن يهادنهم عشرين وإن هادن على أن الخيار إليه في النسخ متى شاء جاز وعلى الإمام أن يدفع عنهم الأذية من جهة المسلمين ولا يلزمه دفع الأذية عنهم من جهة أهل الحرب وإن جاء منهم مسلم لم يجب رده إليهم فإن جاءت مسلمة لم يجز ردها وإن جاء زوجها يطاب مادفع إليها من الصداق ففيه قولان أحدهما يجب رده والثاني لا يجب وإن تحاكموا إلينا لم يجب الحكم بينهم وإن خيف منهم نقض العهد جاز أن يند إليهم عهدهم وإن دخل منهم حربى إلى دار الإسلام من غير أمان جاز قتله واسترقاقه وكان ماله فيئا وإن استأذن في الدخول ورأى الامام المصلحة في الإذن بأن يدخل في تجارة ينتفع بها المسلمون أو في أداء رسالة أو يأخذ من تجارتهم شيئا جاز أن يأذن له فإذا دخل جاز أن يقيم اليوم والعشرة وإن طلب أن يقيم مدة جاز أن يأذن له في القام أربعة أشهر ولا يجوز سنة وفيما بينهما قولان وإذا أقام لزمه التزام أحكام المسلمين فيضمن المال والنفس ويجب عليه حد القذف ولا يجب حد الزنا والشرب وفي حد السرقة والحاربة قولان ويجب دفع الأذية عنه كما يجب عن الذمى فإن رجع إلى دار الحرب يأذن الامام في تجارة أو رسالة فهو باق على الأمان في نفسه وماله وإن رجع للاستيطان انتقض الأمان في نفسه وما معه من المال فار أودع مالا في دار الاسلام لم ينتقض الأمان فيه ويجب رده إليه فإن قتل أو مات في دار الحرب ففي ماله قولان أحدهما أنه يرد إلى ورثته والثاني أنه يغم ويصير فيئا وإن أسر واسترق صار ماله فيئا وإن قتل أو مات في الأسر ففي ماله قولان وإن مات في دار الاسلام قبل أن يرجع إلى دار الحرب رد ماله إلى ورثته على المنصوص وقيل هي أيضا على قولين.

### باب خراج السواد

أرض السواد ما بين حديثة الموصل إلى عبادان طولها وما بين القادسية إلى حلوان عرضا وهي وقف على المسلمين على المنصوص لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها وما يؤخذ منها باسم الخراج أجرة وقيل إنها مملوكة فيجوز بيعها ورهنها وهبتها وما يؤخذ منها باسم الخراج ثمن والواجب أن يؤخذ ما ضربه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وهو من كل جريب كرم عشرة دراهم ومن كل جريب نخل ثمانية دراهم ومن كل جريب رتبة أو شجرة ستة دراهم ومن كل جريب حنطة أربعة دراهم ومن كل جريب شعير درهمان وقيل على الجريب من السكر والشجر عشرة دراهم ومن النخل ثمانية ومن قصب السكر ستة ومن الرتبة خمسة ومن البر أربعة ومن الشعير درهمان .

### باب حد الزنا

إذا زنى البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمى أو مرتد وجب عليه الحد فإن كان محصنا فله الرجم والمحصن

المحصنات» الثالث بمعنى الحرية وهو المراد بقوله تعالى «ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات» وقوله تعالى «والمحصنات من المؤمنات من الذين أتوا الكتاب» الرابع بمعنى التزوج وهو المراد بقوله تعالى «والمحصنات من النساء» الخامس بمعنى الإسلام وهو المراد بقوله تعالى «فاذا أحصن» عند جماعة حكاه الواحدى عن عمر وابن مسعود والشعبي والنخعي والسدى قال الواحدى والجامع

لأنواع الإحصان أنه المنع فالخرة تمنع نفسها ويمنعها أهلها والعفة مانعة من الزنا والإسلام مانع من الفواحش والزوجة يمنعها زوجها وتمتنع به (اللواط) سمي بذلك لأن أزل من عمله (١٤٨) قوم لوط (قوله نشأ في بادية) مهموز يقال نشأ ينشأ ونشأ ونشوء وأنشأه الله

خلقه والاسم النشأة والنشأة  
بالمسد والنشء الحدث  
الذي جاوز الصغر والجارية  
ناشئ أيضا والجمع النشأة  
كطالب وطالبة والنشء أيضا  
كصاحب وصحب (الموضع  
المسكروه) أي المحرم وهو  
الدبر (قوله فينهر الدم)  
هو بفتح الياء والهاء أي  
يسيل يقال نهر وأنهرته  
أي سال وأسأته ولو قرئ  
فينهر الدم بضم الياء وكسر  
الهاء ونصب الدم لكان  
صحيحا على ما ذكرناه  
فالوجهان جائزان والأول  
المشهور وهو مشبه بجري  
الماء في النهر (النضو)  
بكسر النون المهزول هزالا  
شديدا (إثكال النخل)  
بكسر الهمزة وإسكان  
المثلثة والأثكول بضم  
الهمزة والعشكال بكسر  
العين والعشكول بضمها  
هو العرجون الذي فيه  
أغصان الشماريخ التي  
عليها البسر والرطب قال  
أهل اللغة وهو بمنزلة العقود  
في العنب وانفقوا على كسر  
همزة الأثكال وعلى أنه مفرد  
وجمعه أثكال كشمراخ  
وشماريخ ومفاتيح ومفاتيح  
ونظيره والعشكال أفصح  
من الأثكال قال ابن السكيت  
يقال شمراخ وشمروخ

من وطئ في فكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل فان وطئ وهو عبد ثم عتق أو صبي ثم بلغ أو مجنون ثم أفاق فليس بمحصن وقيل هو محصن والمذهب الأول وإن كان غير محصن نظر فإن كان حرا فحده جلد مائة وتعريب عام إلى مسافة تقصر فيها الصلاة وإن كان عبدا فحده جلد خمسين وفي تعريبه ثلاثة أقوال أحدها لا يجب والثاني يجب تعريب عام والثالث يجب تعريب نصف عام ومن لا طوهو من أهل حد الزنا ففيه قولان أحدهما يجب عليه الرجم والثاني يجب عليه الرجم إن كان محصنا والجلد والتعريب إن لم يكن محصنا وإن أتى بهيمة ففيه قولان كاللواط وقيل فيه قول ثالث أنه يعزر فان كانت لهيمة مما تؤكل وجب ذبحها وأكلت وقيل لا تؤكل وإن كانت مما لا تؤكل فقد قيل تدبج وقيل لا تدبج وإن وطئ أجنبية ميتة فقد قيل يحد وقيل لا يحد وإن وطئ أجنبية فيما دون الفرج عزر وإن استمنى بيده عزر وإن أتت المرأة امرأة عزرتا وإن وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره أو جارية ابنه عزر وإن وطئ أخته بملك اليمين ففيه قولان أحدهما يحد والثاني يعزر وهو الأصح وإن وطئ امرأة في نكاح جمع على بطلانه وهو يعتقد تحريمه كنكاح ذوات المحارم أو استأجر امرأة للزنا فوطئها حد وان وطئ امرأة في نكاح مختلف في إباحته كالنكاح بلا ولي ولا شهود ونكاح المتعة لم يحد وقيل ان وطئ في النكاح بلا ولي وهو يعتقد تحريمه حد وليس بشيء وان وجد امرأة في فراشه فظن أنها زوجته فوطئها لم يحد وان زنى بامرأة وادعى أنه جهل بتحريم الزنا فان كان يجوز أن يخفى عليه بأن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة لم يحد ومن وطئ امرأة في الموضع المسكروه عزر وان وطئها وهي حائض عزر وقال في القديم ان كان في اقبال الدم وجب عليه دينار وان كان في ادباره وجب عليه نصف دينار ولا يقيم الحد على الحر إلا الامام أو من فوض اليه الامام ويجوز للولي أن يقيم الحد على عبده وأتمته وقيل ان ثبت بالاقرار جاز وإن ثبت بالبينة لم يجز والمذهب الأول وإن كان المولى فاسقا أو امرأة فقد قيل لا يقيم وقيل يقيم وهو الأصح وإن كان مكاتباً فقد قيل يقيم وقيل لا يقيم وهو الأصح ولا يقيم الحد في المسجد ولا يجلد في حر شديد ولا برد شديد ولا في مرض يرجى برؤه حتى يبرأ فان جلد في هذه الأحوال فمات فالمنصوص أنه لا يضمن وقيل فيه قولان ولا تجلد المرأة في حال الحمل حتى تضع وتبرأ من أم الولادة ولا يجلد بسوط جديد ولا بيال ولا يمد ولا يشد يده ولا يجرده بل يكون عليه قيص ولا يباليغ في الضرب فينهر الدم ويفرق الضرب على أعضائه ويتوقى الوجه والرأس والفرج والخاصرة وسائر المواضع الخوفة وإن وضع يده على موضع ضرب غيره ويضرب الرجل قائما والمرأة جالسة في شيء يستر عليها وتمسك عليها امرأة ثيابها فان كان نضو الخلق أو مريضا لا يرجى برؤه جلد بأطراف الثياب وإثكال النخل وإن كان الحد الرجم فان كان قد ثبت بالاقرار فالمستحب أن يبدأ الامام وإن ثبت بالبينة فالمستحب أن يبدأ الشهود فان وجب الرجم في الحر أو البرد أو المرض فان كان قد ثبت بالبينة رجم وإن كان قد ثبت بالاقرار فالمنصوص أنه يؤخر الى أن يبرأ أو يعتدل الهواء وقيل يقيم عليه وإن وجب الرجم وهي حبلى لم يرحم حتى تضع ويستغنى الولد بلبن غيرها وان ثبت الحد بالبينة استحق أن تحفر له حفرة وان ثبت بالاقرار لم تحفر فان رجم فهرب لم يتبع .

#### باب حد القذف

إذا قذف بالغ عاقل مختار وهو مسلم أو ذمي أو مستأمن أو مرتد محصنا ليس بمولود له وجب عليه الحد فان كان حرا جلد ثمانين وان كان عبدا جلد أربعين والمحصن هو البالغ العاقل الحر المسلم العفيف فان قذف صغيرا أو مجنونا أو عبدا أو كافرا أو فاجرا أو من وطئ وطئا حراما لاشبهة فيه عزر

وعشكال وعشكول وأثكال وأثكول (قوله يعتدل الهواء) هو ممدد يكتب بالألف وهو النفس مقصور يكتب بالياء وإن (القذف) الرمي والمراد هنا الرمي بالزنا (المستأمن) هو الحرابي الذي دخل دار الإسلام بأمان (العفيف) من لم يزن قط (والفاجر) من

وان وطى بشبهة فقد قيل يحد وقيل يعزر وإن قذف وله أو لولده عزروا ن قذف مجهولا فقال هو عبد  
وقال المقذوف أنا حر فالقول قول القاذف وقيل فيه قولان وإن قال زنت وأنت نصراني فقال لم أزن  
ولم أكن نصرانيا ولم يعرف حاله ففيه قولان أحدهما يحد والثاني يعزر وإن قذفه فقال قذفته وهو  
مجنون ثم قال بل قذفتي وأنا عاقل وعرف له حال جنون فالقول قول القاذف في أظهر القولين والقول  
قول المقذوف في الآخر وإن قذف عفيفا فلم يحد حتى زنى أو وطى وطأ حراما لم يحد ولا يجب الحد إلا أن  
يقذفه بصريح الزنا أو اللواط أو بالكناية مع النية ، والصريح أن يقول زنت أو يازاني أو لطت  
أو يالوطي أو زنى فرجك وما أشبهه ، والكناية أن يقول يا فاجر يا خبيث أو حلال ابن الحلال وهما  
في الخصومة فإن نوى به القذف وجب الحد وإن لم ينو لم يجب وإن اختلفا في النية فالقول قول القاذف  
وإن قال زنأت في الجبل ولم ينو القذف لم يحد وإن قال زنأت ولم يقل في الجبل فقد قيل يحد وقيل لا يحد  
إلا بالنية وهو الأصح وإن قال أنت أزنى الناس أو أزنى من فلان لم يحد من غيرية وإن قال فلان زان  
وأنت أزنى منه حد وإن قال يدك أو رجلك لم يحد وقيل يحد وإن قال زنى بدنك لم يحد على ظاهر النص  
وقيل يحد وهو الأظهر وإن قال وطئت فلان وأنت مكرهة فقد قيل يعزر وقيل لا يعزر وإن قذف  
جماعة لا يجوز أن يكون كلهم زناة كأهل بغداد وغيرهم عزروا وإن قذف جماعة يجوز أن يكون كلهم  
زناة فإن كان بكلمات وجب لكل واحد منهم حد وإن كان بكلمة واحدة ففيه قولان أحدهما أنه  
يجب لكل واحد منهم حد وإن قال لامرأته يازانية بنت الزانية وجب حدان فإن حضرتا وطأ البنت  
بدىء بحد الأم وقيل يبدأ بحد البنت والأول أصح وإن حد لإحدهما لم يحد للأخرى حتى يبرأ ظهره  
وقيل إن كان القاذف عبدا جاز أن يوالى عليه بين الحدين وإن قذف رجلا مرتين بزنا واحد لزمه  
حد واحد وإن قذفه بزنتين فلم ينصص أنه يلزمه حد واحد وقال في القديم ولو قيل يحد حدين كان  
مذهبا فجعل ذلك قولاً آخر وإن قذفه حد ثم قذفه ثانياً بذلك الزنا عزروا وإن قذفه بزنا آخر فقد قيل  
يحد وقيل يعزر وإن قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها ثانياً فإن بدأت وطأبت بالقذف الأول  
ولم يقيم البينة حد وإن طأبت بالثاني فلم يلاعن حد حداً آخر وإن بدأت وطأبت بالثاني ثم بالأول  
فلم يلاعن ولم يقيم البينة فعلى القولين أحدهما يحد حداً والثاني يحد حدين ولا يستوفى حد القذف إلا بحضرة  
السلطان ولا يستوفى إلا بمطالبة المقذوف فإن عفا سقط وإن قال لرجل اذنتي فقذفه فقد قيل يجب  
الحد وقيل لا يجب وإن وجب له الحد فمات انتقل الحد إلى جميع الورثة وقيل ينتقل إلى من يرث  
بنسب دون سبب وقيل ينتقل إلى العصابات خاصة والمذهب الأول وإن كان للمقذوف ابنان فعفا  
أحدهما كان للآخر أن يستوفى بجميع الحد وقيل يستوفى النصف وقيل يسقط الباقي والمذهب  
الأول وإن قذف عبد أثبت له التعزير فإن مات فقد قيل يسقط وقيل ينتقل إلى السيد وهو الأصح .

#### باب حد السرقة

إذا سرق بالغ عاقل مختار وهو مسلم أو ذمى أو مرتد نصاباً من المال من حرز مثله لاشبهة له فيه وجب  
عليه القطع فإن سرق دون النصاب لم يقطع والنصاب ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار فإن سرق  
ما يساوى نصاباً ثم نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع وإن سرق طنبوراً أو مزماراً يساوى مفصله  
نصاباً قطع وقيل لا يقطع فيه بحال وإن اشترك اثنان في سرقة نصاب لم يقطع واحد منهما وإن اشتركا  
في النقب وأخذ أحدهما نصابين ولم يأخذ الآخر قطع الآخذ وحده ومن سرق من غير حرز لم يقطع  
ويختلف الأحرار باختلاف الأموال والبلاذ وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه فإن سرق الثياب

ثبت زناه بينة أو إقراره  
( قوله زنأت في الجبل )  
مهموز ومعناه صعدت  
قال أهل اللغة يقال زناً  
في الجبل زناً زنوءاً أى  
صعد ( قوله قذفته بزنتين )  
هكذا صوابه ويقع في أكثر  
النسخ زنائين وهو خطأ  
إن قصر الزنا وجاز إن مد  
( السرقة ) بفتح السين  
وكسر الراء ويجوز  
اسكان الراء مع فتح السين  
وكسرها كتنظيرها ويقال  
أيضاً السرق بكسر الراء  
وسرق منه مالا وسرقه  
مالا يسرقه سرقاً بفتح  
السين والراء ( الحرز )  
جمعه أحرار وسبق بيانه  
في الوديعه ( الطنبور )  
بضم الطاء وهو معرب  
ويقال فيه طنبار أيضاً  
حكاه الجوهري والجواليقي  
( المزمار ) والمزموه معنى

وسبق في العصب

(الدكاكين) جمع دكان وهو مذكر فارسي معرب (الشط) جانب النهر والوادي جمعه شطوط (قوله طرّجيه) أي شقه في خفية فوق المال وأخذه قال أهل اللغة طرّه (١٥٠) يطره طرا شقه وقطعه فهو طرار (الرتاج) براء مكسورة ثم مشاة فوق

والجواهر ودونها أفعال في العمران وجب القطع وإن سرق المتاع من الدكاكين وفي السوق حارس أو سرق الثياب من الحمام وهناك حافظ أو الجمال من الرعى ومعها راع أو السفن من الشط وهي مشدودة أو الكفن من القبر وجب القطع وإن كان المال محرزا ببيت في دار فأخرجه منه إلى الدار وهي مشتركة بين سكان قطع. وإن كان الجميع لواحد وباب الدار مفتوح قطع وإن كان مغلقا فقد قيل يقطع وقيل لا يقطع وإن نقب رجلان فدخل أحدها فأخرج المتاع ووضع في وسط النقب وأخذه الخارج فيه قولان أحدهما يقطعان والثاني لا يقطعان فإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرج المتاع لم يقطع واحد منهما وقيل فيه قولان كالمسئلة قبلها وإن نقب واحد وانصرف وجاء آخر فسرقه لم يقطع واحد منهما وإن نقب الحرز واحد وأخذ دون النصاب وانصرف ثم عاد وأخذ تمام النصاب فقد قيل يقطع وقيل لا يقطع وقيل إن اشترى خراب الحرز لم يقطع وإن لم يشتره قطع وإن ترك المال على بهيمة ولم يسقها فخرجت البهيمة بالمال أو تركه في ماء راكد فتفجر وجرى مع الماء إلى خارج الحرز فقد قيل يقطع وقيل لا يقطع وإن نقب الحرز وقال لصغير لا يعقل أخرج المال فأخرجه أو طرّجيه فوقه منه المال وجب القطع وإن ابتلع جوهرة في الحرز وخرج من الحرز فقد قيل يقطع وقيل لا يقطع وإن سرق حراصير وعليه حلى يساوى نصابا فقد قيل يقطع وقيل لا يقطع وإن سرق العير مال المستعير من الحرز المعار فلنصوص أنه يقطع وقيل لا يقطع وإن سرق المغصوب منه مال الغاصب من الحرز المغصوب فقد قيل يقطع وقيل لا يقطع وإن سرق الأجنبي المال المغصوب من الغاصب أو المسروق من السارق فقد قيل يقطع وقيل لا يقطع وإن سرق ماله فيه شبهة كمال بيت المال والعبد إذا سرق من مولاه والأب إذا سرق من ابنه والابن إذا سرق من أبيه والغازي إذا سرق من الغنيمة قبل القسمة والشريك إذا سرق من المال المشترك لم يقطع فإن سرق أحد الزوجين من الآخر فقد قيل يقطع وقيل فيه ثلاثة أقوال أحدها يقطع والثاني لا يقطع والثالث يقطع الزوج دون الزوجة وإن سرق رتاج الكعبة قطع وإن سرق تأزير المسجد أو بابه قطع وإن سرق القتاديل أو الحصر فقد قيل يقطع وقيل لا يقطع وإن سرق طعام عام السنة والطعام مفقود لم يقطع وإن كان موجودا قطع وإن سرق شيئا موقوفا فقد قيل يقطع وقيل لا يقطع ومن سرق عينا وادعى أنها له أو أن مالكها أذن له في أخذها فلنصوص أنه لا يقطع وقيل يقطع وإن أقرله المسروق منه بالعين لم يقطع وإن وهبه منه قطع ولا قطع على من اتهم أو اختلس أو خان أو حقد ولا يقطع السارق إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام فإن كان السارق عبدا جاز للمولى أن يقطعه وقيل لا يقطعه والأول أصح ولا يقطع إلا بمطالبة المسروق منه بالمال فإن أقر أنه سرق نصابا لاشبهة له فيه من حرز مثله من غائب فقد قيل يقطع والمذهب أنه لا يقطع وإن قامت البينة عليه من غير مطالبة فقد قيل يقطع وهو المنصوص وقيل لا يقطع وقيل فيه قولان وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد قطعت يده اليسرى فإن عاد قطعت رجله اليمنى وإذا قطع حسم بالنار فإن عاد بعد قطع اليدين والرجلين وسرق عزر ومن سرق ولا يمين له أو كانت وهي شلاء قطعت رجله اليسرى وإن كانت له يمين بلا أصابع قطع الكف وقيل يقطع رجله والنصوص هو الأول ومن سرق وله يمين فلم تقطع حتى ذهبت سقط القطع وإن وجب قطع اليمين فقطع اليسار عمدا قطعت يمينه وأقيد من يساره وإن قطع سهوا غرم الدية وفي يمين السارق قولان أحدهما تقطع والثاني لا تقطع . ﴿باب حد قاطع الطريق﴾ من شهر السلاح وأخاف السبل في مصر أو غيره وجب على الإمام طلبه فإن وقع قبل أن يأخذ المال

وبالجيم الباب وكذلك الرتج بفتح الراء والتاء (التأزير) بزاي ثم راء مشتق من الإزار يقال أزرته تأزيرا فتأزر وهو ما يستربه أسفل جدار المسجد وغيره من خشب وغيره (قوله عام السنة) أي القحط ومنه قول الله تعالى «ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين» (قوله ولا قطع على من اتهم أو اختلس أو خان أو حقد) المنتهب من يأخذ المال عيانا معتمدا قوته وغلبته والختلس من يخطف المال من غير غلبة ويعتمد المحرب ثم قيل يكون ذلك مع غفلة المالك وقيل مع معاينته وهذا هو الصحيح والسارق يأخذ في خفية، والخان من يخون في ودعية ونحوها يأخذ بعضها، والجاحد من ينكرها (قوله حسم بالنار) معناه كوى موضع القطع لينقطع اللحم وأصل الحسم القطع (قاطع الطريق) سمى به لأنه يمنع الناس المرور للخوف منه وجمعه قطاع وقطع كغائب وغيب وحائض وحيض قال أحمابنا يشترط في قطاع

ويقتل

الطريق الذين ترتب عليهم الأحكام المذكورة الشوكة وبعدهم عن الغوث وكونهم مسلمين

مكافئين وهم طائفة يترصدون في المساكن للمارين فإذا رأوهم قصدوا أموالهم معتمدين قوة يتغلبون بها (المصر) البلدة الكبيرة جمعه أمصار

ويقتل عزز وان أخذ نصابا لاشبهة له فيه وهو ممن يقطع في السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان أخذ دون النصاب لم يقطع وقيل فيه قول مخرج أنه يقطع وليس بشيء وان قتل الختم قتله وان أخذ المال وقتل قتل ثم صلب وقيل يصلب حيا ويمنع الطعام والشراب حتى يموت والأول أصح ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام وقيل يصلب حتى يسيل صديده وليس بشيء وان جنى قاطع الطريق جناية توجب القصاص فيما دون النفس ففيه قولان أحدهما ينحتم القصاص والثاني لا ينحتم وان وجب عليه الحد ولم يقع طلب أبدا إلى أن يقع فيقام عليه فان تاب قبل أن يقدر عليه سقط انحتم القتل والصلب وقطع الرجل وقيل يسقط قطع اليد وقيل لا يسقط .

﴿ باب حد الخمر ﴾

كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره ومن شرب المسكر وهو بالغ عاقل مسلم مختار وجب عليه الحد فان كان حرا جلد أربعين وإن كان عبدا جلد عشرين وإن رأى الإمام أن يبلغ بالحد في الحرثمانين وفي العبد أربعين جاز وان ضرب الحر أحدا وأربعين فمات ففيه قولان أحدهما يضمن نصف الدية والثاني يضمن جزءا من أحد وأربعين جزءا من دينته ويضرب في حد الشرب بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وقيل يجوز بالسوط والمنصوص هو الأول فان ضربه بالسوط فمات فقد قيل يضمن بقدر ما زاد على ألم النعال وقيل يضمن جميع الدية ومن زنى دفعات أو سرق دفعات أو شرب المسكر دفعات ولم يحد أجزاءه عن كل جنس حد واحد وان زنى وهو بكر فلم يحد حتى زنى وهو محصن جلد ورجم ويحتمل أن يقتصر على رجمه وان زنى وسرق وشرب الخمر وجب لكل واحد منها حد فيبدأ بحد الشرب ثم يحد في الزنا ثم يقطع في السرقة فان كان معاهداً قذف فقد قيل يبدأ به قبل حد الشرب وقيل يبدأ بحد الشرب ثم بحد القذف وان اجتمع قتل قصاص وقتل في المحاربة قدم السابق منهما وان اجتمع حدان فأقيم أحدهما لم يقم الآخر حتى يبرأ من الأول وان اجتمع قطع السرقة وقطع المحاربة قطع يده اليمنى للسرقة والمحاربة وهل يقطع الرجل معها قيل تقطع وقيل لا تقطع وإن كان مع الحدود قتل في المحاربة فقد قيل يوالى بين الحدود وقيل لا يوالى ومن وجب عليه حد الزنا والسرقة أو الشرب وناب وأصاح ومضى عليه سنة سقط عنه الحد في أحد القولين ولا يسقط في الآخر .

﴿ باب التعزير ﴾

ومن أتى معصية لاحد فيها ولا كفارة كالإبائنة المحرمة فيما دون الفرج والسرقة مادون النصاب والقذف بغير الزنا والجناية بما لا يوجب القصاص والشهادة بالزور وما أشبهه من المعاصي عزز على حسب ما يراه السلطان غير أنه لا يبلغ به أدنى الحدود فان رأى ترك التعزير جاز .

﴿ باب أدب السلطان ﴾

الإمامة فرض على الكفاية فإن لم يكن من يصلح إلا واحد تعين عليه ويلزمه طلبها وان امتنع أجبر عليها ولا تعقد الإمامة إلا بتولية الإمام قبله أو بإجماع جماعة من أهل الاجتهاد على التولية ولا يجوز أن يعقد لثنين في وقت واحد فإن عقد لثنين فالإمام هو الأول وان عقد لهما معا أو لم يعلم الأول منهما استؤنفت التولية وينبغي أن يكون الإمام ذكرا بالغاً عاقلاً عدلاً عالماً بالأحكام كافيًا لما يتولاه من أمور الرعية وأعباء الأمة وأن يكون من قريش فإن احتل شرط من ذلك لم تصح توليته وان زال شيء من

كذا قاله ابن فارس وقال الجوهري هو ماء رقيق يخرج من الجرح مختلطاً بدم قبل أن تغلظ المسدة قال ابن فارس والفعل منه صدأ الجرح (الخمر) سبق ذكرها في النجاسة (التعزير) التأديب هذا معناه في اللغة وأما في الشرع فقال الماوردي هنا هو تأديب على ذنب ليس فيه حد فيوافق الحد في أنه زجر وتأديب للصلاح يخالف بحسب الذنب ويخالفه من ثلاثة أوجه أحدها أن تعزير أهل الهياآت أخف من تعزير غيرهم ويستوون في الحد والثاني تجوز الشفاعة والعفو في التعزير دون الحد والثالث لو تلف من التعزير ضمن ولو تلف من الحد فهدر (المباشرة) التقاء البشريتين بغير جماع بين رجل وامرأة أو صبي أو رجل (السلطان) يذكر ويؤنث لغتان مشهورتان مشتق من السلاطة وهي الحد والقهر وقيل من السليط وهو الزيت لأنه يستضاء به في دفع الظلم وتخليص الحقوق (قوله) وينبغي أن يكون الامام

معناه يشترط وهذه الشروط معتبرة فيمن تعقد له الإمامة بالاختيار فأما من قهر واستولى واتقاده الناس فتثبت ولايته وتجب طاعته وتنفذ أحكامه (الأعباء) بفتح الهمزة وبالعين المهملة وبالمد الأحمال والأنتقال واحدها عبء كحمل وأحمال وزنا ومعنى

(العنف) خلاف الرفق وهو بضم العين على المشهور وحكى القاضى عياض فى المشارق وصاحب مطالع الأنوار ضمها وفتحها وكسرها وشلا عن الإمام أبى مروان بن سراج (قوله لنا من غير ضعف) أى لا يبالغ فى اللين (قوله لا يحتجب) أى لا يتخذ حاجبا وأصل الحجب المنع (السلس) بفتح السين وكسر اللام السهل وكل سهل سلس (الجبار) المتكبر (الشرس) سبى الخلق (البثوق) بموحدة ثم مثلثة مضمومتين جمع بثق (١٥٢) بفتح الباء وكسرها وهو الثلمة والفتح فى النهر يقال بثق السيل موضع كذا أى خرقة يثقه بثقا

بثقا وانبثق انفجر .

### ﴿ كتاب الأفضية ﴾

قال الأزهرى القضاء فى الأصل إحكام الشئ والفراغ منه ويكون القضاء إمضاء الحكم ومنه قوله تعالى « وقضينا الى بنى إسرائيل » وسمى الحاكم قاضيا لأنه يمضى الأحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى أوجب فيجوز أن يكون سبى قاضيا لا يجابه الحكم على من يجب عليه وسمى حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل وأحكمته أى منعته وحكمة الدابة سميت حكمة لمنعها الدابة من لويها رأسها والحكمة سميت حكمة لمنعها النفس من هواها (القضاء) بالمد الولاية المعروفة وجمعه أفضية كعطاء وأغطية واستقضى فلان جعل قاضيا وقضى السلطان قاضيا أى ولاء كما يقال أمر أمير (الحامل)

من ذلك بعد التولية بطلت ولايته والأولى أن يكون شديدا من غير عنف لنا من غير ضعف ولا يحتجب عن الرعية ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا فان اضطر الى ذلك اتخذ أمينا سلسا ولا يكون جبارا شرسا ؛ ويستحب أن يشاور أهل العلم فى الأحكام وأهل الرأى فى النقص والإبرام ويلزمه النظر فى مصالح الرعية من أمر الصلاة والأئمة وأمر الصوم والأهله وأمر الحج والعمرة وأمر القضاء والحسبة وأمر الأجناد والإمرة ولا يولى ذلك إلا ثقة مأمونا عارفا بما يتولاه كافيا لما يتقلده من الأعمال ولا يدع السؤال عن أخبارهم والبحث عن أحكامهم وينظر فى أموال النىء والخراج والحزبية ويصرف ذلك فى الأهم فالأهم من المصالح من سد الثغور وأرزاق الأجناد وسد البثوق وحضر الأنهار وأرزاق القضاة والمؤذنين وغير ذلك من المصالح وينظر فى الصدقات ومصارفها ويتأمل أمر المرافق والمعادن ومن يقطعها على ما ذكرناها فى مواضعها .

## كتاب الأفضية

### ﴿ باب ولاية القضاء وآداب القاضى ﴾

ولاية القضاء فرض على الكفاية فان لم يكن من يصلح إلا واحدا تعين عليه ويلزمه طلبه فان امتنع جبر عليه وإن كان هناك غيره كره أن يتعرض له إلا أن يكون محتاجا فلا يكره لطلب الكفاية أو خاملا فلا يكره لنشر العلم ويجوز أن يكون فى البلد قاضيان وأكثر وينظر كل واحد منهما فى موضع ولا يصح القضاء إلا بتولية الإمام أو من فوض إليه الإمام فان تحاكم رجلان الى رجل يصلح للقضاء فكاه فى مال فيه قولان أحدهما أنه لا يلزم ذلك الحكم إلا أن يتراضيا به بعد الحكم والثانى يلزم بنفس الحكم فان رجع فيه أحدهما قبل أن يحكم فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وإن تحاكما إليه فى النكاح واللعان والقصاص وحد القذف فقد قيل لا يجوز وقيل على قولين وينبغى أن يكون القاضى ذكرا حرا بالغا عاقلا عدلا عالما مجتهدا وقيل يجوز أن يكون أميا وقيل لا يجوز والأفضل أن يكون شديدا من غير عنف لنا من غير ضعف وإذا ولى الإمام رجلا كتب له العهد ووصاه بتقوى الله عز وجل والعمل بما فى العهد وأشهد التولية شاهدين وقيل إن كان البلد قريبا بحيث يتصل الخبر به لم يلزمه الإشهاد وسأل القاضى عن حال البلد ومن فيه من الفقهاء والأمناء قبل دخوله ويستحب أن يدخل صبحه يوم الاثنين فان فاته دخله السبت والجميس وينزل فى وسط البلد ويجمع الناس ويقرأ عليهم العهد ويتسلم المحاضر والسجلات من القاضى الذى كان قبله وإن احتاج أن يستخلف فى أعماله لكثرتها استخلف من يصاح أن يكون قاضيا وإن لم يحتج فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز إلا أن يؤذن له فى ذلك وإن احتاج الى كاتب استحب أن يكون مسلما عدلا عاقلا فقها ولا يتخذ حاجبا أو بوابا فان احتاج اتخذ حاجبا عاقلا أمينا بعيدا من الطمع ويأمره أن لا يقدم خصما على خصم ولا يخص فى الإذن قوما دون قوم ولا يقدم أخيرا على أول ويوصى الوكلاء على بابه

بالحاء العجمة خلاف المشهور وحمل يخمل نحو لا

بتقوى

كقعد يعقد قعودا وأخمله غيره (الأى) هنا من لا يحسن الكتابة (قوله ينبغى أن يكون القاضى) معناه يشترط (المحاضر) جمع محضر بفتح الميم وهو الذى يكتب فيه قصة المتحاكمين وما جرى لهما فى مجلس الحكم وحجتهما (السجلات) جمع سجل بكسر السين والجيم وهو الذى يكتب فى المحضر ويكتب معه تنفيذ الحكم وإمضاؤه (الخصم) بفتح الخاء يقع على الرجل والمرأة والجماعة منها بلفظ واحد قال الجوهري ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول خصمان وخصوم والخصم هو الخصم وجمعه خصماء وخصمته

محاصمة وخصاما خصمته أخصمه بكسر الصاد والاسم الخصومة واختصموا وتخاصموا والخصم بفتح الحاء وكسر الصاد شديد الخصومة ويقال للجانِب من الغرارة والخرج وكل شيء خصم بضم الحاء (أعوان القاضي) هم الذين يحضرون الخصوم ويقدمونهم واحدهم عون وأصله الظهير المعاون (تقوى الله تعالى) امثال أمره واجتاب نهيه ، ومعناه الوقاية من سخطه وعذابه سبحانه وتعالى (أصحاب المسائل) قوم يرسلهم القاضي للبحث عن حال من جهل حاله من الشهود والسؤال عنه (الشحناء) بالمد البغض والعداوة وكذلك الشحنة بكسر الشين ذكره الجوهرى والمشاحنة وهو مشاحن وتشاحنا وتشاحنا (الرشوة) والهدية متقاربتان قال القاضي أبو القاسم بن كيج : الفرق بينهما أن الرشوة عطية بشرط أن يحكم له بغير الحق أو يمتنع من الحكم عليه بحق ، والهدية عطية مطلقة . وقال الغزالي في الإحياء المال إن بذل لغرض آجل (١٥٣) فهو قربة وصدقة وإن بذل لعاجل

فإن كان لغرض مال في مقابلته فهو هبة بثواب مشروط أو متوقع وإن كان لغرض عمل محرّم أو واجب متعين فهو رشوة وإن كان مباحا فإجارة أو جعالة وإن كان للتقرب والتودد للبذل له فإن كان مجرد نفسه فهدية وإن كان ليتوسل بجاهه الى أغراض ومقاصد فإن كان جاهه بعلم أو نسب أو صلاح فهدية وإن كان بالقضاء والعمل بولاية فهو رشوة وفي الرشوة وجمعها أربع لغات حكاهن ابن السكيت وغيره رشوة ورشى بكسر الراء في المفرد والجمع ورشوة ورشى بالفهم فهما ورشوة بالكسر ورشى بالضم وعكسهما ورشوة بالفتح وقد رشاه يرشوه رشوا

بتقوى الله تعالى ويأمرهم بطلب الحق ويوصى أعوانه بتقوى الله والرفق بالخصوم ولا يتخذ شهودا مرتين لا يقبل غيرهم ويتخذ قوما من أصحاب المسائل أمناء نقاة براء من الشحناء بينهم وبين الناس ليعرف حال من يجهل عدلته من الشهود ويجتهد أن لا يعرف بعضهم بعضا ولا يحكم ولا يولي ولا يسمع البيعة في غير عمله فإن فعل ذلك لم يعتد به ولا يجوز أن يرتضى ولا يقبل هدية ممن لم يكن له عادة بالهدية قبل الولاية ولا بمن كانت له عادة مادامت له خصومة فإن لم يكن له خصومة جاز أن يقبل والأفضل أن لا يقبل ولا يحكم لنفسه ولا لوالده وللولده ولا لبعده وأمه فإن اتفق لأحد منهم خصومة حكم فيها بعض خلفائه ومن تعين عليه القضاء وهو مستغن لم يحز أن يأخذ عليه الرزق من بيت المال وإن كان محتاجا جاز ومن لم يتعين عليه جاز أن يأخذ ما يحتاج اليه لنفسه ولحاجبه ولكاتبه وللقرباس الذى يكتب فيه المحاضر وإن احتسب ولم يأخذ فهو أفضل ويجوز أن يحضر الولائم ويشهد مقدم الغائب ويسوى بين الناس في ذلك فإن كثرت عليه وقطعه عن الحكم امتنع في حق الكل ويعود المرضى ويشهد الجنائر فإن كثرت عليه أتى من ذلك ما لا يقطع عن الحكم ولا يقضى وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مهموم ولا فرحان ولا يقضى والنعاس يغلبه ولا يحكم والمرضى يقلقه ولا يقضى وهو حاقن ولا حاقب ولا في حر مزعج ولا برد مؤلم فإن حكم في هذه الأحوال نفذ حكمه ويستحب أن يجلس للحكم في موضع فسيح بارز يصل اليه كل أحد ولا يحتجب إلا لعذر ولا يجاس للقضاء في المسجد وإن اتفق جلوسه فيه فحضره الحصان لم يكره أن يحكم بينهما ويستحب أن يجاس مستقبل القبلة ويجاس وعليه السكنة والوقار من غير جبرية ولا استكبار ويترك بين يديه القمطر محتوما ويجلس الكاتب بقربه ليشاهد ما يكتبه ويستحب أن لا يحكم إلا بمشهد من الشهود ويحضر من الفقهاء فإن اتفق أمر مشكل شاورهم فيه فإن اتضح له الحق حكم به وإن لم يتضح آخره الى أن يتضح ولا يقلد غيره في الحكم وقيل إن حضره ما يفوته كالحكم بين المسافرين وهم على الخروج جاز أن يقلد غيره ويحكم وليس بشيء وإن حضره خصوم بدأ بالأول فالأول وإن كان فيهم مسافرون قدمهم إلا أن يكثروا فلا يقدمهم فإن استوى جماعة في الحضور أو أشكل السابق منهم أقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة قدم ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة ويسوى بين الخصمين في الدخول

(٢٠ - تنبيه) وارثنى أخذ رشوة واسترشى طلبها والرشوة حرام على القاضي وغيره من العمال . وأما دافعها فإن توصل بها الى تحصيل حق لم يحرم عليه الدفع وإن توصل الى تحصيل باطل أو إبطال حق فحرام عليه . وأما التوسط بينهما فهو تابع لموكله منهما له حكمه في التحريم والتحليل فإن توكل لهما جميعا حرم عليه لأنه وكيل الآخذ وهو حرام عليه (قوله فإن اتفق لأحد منهم خصومة حكم فيها بعض خلفائه) هو بتخفيف الكاف (القرطاس) والقرطاس بكسر القاف وضمها والقرطس بفتحها ثلاث لغات حكاهن الجوهرى الثالثة عن أبي زيد (قوله مقدم الغائب) بفتح الميم والدال أى قدمه (الحاقن) من يدافع البول ، والحاقب من يدافع الغائط (الفسيح) والفسح بضم الفاء والسين الواسع البارز الظاهر (السكنة والوقار) سبقا في الحج (الجبرية) بفتح الجيم والباء والجبروه بالواو والجبروت كالمسكوت والجورة بفتح الجيم وضم الباء المشددة الكبر والتعظيم والارتفاع والقهر (الاستكبار) والكبر أصله الأنفة مما ينبغي أن لا يؤنف منه (القمطر) بكسر القاف وفتح الميم والقمطرة بالهاء لغتان مشهورتان

أنصت له قال الجوهري وكذا أنصته وقول المصنف الإنصات إليهما عداه بالي لأنه عاملة معاملة الاستماع (قوله ينظر في أمر المحبسين) كان ينبغي أن يقول المحبوسين لأنه يقال حبسه مخففا فهو محبوس (قوله استعداه) معناه طلب أن يعديه أى يقويه ويعينه في تحصيل حقه قال أهل اللغة يقال استعديت الأمير والقاضى على فلان فأعدانى أى استعدت به فأعدانى والاسم منه العدوى (المدد) بفتح اللام قال الأزهرى وغيره هو الالتواء في محاكمته وأصله من ليدى الوادى وهما ناحيته مثاله قال استخلف خصمى فلما شرع في تخليفه قال أترك اليمين فى بيته ولم يكن له بيته ونحو هذا (قوله أوسوء أدب) كقوله للقاضى ظلمتى أو حكمت على بغير حق ونحوه (قوله زبره) أى نهره وزجره يقال زبره يزبره بضم الباء زبرا (التسكول) الامتناع يقال نكل بفتح الكاف ينكل بضمها ونكل بكسرهما لغة حكاها الجوهري عن أبى عبيد قال وأنكرها الأصمعى (جرح الشاهد) القدر

والجلس والإقبال عليهما والإنصات إليهما فان كان أحدهما مسلما والآخر كافرا قدم المسلم على الكافر في الدخول ورفع عليه في المجلس ولا يضيف أحدهما ولا يسارته ولا يلحق أحدا دعوى ولا حجة ولا يعلمه كيف يدعى وقيل يجوز أن يعلمه والأول أصح وله أن يزن عن أحدهما ما لزمه وله أن يشفع له الى خصمه وأول ما ينظر فيه أمر المحبسين فمن حبس بحق رده الى الحبس ومن حبس بغير حق خلاه ومن ادعى أنه حبس بغير خصم نادى عليه ثم يلحفه ويخليه ثم ينظر في أمر الأيتام والأوصياء ثم فى أمر أمناء القاضى ثم فى أمر الضوال والانتظة وإن كان القاضى قبله لا يصلح للقضاء نقض أحكامه كلها أصاب فيها أو أخطأ فان استعداه خصم على القاضى قبله لم يحضره حتى يسأله عما بينهما فان ادعى عليه مالا غصبه أو رشوة أخذها على حكم أحضره وإن قال حكم على بشهادة فاسقين أو عبيدين فقد قيل يحضره وقيل لا يحضره حتى يقيم المدعى بيته أنه حكم عليه فان حضر وقال حكمت عليه بشهادة حرين عدلين فالقول قوله مع يمينه وقيل القول قوله من غير يمينه والأول أصح وإن قال جار على في الحكم نظر فان كان فى أمر لا يسوغ فيه الاجتهاد نقضه وإن كان يسوغ فيه الاجتهاد ووافق رأيه لم ينقضه وان خالفه ففيه قولان أحدهما ينقضه والثانى لا ينقضه .

### ﴿ باب صفة القضاء ﴾

إذا جلس بين يدى الحاكم خصمان فله أن يقول لهما تكلما وله أن يسكت حتى يتبثنا فان ادعى كل واحد منهما على الآخر حقا قدم السابق منهما بالدعوى فان انقضت خصومته سمع دعوى الآخر فان قطع أحدهما الكلام على صاحبه أو ظهر منه لدد أو سوء أدب نهاه فان عاد زبره فان عاد عزره وإن ادعى دعوى غير صحيحة لم يسمعها وإن ادعى دعوى صحيحة قال للآخر ما تقول فيما يدعيه عليك وقيل لا يقول حتى يطالبه المدعى وليس بشئ وإن أقر لم يحكم عليه حتى يطالبه المدعى وإن أنكر فله أن يقول ألك بيته وله أن يسكت فان قال مالى بيته فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ولا يلحفه حتى يطالب المدعى فان نكل عن اليمين رد اليمين على المدعى فان حلف استحق وإن نكل صرفهما وإن قال المدعى عليه بعد التسكول أنا أحلف لم يسمع وإن قال المدعى بعد التسكول إذا أنا أحلف لم يسمع إلا أن يعود فى مجلس آخر ويدعى فيشكل المدعى عليه وإن قال المدعى بعد العجز عن إقامة البيته لى بيته سمعت بينته وإن حضرت البيته لم يطالب بإقامتها فان شهدوا وكانوا فساقا قال للمدعى زدنى فى الشهود وإن كانوا عدولا وارتاب بهم استحب أن يفرقهم فيسألهم كيف تحملوا أو متى تحملوا أو فى أى موضع تحملوا فان اتفقوا وعظهم فان ثبت استحب أن يقول للمدعى عليه شهد عليك فلان وفلان وقد قبلت شهادتهما وقد مكنتك من جرحهما فان قال لى بيته بالجرح وجب إمهاله ثلاثة أيام وللمدعى ملازمته إلى أن يثبت الجرح فان لم يأت بالجرح كان للمدعى أن يطالب بالحكم وإن كان الشهود مجاهيل فان جهل إسلامهم رجع فيه الى قولهم وإن جهل حريتهم لم يقبل إلا بيته وإن جهل عدالتهم سأل عن اسم كل واحد منهم وعن كنيته وعن صنعه وسوقه ومصلاه واسم المشهود له والمشهود عليه وقدر الدين وكتب ذلك فى رقاع ويدفعها الى أصحاب المسائل ولا يعلم بعضهم بعض وأقلامهم اثنان وقيل يجوز واحد فان عادوا بالتعديل أمر من عدلهم فى السر أن يعدلهم علانية كما عدلهم سرا ويكفى فى التعديل أن يقول هو عدل وقيل لا يجوز حتى يقول عدل على ولى ولا يقبل التعديل إلا ممن هو من أهل المعرفة الباطنة وإن عادوا بالجرح سقطت شهادتهم فان عاد أحدهما بالتعديل والآخر بالجرح أنفذ آخرين فان عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح على التعديل ولا يقبل الجرح إلا مفسرا فان سأل المدعى أن يحبسه حتى يثبت عدالتهم حبس وإن قال المدعى لى بيته غابة



فهو بالخيار إن شاء حلف المدعى عليه وإن شاء صبر حتى تحضر البينة وإن أقام شاهدا واحدا وسأله أن يحبسه حتى يأتي بالثاني ففيه قولان وقيل إن كان في المال حبس قولاً واحداً وإن علم الحاكم وجوب الحق فهل له أن يحكم بعلمه فيه ثلاثة أقوال : أحدها يحكم والثاني لا يحكم والثالث يحكم في غير حدود الله عز وجل ولا يحكم في حدوده وهي حد الزنا والسرقه والمخاربه والشرب وإن سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر فقال له الحاكم إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً ويستحب أن يكرر عليه ذلك ثلاثاً فإن أجاب وإلا جعله ناكلاً وإن قال لي حساب وأزيد أن أنظر فيه لم يلزم المدعى إنظاره وإن قال برئت اليه مما يدعى أو قضيته فقد أقر بالحق ولا يقبل قوله في البراءة والقضاء إلا بينة وإن قال لي بينة قريبة بالقضاء والإبراء أمهل ثلاثة أيام وللمدعى ملازمته حتى يقيم البينة وإن لم تكن له بينة حلف المدعى إنه ما برى اليه ولا قضاء واستحق وإن ادعى على ميت أو غائب أو صبي أو مستتر في البلد وله بينة سمعها الحاكم وحكم بها وأحلف المدعى أنه لم يبرأ اليه ولا من شيء منه فاذا قدم الغائب أو بلغ الصبي فهو على حجته وإن ادعى على ظاهر في البلد غائب عن المجلس فقد قيل يسمع البينة عليه ويحكم وقيل لا يسمع وإن استعدى الحاكم على خصم في البلد أحضره فإن امتنع أشهد عليه شاهدين أنه تمتع ثم يتقدم الى صاحب الشرطة ليحضره وإن استعدى على غائب عن البلد في موضع لاحقاً فيه كتب الى رجل من أهل الستر ليتوسط بينهما وإن لم يكن أحد لم يحضره حتى يحقق المدعى دعواه فإذا حقق الدعوى أحضره وإن استعدى على حرة غير برزة لم تكلف الحضور بل توكل فإن وجب عليها اليمين أنفذ إليها من يخلفها وإذا حكم على غائب فسأله المدعى أن يكتب الى قاضي البلد الذي فيه الخصم بما حكم به لينفذه كتب اليه وإن ثبت عنده ولم يحكم فسأله المدعى أن يكتب الى قاضي البلد الذي فيه الخصم بما ثبت عنده ليحكم عليه نظر فإن كان بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة لم يكتب وإن كان بينهما مسافة تقصر فيها الصلاة كتب وإذا كتب الكتاب أحضر شاهدين ممن يخرج الى ذلك البلد ويقرأ الكتاب عليهما أو يقرآن عليه وهو يسمع ثم يقول لهما اشهدا على أني كتبت الى فلان بن فلان بما سمعنا في هذا الكتاب فإذا وصلنا الكتاب على المكتوب اليه وقالنا نشهد أن هذا الكتاب قرأه علينا فلان بن فلان وسمعناه وأشهدنا أنه كتب اليك بما فيه وإن قالنا نشهد أنه كتب اليك بهذا ولم يقرأ لم يجز وإن مات القاضي الكاتب أو عزل أو مات المكتوب اليه أو عزل وولى غيره حمل الكتاب اليه وعمل به وإن فسق الكاتب فإن كان فيما كتب به اليه لم يحكم به بطل كتابه وإن كان حكم به لم يبطل وإذا وصل الكتاب وحضر الخصم فقال لست فلان بن فلان فاقول قوله مع يمينه وإذا أقام المدعى البينة أنه فلان بن فلان فقال إلا أني غير المحكوم عليه لم يقبل قوله حتى يقيم بينة أن له من يشاركه في جميع ما وصف به في هذا الكتاب فإن حكم عليه فقال اكتب الى الحاكم الكاتب أنك حكمت عليّ حتى لا يدعى ذلك مرة أخرى فقد قيل يلزمه وقيل لا يلزمه إلا إذا ادعى ذلك عليه مرة أخرى وإذا ثبت عند الحاكم حق فسأل صاحب الحق أن يكتب له محضراً بما جرى كتبه ووقع فيه ودفعه اليه ويكتب نسخهته ويودعها في قطره فإن لم يكن للحاكم قرطاس من بيت المال كان ذلك على صاحب الحق فإن أراد أن يسجل له كتب له سجلاً وحتي في المحضر وأشهد على نفسه بالانفاذ وسأله اليه وكتب نسخهته وتركها في قطره وما يجتمع من المحاضر في كل شهر أو في كل أسبوع أو في كل يوم على قدر قلته وكثرته يضم بعضها الى بعض ويكتب عليه محاضر وقت كذا من شهر كذا في سنة كذا فإن لم يسجل له الحاكم جاز وإن ادعى رجل على رجل حقاً وادعى أن له حجة في ديوان الحكم فوجدها كما ادعى فإن كان ذلك حكماً حكم به هذا الحاكم

وهو يكتي أبا زيد وزيد  
 كنى عمرو وكسّميه (صاحب  
 الشرطة) والى الحرب  
 وهي بضم الشين واسكان  
 الرء والجمع شرط . قال  
 الأصمعي وغيره سوما  
 بذلك لأن لهم علامات  
 يعرفون بها والشرط  
 في اللغة العلامة بفتح  
 الشين والرء والجمع  
 أشرط كقلم وأقلام ومنه  
 أشرط الساعة (قوله رجل  
 من أهل الستر) هو  
 بفتح السين مصدر ستر  
 يسترسر إذا غطاه ومعناه  
 رجل من أهل الخبيرة  
 والمروءة والعقل (قوله  
 يروح الى ذلك البلد) أى  
 يذهب وقد سبق أن الرواح  
 اسم للذهاب متى كان  
 (قوله ووقع فيه) بتشديد  
 القاف أى كتب علامته  
 (الأسبوع) بضم المهمزة  
 والباء اسم للأيام السبعة

لم يرجع اليه حتى يذكر وإن كان حكا حكيم به غيره لم يرجع اليه حتى يشهد به شاهدان وإن لم يعرف الحاكم لسان الخصم رجع فيه الى من يعرف ولا يقبل فيه إلا قول من يقبل شهادته ولا يقبل إلا من عدد يثبت به الحق المدعى فإن كان الدعوى في زنا ففيه قولان أحدهما يقبل في الترجمة اثنان والثاني لا يقبل إلا أربعة وإن حكم الحاكم بحكم فوجد النص أو الإجماع أو القياس الجلي يخالفه نقض حكمه وإذا اختلف رجلان فقال أحدهما قد حكم لي الحاكم بكذا وأنكر الآخر فقال الحاكم حكمت قبل قوله وحده .

### ﴿ باب القسمة ﴾

يجوز قسمة الأملاك فإن كان فيها ردّ فهو بيع فما لا يجوز في البيع لا يجوز في القسمة وإن لم يكن فيها ردّ ففيه قولان : أحدهما أنه تمييز للحقين فما أمكن فيه القسمة جازت قسمة وما لم يمكن فيه القسمة كالأرض مع البذر والأرض مع السنابل لا يجوز قسمته . والقول الثاني أنه بيع فما جاز بيع بعضه بيعت جازت قسمته كالأراضي والحبوب والأدهان وغيرها وما لا يجوز بيع بعضه بيعت كالعسل الذي عقد أجزاؤه بالنار وخل التمر لا يجوز قسمته ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم ويجوز أن ينصبوا من يقسم بينهم ويجوز أن يترافعوا الى الحاكم لينصب من يقسم بينهم فإن ترافعوا اليه في قسمة ملك من غير بينة ففيه قولان أحدهما لا يقسم بينهم . والثاني يقسم إلا أنه يكتب أنه قسم بينهم بدعواهم فإن كان في القسمة ردّ اعتبر التراضي في ابتداء القسمة وبعد الفراغ منها على المذهب وقيل لا يعتبر التراضي بعد خروج القرعة وإن لم يكن فيها رد فإن تقاسموا بأنفسهم لزم باخراج القرعة وإن نصبوا من يقسم بينهم اعتبر التراضي بعد خروج القرعة على المنصوص وفيه قول مخرّج من التحكيم أنه لا يعتبر التراضي وإن ترافعوا الى الحاكم فنصب من يقسم لزم ذلك باخراج القرعة ولا يجوز للحاكم أن ينصب للقسمة إلا حرا بالغا عاقلا عدلا عالما بالقسمة فإن لم يكن في القسمة تقويم جاز قاسم واحد وإن كان فيها تقويم لم يجز إلا قاسمان وإن كان فيها حرص ففيه قولان أحدهما يجوز واحد والثاني لا يجوز إلا اثنان وأجرة القاسم في بيت المال وإن لم يكن فعلى الشركاء تقسم عليهم على قدر أملاكهم فإن طلب القسمة أحد الشريكين وامتنع الآخر نظر فإن لم يكن على واحد منهما ضرر كالحبوب والأدهان والثياب الغليظة والأراضي والدور أجبر الممتنع وإن كان عليهما ضرر كالجواهر والثياب المرتفعة والرحا والبئر والحمام الصغير لم يجبر الممتنع وإن كان على أحدهما ضرر فإن كان على الطالب لم يجبر الممتنع وإن كان على الممتنع فقد قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو الأصح وإن كان بينهما دور ودكا كين وأراض في بعضها شجر وفي بعضها بياض فطلب أحدهما أن يقسم بينهما أعيانا بالقيمة وطلب الآخر قسمة كل عين قسم كل عين وإن كان بينهما عضائد صغار متلاصقة فطلب أحدهما قسمتها أعيانا وامتنع الآخر فقد قيل يجبر وقيل لا يجبر وإن كان بينهما عبيد أو ماشية أو ثياب أو أخشاب وطلب أحدهما قسمتها أعيانا وامتنع الآخر فالمذهب أنه يجبر الممتنع وقيل لا يجبر وإن كان بينهما دار وطلب أحدهما أن يقسم فيجعل العلو لأحدهما والسفل للآخر وامتنع شريكه لم يجبر الممتنع وإن كان بين ملكيهما عرصة حائط فأراد أحدهما أن يقسمه طولاً فيجعل لكل واحد منهما نصف الطول في كمال العرض وامتنع الآخر أجبر عليه وإن أراد أن يقسم عرضاً فيجعل لكل واحد منهما نصف العرض في كمال الطول وامتنع الآخر فقد قيل يجبر وقيل لا يجبر وإن كان بينهما حائط فطلب أحدهما أن يقسم عرضاً في كمال الطول وامتنع الآخر لم يجبر وإن طلب أحدهما أن يقسم طولاً في كمال العرض وامتنع الآخر فقد قيل يجبر وقيل لا يجبر والأول أصح وإن كان بين رجلين منافع

(القياس الجلي) هو الذي يعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث يتنفى احتمال افتراقهما أو يبعد كقياس غير الفأرة من الميتات إذا وقعت في السمن على الفأرة وغير السمن من المائعات والجامدات عليه وقياس الغائط على البول في الماء الراكد

فأراد قسمتها بينهما بالمهاياة جاز وإن أراد أحدهما ذلك وامتنع الآخر لم يجز الممتنع ومتى أراد القاسم أن يقسم عدل السهام إما بالقيمة إن كانت مختلفة أو بالأجزاء إن كانت غير مختلفة أو بالرد إن كانت القسمة تقتضى الرد فإن كانت الأنصاء متساوية كالأرض بين ثلاثة أنفس أثلاثا أقرع بينهم فإن شاء كتب أسماء الملاك في رقاع متساوية وجعلها في بنادق متساوية وجعلها في حجر رجل لم يحضر ذلك ليخرج على السهام وإن شاء كتب السهام ليخرجها على الأسماء وإن كانت الأنصاء مختلفة مثل أن يكون لواحد السدس وللثاني الثلث وللثالث النصف قسمها على أقل الأجزاء وهى ستة أسهم وكتب أسماء الشركاء في ست رقاع لصاحب السدس ورقة ولصاحب الثلث رقعتان ولصاحب النصف ثلاث رقاع ويخرج على السهام فإن خرج اسم صاحب السدس أعطى السهم الأول ثم يقرع بين الآخرين فإن خرج اسم صاحب الثلث أعطى السهم الثانى والثالث بلا قرعة والباقي لصاحب النصف وإن خرج أولا اسم صاحب النصف أعطى ثلاثة أسهم ثم يقرع بين الآخرين على نحو ماتقدم ولا يخرج السهام على الأسماء في هذا القسم وقيل يقتصر على ثلاث رقاع لكل واحد رقعة وإذا تقاسموا ثم ادعى بعضهم على بعض غلطا فإن كان فيما تقاسموا بأنفسهم لم يقبل دعواه وإن قسمه قاسم من جهة الحاكم فالقول قول المدعى عليه مع يمينه وعلى المدعى البينة وإن نصبا من يقسم بينهما فإن قلنا يعتبر التراضى بعد خروج القرعة لم يقبل قوله وإن قلنا لا يعتبر فهو كالحاكم وإن كان ذلك في قسمة فيهارد وقلنا يعتبر التراضى بعد القرعة لم يقبل دعواه وإن قلنا لا يعتبر فهو كقسمة الحاكم وإن تقاسموا ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين لم يستحق مثله من حصة الآخر بطاب القسمة وإن استحق مثله من حصة الآخر لم تبطل وإن استحق من الجميع جزء مشاع بطلت القسمة وقيل تبطل في المستحق وفي الباقي قولان وإن تقاسم الورثة التركة ثم ظهر دين يحيط بالتركة فإن قلنا القسمة تميز الحقيين لم تبطل القسمة فإن لم يقض الدين بطلت القسمة وإن قلنا إنها يبيع ففي بيع التركة قبل قضاء الدين قولان وفي قسمتها قولان وإن كان بينهما نهر أو قناة أو عين فنبع فيها الماء فالماء بينهم على قدر ما شرطوا من التساوى والتفاضل وقيل إن الماء لا يملك والمذهب الأول فإن أرادوا سقى أراضيهم من ذلك الماء بالمهاياة جاز وإن أرادوا القسمة جاز فينصب قبل أن يبلغ إلى أراضيهم خشبة مستوية ويفتح فيها كوى على قدر حقوقهم ويجرى فيها الماء إلى أراضيهم فإن أراد أحدهم أن يأخذ قدر حقه قبل أن يبلغ إلى المقسم ويجريه في ساقية له إلى أرضه أو يدير به رحى لم يكن له ذلك وإن أراد أن يأخذ الماء ويسقى به أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر لم يكن له ذلك وإن كان ماء مباح في نهر غير مملوك سقى الأول أرضه حتى يبلغ الكعب ثم يرسله إلى الثانى فإن احتاج الأول إلى سقى أرضه دفعة أخرى قبل أن يسقى الثالث سقى ثم يرسل إلى الثالث فإن كان لرجل أرض عالية وبجنبها أرض مستقلة فلا يبلغ الماء في العالية إلى الكعب حتى يبلغ في المستقلة إلى الوسط سقى المستقلة حتى يبلغ الكعب ثم يسدها ويسقى العالية فإن أراد بعضهم أن يحيى أرضا ويسقىها من هذا النهر فإن كان لا يضر بأهل الأراضى لم يمنع وإن كان يضر بهم منع .

#### باب الدعوى والبيئات

لاتصح الدعوى إلا من مطلق التصرف فيما يدعيه ولا تصح دعوى مجهول إلا في الوصية نأما فيما سواها فلا بد من إعلامها فإن كان المدعى ديناً ذكر الجنس والصفة والقدر وإن كان علينا يمكن تعيينها كالدار والعين الحاضرة عنها وإن لم يمكن تعيينها ذكر صفاتها وإن ذكر القيمة فهو أكد وإن كانت تالفة ولها مثل ذكر جنسها وصفها وقدرها وإن ذكر القيمة فهو أكد وإن لم يكن لها مثل ذكر قيمتها

(القسمة) بكسر القاف  
الاسم من قولك قسم  
المال قسما بالفتح وقاسمه  
تقاسما واقتسموا وتقاسموا  
(قوله يفتح فيها كوى)  
هو بكسر الكاف وضمها  
مع التنوين فيهما وأجود  
منهما كواء بكسر الكاف  
والمد وقد سبق إيضاح  
الكلمة مبسوطة في باب  
الصلح (قوله يبلغ إلى المقسم)  
هو بفتح الميم وكسر السين  
كالمجاس وكذا سائر  
ظروف الزمان والمكان التي  
ثالث مضارعها مكسور  
أو أوله واو أو ياء فهى  
بالكسر كالمجاس والمضرب  
والموعد والموقف (الشرب)  
بكسر الشين النصيب من  
الماء وهو المراد هنا وأما  
مصدر شرب فشرى بضم  
الشين وفتحها وكسرها  
ثلاث لغات (قوله فلا بد  
من إعلامها) بكسر الهمزة  
أى تعريفها ووصفها

وإن ادعى نكاح امرأة فالذهب أنه يذكر أنه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها إن كان رضاها شرطا وقيل إن ذلك مستحب وقيل إن كان الدعوى لابتداء العقد وجب ذكرها وإن كان لاستدامته لم يجب ذكرها وإن ادعى بيعا أو اجارة أو غيرها من العقود لم يفتقر إلى ذكر الشروط وقيل يفتقر وقيل في بيع الجارية يفتقر وفي غيرها لا يفتقر وإن ادعى قتلا ذكر القاتل وأنه انفرد بقتله أو شاركه فيه غيره ويذكر أنه عمد أو خطأ أو شبه عمد ويصف كل واحد من ذلك وإن ادعى أنه وارث بين جهة الإرث وإن لم يذكر سأل الحاكم عنه فإن أنكر المدعى عليه مادعا صح الجواب وإن لم يتعرض لما ادعى عليه بل قال لا يستحق على شيئا صح الجواب فإن كان المدعى دينيا فالقول قوله مع يمينه فإن أقام المدعى بينة قضى له وإن كان المدعى عينا ولا بينة فإن كان في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه وإن كان في أيديهما أو لم يكن في يد أحدهما حلفا ويجعل بينهما نصفين وإن كان في يد ثالث رجع إليه فإن ادعا لنفسه فالقول قوله مع يمينه وإن أقر به لغيره وصدقه المقر له انتقلت الخصومة إليه وهل يحلف المدعى فيه قولان وإن كذبه المقر له أخذ الحاكم وحفظه إلى أن يجي صاحبه وقيل يسلم إلى المدعى فإن أقر به لغائب انتقلت الخصومة إليه وإن أقر لمجهول قيل له إما أن تقر به لمعروف أو نجعلك ناكلا وإن تداعيا حائطا فإن كان مبني على تبيع احدي الدارين أو متصلا بأحدهما اتصالا لا يمكن إحدائه فالقول قول صاحب الدار مع يمينه وإن كان بين ملكيهما تخالفا وجعل بينهما وإن كان لأحدهما عليه أزج فالقول قول صاحب الأزج وإن كان لأحدهما عليه جذوع لم يقدم صاحب الجذوع وإن تداعيا عرصة لأحدهما فيها بناء أو شجر فإن كان قد ثبت له البناء والشجر بالبينة فالقول قوله في العرصة مع يمينه وإن ثبت له ذلك بالإقرار فقد قيل القول قوله وقيل هو بينهما وإن كان السفلى لأحدهما والعلو للآخر وتنازعا السقف حلفا وجعل بينهما وإن تداعيا سلما منصوبا حلف صاحب العلو وقضى له وإن تداعيا درجة فإن كان تحتها مسكن حلفا وجعل بينهما وإن كان تحتها موضع حب وما أشبهه فهو لصاحب العلو وقيل هو بينهما والأول أصح وإن تنازعا عرصة الدار ولصاحب العلو ممر في بعضها دون بعض فالقول قولهما فيما يشتركان فيه من الممر وما لم يمر فيه لصاحب العلو فالقول فيه قول صاحب السفلى مع يمينه وقيل يحلفان ويجعل بينهما وإن تنازع المسكرى والمسكترى في الرفوف المنفصلة حلفا وجعل بينهما وإن ادعى رجلان مسنة بين أرض أحدهما ونهر الآخر حلفا وجعلت بينهما وإن تداعيا بعيرا ولأحدهما عليه حمل فالقول قول صاحب الحمل مع يمينه وإن تداعيا دابة وأحدهما راكبها والآخر سائقها فالقول قول الراكب مع يمينه وقيل هي بينهما مع يمينها وإن كان في يدها صبي لا يعقل فادعى كل واحد منهما أنه مملوكه حلفا وجعل بينهما وإن كان بالغا فالقول قوله مع يمينه وإن كان ميمرا يعقل فهو كالصبي وقيل هو كالبالغ وإن قطع ما فوفادعى الولي أنه قتله وادعى الضارب أنه كان ميتا ففيه قولان أحدهما أن القول قول الضارب وإن تداعيا عينا ولأحدهما بينة قضى له وإن كان لكل واحد منهما بينة فإن كان في يد أحدهما قضى به لصاحب اليد وقيل لا يقضى له إلا أن يحلف والمنصوص هو الأول وإن كان في يدها أو في يد غيرها أو لا يد لأحد عليها فقد تعارضت البيتان ففي أحد القولين تسقطان فيكونان كالتداعيين بلا بينة وفي الآخر تستعمل البيتان وفي الاستعمال ثلاثة أقوال: أحدها يوقف والثاني يقسم بينهما والثالث يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة قضى له وهل يحلف مع القرعة فيه قولان وإن كان بينة أحدهما شاهدين وبينة الآخر شاهدا ويمينا ففيه قولان أحدهما يقضى به لصاحب الشاهدين والثاني

(قوله تزوجها بولي مرشد) هو بكسر الشين (قوله حفظه) بكسر الفاء (قوله فإن كان مبني على تبيع احدي الدارين) صورة التبيع أن يكون الحائطا بين دارين وإحداهما ممتدة معه والأخرى يقصر عنها وهذه صورته ٧ (قوله وإن كان لأحدهما عليه أزج) هو يفتح الهمزة والزاي وبالجم وهو سقف معروف قال الجوهري جمعه جمع أزج وآزاج (السلم) معروف وهو الدرج وجمعه سلام وسلايم وهو مذكر على المشهور قال الله تعالى «أم لهم سلم يستمعون فيه» وحكى أبو حاتم السجستاني وصاحب المحكم فيه التذكير والتأنيث قال الهروي سمي سلما تفاقولا بالسلامة (المسنة) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد النون هي صغيرة تجعل في جانب النهر لتمتع من الأرض قوله في البيتين تسقطان وتستعملان وتعارضان) وما أشبهه من المؤنثين الغائبين كله بالتاء المثناة في أوله قال الله تعالى «إذ هم طائفان منكم أن تفشلا» وقال تعالى «امرأتين تودان» وقال

أنهما سواء فتتعارضان وفيهما قولان فان شهدت بينة أحدهما بالملك من سنة وبينة الآخر بالملك من شهر ففيه قولان أحدهما أنهما يتعارضان وفيها قولان والثاني وهو الصحيح أن الذي شهد بالملك القديم أولى فعلى هذا إن كان مع أحدهما بينة بالملك القديم ومع الآخر يد فقد قيل صاحب اليد أولى وقيل صاحب البينة بالملك القديم أولى وإن شهدت بينة أحدهما بالملك والتناج في ملكه وبينة الآخر بالملك وحده فقد قيل بينة التناج أولى وقيل على قولين كالمسئلة قبلها وإن ادعى رجلا كل واحد منهما أنه ابتاع هذه الدار من زيد وهي ملكه وأقام كل واحد منهما بينة على ما يدعيه فان كان تاريخهما مختلفا فهي للسابق منهما وان كان تاريخهما واحدا ولم يعرف السابق منهما تعارضت البيتان وفيهما قولان أحدهما تسقطان والثاني تستعملان إما بالقرعة أو بالقسمة ولا يجيء الوقف وإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه وأقام كل واحد منهما على ما يدعيه بينة تعارضت البيتان وفيه قولان وإن كان في يد زيد دار وادعى كل واحد منهما أنه باعها منه بألف وأقام كل واحد منهما بينة على عقده فان كان تاريخهما واحدا تعارضت البيتان وفيه قولان وإن كان تاريخهما مختلفا لزمه الثمن وإن كانتا مطلقتين أو إحداها مطلقة والأخرى مؤرخة فقد قيل يلزمه الثمن وقيل يلزمه ثمن واحدة وإن ادعى رجل ملك عبد وأقام عليه بينة وادعى الآخر أنه باعه أو وقفه أو أعتقه وأقام عليه بينة قضى بالبيع والوقف والعتق وإن قال لعبد إن قتلت فأنت حر فأقام العبد بينة أنه قتل وأقام الورثة بينة أنه مات ففيه قولان أحدهما يتعارضان ويرق العبد والثاني تقدم بينة القتل وإن قال إن مت في رمضان فعبدى حر وإن مت في شوال فخاريتي حرة ومات فأقام العبد بينة بالموت في رمضان والجارية بينة بالموت في شوال ففيه قولان أحدهما يتعارضان ويرقان والثاني يقدم بينة رمضان وإن قال لأحدهما إن مت من مرضى فأنت حر وقال للآخر إن برئت من مرضى فأنت حر ثم مات وأقام كل واحد منهما بينة على ما يوجب عتقه تعارضت البيتان وسقطتا ورق العبدان وإن شهد شاهدان أنه أعتق سالما وهو ثلث ماله وشهد آخران أنه أعتق غائما وهو ثلث ماله ولم يعلم الأول منهما ففيه قولان أحدهما أنه يعتق من كل واحد منهما نصفه والثاني يقرع بينهما وإن ادعى عينا في يد زيد وأقام بينة بملك متقدم فان شهدت البينة أنه ملكه أمس لم يحكم به حتى تشهد البينة أنه أخذها زيد منه وقيل فيه قولان أحدهما أنه لا يحكم له والثاني يحكم وإن ادعى مملوكا وأقام بينة أنه ولدته أمته في ملكه أو ثمره فأقام بينة أنها أثمرتها نخلته في ملكه حكم له وقيل هي كالبينة بملك متقدم وإن ادعى أن هذا العبد كان له فأعتقه وغصبه منه فلان وأقام عليه بينة فقد قيل يقضى بها وقيل هي كالبينة بملك متقدم وإن ادعى عينا في يد غيره وأقام بينة أنه ابتاعها من رجل لم يقض له حتى تشهد البينة أنه ابتاعها منه وهي في ملكه أو ابتاعها وتسلمها من يده وان ادعى مملوكا فأقام بينة أنه ولدته جاريته أو ثمره فأقام بينة أنها أثمرته نخلته لم يقض له حتى تشهد أنها ولدته جاريته في ملكه أو أثمرته في ملكه وان ادعى طيرا أو غزلا أو آجرا فأقام بينة أن الطير من بيضه والغزل من قطنه والآجر من طينه قضى له وان مات نصراني وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا فأقام المسلم بينة أن أباه مات مسلما وأقام النصراني بينة أنه مات نصرانيا ولم يؤرخا قدمت بينة المسلم وان شهدت بينة المسلم أن آخر كلامه عند الموت الإسلام وشهدت بينة النصراني أن آخر كلامه كان النصرانية تعارضت البيتان وفيهما قولان أحدهما تسقطان ويحكم بأنه مات نصرانيا والثاني تستعملان بالوقف أو القرعة أو القسمة وقيل لا يجيء القسمة وان كان الميت لا يعرف أصل دينه تعارضت البيتان وفيهما قولان أحدهما تسقطان ويرجع إلى من في يده التركة والثاني

تستعملان على ما ذكرناه ويغسل الميت ويصلى عليه في المسائل كلها وإن مات رجل وخلف ابنين  
واتفقا على إسلام الأب وإسلام أحدهما قبل موت الأب واختلفا في إسلام الآخر هل كان قبل موت  
الأب أو بعد موته فالقول قول الابن المتفق على إسلامه وإن اتفقا أن أحدهما أسلم في شعبان والآخر  
في رمضان واختلفا في موت الأب فقال أحدهما مات قبل إسلام أخى وقال الآخر بل مات بعد إسلامنا  
فالقول قول الثانى فيشتركان وإن مات رجل وخلف أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال الأبوان  
مات كافرا وقال الابنان مات مسلما ففيه قولان أحدهما أن القول قول الابنين والثانى أنه يوقف  
حتى ينكشف أو يصطلحا وإن ماتت امرأة وابنها فقال زوجها ماتت أولا فورثها الابن ثم مات الابن  
فورثته وقال أخوها بل مات الابن أولا وورثته الأم ثم ماتت فورثتها لم يورث ميت من ميت بل يجعل  
مال الابن للزوج ومال المرأة للزوج والأخ وإن ادعى رجل أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب وله مال  
عند رجل حاضر وأقام بيعة بذلك سلم إليه نصف المال وأخذ الحاكم نصيب الغائب بمن هو عنده  
وحفظه عليه وقيل إن كان دينا لم يأخذ نصيبه بل يتركه في ذمة الغريم حتى يقدم وإن مات رجل  
فادعى رجل أنه وارثه لا وارث له غيره فشهد شاهدان من أهل الخبرة بحال الميت أنه وارث لا وارث له  
غيره سلم إليه الميراث وإن لم يقولا لانعلم وارتنا غيره أوقالا ذلك ولم يكونا من أهل الخبرة فإن كان بمن له  
فرض دفع إليه الفرض عائلا وإن كان ابنا أو أخا لم يدفع إليه شيء ثم سأل الحاكم عن حاله في البلاد التي  
سافر إليها فإن لم يظهر وارث آخر فإن كان بمن له فرض أكمل فرضه وإن كان ابنا سلم المال إليه وإن  
كان أخا فقد قيل لا يسلم إليه المال وقيل يسلم وهو الأصح ويستحب أن يؤخذ منه كفيل وقيل يجب  
وقيل إن كان ثقة استحب وإن كان غير ثقة وجب والأول أصح ومن وجب له حق على رجل وهو  
مقر لم يأخذ من ماله إلا بإذنه وإن كان منكرا وله بيعة فقد قيل يؤخذ وقيل لا يؤخذ وإن كان منكرا  
ولا بيعة له فله أن يأخذ فإن كان من غير جنس حقه باعه بنفسه وقيل يواطىء من يقر له بحق عند الحاكم  
وأنه تمتع ليبيع الحاكم عليه والأول أصح فإن تلفت العين في يده قف من ضمانه وقيل من ضمان الغريم.

#### باب اليمين في الدعوى

إذا ادعى رجل على رجل حقا فأنكره ولم تكن للدعى بيعة فإن كان ذلك في غير الدم حلف المدعى  
عليه فإن نكل عن اليمين فإن كان الحق لغير معين كالمسلمين والفقراء حبس المدعى عليه حتى  
يخلف أو يدفع الحق وقيل يقضى عليه بالنكول وإن كان الحق لمعين ردت اليمين عليه فإن حلف  
استحق وإن آخر لعذر لم يسقط حقه من اليمين وإن كان الدعوى في دم فإن كان هناك لوث حلف  
المدعى خمسين يمينا ويقضى له بالدية وإن كان الدعوى في قتل عمد ففي القود قولان أحدهما أنه لا يجب  
فإن كان المدعى جماعة ففيه قولان أحدهما يخلف كل واحد خمسين يمينا والثاني يقسط عليهم الخمسون  
على قدر موارثهم ويجبر الكسر فإن نكل المدعى عن اليمين ردت اليمين على المدعى عليه فيحلف  
خمسين يمينا فإن كانوا جماعة ففيه قولان أحدهما يخلف كل واحد خمسين يمينا والثاني يقسم عليهم  
الخمسون على عدد رؤوسهم وإن لم يكن لوث حلف المدعى عليه يمينا واحدة في أحد القولين وخمسين  
يمينا في الآخر وإن كان الدعوى على اثنين وعلى أحدهما لوث دون الآخر حلف المدعى على صاحب  
اللوث وحلف الندي لالوثة عليه واللوث هو أن يوجد القتل في محلة أعدائه ولا يخالطهم غيرهم  
أو تزدحم جماعة فيوجد بينهم قتيل أو تتفرق جماعة عن قتل في دار أو يرى القتل في موضع  
لا عين فيه ولا أثر وهناك رجل مخضب بالدم أو يشهد عدل أنه قتله فلان أو يشهد جماعة من النساء  
أو العبيد بذلك فإن شهد شاهد أنه قتله فلان بالسيف وشهد آخر أنه قتله بالعصا فقد قيل هو لوث وقيل

(اللوث) بفتح اللام  
وإسكان الواو وهو قرينة  
تقوى جانب المدعى  
ويغلب على الظن صدقه  
مأخوذ من اللوث وهو  
القوة (القسامة) بفتح  
القاف وتخفيف السين  
مشتقة من القسم والإقسام  
وهو اليمين قال أصحابنا  
وابن فارس والجوهري من  
أهل اللغة القسامة اسم  
الأيمن وقال الأزهرى  
القسامة اسم للأولياء  
الذين يخلفون على استحقاق  
دم القتل ونقل الرافعى  
عن الأئمة أن القسامة  
في اللغة اسم للأولياء  
وفى لسان الفقهاء اسم  
للأيمن النقل عن أهل  
اللغة ليس قول كلهم بل  
بعضهم كما ذكرنا والصحيح  
أنها للأيمن والله أعلم .

كتاب الشهادات إلى آخر الكتاب ﴿ الشهادة الإخبار عما شوهد وعلم والشاهد حامل الشهادة ومؤديها قال الجوهري وجمعه شهد  
كصاحب وصحب قال وبعضهم ينكره وجمع الشهد شهود وشهاد والشهد (١٦١) الشاهد أو جمعه شهداء وأشهدته على

كذا وبكذا شهد عليه  
وبه أى صار شاهدا عليه  
وبه وشهد بفتح الشين  
وكسر الهاء وشهد بكسرهما  
وشهد وشهد بفتح الشين  
وكسرهما مع إسكان الهاء  
فيهما ، فهذه أربعة أوجه  
جائزة في شهد وكل ثلاثي  
مفتوح الأول مكسور الثاني  
وثانيه أو ثالثه حرف حلق  
وقد سبقت هذه القاعدة  
في أول الكتاب أبسط  
( المتيقظ ) خلاف الغفل  
يقال متيقظ ويقظ ويقظ  
بكسر القاف وضمها بمعنى  
( المروءة ) بالهمز ، قال  
الجوهري وغيره ويجوز  
تشديد الواو وترك الهمز  
قال الجوهري المروءة  
الإنسانية وقال ابن فارس  
الرجولية وقيل صاحب  
المروءة من يصون نفسه  
عن الأدناس ولا يشينها  
عند الناس وقيل هو الذى  
يتسير بسير أمثاله في زمانه  
ومكانه قال الجوهري قال  
أبو زيد يقال منه مروء  
الرجل أى صار ذا مروءة  
فهو مروء على فاعل  
وتمرأ الرجل تكلف المروءة  
( القمام ) الذى يجمع  
القمامة بضم القاف : وهى  
الكناسة ويحملها والفعل  
منه قم بفتح القاف ( القوال ) المعنى

ليس بلوث وإن شهد واحد أنه قتله زيد وشهد آخر أنه أقر بالقتل ثبت اللوث ولو شهد اثنان أنه قتله  
أحد هذين الرجلين ولم يعينا ثبت اللوث على أحدهما ولو شهد شاهد على رجل أنه قتل أحد هذين  
الرجلين لم يثبت اللوث وإن ادعى أحد الوائين القتل على واحد في موضع اللوث وكذبه الآخر سقط  
اللوث في أحد القولين ولم يسقط في الآخر فيحلف المدعى ويستحق نصف الدية وإن ادعى القتل على  
رجل مع اللوث وأقر أنه قتله لم يسقط حق الولى من القسامة وإن كان الدعوى في طرف  
فاليمين على المدعى عليه وفي التعليل بالعدد قولان ومن لزمه يمين في غير مال أو في مال قدره النصاب  
غلظ عليه اليمين بالزمان والمكان واللفظ فأما الزمان والمكان فقد بيناه في اللعان وأما اللفظ فهو أن يقول  
والله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم عالم خائفة الأعين وحفى الصدور ،  
فإن كان يهوديا حلف بالله الذى أنزل التوراة على موسى بن عمران ونجاه من العرق ، وإن كان نصرانيا  
حلف بالله الذى أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام ، وإن كان مجوسيا أو وثنيا حلف بالله الذى خلقه  
وصوره وإن اقتصر على الاسم وحده جاز ومن حلف على فعل نفسه نفيًا كان أو إثباتًا حلف على  
القطع وإن حلف على فعل غيره فإن كان على اثبات حلف على القطع وإن كان على نفي حلف على  
نفي العلم ومن توجه عليه اليمين لجماعة حلف لكل واحد منهم فإن اكتفوا منه بيمين واحدة فقد قيل  
يجوز وقيل لا يجوز وهو الأصح ومن ادعى عليه عصب أو بيع فأجاب بأنه لاحق عليه لم يحلف  
إلا على ما أجاب وإن أجاب بنفى مادعى عليه حلف على ما أجاب وقيل يحلف أنه لاحق عليه  
ومن حلف على شيء ثم قامت البينة على كذبه قضى بالبينة وسقط اليمين .

## كتاب الشهادات

### باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية فإن كان في موضع ليس فيه غيره تعين عليه ولا يجوز لمن  
تعين عليه أن يأخذ عليه أجره ويجوز لمن لم يتعين وقيل لا يجوز ، ولا تقبل الشهادة إلا من حرّ  
بالغ متيقظ حسن الديانة ظاهر المروءة ولا تقبل من عبد ولا صبي ولا معتوه ولا مغفل ولا تقبل من  
صاحب كبيرة ولا مدمن على صغيرة ولا تقبل ممن لامرؤة له كالكناس والنخال والقمام والقيم في اللحم  
والذى يلعب بالحمم والقوال والرقاق والمشعوذ ومن يأكل في الأسواق ويمدّ رجله عند الناس ويلعب  
بالشطرنج على الطريق . وأما أصحاب المكاسب الدنيئة كالحارس والحائك والحجام فقد قيل تقبل  
شهادتهم إذا حسنت طريقهم في الدين وقيل لا تقبل والأول أصح وتقبل شهادة الأخرس وقيل  
لا تقبل والأول أصح وتقبل شهادة الأعمى فيما تحمل فيه قبل العمى ولا تقبل فيما تحمل بعد العمى  
إلا في موضعين أحدهما أن يقول في أذنه شيئاً فيعلقه ويحمله إلى القاضي ويشهد بما قاله في أذنه  
والثاني فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل ولا شهادة الولد لوالده  
وإن علا ومن شهد على أبيه أنه طلق صرة أمه أو قذفها ففيه قولان أحدهما تقبل والثاني لا تقبل ولا  
تقبل شهادة الجار إلى نفسه نفعاً كشهادة الوارث للمورث بالجراحة قبل الاندمال وشهادة الغرماء  
للمفلس بالمال وشهادة الوصى لليتيم والوكيل للموكل فإن شهد الوارث للمورث في المرض ثم برى لم تقبل  
وقيل تقبل ، ولا تقبل شهادة الدافع عن نفسه ضرراً كشهادة العاقلة على شهود القتل بالفسق ولا  
شهادة العدو على عدوه ولا شهادة الزوج على زوجته بالزنا وتقبل شهادة الصديق لصديقه وشهادة

( ٢١ - تنبيه ) ( الرقاق ) الذى يعتاد الرقص يقال رقص رقص رقصا ( الشطرنج ) قال الجواليقي فارسى معرب وهو

بالشين المعجمة مفتوحة ومكسورة حكاها الجواليقي ( قوله فيعلقه ) هو بفتح الياء واللام أى يقبضه ويتعلق به

الزوج لزوجته ولا تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمرضة على الرضاع والقاسم على القسمة بعد الفراغ والحاكم على الحكم بعد العزل وقيل تقبل شهادة القاسم والحاكم ومن جمع في الشهادة بين ما يقبل وبين ما لا يقبل ففيه قولان : أحدهما يرد في الجميع والثاني يقبل في أحدهما دون الآخر وإن أعتق عبيد ثم شهدا على المعتق أنه غصبهما لم يقبل شهادتهما ومن ردت شهادته بمعصية غير الكفر أو لتقصان مروءة فتاب لم تقبل شهادته حتى يستمر على التوبة سنة ، وإذا شهد الكافر أو الصبي أو العبد في حق فردت شهادتهم ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد وأعادوا تلك الشهادة قبلت ، ولو شهد الفاسق أو من لامروءة له فردت شهادته ثم تاب وحسنت طريقته وأعاد تلك الشهادة لم تقبل وإن شهد الوارث لمورثه بالجراحة قبل الاندمال فردت شهادته ثم اندمل الجرح وأعاد الشهادة فقد قيل تقبل وقيل لا تقبل ، وتقبل في المال وما يقصد به المال كالبيع والإجارة والرهن والإقرار والغصب وقتل الخطأ رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد وعين المدعى . وأما الوقف فقد قيل يقبل فيه ما يقبل في المال وقيل إن قلنا إنه ينتقل إلى الآدمي قبل وإن قلنا ينتقل إلى الله تعالى لم يقبل وما لا يقصد به المال كالنكاح والطلاق والعتاق والنسب والولاء والوكالة والوصية إليه وقتل العمد وسائر الحدود غير حد الزنا لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران وإن شهد في قتل العمد شاهد وامرأتان لم يثبت القصاص ولا الدية ولو شهد في السرقة شاهد وامرأتان لم يثبت القطع وثبت المال وإن كان في يد جارية لها ولد فادعى رجل أنها أم ولده وولدها منه وأقام شاهدا وامرأتين أو شاهدا وحلف معه قضى له بها وفي نسب الولد وحرية قولان ولا يقبل في حد الزنا واللواط وإتيان الهيمة إلا أربعة من الرجال وقيل إن قلنا إن الواجب في إتيان الهيمة التعزير قبل شاهدان فيه وليس بشيء وإن شهد ثلاثة بالزنا وجب على الشهود حد القذف في أحد القولين وإن شهد أربعة أحدهم الزوج فقد قيل يحد الزوج قولاً واحداً وفي الثلاثة قولان وقيل في الجميع قولان وفي الإقرار بالزنا قولان أحدهما يثبت بشاهدين والثاني لا يثبت إلا بأربعة ، ويقبل فيما لا يطالع عليه الرجال كالرضاع والولادة والعيوب تحت الثياب شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة .

#### باب تحمل الشهادة وأدائها والشهادة على الشهادة

ولا يصح التحمل إلا بما يقع به العلم فإن كان فعلاً كالزنا والغصب لم يصح التحمل فيه إلا بالمشاهدة فإن أراد أن يعتمد النظر إلى ماتحت الثياب لتحمل الشهادة جاز على ظاهر النص وقيل لا يجوز وقيل لا يجوز في غير الزنا ويحوز في الزنا وقيل يحوز في غير الزنا ولا يجوز في الزنا وإن كان عقداً أو إقراراً فلا بد من مشاهدة العاقد والمقرّ وسماع كلامهما وإن كان نسباً أو ملكاً مطلقاً أو موتاً جاز أن يتحمل بالاستفاضة من غير معارضة . وأما النكاح والوقف والعتق والولاء فقد قيل يشهد فيها بالاستفاضة وقيل لا يشهد وأقل ما يثبت به الاستفاضة اثنان وإن رأى رجلاً يتصرف في دار مدة طويلة من غير معارضة جاز أن يشهد له باليد والملك وقيل يشهد له باليد دون الملك وهو الأصح ومن كانت عنده شهادة لآدمي لم يشهد بها حتى يطالب بها صاحب الحق ومن كانت عنده شهادة في حد من حدود الله عز وجل فإن رأى المصلحة في الشهادة شهد فإن رأى المصلحة في الستر استحب أن لا يشهد ومن شهد بالنكاح ذكر شروطه ومن شهد بالرضاع ذكر أنه ارتضع من ثديها أو من لبن حلب منها وذكر عدد الرضاع ووقته وإن شهد بالقتل ذكر صفة القتل وإن قال ضربه بالسيف فمات لم يحكم به حتى يقول مات منه أو يقول ضربه بالسيف فقتله وإن شهد بالزنا ذكر الزاني وكيف زنى وفي أي موضع زنى وإن لم يبين الشاهد ذلك سأله الحاكم وتجاوز الشهادة على الشهادة في حقوق الآدميين وفي حدود



الله عز وجل قولان أحدهما أنه يجوز ولا يجوز أن يتحمل الشهادة على الشهادة إلا أن يسترعيه الشاهد بأن يقول أشهد أن فلان على فلان كذا فاشهد على شهادتي أو يسمع رجلا يشهد عند الحاكم بحق أو يسمع رجلا يشهد على رجل بحق مضاف إلى سبب يجب به الحق كالبيع والقرض ولا يجوز الشهادة على الشهادة إلا أن يتعذر حضور شهود الأصل بلموت أو المرض أو الغيبة في مسافة تقصر فيها الصلاة فإن أراد أن يؤدي الشهادة على الشهادة فإن تحمل بالاسترعاء قال أشهد أن فلان ابن فلان يشهد على فلان بن فلان بكذا وأشهدني على شهادته بذلك وإن رآه يشهد عند الحاكم قال أشهد أن فلان بن فلان يشهد بكذا عند الحاكم وإن رآه يشهد بحق مضاف إلى سببه ذكر نحو ما ذكرناه ولا تقبل الشهادة على الشهادة من النساء ولا يثبت شهادة كل واحد من شاهدي الأصل إلا بشاهدين فإن شهد اثنان على أحد الشاهدين ثم شهدا على الآخر ففيه قولان أحدهما يجوز والثاني لا يجوز ولا يحكم بالشهادة على الشهادة حتى يثبت عنده عدالة شهود الأصل والفرع وإن شهد شهود الفرع ثم حضر شهود الأصل قبل أن يحكم لم يحكم حتى يسمع شهود الأصل .

### باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة

إذا شهد شاهد أنه أقر بألف وشهد الآخر أنه أقر بألفين وجب له ألف وله أن يخلف ويستحق الألف الثاني وإن شهد الشاهدان أنه زنى بها في زاوية وشهد آخران أنه زنى بها في زاوية أخرى لم يثبت الزنا وإن شهد اثنان أنه زنى بها وهي مطاوعة وشهد آخران أنه زنى بها وهي مكرهة لم يثبت الزنا وقيل يثبت الزنا في حق الرجل وليس بشيء وإن شهد شاهد أنه قذفه بالعجمية وشهد الآخر أنه قذفه بالعربية أو شهد أحدهما أنه قذفه يوم السبت وشهد الآخر أنه قذفه يوم الأحد لم يثبت القذف وإن شهد أحدهما أنه أقر بالقذف بالعجمية وشهد الآخر أنه أقر بالقذف بالعربية أو شهد أحدهما أنه أقر بالقذف يوم السبت والآخر أنه أقر يوم الأحد وجب الحد وإن شهد أحدهما أنه سرق كبشا أبيض وشهد الآخر أنه سرق كبشا أسود لم يجب الحد فإن حلف المسروق منه مع الشاهد قضي له وإن شهد شاهدان أنه سرق ثوبا قيمته عشرة دراهم وشهد آخران أن قيمته عشرون درهما لزمه أقل القيمتين وإن شهد شاهدان على رجلين أنهما قتلا فلانا وشهد الآخران على الشاهدين أنهما قتلاه رجوع إلى الولي فإن صدق الأولين حكم بشهادتهما وإن كذب الأولين وصدق الآخرين أو صدق الجميع أو كذب الجميع سقطت الشهاداتتان وإن شهد بحق ثم رجعا عن الشهادة فإن كان قبل الحكم لم يحكم وإن كان بعد الحكم فإن كان في حد أو قصاص لم يستوف وإن كان في مال أو عقْد استوفى على المذهب وقيل لا يستوفى ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم الضمان في أصح القولين ولا يلزمهم في الآخر وإن رجع شهود العتق لزمهم الضمان وإن رجع شهود الطلاق بعد الحكم فإن كان بعد الدخول لزمهم مهر المثل للزوج وإن كان قبل الدخول ففيه قولان أحدهما يلزمهم نصف مهر المثل والثاني يلزمهم جميعه وإن رجع شهود القتل بعد القتل فإن تعمدوا لزمهم القصاص وإن أخطئوا لزمهم الدية وإن شهد عليه أربعة بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم وذكر أنه أخطأ في الشهادة لزمه ربع الدية وإن شهد ستة فرجع اثنان فقد قيل لا يلزمهما شيء وقيل يلزمهما ثلث الدية وإن شهد أربعة بالزنا واثنان بالإحصان ثم رجعوا فقد قيل لا يلزم شهود الإحصان وقيل يلزمهم وقيل إن شهدوا بالإحصان قبل الزنا لم يلزمهم وإن شهدوا بعد الزنا لزمهم وإذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم بان أنهما كانا عبيدين أو كافرين نقض الحكم وإن بان أنهما كانا فاسقين عند الحكم نقض الحكم في أصح القولين ولا ينقض في الآخر ومتى نقض الحكم فإن كان المحكوم به إتلافا

الاسترعاء) مأخوذاً من الرعية والمراعاة

كالقطع والقتل ضمنه الإمام وإن كان مالا فإن كان باقيا رده وإن كان تالفا ضمنه المحكوم له  
فإن كان معسرا ضمنه الحاكم ثم يرجع به على المحكوم له إذا أيسر .

### ﴿ باب الإقرار ﴾

من لم يحجر عليه يجوز إقراره ومن حجر عليه لصغرا أو جنونا لا يصح إقراره فإن أقر ثم ادعى أنه غير  
بالغ فالقول قوله من غير يمين وعلى المدعى البينة أنه بالغ ومن حجر عليه لسفه لم يجز إقراره في المال  
ويجوز في الطلاق والحد والقصاص ومن حجر عليه لفلس يجوز إقراره في الحد والقصاص وفي المال  
قولان أحدهما يجوز والثاني لا يجوز في الحال ومن حجر عليه لرق يجوز إقراره بالحد والقصاص والطلاق  
وإن أقر بمال أتبع به إذا عتق فإن أقر بسرقة مال في يده قطع وفي المال قولان أحدهما يسلم والثاني  
لا يسلم وإن تلف المال يبيع منه بقدر المال في أحد القولين ولا يباع في الآخر ولا يجوز إقرار المولى  
عليه بما يوجب الحد والقصاص ويجوز إقراره عليه بخيانة الخطأ ومن حجر عليه لمرض يجوز إقراره  
بالحد والقصاص ويجوز إقراره بالمال للأجنبي وفي إقراره بالمال للوارث قولان وقيل يجوز قولاً واحداً  
ويجوز الإقرار لكل من ثبت له الحق المقر به فإن أقر لعبد بمال ثبت المال للمولاه وإن أقر لهيمة لم  
يثبت المال لصاحبها وإن أقر لحمل وعزاه إلى إرث أو وصية صح الإقرار وإن أطلق فيه قولان  
أصحهما أنه يصح فإن ألقته ميتا بطل الإقرار وإن ألقته حيا وميتا جعل المال للحى ومن أقر بحق  
لأدعى لم يقبل رجوعه وإن أقر بحمد الله تعالى وهو حد الزنا والسرقه والمخاربه وشرب الخمر قبل رجوعه  
ويستحب للإمام أن يلقنه الرجوع عن ذلك وإن أقر العربي بالعجمية وادعى أنه لم يعرف قبل قوله  
مع اليمين وإن أقر بمال أو بهية وإقباض ثم ادعى أنه أقر بالمال على وعد ولم يقبض أو وهب ولم يقبض  
وطلب يمين المقر له حلف على المنصوص ومن وكل غيره في أن يقر عنه بمال لزمه المال وإن لم يقر  
الوكيل ومن أقر لرجل بمال وكذبه المقر له نزع المال منه وحفظ وقيل يترك في يده ومن ادعى على  
رجل حقا فقال أنا مقر أو أقر أو لأنكر لم يلزمه وإن قال أنا مقر بما تدعيه أو لأنكر ماتدعيه لزمه  
وإن قال أنا أقر بما تدعيه لم يلزمه وإن قال بلى أو نعم أو أجل لزمه وإن قال له على ذلك إن شاء الله أو إن  
شئت لم يلزمه وإن قال إذا جاء رأس الشهر فله على ألف لم يلزمه وإن قال له على ألف إذا جاء رأس الشهر  
فقد قيل يلزمه وقيل لا يلزمه وإن قال كان له على ألف فقد قيل يلزمه وقيل لا يلزمه وإن قال إن شهد  
شاهدان فعلى ألف لم يلزمه وإن قال إن شهد شاهدان بألف على فهما صادقان لزمه في الحال وإن قال  
له على شيء ففسره بما لا يتحمل كقشر فستقة أو جوزة لم يقبل وإن فسره بكلب أو سرجين أو جلد  
ميتة لم يدبغ فقد قيل يقبل وقيل لا يقبل وإن فسره بخنزير أو ميتة لم يقبل وإن فسره بحمد قذف  
قبل وقيل لا يقبل وإن فسره بحق شفعة قبل وإن قال غضبت منه شيئا ثم أردت نفسه لم يقبل  
وإن أقر بمال أو بمال عظيم أو خطير أو كثير قبل تفسيره بالقليل والكثير وإن أقر بدراهم أو بدراهم  
كثيرة لزمه ثلاثة وإن قال له على درهم ثم أعاده في وقت آخر لزمه درهم واحد وإن قال له على درهم من  
ثمان ثوب ثم قال له على درهم من ثمن عبد لزمه درهمان وإن قال له على درهم ودرهم لزمه درهمان وإن  
قال له على درهم فدرهم لزمه درهم على المنصوص وقيل فيه قولان أحدهما درهم والثاني درهمان  
وإن قال له على درهم تحت درهم أو فوق درهم أو مع درهم أو قبل درهم أو بعد درهم ففيه قولان  
أحدهما درهم والثاني درهمان وقيل إن قال فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم لزمه درهم وإن  
قال قبل درهم أو بعد درهم لزمه درهمان وإن قال له على درهم في دينار لزمه درهم إلا أن يريد مع  
دينار فيلزمه درهم ودينار وإن قال له على درهم في عشرة لزمه درهم إلا أن يريد الحساب فيلزمه عشرة

﴿ الإقرار ﴾ الاعتراف  
يقال أقر يقصر إقرارا  
(قوله ثم ادعى أنه أقر  
بالمال على وعد ولم يقبض  
أو وهب ولم يقبض)  
أما يقبض الأول فبفتح  
الياء وأما الثاني فبضمها  
(الفتق) قال الجواليقي  
هو فارسي معرب قال ابن  
مكي هو بفتح التاء قال  
وضمها خطأ . وضبطه  
الجواليقي في نسخة بخطه  
بضم التاء في ثلاثة مواضع  
منها لكن لم يصح بضمه

( قوله كبار القدود ) بضم القاف والدال جمع قد وهو الجسم والجرم ( قوله ألف درهم زيف ) هو بضم الزاي وتشديد الياء المفتوحة جمع زائف يقال درهم زائف ودرهم زيف بفتح الزاي ( ١٦٥ ) وإسكان الياء وجمعه زيوف وقد زافت

دراهمه زيف وزيفها الصانع ( المغشوش من الدراهم ) هو الذي فيه نحاس أو غيره يقال غشه يغشه غشا بكسر الغين ( السكة ) هنا الحديدية المنقوشة لتضرب عليها الدراهم ( قوله ألف في ذمتي ) وقولهم ثبت المال في ذمته وتعلق بذمته وبرئت ذمته واشتغلت ذمته مرادهم بالذمة الثبات والنفس لأن الذمة في اللغة تكون بمعنى العهد وبمعنى الأمان كقول النبي صلى الله عليه وسلم « يسعي بذمتهم أدناهم . ومن صلى الصبح فهو في ذمة الله . ولهم ذمة الله ورسوله » وبه سمي أهل الذمة فاصطاح الفقهاء على استعمال الذمة بمعنى الثبات والنفس لأنها تطلق على العهد والأمان ومحلها الثبات والنفس فسمى محلها باسمها ( الجراب ) بكسر الجيم وفتحها والكسر أشهر وأفصح ولم يذكر الأكثرون غيره وممن حكاه القاضي عياض في المشارق وجمعه أجرية وجرب : وهو وعاء من جلد معروف ( العمد ) بكسر العين المعجمة غلاف

وإن قال له على درهم أو دينار لزمه أحدهما وأخذ بتعيينه وإن قال درهم بل درهم لزمه درهم وإن قال درهم بل درهم لزمه درهمان ، وإن قال درهم لابل دينار لزمه درهم ودينار ، وإن قال له على درهمان بل درهم لزمه درهمان ، وإن قال له على مابين درهم والعشرة لزمه ثمانية ، وإن قال له على من درهم إلى عشرة فقد قيل يلزمه ثمانية وقيل تسعة وقيل عشرة ، وإن قال له على كذا فهو كما لو قال له على شيء ، وإن قال له على كذا درهم أو كذا درهم لزمه درهم ، وإن قال له على كذا وكذا درهم فقد قيل يلزمه درهمان وقيل فيه قولان أحدهما درهم والثاني درهمان ، وإن قال كذا درهم بالخفض لزمه دون الدرهم وقيل يلزمه درهم ، وإن قال له على ألف ودرهم أو ألف وثوب لزمه الدرهم والثوب ورجع في تفسير الألف إليه وإن قال له على مائة وعشرة دراهم كان الجميع دراهم وقيل يلزمه عشرة دراهم ويرجع في تفسير المائة إليه وإن قال له على عشرة إلا عشرة لزمه العشرة وإن قال له على درهم ودرهم إلا درهما لزمه درهمان على المنصوص وقيل يلزمه درهم وإن قال له على ألف درهم إلا دينار أو دينار وإن قال له هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا لزمه تسعة وإن ماتوا إلا واحدا فذكر أنه هو المستثنى قبل منه على المذهب وقيل لا يقبل وإن قال له هذه الدار إلا هذا البيت أو هذه الدار له وهذا البيت لي قبل منه وإن قال له هذه الدار عارية فله أن يرجع فيها متى شاء وإن قال له هذه الدار هبة فله أن يتمتع من التسليم وإن قال له ألف مؤجلة لزمه ما أقرب بوقيل فيه قولان أحدهما يلزمه ما أقرب والثاني يلزمه ألف حالة وإن قال له على ألف من ثمن خمر أو ألف قضيتها ففيه قولان أحدهما يلزمه والثاني لا يلزمه وإن قال له ألف من ثمن مبيع لم يلزمه حتى يقرب قبض المبيع وإن قال له ألف درهم نقص لزمه ناقصة الوزن وإن قال ألف درهم وهو في بلد أوزانهم ناقصة لزمه من دراهم البلد على المنصوص وقيل يلزمه ألف وازنة وإن قال له درهم صغير وهو في بلد أوزانهم وافية لزمه صغير وازن وإن قال درهم كبير وفي البلد دراهم كبار القدود لزمه درهم وازن منها وإن قال له ألف درهم زيف ففسرها بما لافضة فيها لم يقبل وإن فسرها بمغشوش قبل على المذهب وقيل لا يقبل إلا أن يكون متصلا بالإقرار وإن قال له على دراهم ففسرها بسكة غير سكة البلد قبل منه وإن قال له عندى ألف درهم ففسرها بدين قبل منه وإن قال له على ألف درهم وديعة فحى وديعة وإن قال كان عندى أنها باقية فإذا هي هالكة لم يقبل وإذا ادعى أنها هالكة بعد الإقرار قبل منه وقيل لا يقبل والأول أصح وإن قال له على ألف في ذمتي ثم فسرها بوديعة فقد قيل يقبل وقيل لا يقبل وهو الأصح وإن قال له في هذا العبد ألف درهم ثم فسرها بقرض أقرضه في ثمنه أو بألف وزنها في ثمنه لنفسه أو بألف وصى بها من ثمنه أو أرش جناية جناها العبد قبل منه وإن فسرها بأنه رهن بألف له عليه فقد قيل يقبل وقيل لا يقبل وإن قال له في ميراث أبي أو من ميراث أبي ألف فهو دين على التركة وإن قال في ميراثي من أبي أو من ميراثي من أبي فهو هبة من ماله وإن قال له في هذه الدار نصفها أو من هذه الدار نصفها لزمه وإن قال له في داري أو من داري نصفها فهو هبة وإن قال له من مالي ألف درهم لزمه وإن قال في مالي فهو هبة على المنصوص وقيل هذا غلط في النقل ولا فرق بين أن يقول في مالي وبين أن يقول من مالي في أن الجميع هبة وإن قال له عندى تمر في جراب أو سيف في غمد أو فص في خاتم لم يلزمه الظرف وإن قال له عندى عبد عليه عمامة لزمه العبد والعمامة وإن قال له دابة عليها سرج لم يلزمه السرج وإن ادعى رجلان ملكا

السيف وجمعه أعماد وعمدت السيف أعمده وأعمده غمدا وأعمدته أيضا إذا جعلته في غمده فهو مغمود ومغمد وتعمده الله برحمته عمره بها ( الفص ) بفتح الفاء وكسرها والفتح أفصح وأشهر وممن حكى اللغتين أبو عبيدة وابن السكيت وجمعه فصوص

في يد رجل بينهما نصفين فأقر لأحدهما بنصفه وجحد الآخر فان كانا قد عزيا إلى جهة واحدة من إرث أو ابتياع وذكرا أنهما لم يقبضا وجب على المقر له أن يدفع نصف ما أخذ إلى شريكه وإن لم يعزيا إلى جهة أو أقر بالقبض لم يلزمه أن يدفع إليه شيئا وإن أقر رجل فقال هذه الدار لزيد لابل لعمر أو غضبتها من زيد لابل من عمرو لزم الإقرار الأول وهل يغرم للآخر فيه قولان وقيل إن سلمها الحاكم باقراره ففيه قولان وإن سلمها المقر بنفسه لزمه الغرم قولاً واحداً والصحيح أنه لا فرق بين المستلثين وإن باع شيئا وأخذ الثمن ثم أقر بأن المبيع لغيره فقد قيل يلزمه الغرم قولاً واحداً وقيل على قولين وإن قال غضبت من أحدهما أخذ بتعيينه فان قال لأعرفه وصدقه انتزع منه وكانا خصمين فيه وإن كذبا فالقول قوله مع يمينه وإن قال هو لفلان سلم إليه ولا يغرم للآخر شيئاً وإن قال غضبت هذه الدار من زيد وملسكها لعمر و لزمه أن يسلم إلى زيد ولا يلزمه لعمر و شيء وإن قال هذه الدار ملكها لزيد وقد غضبتا من عمرو فقد قيل هي كالتى قبلها وقيل تسلم إلى الأول وهل يغرم للثاني على قولين ، ومن أقر بنسب صغير مجهول النسب ثبت نسبه فان كان ميتا ورثه وإن أقر بنسب كبير لم يثبت حتى يصدقه فان كان ميتا لم يثبت نسبه وإن أقر من عليه ولاء بأخ أو أب لم يقبل وإن أقر بنسب ابن فقد قيل يقبل وقيل لا يقبل وإن أقر الورثة بنسب فان كان المقر به يحجبهم ثبت النسب دون الإرث وقيل يثبت الإرث وليس بشيء وإن لم يحجبهم ثبت النسب والإرث وإن أقر بعضهم وأنكر البعض لم يثبت النسب ولا الإرث وإن أقر الورثة بزوجية امرأة الموروث ثبت لها الميراث وإن أقر بعضهم وأنكر البعض فقد قيل يثبت لها الإرث بحصته وقيل لا يثبت وإن أقر الورثة بدين على موروثهم لزمهم قضاؤه من التركة فان أقر بعضهم بالدين وأنكر البعض ففيه قولان أحدهما يلزم المقر جميعه في حصته : والثاني يلزم بقسطه وإن كان لرجل أمة فأقر بولد منها ولم يبين بأى سبب وطنها صارت الأمة أم ولد له وقيل لا تصير .

( قوله فان كانا قد عزيا إلى جهة ) يعنى أضافا يقال عزوته إلى كذا وعزته وعزواه وعزياه لغتان والواو أفصح ، واختار المصنف اللغة المرجوحة ولا عيب عليه فانها لغة صحيحة ، والله أعلم .

تم « تصحيح التنبيه »  
مقابلا على نسخة قوبلت  
على نسخة صححت على أصل  
المصنف فرغ من مقابلتها  
سنة ٥٧١٥

تم كتاب التنبيه مقابلا على النسخة المطبوعة بمدينة ليدن سنة ١٨٧٩ ميلادية وذكرا بآخر

تلك النسخة أنها قوبلت على نسخة مكتوبة سنة ٧١١ هجرية

على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية

بحمد الله وحسن توفيقه تم طبع كتاب :

( التنبيه ) للشيرازي

مصححا بمعرفة لجنة من العلماء برياسة : أحمد سعد على

القاهرة في { ١٥ جمادى الثاني سنة ١٣٧٠ هـ  
٢٢ مارس سنة ١٩٥١ م

مدير المطبعة

رستم مصطفى الحلبي


ملاحظ المطبعة


محمد أمين عمران

## فهرست كتاب «التنبيه» للشيرازي

صحيفة	صحيفة
٣٥ باب غسل الميت - باب الكفن	٣ ترجمة المؤلف
باب الصلاة على الميت	٥ خطبة الكتاب
٣٦ باب حمل الجنازة والدفن	مقصد التنبيه في شرح خطبة التنبيه
٣٧ باب التعزية والبكاء على الميت	١١ كتاب الطهارة
كتاب الزكاة	١١ باب المياه - باب الآنية - باب السواك
٣٨ باب صدقة المواشي ٤٠ باب زكاة النبات	١٢ باب صفة الوضوء - باب فرض الوضوء وسننه
٤١ باب زكاة الناض ٤٢ باب زكاة العروض	باب المسح على الخفين
باب زكاة المعدن والركاز	١٣ باب ما ينقض الوضوء - باب الاستطابة
باب زكاة الفطر ٤٣ باب قسم الصدقات	١٤ باب ما يوجب الغسل - باب صفة الغسل
٤٥ باب صدقة التطوع	١٥ باب الغسل المسنون - باب التيمم
كتاب الصيام	١٦ باب الحيض ١٧ باب إزالة النجاسة
٤٧ باب صوم التطوع - ٤٨ باب الاعتكاف	كتاب الصلاة
كتاب الحج	١٨ باب مواقيت الصلاة - باب الأذان
٥٠ باب المواقيت - باب الإحرام وما يحرم فيه	٢٠ باب ستر العورة
٥٢ باب كفارة الإحرام	٢١ باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة
٥٣ باب صفة الحج ٥٧ باب صفة العمرة	باب استقبال القبلة - باب صفة الصلاة
باب فروض الحج والعمرة وسننهما	٢٥ باب فروض الصلاة وسننها
٥٨ باب القوات والإحصار	٢٦ باب صلاة التطوع
باب الأضحية - باب العقيقة	باب سجود التلاوة
٥٩ باب الصيد والتبأخ ٦٠ باب الأطعمة	باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها
٦١ باب النذر	باب سجود السهو
٦٢ كتاب البيوع	٢٧ باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها
باب ما يتم به البيع	باب صلاة الجماعة ٢٨ باب صفة الأئمة
باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز ٦٤ باب الربا	٢٩ باب موقف الإمام والمأموم
٦٥ باب بيع الأصول والثمار	باب صلاة المريض - باب صلاة المسافر
٦٦ باب بيع المصرة والرد بالعيب	٣٠ باب صلاة الخوف
٦٧ باب بيع المراجعة والنجش الخ	٣١ باب ما يكره لبسه - باب صلاة الجمعة
٦٨ باب اختلاف المتبايعين	٣٢ باب هيئة الجمعة - باب صلاة العيدين
باب السلم ٧٠ باب القرض - باب الرهن	٣٣ باب صلاة الكسوف - باب صلاة الاستسقاء
٧١ باب الفليس ٧٢ باب الحجر	٣٤ كتاب الجنائز
٧٣ باب الصلح ٧٤ باب الحوالة - باب الضمان	باب ما يفعل بالميت

صحيفة	صحيفة
١٢٧ باب الاستبراء ١٢٨ باب الرضاع	٧٥ باب الشركة ٧٦ باب الوكالة
١٢٩ كتاب النفقات	٧٧ باب الوديعة ٧٨ باب العارية
باب نفقة الزوجات	٧٨ باب العصب ٨٠ باب الشفعة
١٣٠ باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم	٨١ باب القراض ٨٢ باب العبد المأذون
١٣١ باب الحضنة	٨٢ باب المساقاة ٨٣ باب المزارعة
كتاب الجنائيات	٨٣ باب الإجارة ٨٦ باب الجمالة
باب من يجب عليه القصاص ومن لا يجب	٨٦ باب المسابقة
١٣٢ باب ما يجب به القصاص من الجنائيات	٨٨ باب إحياء الموات وتملك المباحات
١٣٤ باب العفو عن القصاص	٨٩ باب اللقطة ٩٠ باب اللقيط
١٣٥ باب من لا تجب عليه الدية بالجنائية	٩٢ باب الوقف ٩٣ باب الهبة
باب ما تجب به الدية من الجنائيات	٩٤ باب الوصية ٩٦ باب العتق
١٣٦ باب الديات	٩٧ باب التدبير ٩٨ باب الكتابة
١٤٠ باب العاقلة وما تحمله	٩٩ باب عتق أم الولد - باب الولاء
١٤١ باب كفارة القتل - باب قتال أهل البغي	كتاب الفرائض
باب قتل المرتد ١٤٢ باب قتال المشركين	١٠٠ باب ميراث أهل الفرض
١٤٤ باب قسم النفي والغنيمة	١٠١ باب ميراث العصة
١٤٥ باب عقد النعمة وضرب الجزية	باب الجد والإخوة
١٤٧ باب عقد الهدنة - باب خراج السواد	كتاب النكاح
باب حد الزنا ١٤٨ باب حد القذف	١٠٤ باب ما يحرم من النكاح
١٤٩ باب حد السرقة	١٠٥ باب الخيار في النكاح والرد بالعيب
١٥٠ باب حد قاطع الطريق	١٠٦ باب نكاح المشرك ١٠٧ باب الصداق
١٥١ باب حد الحمر - باب التعزير	١٠٩ باب المتعة - باب الوليمة والنثر
باب أدب السلطان	١٠٩ باب عشرة النساء وأقسام والنشوز
١٥٢ كتاب الأقضية	١١٠ باب الخلع ١١١ باب الطلاق
باب ولاية القضاء وآداب القاضي	١١٣ باب عدد الطلاق والاستثناء
١٥٤ باب صفة القضاء ١٥٦ باب القسمة	باب الشرط في الطلاق
١٥٧ باب الدعوى والبيئات	١١٦ باب الشك في الطلاق وطلاق المريض
١٦٠ باب اليمين في الدعاوى	باب الرجعة ١١٧ باب الإيلاء
١٦١ كتاب الشهادات	١١٨ باب الظهار ١٢٠ باب اللعان
باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل	١٢١ باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق
١٦٢ باب تحمل الشهادة وأدائها الخ	١٢٢ كتاب الأيمان
١٦٣ باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة	باب من يصح يمينه وما يصح به اليمين
١٦٤ باب الإقرار	١٢٣ باب جامع الأيمان
	١٢٥ باب كفارة اليمين ١٢٦ باب العدة














OLIN  
BP  
192  
.5  
.F571  
1951  
+